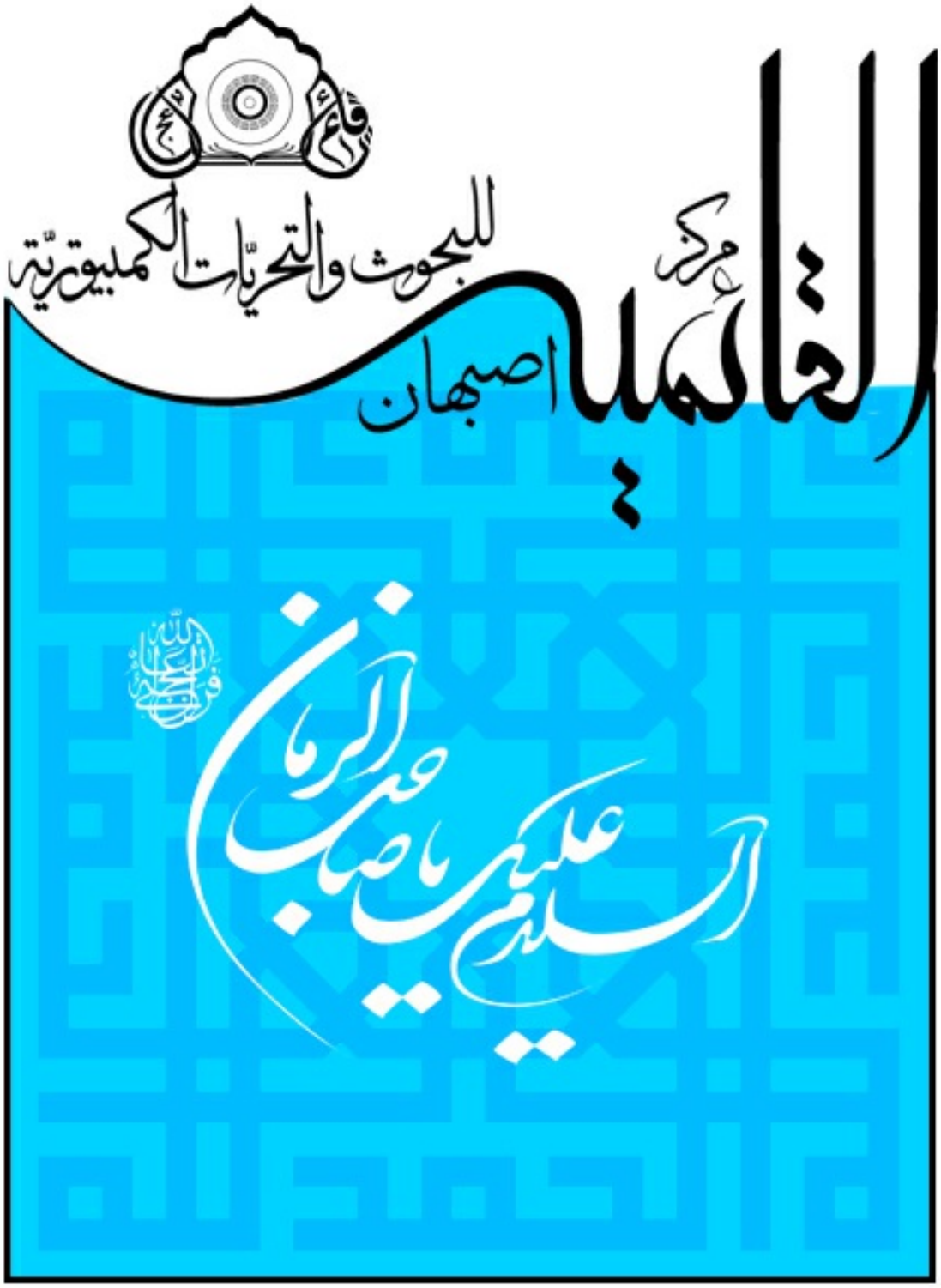

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الجواهر الزكية

في

أحكام العشرة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد بن علي الحبشي

المجلد ١٤

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۴ ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

کتاب الحج ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

الباب الأول فی المقدمات ----- ۱۸

المقدمه الأولی [الأخبار الوارده فی الحج] ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

الفصل الأول [أخبار متفرقه فی الحج] ----- ۱۸

الفصل الثانی فی جمله من الأخبار الداله علی فضل الحج و ما فیه من الثواب: ----- ۳۰

الفصل الثالث فی ما یدل علی فرض الحج و العمره و عقاب ترکهما: ----- ۳۴

المقدمه الثانیه فی السفر و آدابه و ما یستحب فیه ----- ۴۳

اشاره ----- ۴۳

فصل [ما ینبغی السفر له من الغایات] ----- ۴۳

فصل فی ما یستحب لاختیار السفر من أیام الأسبوع ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

السبت ----- ۴۴

یوم الثلاثاء ----- ۴۵

یوم الخمیس ----- ۴۷

فصل [الأیام المنحوسه من الشهر للسفر] ----- ۵۱

فصل [کراهه السفر و القمر فی العقرب] ----- ۶۲

فصل [استحباب الوصیه عند السفر] ----- ۶۳

فصل [استحباب تودیع العیال عند السفر] ----- ۶۴

فصل [استحباب الصدقه عند السفر] ---- ۶۵
فصل [استحباب اتخاذ العصا فی السفر] ---- ۶۶
فصل [التحنک عند السفر] ---- ۶۹
فصل [الدعاء عند السفر] ---- ۶۹
فصل فی ما یقوله عند الرکوب ---- ۷۲
فصل فی ما یستحب صحبته من الزاد فی السفر ---- ۷۴
فصل [استحباب اتخاذ الرفیق فی السفر] ---- ۷۷
فصل [استحباب تودیع المسافر و تشییعه و إعانته] ---- ۷۹
فصل فی ما ینبغی للمسافر حال سفره من الأخلاق ---- ۸۱
المقدمه الثالثه فی الشرائط ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
المقصد الأول فی حج الإسلام ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
[شرائط وجوبه] ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
الأول-کمال العقل ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
الاولی-لو دخل الصبی أو المجنون فی الحج تطوعا ثم کمل فی أثناء الحج ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
[فروع] ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
الأول ---- ۸۶
الثانی ---- ۸۶
الثالث ---- ۸۸
الرابع ---- ۸۸
الثانیه [حج الصبی] ---- ۸۹

اشاره ---- ۸۹
فائده [هل يتوقف حج الولد المندوب على إذن الأبوين؟] ---- ۹۱
الثالثه [الولى فى حج الصبى] ---- ۹۴
الرابعه [هل تجب على الولى النفقه الزائده فى حج الصبى؟] ---- ۹۵
الثانى [الحريه] ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
(الاولى) [لو أدرک العبد المشعر معتقا أجزأه عن حجه الإسلام] ---- ۱۰۱
الثانيه [إذن السيد لعبده فى الحج و رجوعه عن إذنه] ---- ۱۰۳
(الثالثه) [إذا جنى العبد فى إحرامه فالفداء عليه أو على السيد؟] ---- ۱۰۳
(الرابعه) [الحكم عند إفساد العبد حجه المأذون فيه] ---- ۱۰۶
(الخامسه) [بيع العبد فى إحرامه] ---- ۱۰۷
(السادسه) [لا فرق بين أنواع العبد] ---- ۱۰۸
(الثالث) [الاستطاعه] ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
[مسائل] ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
الأولى [هل تعتبر نفقه العود فى الوحيد الذى لا أهل له؟] ---- ۱۱۵
الثانيه [هل يكفى فى الاستطاعه حصولها حيثما اتفق؟] ---- ۱۱۷
الثالثه [هل يجب الحج إذا زادت قيمه الزاد و الراحله عن ثمن المثل؟] ---- ۱۱۷
الرابعه [هل يجب الحج على الواجد للمال و هو مدين؟] ---- ۱۲۰
الخامسه [ما يستثنى من مال الاستطاعه] ---- ۱۲۳
السادسه [هل يجب حمل الزاد من البلد إذا لم يوجد فى كل منزل؟] ---- ۱۲۵
السابعه [يشترط فى الراحله أن تكون مناسبه لحاله] ---- ۱۲۷
الثامنه [تحقق الاستطاعه بالبذل] ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
[تنبيهات] ---- ۱۳۲

اشاره ---- ۱۳۲
الأول [هل يفرق بين بذل العين و بذل الثمن فى تحقق الاستطاعه؟] ---- ۱۳۲
الثانى [هل يفرق بين البذل و التمليک فى وجوب القبول؟] ---- ۱۳۵
الثالث [لا يشترط فى الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملک ما يوفيه به] ---- ۱۳۶
الرابع [هل يجب على المبذول له إعاده الحج بعد اليسار؟] ---- ۱۳۶
التاسعه [هل يتقدم الحج على النكاح عند الشوق و الدوران بينهما؟] ---- ۱۳۸
العاشره [لو آجر شخص نفسه بما تحصل به الاستطاعه وجب عليه الحج؟] ---- ۱۳۹
الحاديه عشره [هل يجب على الرجل أن يحج من مال ابنه إذا لم يكن ذا مال؟] ---- ۱۳۹
الثانيه عشره [عدم سقوط حج الإسلام بالحج النيابى] ---- ۱۴۶
المسأله الثالثه عشره [الحج بالمال الحرام] ---- ۱۵۱
الرابع [وجدان مؤنه من تجب عليه نفقته و الرجوع إلى كفايه] ---- ۱۵۵
الخامس [إمكان السفر] ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
[المقام] الأول [هل تجب الاستنابه عند الاستطاعه و عروض المانع؟] ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
[فوائد] ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
الأولى [إذا تقدمت الاستطاعه على العذر وجبت الاستنابه] ---- ۱۶۴
الثانيه [هل تجب الاستنابه ثانيا بعد حصول اليأس؟] ---- ۱۶۵
الثالثه [هل يجب الحج بعد الاستنابه و زوال العذر؟] ---- ۱۶۶
الرابعه [هل يجب الحج بعد الاستنابه و زوال العذر؟] ---- ۱۶۷
الخامسه [هل تجب الاستنابه فى غير حج الإسلام؟] ---- ۱۶۸
السادسه [هل يعم وجوب الاستنابه المانع الخلقى؟] ---- ۱۶۸
السابعه [هل يجزئ الحج من المعذور عن حج الإسلام؟] ---- ۱۷۰
المقام الثانى [عدم وجوب الحج عند عدم أمن الطريق] ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳

الأول [هل يجب بذل المال لدفع العدو فی طریق الحج؟] ---- ۱۷۳
الثانی-طریق البحر کطریق البر ---- ۱۷۵
الثالث [ما یشترط فی حج المرأه] ---- ۱۷۶
المقام الثالث [اعتبار سعه الوقت فی وجوب الحج] ---- ۱۸۰
تنبیه هل الاختتان شرط فی صحه الحج؟ ---- ۱۸۲
[مسائل] ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
[المسأله] الاولی [من مات بعد الإحرام و دخول الحرم] ---- ۱۸۳
[المسأله] الثانیه [من استقر الحج فی ذمته و لم یحج] ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
الأول-ما به یتحقق الاستقرار ---- ۱۸۷
الثانی [هل یسقط قضاء الحج بالموت قبل الاستقرار؟] ---- ۱۹۱
المسأله الثالثه [هل تجب إعاده الحج علی المرتد إذا تاب و المخالف إذا استبصر؟] ---- ۱۹۳
اشاره ---- ۱۹۳
[تنبیهات] ---- ۱۹۷
اشاره ---- ۱۹۷
الأول [هل یعتبر فی عدم إعاده المخالف عدم الإخلال بالرکن؟] ---- ۱۹۷
الثانی [هل یفرق فی حکم المخالف بین من حکم بکفره و غیره؟] ---- ۱۹۹
الثالث [الأخبار الداله علی بطلان أعمال المخالفین] ---- ۲۰۱
الرابع [هل یجزئ حج المحق بحج غیره؟] ---- ۲۰۵
المسأله الرابعه [اختلاف الأخبار فی أفضلیه المشی علی الرکوب] ---- ۲۰۸
المسأله الخامسه [من أین یستأجر للحج عن المیت؟] ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
[فوائد] ---- ۲۲۸
اشاره ---- ۲۲۸
الأولی [کیفیه إخراج الحج عند ضیق الترکه عن الدین و الحج؟] ---- ۲۲۸

الثانیه [المراد ببلد المیت] ---- ۲۳۰
الثالثه [هل الخلاف فی هذه المسأله علی قولین أم ثلاثه؟] ---- ۲۳۳
الرابعه [ما یخرج من الأصل من أجره الحج الموصی به] ---- ۲۳۵
المقصد الثانی فی حج النذر و شبهه و شرائطه ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
[المسأله] الأولی [شروط انعقاد النذر و شبهه] ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
[فوائد] ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
الأولی [المراد من قولهم لا یمین لولد مع والده] ---- ۲۴۳
الثانیه ---- ۲۴۳
الثالثه ---- ۲۴۴
المسأله الثانیه [هل یجب قضاء الحج المنذور إذا فات بعد استقراره؟] ---- ۲۴۵
المسأله الثالثه [هل یتداخل حج الإسلام و حج النذر عند إطلاقه؟] ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
[الموضع] الأول-ان یطلق النذر ---- ۲۵۸
الموضع الثانی-ان ینذر حج الإسلام ---- ۲۶۲
الموضع الثالث-ان ینذر حجا غیر حج الإسلام ---- ۲۶۳
المسأله الرابعه [نذر الحج ماشیا و مبدأ المشی و منتهاه] ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
[فوائد] ---- ۲۶۹
اشاره ---- ۲۶۹
الاولی-لو اتفق له فی طریقه الاحتیاج إلی السفینه ---- ۲۶۹
الثانیه [لو رکب ناذر الحج ماشیا طریقه] ---- ۲۷۰
الثالثه [لو رکب ناذر الحج ماشیا بعض الطریق و مشی بعضه] ---- ۲۷۱
الرابعه [لو عجز ناذر الحج ماشیا عن المشی] ---- ۲۷۳

المسأله الخامسه [هل يخرج حج النذر من الأصل أو من الثلث؟] ---- ۲۷۹
المقصد الثالث فی حج النیابه و شرائطه ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
کمال العقل ---- ۲۸۱
الإسلام ---- ۲۸۲
خلو ذمته عن حج واجب علیه ---- ۲۸۳
و هل العداله شرط فی صحه النیابه أم لا؟ ---- ۲۸۴
اشاره ---- ۲۸۴
تنبیهات ---- ۲۸۷
الأول [هل تجوز النیابه عن غیر المؤمن؟] ---- ۲۸۷
الثانی [من علیه حج الإسلام هل یتطوع أو یحج عن الغیر؟] ---- ۲۹۰
الثالث [لزوم تعیین المنوب عنه قصدا] ---- ۲۹۴
الرابع [هل تحج المرأه الصروره عن غیرها؟] ---- ۲۹۵
مسائل ---- ۲۹۹
[المسأله] الأولی [موت النائب] ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
[المسأله] الاولی-ان النائب إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم ---- ۲۹۹
المسأله الثانیه [إذا مات قبل الإحرام و دخول الحرم] ---- ۳۰۵
اشاره ---- ۳۰۵
تنبیه [حکم الأجره فی صد الأجیر عن الحج] ---- ۳۰۹
المسأله الثانیه [لزوم الوفاء بالشرط فی الحج النیابی] ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
أحدهما-فی جواز العدول الی التمتع لمن شرط علیه الافراد أو القران ---- ۳۱۰
ثانیهما-ما لو شرط علیه الحج علی طریق مخصوص،فهل یجوز له المخالفه أم لا؟ ---- ۳۱۴
المسأله الثالثه [هل یجوز لمن استؤجر لحجه أن یؤجر نفسه لأخری؟] ---- ۳۱۶
اشاره ---- ۳۱۶

فائده [الحدیث الظاهر فی جواز التشریک فی الحج الواجب] ---- ۳۲۱
المسأله الرابعه [حج الودعی عن صاحب الودیعه] ---- ۳۲۳
المسأله الخامسه [حکم الأجیر إذا أفسد حجه المستأجر علیه؟] ---- ۳۲۹
المسأله السادسه [التبرع بالحج عن الغیر] ---- ۳۳۲
المسأله السابعه [الأجیر یملک الأجره بالعقد] ---- ۳۳۷
المسأله الثامنه [لو أوصی بالحج سنین و قصر ما عین له عن الوفاء به] ---- ۳۴۱
المسأله التاسعه [نقل الأجیر النیه عن المنوب عنه إلی نفسه] ---- ۳۴۵
المسأله العاشره [مخرج المال الموصی به للحج] ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
الاولی-ان یعین الأجیر و الأجره معا و یکون الحج واجبا ---- ۳۴۸
الثانیه-الصوره بحالها و الحج مندوب ---- ۳۴۹
الثالثه-ان یعین الأجیر خاصه و الحج واجب ---- ۳۴۹
الرابعه-الصوره بحالها و الحج مندوب ---- ۳۵۰
الخامسه-ان یعین الأجره خاصه و الحج واجب ---- ۳۵۰
السادسه-الصوره بحالها و الحج مندوب ---- ۳۵۰
السابعه-ان لا یعین الأجیر و لا الأجره و الحج واجب ---- ۳۵۰
الثامنه-الصوره بحالها و الحج مندوب ---- ۳۵۲
المسأله الحادیه عشره [حکم ما عین بالوصیه للحج و لا یفی به أصلا] ---- ۳۵۲
المسأله الثانیه عشره [الحج بالاستئجار و بالارتزاق] ---- ۳۵۵
المقدمه الرابعه فی أقسام الحج ---- ۳۵۷
اشاره ---- ۳۵۷
المطلب الأول فی حج التمتع ---- ۳۶۱
اشاره ---- ۳۶۱
[کیفیه حج النبی ص] ---- ۳۶۱
[المسأله] الأولی [فرض النائی عن مکه هو التمتع و حد البعد] ---- ۳۶۶
المسأله الثانیه [من فرضه التمتع یعدل إلی غیره عند الاضطرار] ---- ۳۷۴

اشاره ----- ۳۷۴
[المقام] الأول-فی تحقیق حد الضیق الموجب للعدول: ----- ۳۷۵
المقام الثانی [حکم الحائض و النفساء إذا ضاق بهما الوقت عن التحلل] ----- ۳۸۷
تتمیم [حکم من تجدد لها العذر فی الطواف] ----- ۳۹۴
المسأله الثالثه [ما یشترط فی حج التمتع] ----- ۳۹۸
اشاره ----- ۳۹۸
الأول-النیه ----- ۳۹۸
الثانی-وقوعه فی أشهر الحج ----- ۳۹۹
الثالث-ان یأتی بالحج و العمره فی عام واحد ----- ۴۰۴
الرابع-ان یحرم بالحج من بطن مکه ----- ۴۰۷
المسأله الرابعه [تحدید الشهر الذی تجدد العمره بالرجوع بعده] ----- ۴۱۰
اشاره ----- ۴۱۰
فروع ----- ۴۱۵
الأول ----- ۴۱۵
الثانی ----- ۴۱۶
الثالث ----- ۴۱۶
المطلب الثانی فی حج الإفراد و القران ----- ۴۱۷
اشاره ----- ۴۱۷
[البحث] الأول [صوره حج الإفراد و القران] ----- ۴۱۷
البحث الثانی [بما ذا یمتاز القران عن الإفراد؟] ----- ۴۲۰
البحث الثالث [هل یجوز للمفرد و القارن تقدیم الطواف؟] ----- ۴۲۴
البحث الرابع [هل یجب تجدید التلبیه عند تقدیم الطواف و السعی؟] ----- ۴۳۲
اشاره ----- ۴۳۲
تنبیهات ----- ۴۳۸
الأول [هل ینقلب الحج بالتحلل فی المورد إلی العمره؟] ----- ۴۳۸
الثانی [المراد بالنیه فی قولهم المفرد لا یحل إلا بالنیه] ----- ۴۴۰

الثالث [هل التلبيه مقتضيه لعدم التحلل أو أن الإحرام ينعقد بها؟] ---- ۴۴۳
الرابع [ظهور بعض الأحاديث فی أن تقديم الطواف يبطل الحج] ---- ۴۴۵
الخامس [يجوز للمفرد عند قدومه إلى مكه العدول إلى التمتع] ---- ۴۴۸
البحث الخامس [النوع الواجب على المكی إذا بعد عن أهله] ---- ۴۵۵
البحث السادس [الميقات الذی يحرم منه المقيم بمكه و فرضه التمتع] ---- ۴۶۰
البحث السابع [المده التی ينتقل بها فرض المقيم إلى فرض أهل مكه] ---- ۴۷۴
اشاره ---- ۴۷۴
تنبيهات ---- ۴۷۹
الأول ---- ۴۷۹
الثانی ---- ۴۷۹
الثالث-لو كان له منزلان بمكه و غيرها من البلدان البعيده ---- ۴۷۹
الرابع [موضع إحرام المجاور بمكه] ---- ۴۸۱
المقدمه الخامسه فی المواقيت ---- ۴۸۳
اشاره ---- ۴۸۳
المقام الأول فی أقسامها ---- ۴۸۴
اشاره ---- ۴۸۴
مسائل ---- ۴۸۸
الأولى [تحديد ميقات أهل العراق] ---- ۴۸۸
الثانيه [هل ذو الحليفه هو الموضع المعروف أو المسجد الواقع فيه؟] ---- ۴۹۳
الثالثه [هل يجوز تأخير الإحرام من الشجره إلى الجحفه اختيارا؟] ---- ۴۹۴
الرابعه [من كان منزله أقرب إلى مكه من المواقيت فميقاته منزله] ---- ۴۹۸
الخامسه [من أين يحرم الحاج على طريق لا يفضی إلى ميقات؟] ---- ۵۰۳
اشاره ---- ۵۰۳
فروع ---- ۵۰۵
الأول ---- ۵۰۵
الثانی ---- ۵۰۶

الثالث ----- ۵۰۶
الرابع ----- ۵۰۶
السادسه [میقات العمره بعد الحج] ----- ۵۰۷
السابعه [من أین یکون الإحرام بالصبیان؟] ----- ۵۰۹
المقام الثانی فی الأحکام ----- ۵۱۰
اشاره ----- ۵۱۰
[المسأله] الأولی [حکم الإحرام قبل المیقات] ----- ۵۱۰
اشاره ----- ۵۱۰
[تقدیم الإحرام فی عمره رجب عند ضیق الوقت] ----- ۵۱۲
[تقدیم الإحرام بالنذر] ----- ۵۱۳
المسأله الثانیه [تعذر الإحرام] ----- ۵۱۵
اشاره ----- ۵۱۵
أحدهما [تأخیر الإحرام عند العذر] ----- ۵۱۵
ثانیهما [زوال العذر بعد تأخیر الإحرام له] ----- ۵۱۶
المسأله الثالثه [ترک الإحرام من المیقات نسیانا أو جهلا] ----- ۵۱۸
اشاره ----- ۵۱۸
فوائد ----- ۵۲۳
الاولی ----- ۵۲۳
الثانیه ----- ۵۲۳
الثالثه ----- ۵۲۴
الرابعه ----- ۵۲۴
المسأله الرابعه [من نسی الإحرام حتی أکمل مناسکه] ----- ۵۲۴
اشاره ----- ۵۲۴
[حقیقه الإحرام] ----- ۵۲۸
الاستدراکات ----- ۵۳۳
تعریف مرکز ----- ۵۳۸

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۴

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین و الصلاه علی نبیه محمد و عترته الطیبین الطاهرین.

ص :۱

كتاب الحج

اشاره

و هو يطلق فى اللغه على معان كما يستفاد من القاموس،و هى:القصد و الكف و القدوم و الغلبه بالحجه و كثره الاختلاف و التردد و قصد مكه للنسك، و قال الخليل:الحج كثره الاختلاف الى من يعظمه،و سمى الحج حجا لان الحاج يأتى قبل الوقوف بعرفه الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزياره ثم ينصرف إلى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع.

و الأصحاب(رضوان الله عليهم)قد نقلوه عن المعنى اللغوى إلى قصد البيت لأداء المناسك المخصوصه عنده كما عرفه به الشيخ و من تبعه،أو انه اسم لمجموع المناسك المؤاده فى المشاعر المخصوصه.و قد أورد على كل من التعريقين إيرادات ليس للتعرض لها مزيد فائده.

ص :٢

إلا أنه ينبغى ان يعلم ان النقل عن المعنى اللغوى-كما ذكرنا-إنما يتم لو لم يكن ما ذكره فى القاموس من انه قصد مكه للنسك معنى لغويا و إلا- كان حقيقه لغويه فى المعنى المصطلح عليه،و المشهور فى كلام أهل اللغه إنما هو انه بمعنى القصد فيكون النقل متجها،و انه على تقدير تعريف الشيخ يكون النقل لمناسبه و على تقدير التعريف الآخر لغير مناسبه.

و كيف كان فالبحث فى هذا الكتاب يقع فى أبواب أربعه و خاتمه:

الباب الأول فى المقدمات

المقدمه الأولى [الأخبار الوارده فى الحج]

اشاره

و فيها فصول:

الفصل الأول [أخبار متفرقه فى الحج]

فى جمله من الاخبار الداله على جمله من الفوائد العظام المناسبه للمقام:

منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى بسنده عن ابى حسان عن ابى جعفر عليه السلام (۱)و رواه فى الفقيه (۲)مرسلا عن ابى جعفر عليه السلام قال:

«لما أراد الله ان يخلق الأرض أمر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم أزبد فصار زبدا واحدا فجمعه فى موضع البيت ثم جعله جبلا- من زبد ثم دحا الأرض من تحته و هو قول الله عز و جل إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّهَ مُبٰارَكاً » (۳)و زاد فى الفقيه (۴)«و أول بقعه خلقت من الأرض الكعبه ثم مدت الأرض منها».

و ما رواه فى الكافى (۵)عن سعيد الأعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳) سوره آل عمران الآيه ۹۶.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۵۶.

۵- ۵) ج ۴ ص ۲۲۵.

«ان قریشا لما هدموا الکعبه وجدوا فی قواعده حجرا فیه کتاب لم یحسنوا قراءته حتی دعوا رجلا فقرأه فإذا فیه:انا الله ذو بکه حرمتها یوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بین هذین الجبلین و حففتها بسبعه أملاک حفا».

و ما رواه فی الکافی (۱)فی الصحیح عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«لما ولد إسماعیل حمله إبراهیم علیه السلام و امه علی حمار و اقبل معه جبرئیل علیه السلام حتی وضعه فی موضع الحجر و معه شیء من زاد و سقاء فیه شیء من ماء و البیت یومئذ ربوه حمراء من مدر،فقال إبراهیم علیه السلام لجبرئیل ههنا أمرت؟قال نعم و مکه یومئذ سلم و سمر و حول مکه یومئذ ناس من العمالیق».

و ما رواه ابن بابویه فی کتاب علل الشرائع و الأحکام (۲)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«ان إبراهیم لما خلف إسماعیل بمکه عطش الصبی و کان فی ما بین الصفا و المروه شجر فخرجت امه حتی قامت علی الصفا فقالت هل بالوادی من أنیس؟فلم یجبها أحد فمضت حتی انتهت إلی المروه فقالت هل بالوادی من أنیس؟فلم یجبها أحد ثم رجعت الی الصفا فقالت کذلک حتی صنعت ذلک سبعا فأجری الله ذلک سنه،فأتاها جبرئیل علیه السلام فقال لها من أنت؟ فقالت انا أم ولد إبراهیم علیه السلام فقال ابی من وکلکم؟فقالت اما إذا قلت ذلک فقد قلت له حیث أراد الذهاب یا إبراهیم الی من تکلنا؟فقال الی الله(عز و جل)فقال جبرئیل علیه السلام لقد وکلکم الی کاف.قال و کان الناس یتجنبون المرور بمکه لمکان الماء ففحص الصبی برجله فنبعت زمزم فرجعت من المروه إلی الصبی و قد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافه ان یسیح الماء و لو ترکته

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۰۱.

۲- ۲) ص ۴۳۲ و فی الوسائل الباب ۱ من السعی.و فی الکافی ج ۴ ص ۲۰۲.

لکـان سـیحا،قال فلما رأت الطیر الماء حلقت علیه،قال فمر رکب من الیمن فلما رأوا الطیر حلقت علیه قالوا ما حلقت إلا علی ماء فـأتوهم فسـقوهم من الماء و أطعموهم الرکب من الطعام،و اجری الله(عز و جل)لهم بـذلک رزقا فکانت الرکب تمر فیطعمونهم من الطعام و یسقونهم من الماء».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن احمد بن محمد (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الحرم و اعلامه فقال ان آدم علیه السلام لما هبط علی ابی قبیس شکی الی ربه الوحشه و انه لا یسـمع مـا کـان یسـمع فی الجنه فأنزل الله تعالی علیه یاقوته حمراء فوضـعها فی موضع البیت فکان یطوف بها و کان یبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام علی ضوئها فجعله الله حرما».

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«لما اقبل صاحب الحبشه بالفیل یرید هدم الکعبه مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الی صاحبهم یسأله رد ابله علیه فاسـتأذن علیه فـاذن له و قیـل له ان هـذا الشـریف قریش أو عظیم قریش و هو رجـل له عقـل و مروه فـأکرمه و أدناه ثم قال لترجمـانه سـله مـا حاجتـک؟فقال له ان أصـحابک مروا بإبل لی فاسـتاقوها و أردت ان تردها علی.قال فتعجب من سؤاله إیاه رد الإبـل و قال هـذا الـذی زعمتم انه عظیم قریش و ذکرتم عقله یـدع أن یسألنی ان انصـرف عن بیته الـذی یعبـده اما لو سألنی ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه،فأخبره الترجمان بمقاله الملک فقال له عبد المطلب ان لذلک البیت ربا یمنعه و انما سألتک رد إبلی لحاجتی إلیها فأمر بردها علیه و مضی عبد المطلب حتی لقی الفیل علی طرف الحرم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من مقدمات الطواف.

فقال له يا محمود فحرك رأسه فقال له أ تدرى لما جيء بك؟فقال برأسه:لا.

فقال جاءوا بك لتهدم بيت ربك فتفعل؟فقال برأسه لا فانصرف عنه عبد المطلب و جاءوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فصرفوه فأسرع فأداروا به نواحى الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل،و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف فى مناقيرها حجر كالعدسه و نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطائر منها و جاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات».

و منها-

ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن سعيد الأعرج عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«ان قريشا فى الجاهليه هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم و بينه و القى فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم:ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله و لا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعه رحم أو حرام ففعلوا فخلى بينهم و بين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود فى موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه و آله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه و آله فوضعه فى موضعه فخصه الله تعالى به».

أقول:و تفصيل مجمل هذا الخبر

ما ذكره الكلينى(قدس سره)و نقله عن على بن إبراهيم و غيره بأسانيد مختلفه رفعوه (۲)قال:

إنما هدمت قريش الكعبه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

لاـن السـيل كـان يـأتيهم من أعلى مكه فيـدخلها فانصـدعت و سـرق من الكعبه غزال من ذهب رجلاـه من جوهر و كان حائطها قصـيرا و كـان ذلـك قبـل مبعث النبى صـلى الله عليه و آله بثلاـثين سـنه،فأرادت قريش ان يهـدموا الكعبه و يبنوها و يزيـدوا فى عرضـها ثم أشفقوا من ذلك و خافوا ان وضعوا فيها المعادل ان تنزل عليهم عقوبه،فقال الوليد بن المغيره دعونى ابدأ فان كان لله رضـى لم يصبنى شىء و ان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبه و حرك منها حجرا فخرجت عليه حيه و انكسفت الشمس فلمـا رأوا ذلك بكوا و تضـرعوا و قالوا:اللهم انا لا نريـد إلا الصـلاح فغابت عنهم الحيه فهـدموه و نحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعـد الـتى وضـعها إبراهيم عليه السـلام فلمـا أرادوا أن يزيـدوا فى عرضه و حركوا القواعـد التى وضـعها إبراهيم عليه السـلام أصابتهم زلزله شديده و ظلمه فكفوا عنه.و كان بنيان إبراهيم عليه السـلام الطول ثلاثون ذراعا و العرض اثنان و عشـرون ذراعا و السـمك تسـعه أذرع فقـالت قريش نزيـد فى سـمكها فبنوها فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش فى وضـعه فقال كل قبيله:نحن اولى به و نحن نضعه،فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بنى شيبه فطلع رسول الله صلى الله عليه و آله فقـالوا هـذا الأـمين قـد جاء فحكموه فبسط رداءه-و قال بعضـهم كساء طارونى كان له-و وضع الحجر فيه ثم قال:يأتى من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبه بن ربيعه ابن عبـد شـمس و الأسود بن المطلب من بنى أسـد بن عبد العزى و أبو حذيفه بن المغيره من بنى مخزوم و قيس بن عدى من بنى سـهم فرفعوه و وضعه النبى صلى الله عليه و آله فى موضعه،و قد كان بعث ملك الروم بسـفينه فيهـا سـقوف و آلات و خشب و قوم من الفعله إلى الحبشه ليبنى له هناك بيعه فطرحتها الريـح الى ساحل الشـريعه فنطحت فبلغ قريشـا خبرهـا فخرجوا الى الساحل فوجـدوا ما يصـلح للكعبه من خشب و زينه و غير ذلك فابتاعوه و صاروا به الى مكه فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا

الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد و هی الأردیه.

و ما رواه الشیخان المذکوران فی الصحیح عن البزنطی عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله ساهم قریشا فی بناء البیت فصار لرسول الله صلی الله علیه و آله من باب الکعبه إلی النصف ما بین الرکن الیمانی إلی الحجر الأسود» (۲).

قالا:و فی روایه اخری

«کان لبنی هاشم من الحجر الأسود إلی الرکن الشامی».

و ما رواه فی الکافی عن ابان بن تغلب (۳)قال:

«لما هدم الحجاج الکعبه فرق الناس ترابها فلما صاروا إلی بنائها فأرادوا أن یبنوها خرجت علیهم حیه فمنعت الناس البناء حتی هربوا فاتوا الحجاج فأخبروه فخاف ان یکون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس و قال:رحم الله عبدا عنده من ما ابتلینا به علم لما أخبرنا به.قال فقام الیه شیخ فقال ان یکون عند أحد علم فعند رجل رأیته جاء إلی الکعبه فأخذ مقدارها ثم مضی.فقال الحجاج من هو؟قال علی بن الحسین علیه السلام فقال:معدن ذلک.فبعث الی علی بن الحسین علیه السلام فأتاه فأخبره بما کان من منع الله إیاه من البناء فقال له علی بن الحسین علیه السلام یا حجاج عمدت الی بناء إبراهیم و إسماعیل فألقیته فی الطریق و انتهبته کأنک تری انه تراث لک اصعد المنبر فأنشد الناس ان لا یبقی أحد منهم أخذ منه شیئا إلا رده.قال ففعل فنشد الناس ان لا یبقی منهم أحد عنده شیء إلا رده قال فردوه فلما رأی جمع التراب اتی علی بن الحسین علیه السلام فوضع الأساس فأمرهم أن یحفروا،قال فتغیبت عنهم الحیه و حفروا حتی انتهوا الی موضع القواعد قال لهم علی بن الحسین(علیه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من مقدمات الطواف.

تنحوا فتنحوا فـدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيـد نفسه ثم دعا الفعله فقال ضـعوا بناءكم،قال فوضـعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فألقى فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج».

قال فى الفقيه (۱)

«روى ان الحجـاج لمـا فرغ من بنـاء الكعبه سـأل على ابن الحسـين(عليه السـلام)ان يضع الحجر فى موضـعه فأخـذه و وضـعه فى موضعه».

و قال فى الفقيه (۲)بعد ذكر أصـحاب الفيل:و انما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع و أصـحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هـدم الكعبه إنما كان قصـده الى ابن الزبير و كان ضـدا للحق-و فى بعض النسـخ ضدا لصاحب الحق يعنى الإمام(عليه السلام)و هو أظهر-فلما استجار بالكعبه أراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فأمهل من هدمها عليه.انتهى.

و ما رواه فى الكافى عن عده من أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«كانت الكعبه على عهد إبراهيم(عليه السـلام)تسـعه أذرع و كان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانيه عشر ذراعا فهدمها الحجاج و بناها سبعه و عشرين ذراعا».

و ما رواه فى الفقيه (۴)مرسلا عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«كان طول الكعبه تسـعه أذرع و لم يكن لها سـقف فسـقفها قريش ثمانيه عشـر ذراعا ثم كسـرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و جعلها سبعه و عشرين ذراعا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۶۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۶۰ و فى الوسائل الباب ۱۱ من مقدمات الطواف.

و ما رواه فی الکافی (۱)و الفقیه (۲)-فی الصحیح فی الثانی و الموثق فی الأول-عن زراره قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)قد أدرکت الحسین (علیه السلام)؟قال:نعم اذکر و انا معه فی المسجد الحرام و قد دخل فیه السیل و الناس یقومون علی المقام یخرج الخارج فیقول قد ذهب به السیل و یخرج منه الخارج و یقول هو مکانه.قال فقال لی یا فلان ما صنع هؤلاء؟فقلت أصلحک الله تعالی یخافون ان یکون السیل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله تعالی قد جعله علما لم یکن لیذهب به فاستقروا.و کان موضع المقام الذی وضعه إبراهیم (علیه السلام)عند جدار البیت فلم یزل هناک حتی حوله أهل الجاهلیه إلی المکان الذی هو فیه الیوم فلما فتح النبی صلی الله علیه و آله مکه رده الی الموضع الذی وضعه إبراهیم (علیه السلام)فلم یزل هناک الی ان ولی عمر بن الخطاب فسأل الناس من منکم یعرف المکان الذی کان فیه المقام؟فقال رجل انا قد کنت أخذت مقداره بنسع (۳)فهو عندی،فقال ائتنی به فأتاه به فقاسه ثم رده الی ذلک المکان».

و قال فی الفقیه (۴):روی

انه قتل الحسین بن علی(علیهما السلام)و لأبی جعفر الباقر(علیه السلام)اربع سنین.

و منها-

ما رواه فی الکافی (۵)بسنده عن بکیر قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)لأی عله وضع الله الحجر فی الرکن الذی هو فیه و لم یوضع فی غیره؟و لأی عله یقبل؟و لأی عله اخرج من الجنه؟و لأی عله وضع میثاق

۱- ۱) ج ۴ ص ۲۲۳.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۵۸.

۳- ۳) فی المنجد:انه سیر أو حبل عریض طویل تشد به الرحال.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۵۸.

۵- ۵) ج ۴ ص ۱۸۴ و فی الوسائل الباب ۱۳ من الطواف و الباب ۴ من السعی.

العباد و العهد فيه و لم يوضع فى غيره و كيف السبب فى ذلك؟تخبرنى جعلنى الله فداك فإن تفكرى فيه لعجب.قال فقال سألت و أعضلت فى المسأله و استقصيت فافهم الجواب و فرغ قلبك و أصغ بسمعك أخبرك ان شاء الله تعالى،ان الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود و هى جوهره أخرجت من الجنه إلى آدم(عليه السلام)فوضعت فى ذلك الركن لعله الميثاق،و ذلك انه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم حين أخذ الله تعالى عليهم الميثاق فى ذلك المكان (۱)و فى ذلك المكان تراءى لهم،و من ذلك المكان يهبط الطير على القائم(عليه السلام) فأول من يبايعه ذلك الطير و هو و الله جبرئيل(عليه السلام)و الى ذلك المقام يسند القائم(عليه السلام)ظهره و هو الحجه و الدليل على القائم(عليه السلام)و هو الشاهد لمن وافى ذلك المكان و الشاهد على من ادى اليه الميثاق و العهد الذى أخذ الله(عز و جل)على العباد.و اما القبله و الالتماس فلعله العهد تجديدا لذلك العهد و الميثاق و تجديدا للبيعه و ليؤدوا إليه العهد الذى أخذ الله تعالى عليهم فى الميثاق فيأتوه فى كل سنه و و يؤدوا إليه ذلك العهد و الامانه اللذين أخذا عليهم، ألا ترى انك تقول أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه،و و الله ما يؤدى ذلك أحد غير شيعتنا و لا حفظ ذلك العهد و الميثاق أحد غير شيعتنا، و انهم ليأتوه فيعرفهم و يصدقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم،و ذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم و الله يشهد و عليهم و الله يشهد بالخفر و الجحود و الكفر و هو الحجه البالغه من الله عليهم يوم القيامه،يجىء و له لسان ناطق و عينان فى صورته الاولى يعرفه الخلق و لا ينكره،يشهد لمن وافاه و جدد العهد و الميثاق عنده بحفظ العهد و الميثاق و أداء الامانه،و يشهد على كل من أنكر و جحد و نسى

۱- ۱) إشاره إلى قوله تعالى فى سوره الأعراف الآيه ۱۷۲:« وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ .الآيه».

الميثاق بالكفر و الإنكار.فاما عله ما أخرجه الله تعالى من الجنه فهل تدرى ما كان الحجر؟قلت لا.قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكه عند الله تعالى فلما أخذ الله من الملائكه الميثاق كان أول من آمن به و أقر ذلك الملك فاتخذه الله تعالى أمينا على جميع خلقه و ألقمه الميثاق و أودعه عنده و استعبد الخلق ان يجددوا عنده فى كل سنه الإقرار بالميثاق و العهد الذى أخذ الله تعالى عليهم،ثم جعله الله مع آدم(عليه السلام)فى الجنه يذكره الميثاق و يجدد عنده الإقرار فى كل سنه،فلما عصى آدم(عليه السلام)و اخرج من الجنه أنساه الله العهد و الميثاق الذى أخذ الله عليه و على ولده لمحمد صلى الله عليه و آله و لوصيه و جعله تائها حيران،فلما تاب على آدم عليه السلام حول ذلك الملك فى صوره دره بيضاء فرماه من الجنه إلى آدم عليه السلام و هو بأرض الهند،فلما نظر إليه انس اليه و هو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهره، فانطقه الله تعالى فقال له يا آدم أ تعرفنى؟قال لا.قال أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك.ثم تحول الى صورته التى كان مع آدم(عليه السلام)فى الجنه فقال لآدم اين العهد و الميثاق؟فوثب اليه آدم(عليه السلام) و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله و جدد الإقرار بالعهد و الميثاق،ثم حوله الله (عز و جل)إلى جوهره الحجر دره بيضاء صافيه تضىء فحمله آدم(عليه السلام) على عاتقه إجلالا له و تعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكه فما زال يأنس به بمكه و يجدد الإقرار له كل يوم و ليله.ثم ان الله تبارك و تعالى لما بنى الكعبه وضع الحجر فى ذلك المكان لانه تبارك و تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه فى ذلك المكان و فى ذلك المكان ألقم الملك الميثاق و لذلك وضع فى ذلك الركن،و نحى آدم عليه السلام من مكان البيت الى الصفا و حواء إلى المروه و وضع الحجر فى ذلك الركن،فلما نظر آدم(عليه السلام)من الصفا و قد وضع الحجر فى ذلك الركن كبر الله(عز و جل)و هلله و مجده و لذلك جرت السنه بالتكبير

و استقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا،فان الله أودعه الميثاق و العهد دون غيره من الملائكه،لأن الله(عز و جل)لما أخذ الميثاق له بالربوبيه و لمحمد صلى الله عليه و آله بالرساله و النبوه و لعلى عليه السلام بالوصيه اصطكت فرائص الملائكه فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك،و لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد و آل محمد صلى الله عليه و آله منه فلذلك اختاره الله تعالى من بينهم و ألقمه الميثاق،و هو يجىء يوم القيامه و له لسان ناطق و عين ناظره يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان و حفظ الميثاق».

و منها-

ما رواه ابن بابويه (۱)فى الصحيح عن سعيد الأعرج عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«انما سمى البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه و كف عنه الماء».

و ما رواه أيضا (۲)فى الصحيح عن الفضيل عن ابى جعفر(عليه السلام) قال:

«انما سميت مكه بكه لأنه يبك بها الرجال و النساء،و المرأه تصلى بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و معك،و لا بأس بذلك و إنما يكره فى سائر البلدان».

و ما رواه (۳)فى الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«كان الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن فلو لا ما مسه من أرجاس الجاهليه ما مسه ذو عاهه إلا و برىء بإذن الله تعالى».

و ما رواه الكلينى فى الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«لما أفاض آدم(عليه السلام)من منى تلقته الملائكه فقالوا

۱- ۱) العلل ص ۳۹۹ الطبع الحديث فى النجف الأشرف.

۲- ۲) العلل ص ۳۹۷ الطبع الحديث و فى الوسائل الباب ۵ من مكان المصلى.

۳- ۳) العلل ص ۴۲۷ الطبع الحديث و فى الوسائل الباب ۱۳ من الطواف عن الفقيه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ و ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بألفى عام».

و ما رواه ابن بابويه (۱)فى الصحيح عن عبد الله بن سنان

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن قول الله(عز و جل) وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً (۲)قال:من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله(عز و جل)و ما دخل فى الحرم من الطير و الوحش كان آمنا من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».

و ما رواه الكلينى فى الحسن عن ابن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن قول الله(عز و جل) إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ (۴)ما هذه الآيات البينات؟قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه و الحجر الأسود و منزل إسماعيل».

و ما رواه فى الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«ان آدم(عليه السلام)هو الذى بنى البيت و وضع أساسه و أول من كساه الشعر و أول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الأنطاع ثم كساه إبراهيم(عليه السلام)الخصف،و أول من كساه الثياب سليمان بن داود(عليه السلام)كساه القباطى».

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۱۶۳ و فى الوسائل الباب ۸۸ من تروك الإحرام.

۲- ۲) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من مقدمات الطواف.

۴- ۴) سوره آل عمران الآيه ۹۶ و ۹۷.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من مقدمات الطواف.

الفصل الثانی فی جمله من الأخبار الداله علی فضل الحج و ما فیه من الثواب:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن سعد الإسکاف-و رواه فی التهذیب ایضا بسنده عنه (۱)-قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول ان الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یخط خطوه فی شیء من جهازه إلا کتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات حتی یفرغ من جهازه متی ما فرغ،فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا و لم ترفعه إلا کتب الله(عز و جل) له مثل ذلک حتی یقضی نسکه فإذا قضی نسکه غفر الله له ذنوبه،و کان ذا الحجه و المحرم و صفر و شهر ربیع الأول أربعه أشهر یکتب الله له الحسنات و لا یکتب علیه السیئات إلا أن یأتی بموجبه فإذا مضت الأربعه الأشهر خلط بالناس».

و فی روایه التهذیب (۲)هکذا:

«غفر الله له ذنوبه بقیه ذی الحجه و المحرم و صفر و شهر ربیع الأول فإذا مضت.الی آخره».

و لعل المراد ب«موجبه»علی روایه الکافی یعنی بما یوجب النار من الکبائر،و علی هذا فتکون السیئات التی لا تکتب مخصوصه بالصغائر،و علی ما ذکرنا یدل الخبر الآتی صریحا:

و منها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله عن أبیه عن آبائه علیهم السلام (۳)

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله لقیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) ج ۵ ص ۱۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من وجوب الحج و شرائطه.

أعرابی فقال له یا رسول الله صلی الله علیه و آله انی خرجت أرید الحج ففاتنی و انا رجل مميل فمرنی أن أصنع فی مالی ما أبلغ به مثل أجر الحاج.قال فالتفت الیه رسول الله صلی الله علیه و آله فقال له انظر الی ابی قبیس فلو ان أبا قبیس لک ذهبه حمراء أنفقته فی سبیل الله ما بلغت به ما یبلغ الحاج.ثم قال ان الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئا و لم یضعه إلا کتب الله(عز و جل)له عشر حسنات و محا عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات،فإذا رکب بعیره لم یرفع خفا و لم یضعه إلا کتب الله له مثل ذلک،فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه،فإذا سعی بین الصفا و المروه خرج من ذنوبه،فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه،فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه،فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه،قال فعدد رسول الله صلی الله علیه و آله کذا و کذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه.ثم قال انی لک ان تبلغ ما یبلغ الحاج.قال أبو عبد الله علیه السلام و لا تکتب علیه الذنوب أربعه أشهر و تکتب له الحسنات إلا ان یأتی بکبیره».

قال فی الوافی بعد نقل الخبر:للذنوب أنواع مختلفه فی التأثیر و التکدیر و مراتب متفاوته فی الصغر و الکبر فلعله بکل فعل و موقف یخرج من نوع أو مرتبه منها الی ان یطهر منها جمیعا،و فی الحدیث:ان من الذنوب ذنوبا لا یکفرها إلا الوقوف بعرفه.انتهی.

أقول:و من المحتمل قریبا-بل لعله أقرب مما ذکره(قدس سره)-ان الغرض من ذلک هو بیان فضل هذه المواقف و ان کل موقف منها مکفر للذنوب کملا بمعنی انه لو کان ذا ذنوب لکفرت به لا حصول التکفیر بالفعل لتحصل المنافاه بینها و یحتاج الی الجمع بما ذکره،و هذا مبنی علی الموازنه فی الأعمال و التکفیر و حینئذ فإذا کان ثواب الموقف الأول کفر جمیع ذنوبه و أسقطها بقی له ثواب المواقف التی بعده سالمه من المقابله بالذنوب فتکتب له کملا.و الله العالم.

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن قيس (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام و هو يحدث الناس بمكه فقال ان رجلا من الأنصار جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله ان شئت فاسأل و ان شئت أخبرتك عن ما جئت تسألنى عنه.فقال أخبرنى يا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال جئت تسألنى مالك فى حجتك و عمرتك؟فان لك إذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا و لم ترفع خفا إلا كتب الله لك حسنه و محا عنك سيئه،فإذا أحرمت و لبيت كان لك بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات و محى عنك عشر سيئات،فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعا كان لك بذلك عند الله(عز و جل)عهد و ذخر يستحى أن يعذبك بعده أبدا،فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجه متقبله،فإذا سعيت بين الصفا و المروه كل لك مثل أجر من حج ماشيا من بلده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه،فإذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله تعالى لك،فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك،فإذا حلقت رأسك كان لك بكل شعره حسنه تكتب لك فيما يستقبل من عمرك،فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطره من دمها حسنه تكتب لك فيما يستقبل من عمرك،فإذا زرت البيت و طفت به أسبوعا و صليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك:قد غفر الله لك ما مضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مائه و عشرين يوما».

و ما رواه فى الكافى عن خالد القلانسى عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱-من وجوب الحج و شرائطه.

«قال على بن الحسين عليه السلام حجوا و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مؤنات عيالاتكم.و قال:الحاج مغفور له و موجوب له الجنه و مستأنف له العمل و محفوظ فى أهله و ماله».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى قد وطنت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى.فقال:و قد عزمت على ذلك؟قال قلت نعم.قال ان فعلت فأيقن بكثره المال و البنين أو أبشر بكثره المال».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلاثه أصناف:صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئه يوم ولدته امه،و صنف يحفظ فى اهله و ماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج».

و ما رواه فى الكافى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله الحاج ثلاثه:فأفضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر و وقاه الله عذاب القبر،و اما الذى يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و يستأنف العمل فى ما بقى من عمره،و اما الذى يليه فرجل حفظ فى اهله و ماله».

و ما رواه فى الكتاب المذكور فى الصحيح عن العلاء عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«ان ادنى ما يرجع به الحاج الذى لا يقبل منه ان يحفظ فى اهله و ماله.قال قلت بأى شىء يحفظ فيهم؟قال:لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم و هو مقيم معهم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من وجوب الحج و شرائطه.

و ما رواه فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال الصادق علیه السلام لما حج موسی علیه السلام نزل علیه جبرئیل علیه السلام فقال له موسی یا جبرئیل ما لمن حج هذا البیت بلا نیه صادقه و لا نفقه طیبه؟قال لا ادری حتی ارجع الی ربی(عز و جل)فلما رجع قال الله(عز و جل)یا جبرئیل ما قال لک موسی علیه السلام؟-و هو اعلم بما قال-قال یا رب قال لی ما لمن حج هذا البیت بلا نیه صادقه و لا نفقه طیبه؟قال الله(عز و جل)ارجع الیه و قل له أهب له حقی و ارضی عنه خلقی.فقال یا جبرئیل ما لمن حج هذا البیت بنیه صادقه و نفقه طیبه؟قال فرجع الی الله(عز و جل)فأوحی الله تعالی الیه قل له اجعله فی الرفیق الأعلی مع النبیین و الصدیقین و الشهداء و الصالحین و حسن أولئک رفیقا».

الی غیر ذلک من الاخبار التی یضیق عن نقلها المقام.

الفصل الثالث فی ما یدل علی فرض الحج و العمره و عقاب ترکهما:

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن ابن أذینه (۲)قال:

«کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام بمسائل بعضها مع ابن بکیر و بعضها مع ابی العباس فجاء الجواب بإملائه:سألت عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۳)یعنی به الحج و العمره جمیعا لأنهما مفروضان.و سألته عن قول الله (عز و جل) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۴)قال:یعنی بتمامهما أداءهما و اتقاء ما یتقی

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

المحرم فيهما.و سألته عن قول الله(عز و جل) اَلْحَجِّ الْأَكْبَرِ (۱)ما يعنى بالحج الأكبر؟فقال:الحج الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار،و الحج الأصغر العمره».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحج على الغنى و الفقير؟فقال:الحج على الناس جميعا كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذره الله».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۳)قال:

«ان الله(عز و جل)فرض الحج على أهل الجده فى كل عام و ذلك قول الله (عز و جل) وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۴)قال قلت:فمن لم يحج منا فقد كفر؟قال:لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر».

أقول:الظاهر ان المعنى فى قوله:«و لكن.الى آخره»ان التارك له لا عن اعتقاد حل تركه ليس بكافر و انما الكافر من لم يعتقد وجوبه،فمعنى «وَ مَنْ كَفَرَ» من لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فان عدم المبالاه يرجع الى عدم اعتقاد فرضه،و كان السؤال و الجواب مبنيان على الكفر بالمعنى الحقيقى و المشهور ان الكفر فى أمثال هذا المقام ليس المراد به الكفر الحقيقى و انما المراد به كفر الترك،فان تارك الواجبات التى هى من كبائر الطاعات كالصلاه و الزكاه و الحج ينسب الى الكفر و ان لم يكن معتقدا حل الترك الذى به يصير كافرا كفرا حقيقيا بل يطلق على الترك بقول مطلق كما فى قوله(عز و جل):

۱- ۱) سوره التوبه الآيه ۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

إِنّا هَدَيْنٰاهُ السَّبِيلَ إِمّٰا شٰاكِراً وَ إِمّٰا كَفُوراً

(۱)

.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن حذیفه بن منصور عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«ان الله تعالی فرض الحج و العمره علی أهل الجده فی کل عام».

و ما رواه فیه ایضا عن ابی جریر القمی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«الحج فرض علی أهل الجده فی کل عام».

و ما رواه الصدوق فی کتاب العلل عن عبد الله بن الحسین المیثمی رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«ان فی کتاب الله(عز و جل)فی ما انزل الله:

وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فی کل عام مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا » (۵).

و حمل هذه الاخبار الشیخ فی کتابیه علی ان المراد بکل عام یعنی علی البدل و زاد فی الاستبصار الحمل علی الاستحباب،و الأظهر الحمل علی تأکید الاستحباب کما صرح به جمله من الأصحاب.

إلاـ ان ظاهر الصدوق فی کتاب العلل العمل بها علی ظاهرها حیث انه روی فیه (۶)فی علل الفضل بن شاذان المرویه عن الرضا علیه السلام و کذا فی علل محمد بن سنان المرویه عنه علیه السلام فی عله فرض الحج مره واحده:لأن الله تعالی وضع الفرائض علی ادنی القوم قوه،فمن تلک الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوه علی قدر طاقتهم.

قال الصدوق بعد نقل ذلک (۷):جاء هذا الحدیث هکذا و الذی اعتمده

۱- ۱) سوره الإنسان الآیه ۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۶- ۶) ص ۲۷۳ و ۴۰۵ و فی الوسائل الباب ۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من وجوب الحج و شرائطه.

و افتی به ان الحج علی أهل الجده فی کل عام فریضه.ثم استدل بالأحادیث المذکوره و احتمل بعض الأصحاب ان یکون المراد بالوجوب فی هذه الاخبار الوجوب الکفائی علی أهل الجده من المسلمین فی کل عام،و تؤیده الأخبار الداله علی انه لو اجتمع الناس علی ترک الحج لوجوب علی الامام ان یجبرهم و لاستحقوا العذاب (۱)و سیأتی بعضها فی المقام.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن ذریح عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«من مات و لم یحج حجه الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب (۳)فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«قال الله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا (۴)قال هذه لمن کان عنده مال و صحه،و ان کان سوفه للتجاره فلا یسعه فان مات علی ذلک فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام إذا هو یجد ما یحج به، و ان کان دعاه قوم ان یحجوه فاستحیا فلم یفعله فإنه لا یسعه إلا الخروج و لو علی حمار أجدع أبتر.و عن قول الله(عز و جل) وَ مَنْ کَفَرَ (۵)قال یعنی من ترک».

أقول:تفسیره هنا الکفر بالترک مؤید لما قلناه آنفا.

و ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله(عز و جل):

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ و ۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) ج ۵ ص ۱۸ و فی الوسائل الباب ۶ و ۷ و ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۵- ۵) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من وجوب الحج و شرائطه.

وَ مَنْ كٰانَ فِی هٰذِهِ أَعْمیٰ فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمیٰ وَ أَضَلُّ سَبِیلًا

(۱)

فقال:ذلک الذی یسوف نفسه الحج یعنی حجه الإسلام حتی یأتیه الموت».

و ما رواه ایضا عن ابی بصیر (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:

من مات و هو صحیح موسر لم یحج فهو ممن قال الله(عز و جل) وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ أَعْمیٰ (۳)قال قلت سبحان الله أعمی؟قال:نعم ان الله(عز و جل) أعماه عن طریق الحق».

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۴)مثله إلا انه قال:

«أعماه الله عن طریق الجنه» (۵).

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۶)قال:

«لو عطل الناس الحج لوجب علی الامام ان یجبرهم علی الحج ان شاءوا و ان أبوا فإن هذا البیت إنما وضع للحج».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن حفص بن البختری و هشام ابن سالم و معاویه بن عمار و غیرهم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۷)قال:

«لو ان الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی ان یجبرهم علی ذلک و علی المقام عنده،و لو ترکوا زیاره النبی صلی الله علیه و آله لکان علی الوالی ان یجبرهم علی ذلک

۱- ۱) سوره بنی إسرائیل الآیه ۷۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) سوره طه الآیه ۱۲۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۱۸ و فی الوافی باب فرض الحج و العمره.و قد نقله فی الوسائل الباب ۶ من وجوب الحج و شرائطه عن تفسیر القمی.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵ من وجوب الحج و شرائطه.

و على المقام عنده،فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

و ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ(قدس سرهما)عن ذريح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال:

«من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه و هو موسر انه لمحروم». و بهذا المضمون روايات ثلاث (۲).

و ما رواه فى الكافى عن حسين الأحمسى عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب.أو قال:انزل عليهم العذاب».

و المراد لما أهملوا من العذاب من النظره بمعنى الإهمال.

و ما رواه فيه عن سدير (۴)قال:

«ذكرت لأبى جعفر(عليه السلام) البيت فقال لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا». و رواه فى الفقيه مثله (۵)

و قال:

فى خبر آخر (۶)

«لينزل عليهم العذاب».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۷):

«فى قول الله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (۸)ما السبيل؟قال ان يكون له ما يحج به.

قال

قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أ هو ممن يستطيع اليه سبيلا؟قال نعم ما شأنه يستحى و لو يحج على حمار أجدع أبتر،فإن كان يطيق ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۸ و ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۸- ۸) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

المقدمه الثانیه فی السفر و آدابه و ما یستحب فیه

اشاره

و فیه فصول:

فصل [ما ینبغی السفر له من الغایات]

روی الصدوق(عطر الله مرقده)فی الفقیه عن عمرو بن ابی المقدام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال

«فی حکمه آل داود(ع)ان علی العاقل ان لا یکون ظاعنا إلا فی ثلاث:تزود لمعاد أو مرمه لمعاش أو لذه فی غیر محرم».

و روی فی الفقیه فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبیه جمیعا عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام)عنه صلی الله علیه و آله (۲)قال:

«یا علی لا ینبغی للعاقل ان یکون ظاعنا إلا فی ثلاث:مرمه لمعاش أو تزود لمعاد أو لذه فی غیر محرم.الی ان قال:یا علی سر سنتین بر والدیک،سر سنه صل رحمک،سر میلا عد مریضا،سر میلین شیع جنازه،سر ثلاثه أمیال أجب دعوه،سر أربعه أمیال زر أخا فی الله،سر خمسه أمیال أجب الملهوف،سر سته أمیال انصر المظلوم،و علیک بالاستغفار».

و روی فیه أیضا بإسناده إلی السکونی عن جعفر بن محمد عن آبائه(علیهم السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله سافروا تصحوا و جاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من آداب السفر.

فصل فی ما یستحب لاختیار السفر من أیام الأسبوع

اشاره

و منها-

السبت

لما رواه الصدوق(عطر الله مرقده)فی کتاب الخصال بسنده عن حفص بن غیاث عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من کان مسافرا فلیسافر یوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل یوم السبت لرده الله تعالی الی مکانه.

و

من تعذرت علیه الحوائج فلیلتمس طلبها یوم الثلاثاء فإنه الیوم الذی ألان الله فیه الحدید لداود علیه السلام».

و ما رواه فی کتاب العیون بأسانید ثلاثه عن الرضا عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله اللهم بارک لأمتی فی بکورها یوم سبتها و خمیسها».

و ما رواه فی کتاب المکارم (۳)عن ابی عبد الله(علیه السلام)قال:

«لا تخرج یوم الجمعه فی حاجه فإذا کان یوم السبت و طلعت الشمس فاخرج فی حاجتک».

و ما رواه فی الخصال فی الصحیح عن أبی أیوب الخزاز (۴)قال:

«سألت

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ و ۴ من آداب السفر عن الفقیه و الخصال و غیرهما.

۲ - ۲) مستدرک الوسائل الباب ۳ من آداب السفر،و فی الوسائل الباب ۷ من آداب السفر عن الخصال،و نقله عن العیون بلفظ«بورک لأمتی.»و فی الباب ۳ منه عن الفقیه عن النبی صلی الله علیه و آله مرسلا.

۳- ۳) ص ۲۷۶ و نقله فی الوسائل الباب ۳ من آداب السفر عن الفقیه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من آداب السفر عن الفقیه و الخصال.

أبا عبد الله(علیه السلام)عن قول الله(عز و جل) فَإِذٰا قُضِیَتِ الصَّلٰاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ کَثِیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۱)قال:

الصلاه یوم الجمعه و الانتشار یوم السبت».

و مثله

فی کتاب المحاسن عنه علیه السلام (۲)و زاد فیه:

«السبت لنا و الأحد لبنی أمیه».

و منها-

یوم الثلاثاء

لما تقدم فی حدیث حفص بن غیاث.

و مثله-

ما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره (۳)قال:

«قال الصادق علیه السلام اطلبوا الحوائج یوم الثلاثاء فإنه الیوم الذی ألان الله فیه الحدید لداود علیه السلام».

و ما رواه الصدوق فی کتاب الخصال فی الصحیح عن علی بن جعفر (۴)قال:

«جاء رجل الی أخی موسی بن جعفر علیه السلام فقال له جعلت فداک انی أرید الخروج فادع لی فقال و متی تخرج؟قال یوم الاثنین.فقال له و لم تخرج یوم الاثنین؟ قال اطلب فیه البرکه لأن رسول الله صلی الله علیه و آله ولد یوم الاثنین (۵)فقال کذبوا ولد رسول الله صلی الله علیه و آله یوم الجمعه،و ما من یوم أعظم شؤما من یوم الاثنین یوم مات فیه رسول الله صلی الله علیه و آله و انقطع فیه وحی السماء و ظلمنا فیه حقنا،ألا أدلک علی یوم سهل ألان الله لداود(علیه السلام)فیه الحدید؟فقال الرجل بلی جعلت فداک.فقال اخرج یوم الثلاثاء».

۱- ۱) سوره الجمعه الآیه ۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۵- ۵) تاریخ الطبری ج ۲ ص ۲۰۳ الطبع الأول و الإمتاع للمقریزی ج ۱ ص ۳ و أسد الغابه ج ۱ ص ۱۴ و البدایه لابن کثیر ج ۱ ص ۲۶۰ و سائر کتب التاریخ،و صحیح مسلم و سنن البیهقی باب صوم الاثنین.

و ما رواه البرقی فی کتاب المحاسن عن عثمان بن عیسی عن أبی أیوب الخزاز (۱)قال:

«أردنا أن نخرج فجئنا نسلم علی ابی عبد الله(علیه السلام)فقال کأنکم طلبتم برکه یوم الاثنین،فقلنا نعم قال و ای یوم أعظم شؤما من یوم الاثنین یوم فقدنا فیه نبینا صلی الله علیه و آله و ارتفع فیه الوحی عنا لا تخرجوا و اخرجوا یوم الثلاثاء».

و رواه فی الفقیه بإسناده عن الخزاز مثله (۲)و فی الکافی مثله (۳).

و منها-

یوم الخمیس

لما تقدم فی حدیث العیون عن الرضا(علیه السلام)

و ما رواه البرقی فی کتاب المحاسن عن محمد بن ابی الکرام (۴)قال:

«تهیأت للخروج الی العراق فأتیت أبا عبد الله(علیه السلام)لا سلم علیه و أودعه فقال این ترید؟قلت أرید الخروج الی العراق فقال لی فی هذا الیوم؟-و کان یوم الاثنین-فقلت ان هذا الیوم یقول الناس انه یوم مبارک فیه ولد النبی صلی الله علیه و آله (۵)فقال و الله ما یعلمون ای یوم ولد فیه النبی صلی الله علیه و آله انه لیوم مشوم فیه قبض النبی صلی الله علیه و آله و انقطع الوحی و لکن أحب لک ان تخرج یوم الخمیس و هو الیوم الذی کان یخرج فیه إذا غزا».

و ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۶)قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسافر یوم الاثنین و الخمیس و یعقد فیهما الألویه».

و منه أیضا بالإسناد المذکور (۷)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله یوم الخمیس یوم یحبه الله و رسوله،و فیه ألان الله الحدید لداود علیه السلام».

و قال (۸):

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله اللهم بارک لأمتی فی بکورها و اجعله یوم الخمیس».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.

۵- ۵) التعليقه ۵ ص ۲۷.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.

۷- ۷) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.

۸- ۸) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.

أقول:قد تقدم ان اليوم الذى لأن الله فيه الحديد إنما هو يوم الثلاثاء و يمكن حمل هذا الخبر على التقيه (۱)لأن رواته من العامه،أو يقال انه وقع فيهما.و الأول أقرب.

و ما رواه فى كتاب العيون بأسانيد ثلاثه عن الرضا عن آبائه(عليهم السلام) (۲)قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله يسافر يوم الخميس و يقول فيه ترفع الأعمال الى الله(عز و جل)و تعقد فيه الألويه».

و ما فى صحيفه الرضا عن آبائه(عليهم السلام) (۳)قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله يسافر يوم الاثنين و الخميس و يقول فيهما ترفع الأعمال الى الله(عز و جل) و تعقد فيهما الألويه».

و إذا عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار قد اختلفت فى يوم الاثنين و أكثرها من ما ذكرناه و ما لم نذكره يدل على المنع من السفر فيه،و الظاهر حمل ما دل على الأمر بالسفر فيه على التقيه (۴)و يفهم من بعض الاخبار جواز السفر فيه لمن قرأ فى صبحه سوره«هل اتى»

كما رواه الشيخ أبو على الحسن ابن الشيخ الطوسى فى كتاب المجالس بسنده عن على بن عمر العطار (۵)قال:

«دخلت على ابى الحسن

۱- ۱) لم أقف على هذا المضمون فى ما حضرنى من كتبهم فى كتاب الصوم، و الذى يروونه فى صوم الاثنين و الخميس انه تعرض الأعمال فيهما أو انه يغفر الله فيهما لكل مسلم كما فى الترغيب و الترهيب للمنذرى ج ۲ ص ۳۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر رقم ۱۰ و راجع التعليقه رقم ۱۰ هناك.

۴- ۴) راجع الحديث(۴)ص ۲۷ و التعليقه(۵)هناك و الحديث(۴)ص ۲۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

العسکری(علیه السلام)یوم الثلاثاء فقال لم أرک أمس؟قلت کرهت الخروج فی یوم الاثنین.قال یا علی من أحب ان یقیه الله شر یوم الاثنین فلیقرأ فی أول رکعه من صلاه الغداه« هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ .» (۱)ثم قرأ أبو الحسن(علیه السلام) فَوَقاهُمُ اللّٰهُ شَرَّ ذٰلِکَ الْیَوْمِ وَ لَقّاهُمْ نَضْرَهً وَ سُرُوراً » (۲).

و اما یوم الجمعه فقد ورد النهی عن السفر فیه و وردت الرخصه بعد الصلاه و فی لیلته.

و من ما یدل علی النهی عن الخروج فیه حدیث المکارم المتقدم و قریب منه صحیحه أبی أیوب الخزاز (۳).

و اما ما دل علی الرخصه بعد الصلاه فهو

ما رواه الصدوق فی کتاب الخصال فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله (۴)قال:

«یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه یکره من أجل الصلاه،فاما بعد الصلاه فجائز یتبرک به».

و اما ما یدل علی الخروج لیله الجمعه فهو

ما رواه فی کتاب المحاسن عن إبراهیم بن یحیی المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«لا بأس بالخروج فی السفر لیله الجمعه».

و اما الأربعاء فقد وردت الاخبار (۶)بشؤمه و لا سیما أربعاء آخر الشهر.

۱- ۱) و هی سوره الإنسان.

۲- ۲) سوره الإنسان الآیه ۱۱.

۳- ۳) ص ۲۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر و الباب ۴۳ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من آداب السفر عن المحاسن و الفقیه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من آداب السفر.

قال الصدوق(قدس سره) (۱)

من اضطر الى الخروج فى سفر يوم الأربعاء أو تبيغ به الدم فى يوم الأربعاء فجائز له ان يسافر أو يحتجم فيه و لا يكون شؤما عليه لا- سيما إذا فعل خلافا على أهل الطيره،و من استغنى عن الخروج فيه أو عن إخراج الدم فالأولى ان يتوقى و لا يسافر فيه و لا يحتجم.

فصل [الأيام المنحوسه من الشهر للسفر]

و ينبغى ان يتقى السفر فى الأيام المنحوسه من الشهر:

روى فى كتاب المكارم (۲)عن الصادق عليه السلام قال:

«اتق الخروج الى السفر فى اليوم الثالث من الشهر و الرابع منه و الحادى و العشرين منه و الخامس و العشرين منه فإنها أيام منحوسه»«و كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسافر الرجل أو يتزوج و القمر فى المحاق» (۳).

و منها-السبعه المشهوره و هى اليوم الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادى و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون.

و قد نظمها بعضهم فقال:

توق من الأيام سبعا كواملا

فلا تتخذ فيهن عرسا و لا سفر

و لبسك للثوب الجديد فضمه و نكحك للنسوان فالحذر الحذر

(۴)

۱- ۱) الخصال ج ۲ ص ۳۰.

۲- ۲) ص ۲۷۶.

۳- ۳) المكارم ص ۲۷۷.

۴- ۴) هذا البيت ليس فى البحار ج ۱۴ ص ۱۹۸ و فى ما وقفنا عليه من النسخه الخطيه بعد البيت الأول هكذا: و لا تحفرن بئرا و لا دار تشترى و لا تقرب السلطان فالحذر الحذر و لبسك للثوب الجديد فخله و نكحك للنسوان و الغرس للشجر ثلاثا و خمسا ثم ثالث عشرها و من بعدها يا صاح فالسادس العشر و حادى و العشرين حاذر شرها و رابع و العشرين و الخمس فى الأثر و كل

أربعاء لا تعود فإنها كأيام عاد لا تبقى و لا تذر رويناه عن بحر العلوم بهمه على ابن عم المصطفى سيد البشر .

ثلاثا و خمسا ثم ثالث عشرها

و سادس عشر هكذا جاء فی الخبر

و واحد و العشرون قد شاع ذكره

و رابع و العشرون و الخمس فی الأثر

فتوقها مهما استطعت فإنها

كأيام عاد لا تبقی و لا تذر

رويناه عن بحر العلوم بهمه

علی ابن عم المصطفی سيد البشر

أقول:و قد نظمها بعضهم بما هو أخصر من ذلك فقال:

محبك يرعی هوان فهل

تعود ليال بضد الأمل

فمنقوطها نحس كله

و مهملها فعليه العمل

أقول:لا بأس بالإشاره إلی الأخبار الوارده فی الأيام النحسه من الشهر إجمالا علی ما نقله شيخنا المجلسی(عطر الله تعالی مرقده)فی كتاب البحار (۱)و الكتب التی نقلها منها هی كتاب الدروع الواقيه للسيد رضی الدين ابن طاوس (۲)و كتاب مكارم الأخلاق (۳)للشيخ ابی نصر الحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی و ربما نسب الی الشيخ ابی علی ابن الشيخ الطوسی و هو غلط كما نبه عليه شيخنا المجلسی فی مقدمه البحار،و كتاب زوائد الفوائد (۴)

۱- ۱) ذكر كل ما أورده هنا فی المجلد الرابع عشر من ص ۱۹۸ الی ص ۲۰۶.

۲- ۲) أورد فی الوسائل الباب ۲۷ من آداب السفر كل ما نقل منه فی هذا الكتاب من ما يتعلق بالمقام.

۳- ۳) أورد فی الوسائل الباب ۲۷ من آداب السفر كل ما نقل منه فی هذا الكتاب من ما يتعلق بالمقام.

۴- ۴) أورد فی مستدرك الوسائل الباب ۲۱ من آداب السفر كل ما نقل منه فی هذا الكتاب من ما يتعلق بالمقام.

و نسبه فی کتاب البحار الی ابن السید رضی الدین علی بن طاوس و قال انه لم یعرف اسمه،و نحن نقتصر هنا من النقل من هذه الکتب علی ما یختص بما نحن فیه و ما یناسب من ذلک و من أراد الزیاده فلیرجع الی کتاب البحار:

الیوم الأول-الدروع الواقیه:الیوم الأول من الشهر عن الصادق علیه السلام یوم مبارک لطلب الحوائج و طلب العلم و التزویج و السفر و البیع و الشراء.

المکارم:عن الصادق(علیه السلام)سعد یصلح لطلب الحوائج و البیع و الشراء و البیع و الزراعه و السفر.

زوائد الفوائد:عن الصادق(علیه السلام)هو یوم مبارک محمود سعید یصلح لطلب الحوائج و البیع و الشراء.

الیوم الثانی-الدروع:عن الصادق(علیه السلام)یصلح للتزویج و السفر و طلب الحوائج.

المکارم:عنه(علیه السلام)یصلح للسفر و طلب الحوائج.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم محمود یصلح للتزویج و التحویل و الشراء و البیع و طلب الحوائج.

الیوم الثالث-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم نحس مستمر فاتق فیه البیع و الشراء و طلب الحوائج و المعامله.

المکارم:عنه(علیه السلام)ردیء لا یصلح لشیء جمله.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم نحس فیه قتل قابیل هابیل لا تسافر فیه و لا تعمل عملا و لا تلق فیه أحدا.

الیوم الرابع-الدروع:عنه(علیه السلام)یوم صالح للزرع و الصید و البناء و یکره فیه السفر فمن سافر فیه خیف علیه القتل و السلب أو بلاء یصیبه.

المکارم:عنه(علیه السلام)یوم صالح للتزویج و یکره السفر فیه.

الزوائد:عنه(علیه السلام)هو یوم متوسط صالح لقضاء الحوائج،و لا تسافر فیه فإنه مکروه.

الیوم الخامس-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم نحس مستمر فلا تعمل فیه عملا و لا تخرج من منزلک.

المکارم:عنه(علیه السلام)ردیء نحس.

الزوائد:هو یوم نحس و هو یوم نکد عسیر لا خیر فیه فاستعذ بالله من شره.

الیوم السادس-الدروع:عنه(علیه السلام)یوم صالح للتزویج،و من سافر فیه فی بر أو بحر رجع الی أهله بما یحبه.

المکارم:عنه(علیه السلام)مبارک یصلح للتزویج و طلب الحوائج.

الزوائد:عنه علیه السلام یوم صالح یصلح للحوائج و السفر و البیع و الشراء.

الیوم السابع-الدروع:عنه(علیه السلام)یوم صالح لجمیع الأمور.

المکارم:عنه(علیه السلام)مبارک مختار یصلح لکل ما یراد و یسعی فیه.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم سعید مبارک فیه رکب نوح(علیه السلام) السفینه فارکب البحر و سافر فی البر،و اعمل ما شئت فإنه یوم عظیم البرکه محمود لطلب الحوائج و السعی فیها.

الیوم الثامن-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح لکل حاجه من بیع أو شراء،و یکره فیه رکوب البحر و السفر فی البر.

المکارم:عنه(علیه السلام)یوم صالح لکل حاجه سوی السفر فإنه یکره فیه الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم صالح للشراء و البیع،و لا تعرض للسفر فإنه یکره فیه سفر البر و البحر.

الیوم التاسع-الدروع:عنه(علیه السلام)یوم خفیف صالح لکل أمر تریده فابدأ فیه بالعمل،و من سافر فیه رزق مالا و رأی خیرا.

المکارم:عنه علیه السلام مبارک یصلح لکل ما یریده الإنسان،و من سافر فیه

رزق مالا و یری فی سفره کل خیر.

الزوائـد:عنه(علیه السـلام)یوم صالـح محمود مبارک یصـلح للحوائج و جمیع الأعمال.و فی روایه أخری:من سافر فیه رزق و لقی خیرا.

الیوم العاشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه ولد فیه نوح(علیه السلام)یصلح للبیع و الشراء و السفر.

المکارم:عنه(علیه السلام)صالح لکل حاجه سوی الدخول علی السلطان و هو جید للشراء و البیع.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم محمود رفع الله فیه إدریس(علیه السلام) مکانا علیا.و فی روایه أخری:یصلح للبیع و الشراء.

الحادی عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه صالح لابتداء العمل و البیع و الشراء و السفر.

المکارم:عنه(علیه السلام)یصلح للشراء و البیع و لجمیع الحوائج و للسفر ما خلا الدخول علی السلطان.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم صالح للشراء و البیع و المعامله و القرض.

الثانی عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح للتزویج و فتح الحوانیت و رکوب البحر.

المکارم:عنه علیه السلام یوم صالح مبارک فاطلبوا فیه حوائجکم و اسعوا لها فإنها تقضی.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم مبارک فیه قضی موسی علیه السلام الأجل، و هو یوم التزویج و البیع و الشراء.

الثالث عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم نحس فاتق فیه المنازعه و الحکومه و کل أمر.و فی روایه أخری:یوم نحس لا تطلب فیه حاجه.

المكارم:عنه(عليه السلام)يوم نحس فاتق فيه جميع الأعمال.

الزوائد:عنه عليه السلام يوم نحس مذموم فی کل حال فاستعذ بالله من شره.

الرابع عشر-الدروع:عنه(عليه السلام)انه يوم صالح لكل شیء،و هو جيد لطلب العلم و البيع و الشراء و السفر و ركوب البحر.

المكارم:عنه(عليه السلام)جيد للحوائج و لكل عمل.

الزوائد:عنه(عليه السلام)يوم صالح لما تريد من قضاء الحوائج و طلب العلم.و فی روايه أخری:و يصلح للبيع و الشراء و ركوب البحر.

الخامس عشر-الدروع:عنه(عليه السلام)انه يوم صالح لكل الأمور إلا من أراد ان يستقرض أو يقرض.

المكارم:عنه(عليه السلام)يوم صالح لكل حاجه تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فإنها تقضی.

الزوائد:عنه(عليه السلام)يوم صالح لكل عمل و حاجه فاعمل ما بدا لك فإنه يوم سعيد.

السادس عشر-الدروع:عنه(عليه السلام)انه يوم نحس لا يصلح لشیء سوی الابنيه،و من سافر فيه هلك.

المكارم:عنه(عليه السلام)ردیء مذموم لكل شیء.

الزوائد:عنه(عليه السلام)يوم نحس ردیء مذموم لا- خير فيه فلا- تسافر فيه و لا تطلب حاجه،و توق ما استطعت و تعوذ بالله من شره.

السابع عشر-الدروع:عنه(عليه السلام)انه يوم متوسط،و احذر فيه المنازعه و هو يوم ثقيل فلا- تلتمس فيه حاجه.و فی روايه اخری:انه يوم صالح.

المكارم:عنه(عليه السلام)صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم و تزوجوا و بيعوا و اشتروا و ازرعوا.

الزوائـد:عنه(علیه السـلام)یوم صالح مختار محمود لکل عمل و حاجه فاطلب فیه الحوائج و اشتر و بع.و فی روایه أخری:متوسـط تحذر فیه المنازعه و القرض الثامن عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم سعید صالح لکل شیء من بیع و شراء أو زرع أو سفر.

المکارم:عنه(علیه السلام)مختار صالح للسفر و طلب الحوائج.

الزوائد:عنه علیه السلام یوم مختار للسفر و التزویج و لطلب الحوائج.

التاسع عشر-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم سعید،و هو صالح للسفر و المعاش و الحوائج.

المکارم:عنه(علیه السلام)مختار صالح لکل عمل.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم مختار مبارک صالح لکل عمل ترید.

و فی روایه أخری:یصلح للسفر و المعاش و طلب العلم.

العشرون-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم متوسط صالح للسفر و قضاء الحوائج.

المکارم:عنه(علیه السلام)جید مختار للحوائج و السفر.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم جید صالح مسعود مبارک لما یؤتی.و فی روایه أخری:یوم متوسط یصلح للسفر و الحوائج.

الحادی و العشرون-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم نحس ردیء فلا تطلب فیه حاجه،و من سافر فیه خیف علیه.

المکارم:عنه(علیه السلام)یوم نحس مستمر.

الزوائد:عنه(علیه السلام)یوم نحس مذموم فاحذره و لا تطلب فیه حاجه و لا تعمل عملا و اقعد فی منزلک و استعذ بالله من شره.

الثانی و العشرون-الدروع:عنه(علیه السلام)انه یوم صالح لقضاء الحوائج

و البيع و الشراء،و المريض فيه يبرأ سريعا،و المسافر فيه يرجع معافى.

المكارم:عنه(عليه السلام)مختار صالح للشراء و البيع و السفر و الصدقه الزوائد:عنه(عليه السلام)يوم سعيد مبارك مختار لكل ما تريد من الأعمال فاعمل ما شئت فإنه مبارك.

الثالث و العشرون-الدروع:عنه(عليه السلام)انه يوم صالح لطلب الحوائج و التجاره و التزويج،و من سافر فيه غنم و أصاب خيرا.

المكارم:عنه(عليه السلام)مختار جيد خاصه للتزويج و التجارات كلها.

الزوائد:عنه(عليه السلام)يوم سعيد مبارك لكل ما تريد:للسفر و التحويل من مكان الى مكان،و هو جيد للحوائج.

الرابع و العشرون-الدروع:عنه عليه السلام انه يوم ردىء نحس فيه ولد فرعون فلا تطلب فيه امرا من الأمور.

المكارم:عنه(عليه السلام)يوم مشوم.

الزوائد:عنه عليه السلام يوم نحس مستمر مكروه لكل حال و عمل فاحذره و لا تعمل فيه عملا و لا تلق أحدا و اقعد فى منزلك و استعذ بالله من شره.

الخامس و العشرون-الدروع:عنه عليه السلام انه يوم نحس ردىء فاحفظ نفسك فيه و لا تطلب فيه حاجه فإنه يوم شديد البلاء.

المكارم:عنه عليه السلام ردىء مذموم يحذر فيه من كل شىء.

الزوائد:عنه عليه السلام يوم نحس مكروه ثقيل نكد فلا تطلب فيه حاجه و لا تسافر فيه و اقعد فى منزلك و استعذ بالله من شره.

السادس و العشرون-الدروع:عنه عليه السلام انه يوم صالح للسفر و لكل أمر يراد إلا التزويج.

المكارم:عنه عليه السلام صالح لكل حاجه سوى التزويج و السفر،و عليكم بالصدقه فيه.

الزوائد:عنه عليه السلام يوم صالح متوسط للشراء و البيع و السفر و قضاء الحوائج السابع و العشرون-الدروع:عنه عليه السلام انه يوم صالح لكل أمر.

المكارم:عنه(عليه السلام)جيد مختار للحوائج و كل ما يراد.

الزوائد:عنه(عليه السلام)يوم صاف مبارك من النحوس صالح للحوائج إلى السلطان و الى الاخوان و السفر الى البلدان فالق فيه من شئت و سافر الى حيث أردت.

الثامن و العشرون-الدروع:عنه عليه السلام انه يوم صالح لكل أمر.

المكارم:عنه(عليه السلام)ممزوج.

الزوائد:يوم مبارك سعيد.

التاسع و العشرون-الدروع:عنه(عليه السلام)انه يوم صالح لكل أمر و من سافر فيه أصاب مالا جزيلا.

المكارم:عنه(عليه السلام)مختار جيد لكل حاجه.

الزوائد:عنه(عليه السلام)يوم مبارك سعيد قريب الأمر يصلح للحوائج و التصرف فيها.و فى روايه أخرى:المسافر فيه يصيب مالا كثيرا.

اليوم الثلاثون-الدروع:عنه(عليه السلام)انه يوم جيد للبيع و الشراء و التزويج.و فى روايه أخرى:يوم سعيد مبارك يصلح لكل حاجه تلتمس.

المكارم:عنه(عليه السلام)مختار جيد لكل شىء و لكل حاجه.

الزوائد:عنه(عليه السلام)يوم مبارك ميمون مسعود مفلح منجح مفرح فاعمل فيه ما شئت و الق من أردت و خذ و أعط و سافر و انتقل و بع و اشتر فإنه صالح لكل ما تريد موافق لكل ما يعمل.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى صرح به شيخنا المجلسى(قدس سره)فى

کتاب البحار هو ان هذه الأیام المعدوده إنما هی من شهور العربیه حیث قال:

باب سعاده أیام الشهور العربیه و نحوستها.ثم نقل الأخبار المذکوره.و ظاهر المحدث الکاشانی فی رساله تقویم المحسنین انها من الشهور الفارسیه.و الظاهر هو الأول لعدم التصریح فی الاخبار بکونها من الفارسیه فالحمل علی ذلک خلاف ظاهر ما هو المعروف من قاعدتهم(علیهم السلام)من بناء خطاباتهم علی العربیه.

ثم ان المحدث المشار الیه نقل فی رسالته المذکوره انه روی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)ان فی السنه أربعه و عشرین یوما نحسات فی کل شهر منها یومان:

ففی المحرم الحادی عشر و الرابع عشر،و فی صفر الأول منه و العشرون و فی ربیع الأول العاشر و العشرون،و فی ربیع الثانی الأول و الحادی عشر، و فی جمادی الاولی العاشر و الحادی عشر،و فی جمادی الثانیه الأول و الحادی عشر،و فی رجب الحادی عشر و الثالث عشر،و فی شعبان الرابع و العشرون و فی شهر رمضان الثالث و العشرون،و فی شوال السادس و الثامن،و فی ذی القعده السادس و العاشر،و فی ذی الحجه الثامن و العشرون.

و نقل أیضا فی الرساله المذکوره عن الصادق(علیه السلام)ان فی السنه اثنی عشر یوما من اجتنبها نجا و من وقع فیها هوی فاحفظوها،و فی کل شهر منها یوم ففی المحرم الثانی و العشرون،و فی صفر العاشر،و فی ربیع الأول الرابع،و فی ربیع الثانی الثامن و العشرون،و فی جمادی الاولی الثامن و العشرون،و فی جمادی الثانیه الثانی عشر،و فی رجب الثانی عشر،و فی شعبان السادس و العشرون، و فی رمضان الرابع و العشرون،و فی شوال الثانی،و فی ذی القعده الثامن و العشرون،و فی ذی الحجه الثامن.

أقول:و قد نظم بعضهم هذه الأیام فی بیت بإزاء کل شهر ما یخصه من العدد فقال:

بک حب جاحک کح بی

بی کودک ءاکح هج

و قال ایضا بعضهم فی ذلک:

محرم ثانی عشریه اجتنب

و اجتنب العاشر من شهر صفر

و من ربیع رابعا و ثامن

عشری أخیه و جمادی فی الأثر

و من جمادی و کذا من رجب

کلاهما فاجتنب الثانی عشر

و السادس العشرین من شعبان مع

رابع عشری رمضان الأغر

و ثانیا من شهر شوال و من

ذی القعده الثامن و العشرین ذر

و ثامنا من شهر ذی الحجه لا

یشکر بالأعمال فیها من شکر

فصل [کراهه السفر و القمر فی العقرب]

و یکره السفر و القمر فی العقرب

لما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حمران عن أبیه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من سافر أو تزوج و القمر فی العقرب لم یر الحسنی».

و رواه الکلینی عن محمد بن حمران عن أبیه عنه(علیه السلام)مثله (۲)و رواه البرقی فی المحاسن مثله (۳).

فصل [استحباب الوصيه عند السفر]

و يستحب الوصيه عند اراده السفر

لما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«من ركب راحله فليوص».

ص: ۴۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من آداب السفر.

و رواه الشيخ مسندا و الصدوق مرسلا (۱)إلا انه قال

«من ركب زامله».

قال الصدوق و الشيخ(رحمهما الله تعالى):ليس هذا نهيا عن ركوب الزامله بل ترغيب فى الوصيه لما لم يؤمن من الخطر.

و يستحب الغسل للسفر و الدعاء على

ما رواه السيد الزاهد العابد رضى الدين ابن طاوس فى كتاب الأمان من إخطار الاسفار و الأزمان (۲)و هو ان يقول:

بسم الله و بالله و لا حول و لا قوه إلا بالله و على ملـه رسول الله صلى الله عليه و آله و الصادقين عن الله صلوات الله عليهم أجمعين،اللهم طهر به قلبى و اشرح به صدرى و نور به قبرى،اللهم اجعله لى نورا و طهورا و حرزا و شفاء من كل داء و آفه و عاهه و سوء و من ما أخاف و احذر،و طهر قلبى و جوارحى و عظامى و دمى و شعرى و بشرى و مخى و عصبى و ما الأرض منى،اللهم اجعله لى شاهدا يوم حاجتى و فقرى و فاقتى.

إليك يا رب العالمين انك على كل شىء قدير.

فصل [استحباب توديع العيال عند السفر]

و يستحب ايضا توديع العيال بان يصلى ركعتين و يدعو بعدهما:

روى الكلينى فى الكافى بسنده عن السكونى عن ابى عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج الى سفر يقول:اللهم إنى أستودعك نفسى و أهلى و مالى و ذريتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمه عملى.إلا أعطاه الله(عز و جل)ما سأل». و رواه الصدوق(قدس سره)مرسلا (۴).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من آداب السفر.

۲- ۲) ص ۲۰ و فى الوسائل الباب ۱۳ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.

و روی فی الکافی أیضا بسنده الی برید بن معاویه العجلی (۱)قال:

«کان أبو جعفر علیه السلام إذا أراد سفرا جمع عیاله فی بیت ثم قال:اللهم إنی أستودعک الغداه نفسی و مالی و أهلی و ولدی الشاهد منا و الغائب اللهم احفظنا و احفظ علینا اللهم اجعلنا فی جوارک اللهم لا تسلبنا نعمتک و لا تغیر ما بنا من عافیتک و فضلک». و رواه البرقی فی المحاسن مثله (۲).

و روی السید رضی الدین ابن طاوس فی کتاب الأمان (۳)عن النبی صلی الله علیه و آله قال:

«ما استخلف العبد فی أهله من خلیفه إذا هو شد ثیاب سفره خیرا من اربع رکعات یصلیهن فی بیته،یقرأ فی کل رکعه فاتحه الکتاب و قل هو الله أحد،یقول اللهم إنی أتقرب إلیک بهن فاجعلهن خلیفتی فی أهلی و مالی».

و روی ایضا (۴)

انه یقرأ فی الرکعتین فی الأولی بالحمد و قل هو الله أحد و فی الثانیه بعد الحمد إنا أنزلناه فی لیله القدر.

فصل [استحباب الصدقه عند السفر]

و یستحب امام التوجه الصدقه و فی جمله من الاخبار أنها دافعه لشر الأیام النحسه التی نهی عن السفر فیها متی اضطر الی السفر فیها:

کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۵)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:تصدق و اخرج أی یوم شئت».

و صحیحه حماد بن عثمان (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أ یکره السفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من آداب السفر.

۴- ۴) الأمان ص ۲۷.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

فی شیء من الأیام المکروهه مثل الأربعاء و غیره؟فقال:افتتح سفرک بالصدقه و اخرج إذا بدا لک،و اقرأ آیه الکرسی و احتجم إذا بدا لک».

و صحیحه ابن ابی عمیر (۱)قال:

«کنت انظر فی النجوم و أعرفها و اعرف الطالع فیدخلنی من ذلک شیء فشکوت ذلک الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام فقال إذا وقع فی نفسک شیء فتصدق علی أول مسکین ثم امض فإن الله تعالی یدفع عنک».

و روایه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«کان علی بن الحسین علیه السلام إذا أراد الخروج الی بعض أمواله اشتری السلامه من الله(عز و جل)بما تیسر له و یکون ذلک إذا وضع رجله فی الرکاب».

و روایه عبد الله بن سلیمان عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«کان ابی إذا خرج یوم الأربعاء من آخر الشهر و فی یوم یکرهه الناس من محاق أو غیره تصدق بصدقه ثم خرج».

و یستحب ان یقال عند الصدقه (۴):

اللهم انی اشتریت بهذه الصدقه سلامتی و سلامه سفری و ما معی اللهم احفظنی و احفظ ما معی و سلمنی و سلم ما معی و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل.

فصل [استحباب اتخاذ العصا فی السفر]

و یستحب ان یصحب معه فی سفره عصا من اللوز المر:

روی الصدوق(عطر الله مرقده)فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال أمیر المؤمنین علیه السلام:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«من خرج فی سفر و معه عصا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من آداب السفر.

۴- ۴) الأمان ص ۲۵.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من آداب السفر.

لوز مر و تلا هذه الآیه وَ لَمّٰا تَوَجَّهَ تِلْقٰاءَ مَدْیَنَ قٰالَ عَسیٰ رَبِّی أَنْ یَهْدِیَنِی سَوٰاءَ السَّبِیلِ .الی قوله وَ اللّٰهُ عَلیٰ مٰا نَقُولُ وَکِیلٌ (۱)آمنه الله تعالی من کل سبع ضار و من کل لص عاد و من کل ذات حمه حتی یرجع الی اهله و منزله و کان معه سبعه و سبعون من المعقبات یستغفرون له حتی یرجع و یضعها».

قال (۲)و قال علیه السلام:

من أراد ان تطوی له الأرض فلیتخذ النقد من العصا.

و النقد عصا لوز مر.

و رواه فی کتاب

ثواب الأعمال (۳)مسندا و زاد فیه قال:

«و قال رسول الله صلی الله علیه و آله انه ینفی الفقر و لا یجاوره شیطان» (۴).

قال (۵)و قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

مرض آدم علیه السلام مرضا شدیدا و اصابته وحشه فشکی ذلک الی جبرئیل علیه السلام فقال:اقطع واحده منه و ضمها الی صدرک ففعل ذلک فاذهب عنه الوحشه.

بل روی استحباب صحبتها فی الحضر ایضا کما یظهر من حدیث مرض آدم علیه السلام و حدیث ان صحبتها تنفی الفقر و لا یجاوره شیطان.

و یؤیده

قوله صلی الله علیه و آله (۶)علی ما رواه فی الفقیه:

«تعصوا فإنها من سنن إخوانی النبیین و کانت بنو إسرائیل الصغار و الکبار یمشون علی العصا حتی لا یختالوا فی مشیهم».

۱- ۱) سوره القصص الآیه ۲۲ الی ۲۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من آداب السفر.

۴- ۴) هذه الزیاده رواها أیضا فی الفقیه ج ۲ ص ۱۷۶ و نقلها فی الوسائل الباب ۱۷ من آداب السفر.إلا ان ظاهرها عدم الاختصاص بالسفر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من آداب السفر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۷ من آداب السفر.

فصل [التحنک عند السفر]

و یستحب التحنک ایضا

لما روی عن الکاظم علیه السلام (۱)قال:

«انا ضامن لمن خرج یرید سفرا معتما تحت حنکه ثلاثا:ان لا یصیبه السرق و الغرق و الحرق».

و عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)انه قال:

«من خرج فی سفر فلم یدر العمامه تحت حنکه فاصابه ألم لا دواء له فلا یلومن إلا نفسه».

و فی الفقیه (۳)قال الصادق علیه السلام:

«ضمنت لمن خرج من بیته معتما ان یرجع الیه سالما».

و روی الکلینی(قدس سره)عن علی بن الحکم رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«من خرج من منزله معتما تحت حنکه یرید سفرا لم یصبه فی سفره سرق و لا حرق و لا مکروه».

و فی خبر آخر عن الرضا علیه السلام (۵)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله لو ان رجلا خرج من منزله یوم السبت معتما بعمامه بیضاء قد حنکها تحت حنکه ثم اتی إلی جبل لیزیله عن مکانه لازاله عن مکانه».

فصل [الدعاء عند السفر]

فی ما یفعله المسافر علی باب داره إذا توجه الی السفر:

روی ثقه الإسلام فی الکافی بسنده عن صباح الحذاء عن ابی الحسن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۹ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من لباس المصلی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من لباس المصلی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من لباس المصلی.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۹ من آداب السفر.

(علیه السلام) (۱)قال: «لو کان الرجل منکم إذا أراد سفرا قام علی باب داره تلقاء وجهه الذی یتوجه له فقرأ الحمد امامه و عن یمینه و عن شماله و المعوذتین امامه و عن یمینه و عن شماله،و قل هو الله أحد امامه و عن یمینه و عن شماله،و آیه الکرسی امامه و عن یمینه و عن شماله ثم قال:«اللهم احفظنی و احفظ ما معی و سلمنی و سلم ما معی و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل»لحفظه الله و حفظ ما معه و بلغه و بلغ ما معه و سلمه و سلم ما معه،اما رأیت الرجل یحفظ و لا یحفظ ما معه و یسلم و لا یسلم ما معه و یبلغ و لا یبلغ ما معه».

و روی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا خرجت من منزلک فقل:بسم الله توکلت علی الله لا حول و لا قوه إلا بالله اللهم إنی أسألک خیر ما خرجت له و أعوذ بک من شر ما خرجت له، اللهم أوسع علی من فضلک و أتمم علی نعمتک و استعملنی فی طاعتک و اجعل رغبتی فی ما عندک و توفنی علی ملتک و مله رسولک صلی الله علیه و آله».

و روی فیه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا خرجت من بیتک ترید الحج و العمره ان شاء الله تعالی فادع دعاء الفرج و هو:لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین.ثم قل:اللهم کن لی جارا من کل جبار عنید و من کل شیطان رجیم.ثم قل:بسم الله دخلت وبسم الله خرجت و فی سبیل الله،اللهم إنی أقدم بین یدی نسیانی و عجلتی بسم الله و ما شاء الله فی سفری هذا ذکرته أو نسیته، اللهم أنت المستعان علی الأمور کلها و أنت الصاحب فی السفر و الخلیفه فی الأهل،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

اللهم هون علينا سفرنا و اطو لنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعه رسولك صلى الله عليه و آله اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فى ما رزقتنا و قنا عذاب النار،اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبه المنقلب و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد،اللهم أنت عضدى و ناصرى بك أحل و بك أسير،اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا السرور و العمل لما يرضيك عنى،اللهم اقطع عنى بعده و مشقته و اصحبنى فيه و اخلفنى فى أهلى بخير و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم اللهم انى عبدك و هذا حملانك و الوجه وجهك و السفر إليك و قد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل سفرى هذا كفاره لما قبله من ذنوبى و كن عونا لى عليه و اكفنى وعثه و مشقته و لقنى من القول و العمل رضاك فإنما أنا عبدك و بك و لك.الحديث».

و روى الصدوق بإسناده عن على بن أسباط عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۱)قال قال لى:

«إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل:«بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله» (۲)فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكه وجوهها و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمى الله و آمن به و توكل على الله و قال:ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله».

و روى ايضا بإسناده عن ابى بصير عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«من قال حين يخرج من باب داره-أعوذ بالله من ما عاذت منه ملائكه الله من شر هذا اليوم و من شر الشياطين و من شر نصب من لأولياء الله و من شر الجن و الإنس

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

۲- ۲) قال فى الوافى بعد نقل الخبر فى باب(القول عند الخروج)من كتاب الحج و العمره:فتلقاه اى تلقى من قال هذا القول.و فى الكلام التفات أو حذف و تقدير فان من قال ذلك تلقاه.انتهى.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من آداب السفر.

و من شر السباع و الهوام و من شر ركوب المحارم كلها،أجير نفسی بالله من كل شر-غفر الله له و تاب عليه و كفاه المهم و حجزه عن السوء و عصمه من الشر».

فصل فی ما يقوله عند الركوب

روی ثقه الإسلام فی الكافی فی الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)فی حديث قال:

«فإذا جعلت رجلك فی الركاب فقل:بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و الله أكبر.فإذا استويت علی راحلتك و استوی بك محملك فقل:الحمد لله الذی هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد صلی الله عليه و آله سبحان الله «سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّا إِلیٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ» (۲)و الحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل علی الظهر و المستعان علی الأمر،اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الی خير بلاغا يبلغ الی رضوانك و مغفرتك، اللهم لا طير إلا طيرك و لا خير إلا خيرك و لا حافظ غيرك».

و روی فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد عن ابی الحسن عليه السلام (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله عليه و آله:إذا ركب الرجل الدابه فسمی ردفه ملك يحفظه حتی ينزل،و ان ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا أحسن قال له تمن فلا يتمنی حتی ينزل.و قال:من قال إذا ركب الدابه-:بسم الله و لا حول و لا قوه إلا بالله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.و هو تتمه الحديث.

۲- ۲) الزخرف الآيه ۱۳ و ۱۴.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.

«الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی هَدانَا لِهذا وَ ما کُنّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللّهُ .الآیه» (۱)سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنّا لَهُ مُقْرِنِینَ (۲)- حفظت له نفسه و دابته حتی ینزل».

و روی الصدوق(رحمه الله تعالی)فی الفقیه بإسناده عن الأصبغ بن نباته (۳)قال:

«أمسکت لأمیر المؤمنین علیه السلام الرکاب و هو یرید ان یرکب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت:یا أمیر المؤمنین علیه السلام رأیتک رفعت رأسک و تبسمت؟فقال:نعم یا أصبغ أمسکت لرسول الله صلی الله علیه و آله کما أمسکت لی فرفع رأسه و تبسم فسألته کما سألتنی و سأخبرک کما أخبرنی:أمسکت لرسول الله صلی الله علیه و آله الشهباء فرفع رأسه الی السماء و تبسم فقلت:یا رسول الله صلی الله علیه و آله رفعت رأسک إلی السماء و تبسمت؟ فقال:یا علی علیه السلام انه لیس من أحد یرکب الدابه فیذکر ما أنعم الله به علیه ثم یقرأ آیه السخره (۴)ثم یقول:«استغفر الله الذی لا إله إلا هو الحی القیوم و أتوب إلیه،اللهم اغفر لی ذنوبی انه لا یغفر الذنوب إلا أنت»إلا قال السید الکریم یا ملائکتی عبدی یعلم انه لا یغفر الذنوب غیری اشهدوا انی قد غفرت له ذنوبه».

و قال الصدوق(قدس سره) (۵):

و کان الصادق علیه السلام إذا وضع رجله فی الرکاب یقول سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنّا لَهُ مُقْرِنِینَ (۶)و یسبح الله (سبعا)و یحمد الله(سبعا)و یهلل الله(سبعا).

و روی الشیخ أبو علی فی کتاب المجالس بسنده عن علی بن ربیعه الأسدی (۷)قال:

«رکب علی بن أبی طالب علیه السلام فلما وضع رجله فی الرکاب قال:بسم

۱- ۱) سوره الأعراف الآیه ۴۳.

۲- ۲) سوره الزخرف الآیه ۱۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.

۴- ۴) سوره الزخرف الآیه ۱۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.

۶- ۶) سوره الزخرف الآیه ۱۳.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۰ من آداب السفر.

الله.فلما استوى على الدابه قال:الحمد لله الذى أكرمنا و حملنا فى البر و البحر و رزقنا من الطيبات و فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا «سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ» (۱)ثم سبح الله تعالى(ثلاثا)و حمد الله تعالى(ثلاثا) ثم قال:رب اغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.ثم قال:كذا فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و انا رديفه».

و روى الطبرسى فى كتاب مكارم الأخلاق عن زين العابدين عليه السلام (۲)قال:

«لو حج رجل ماشيا و قرأ«إنا أنزلناه»ما وجد ألم المشى.و قال:ما قرأ أحد«إنا أنزلناه»حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له،و لقارئها أثقل على الدواب من الحديد»قال:و قال أبو جعفر عليه السلام:«لو كان شىء يسبق القدر لقلت قارئ«إنا أنزلناه»حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع».

فصل فى ما يستحب صحبته من الزاد فى السفر

و لا سيما سفر الحج:

روى الصدوق(عطر الله مرقده)مرسلا (۳)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:من شرف الرجل ان يطيب زاده إذا خرج فى سفر».

و رواه فى الكافى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه(عليهم السلام)عنه صلى الله عليه و آله مثله (۴).

و روى فى الفقيه (۵)قال:

«قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

۱- ۱) سوره الزخرف الآيه ۱۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من آداب السفر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۰ من آداب السفر.

إذا سافرتم فاتخذوا سفره و تنوقوا فيها».

أقول:السفره لغه:طعام المسافر كما ذكره فی القاموس،و منه سميت السفره،و المراد بالتنوق المبالغه فی تجويده و حسنه.

و روی فی الفقيه (۱)قال:

«كان علی بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلی مكه إلی الحج أو العمره تزود من أطيب الزاد من اللوز و السكر و السويق المحمص و المحلی». و المحمص يعنی المشوی علی النار،و المحلی الذی يجعل فيه الحلو.

و روی الصدوق فی الصحيح عن عبد الله بن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«قال رسول الله صلی الله عليه و آله:ما من نفقه أحب الی الله(عز و جل)من نفقه قصد،و يبغض الإسراف إلا فی حج أو عمره». و رواه فی كتاب المحاسن مثله (۳).

قال بعض المحدثين:لعل المراد بالإسراف الزياده فی التوسع لا ما يوجب إتلافا

و روی مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق عليه السلام فی حديث:ان من المروه فی السفر كثره الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك».

نعم روی كراهه ذلك فی سفر زياره الحسين عليه السلام:

فروی فی الفقيه (۵)قال:

«قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه:تأتون قبر ابی عبد الله عليه السلام؟فقال له نعم.قال تتخذون لذلك سفره؟قال نعم.قال اما لو أتيتم قبور آبائكم و أمهاتكم لم تفعلوا ذلك.قال قلت فأی شیء نأكل؟قال الخبز باللبن».

قال (۶)و فی خبر آخر:

«قال الصادق عليه السلام:بلغنی ان قوما إذا زاروا

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من آداب السفر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من آداب السفر.

۵- ۵) ج ۲ ص ۱۸۴ و فی الوسائل الباب ۷۷ من المزار.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۱ من آداب السفر.

الحسين عليه السلام حملوا معهم السفره فيها الجداء و الأخبصه و أشباهه،لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا».

أقول:الجداء جمع جدى و هو الذكر من أولاد المعز إذا بلغ سته أشهر.

أقول:لا يبعد ان يقال ان الظاهر ان خطابهم(عليهم السلام)فى هذه الاخبار إنما هو لأهل العراق،و حينئذ فيكون الحكم مختصا بمن كان مثل أهل الحله و بغداد و المشهد و نحوها من البلدان القريبه فإنه يكره لهم التنوق فى الزاد و حمل الأخبصه و اتخاذ اللحوم و نحو ذلك و انهم يقتصرون على الخبز و اللبن، و اما أصحاب البلدان البعيده من أصفهان و خراسان و ما بينهما و نحوهما فيشكل ذلك،و لم اسمع عن أحد من علمائنا من أصحاب هذه البلدان انه كره ذلك و استعمل الخبز و اللبن خاصه،و الظاهر هو بقاء حكمهم على حكم السفر المطلق سيما ان قصد سفرهم ليس لخصوص زياره الحسين عليه السلام التى هى مورد هذه الاخبار بل لقصد زياره أئمه العراق(عليهم السلام)كملا،فالظاهر ان الخطاب فى هذه الاخبار لا يتوجه إليهم.

فصل [استحباب اتخاذ الرفيق فى السفر]

و يستحب اتخاذ الرفقه فى السفر و تكره الوحده:

روى ثقه الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه مسندا فى الأول مرسلا فى الثانى عن السكونى عن جعفر عن آبائه(عليهم السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:الرفيق ثم الطريق».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.و اللفظ:«الرفيق ثم السفر»كما فى الخطيه.و ما فى المتن يوافق روايه المحاسن كما فى الوسائل فى نفس الباب.

و روی فی الفقیه عن السندی عن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:إلا أنبئکم بشر الناس؟قالوا بلی یا رسول الله صلی الله علیه و آله قال:من سافر وحده و منع رفده و ضرب عبده».

و روی الشیخان المتقدمان فی کتابیهما مسندا فی الکافی مرسلا فی الفقیه عن ابی الحسن موسی بن جعفر عن أبیه عن جده(علیهم السلام)فی وصیه رسول الله صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام (۲):

«لا تخرج فی سفر وحدک فان الشیطان مع الواحد و هو من الاثنین أبعد،یا علی ان الرجل إذا سافر وحده فهو غاو و الاثنان غاویان و الثلاثه نفر»و روی بعضهم:«سفر».

و روی فی الفقیه عن إبراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی علیه السلام (۳)قال:

«لعن رسول الله صلی الله علیه و آله ثلاثه:الآکل زاده وحده و النائم فی بیت وحده و الراکب فی الفلاه وحده».

و روی فیه عن ابی خدیجه عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«البائت فی البیت وحده شیطان و الاثنان لمه و الثلاثه أنس». قیل:اللمعه بالضم و التشدید الصاحب أو الأصحاب فی السفر،قال فی النهایه:

و منه الحدیث:

«لا تسافروا حتی تصیبوا لمه». ای رفقه.

و روی الشیخان المتقدمان فی کتابیهما (۵)عن إسماعیل بن جابر قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.

۲- ۲) الروضه ص ۳۰۳ و الفقیه ج ۲ ص ۱۸۱ و فی الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من أحکام المساکن.

۵- ۵) الروضه ۳۰۲ و الفقیه ج ۲ ص ۱۸۲،و فی الوسائل الباب ۳۰ من آداب السفر.

«كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بمكه إذ جاءه رجل من المدينه فقال له:من صحبت؟ فقال:ما صحبت أحدا.فقال له أبو عبد الله عليه السلام:اما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك.ثم قال:واحد شيطان و اثنان شيطانان و ثلاثه صحب و أربعه رفقاء».

قيل:يعنى ان الانفراد و الذهاب فى الأرض على سبيل الوحده فعل الشيطان أو شيء يحمله عليه الشيطان،و كذلك الاثنان.

و روى فى الفقيه (۱)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:أحب الصحابه الى الله(عز و جل)أربعه،و ما زاد قوم على سبعه إذا كثر لغطهم». قيل:اللغط بالغين المعجمه و الطاء المهمله محركه:أصوات مبهمه لا تفهم.

أقول:و الظاهر ان المراد من الخبر انما هو اللغو الذى لا يترتب عليه فائده،و هو قريب من المعنى الأصلى باعتبار عدم ترتب الفائده عليه.

و روى فى الفقيه (۲)عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«من خرج وحده فى سفر فليقل:ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله اللهم آنس وحشتى و اعنى على وحدتى واد غيبتى».

فصل [استحباب توديع المسافر و تشييعه و إعانته]

و يستحب توديع المسافر و تشييعه و إعانته:

قال فى الفقيه (۳):

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا ودع المؤمنين قال:زودكم الله التقوى و وجهكم الى كل خير و قضى لكم كل حاجه و سلم لكم دينكم و دنياكم

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من آداب السفر.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۸۱ و فى الوسائل الباب ۲۵ من آداب السفر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من آداب السفر.

وردکم سالمین الی سالمین».

قال (۱)و فی خبر آخر عن ابی جعفر علیه السلام قال:

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا ودع مسافرا أخذ بیده ثم قال:أحسن الله لک الصحابه و أکمل لک المعونه و سهل لک الحزونه و قرب لک البعید و کفاک المهم و حفظ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک و وجهک لکل خیر،علیک بتقوی الله،و استودع الله نفسک،سر علی برکه الله عز و جل».

و قال فی الفقیه (۲):

لما شیع أمیر المؤمنین علیه السلام أبا ذر(رحمه الله علیه) و شیعه الحسن و الحسین(علیهما السلام)و عقیل بن ابی طالب و عبد الله بن جعفر و عمار بن یاسر قال أمیر المؤمنین علیه السلام:و دعوا أخاکم فإنه لا بد للشاخص أن یمضی و للمشیع من ان یرجع.فتکلم کل رجل منهم علی حیاله.الحدیث.

و روی فی الفقیه (۳)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:من أعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا و سبعین کربه،و اجاره فی الدنیا و الآخره من الغم و الهم،و نفس عنه کربه العظیم یوم یغص الناس بأنفاسهم».

و روی فی الفقیه (۴)قال:

«قال الباقر علیه السلام:من خلف حاجا فی أهله بخیر کان له کاجره حتی کأنه یستلم الأحجار».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من آداب السفر.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۸۰ و فی الوسائل الباب ۲۸ من آداب السفر.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۹۲ و فی الوسائل الباب ۴۶ من آداب السفر.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۴۶ و ۱۴۷ فی ذیل الحدیث ۹۶،و فی الوافی باب تودیع المسافر و إعانته من کتاب الحج.

فصل فی ما ینبغی للمسافر حال سفره من الأخلاق

روی ثقه الإسلام فی الکافی و الصدوق فی الفقیه عن صفوان الجمال عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«کان ابی یقول:ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال:خلق یخالق به من صحبه،و حلم یملک به غضبه، و ورع یحجزه عن محارم الله عز و جل».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«ما یعبأ من یسلک هذا الطریق إذا لم یکن فیه ثلاث خصال:ورع یحجزه عن معاصی الله،و حلم یملک به غضبه،و حسن الصحابه لمن صحبه».

و روی فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:وطن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی حسن خلقک،و کف لسانک و اکظم غیظک و أقل لغوک و تفرش عفوک و تسخر نفسک».

و روی الشیخان المتقدمان بسندیهما عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«قال لقمان لابنه:یا بنی إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أمورهم،و أکثر التبسم فی وجوههم،و کن کریما علی زادک بینهم و إذا دعوک فأجبهم،و إذا استعانوا بک فأعنهم.و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه و سخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد.و إذا استشهدوک علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أحکام العشره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أحکام العشره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أحکام العشره.

۴- ۴) الروضه ص ۳۴۸ و الفقیه ج ۲ ص ۱۹۴،و فی الوسائل الباب ۵۲ من آداب السفر.

الحق فاشهد لهم.و اجهد رأيك لهم إذا استشاروك،ثم لا تعزم حتى تثبت و تنظر و لا تجب فى مشوره حتى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تصلى و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك فى مشورتك،فان من لم يمحض النصيحه لمن استشاره سلبه الله رأيه و نزع عنه الامانه.و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم،و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم،و إذا تصدقوا و أعطوا قرضا فأعط معهم.و اسمع لمن هو أكبر منك سنا.و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئا فقل«نعم»و لا تقل «لا»فان«لا»عى و لؤم.و إذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا،و إذا شككتم فى القصد فقفوا و تآمروا.و إذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم و لا تسترشدوه،فان الشخص الواحد فى الفلاه مريب لعله يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذى حيركم،و احذروا الشخصين أيضا إلا ان تروا ما لا أرى،فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه،و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.يا بنى إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشىء صلها و استرح منها فإنها دين.و صل فى جماعه و لو على رأس زج.و لا تنامن على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها،و ليس ذلك من فعل الحكماء،إلا ان تكون فى محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل.

و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك و ابدأ بعلفها قبل نفسك فإنها نفسك.و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا و ألينها تربه و أكثرها عشبا، فإذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس.و إذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الأرض.و إذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التى حللت بها و سلم عليها و على أهلها فإن لكل بقعه أهلا من الملائكه.و ان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل.و عليك بقراءه كتاب الله(عز و جل)ما دمت راكبا، و عليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا و عليك بالدعاء ما دمت خاليا.و إياك و السير من أول الليل و سر فى آخره.و إياك و رفع الصوت فى مسيرك».

أقول:و ما يتعلق بالسفر من الأحكام كثير من أراد الزياده على ما ذكرناه فليطلبه من مظانه و فى ما ذكرناه كفايه ان شاء الله تعالى.

المقدمه الثالثه فى الشرائط

اشاره

و حيث كان الحج من ما ينقسم باعتبار من يقع منه-الى حجه الإسلام و ما يجب بالنذر و شبهه و ما يقع على جهه النيابه،و لكل منها شرائط و أحكام- فالكلام فى هذه المقدمه يقع فى مقاصد ثلاثه:

المقصد الأول فى حج الإسلام

اشاره

[شرائط وجوبه]

اشاره

و شرائط وجوبه-على ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)-خمسه:

الأول-كمال العقل

اشاره

فلا يجب على الصبى و لا على المجنون و هو قول كافه العلماء،و يدل عليه

حديث:

«رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق» (۱).

و لو حجا أو حج عنهما لم يجزئهما بعد الكمال،و هو من ما لا خلاف فيه ايضا كما نقله العلامه فى المنتهى.

و يدل عليه أخبار كثيره:منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن صفوان عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟قال:عليه حجه الإسلام إذا احتلم،و كذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات،و سنن البيهقى ج ۸ ص ۲۶۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من وجوب الحج و شرائطه.

علیه السلام (۱)قال: «و لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم کان علیه فریضه الإسلام».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه عن شهاب (۲)قال:

«سألته عن ابن عشر سنین یحج؟قال:علیه حجه الإسلام إذا احتلم،و کذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت».

بقی الکلام هنا فی مسائل:

الاولی-لو دخل الصبی أو المجنون فی الحج تطوعا ثم کمل فی أثناء الحج

اشاره

فان کان فی أثناء الوقوف بالمشعر (۳)أتم تطوعا و لم یجزئه عن حجه الإسلام قولا واحدا کما نقله فی التذکره.

قالوا:لأن الأصل عدم اجزاء المندوب عن الواجب.و فیه ما فیه.بل لعدم الدلیل علی ذلک،و الأصل بقاؤه تحت عهده التکلیف متی حصلت الاستطاعه حتی یقوم الدلیل علی الاسقاط.

و ان کان قبل الوقوف بالمشعر فالمشهور انه یدرک الحج بذلک و یجزئه عن حجه الإسلام،و ذکره الشیخ و أکثر الأصحاب،و نقل فیه العلامه فی التذکره الإجماع.

و استدل علیه بالروایات الآتیه فی العبد الداله علی اجزاء حجه إذا أدرک المشعر معتقا (۴).

و استدل علیه أیضا فی المنتهی-بعد التردد-بأنه زمان یصح إنشاء الحج فیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من وجوب الحج و شرائطه.و لم نجده فی الفقیه.

۳- ۳) فی النسخه الخطیه هکذا:«فان کان بعد الوقوف بالمشعر أتم تطوعا.».

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

فكان مجزئا أن يجدد فيه نيه الوجوب.

و أورد على الأول انه قياس مع الفارق.و على الثانى بأن جواز إنشاء الحج فى ذلك الزمان على بعض الوجوه بنص خاص لا يقتضى إلحاق غيره به،خصوصا مع مصادمته بمقتضى الأصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب.

و لعله لذلك تردد المحقق فى المعتبر و الشرائع فى الحكم المذكور،و هو فى محله.

و بالجمله فإنى لم أقف لهم على دليل فى المسأله إلا ما يدعى من الإجماع، و عليه اعتمد شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فقال-بعد ان نقل عن التذكره دعوى الإجماع و عن المنتهى انه توقف و عن التحرير انه تنظر فى ذلك- ما صورته:و المعتمد الاجزاء تعويلا على الإجماع المنقول و عدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه.انتهى.و فيه انه قد طعن فى مسالكه فى هذا الإجماع فى غير موضع كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى.و حينئذ فالظاهر هو عدم الاجزاء

[فروع]

اشاره

ثم انه على تقدير القول بالاجزاء فههنا فروع:

الأول

(۱)

-انه قد ذكر الشهيد فى الدروس انهما يجددان نيه الوجوب.

و هل المراد به انه ينوى بباقى الأفعال الوجوب حينئذ لوجود المقتضى له، أو للوقوف الذى حصل الكمال فى أثنائه،أو يكون المراد به تجديد نيه الإحرام على وجه الوجوب لانه مستمر الى ان يأتى بالمحلل فتكون النيه فى أثنائه واجبه لما بقى منه؟احتمالات أظهرها الأول.إلا ان الأمر عندنا فى النيه سهل كما قدمنا بيانه فى غير موضع.

الثانى

-هل يعتبر على تقدير القول المذكور كون الصبى و المجنون مستطيعين

١- ١) أوردنا عدد الفروع بالحروف تبعا للنسخه الخطيه.

قبل ذلک من حیث الزاد و الراحله؟قیل:نعم،و به قطع الشهیدان،لان البلوغ و العقل أحد الشرائط الموجبه کما ان الاستطاعه کذلک فوجود أحدهما دون الآخر غیر کاف فی الوجوب.و قیل:لا،و هو ظاهر المشهور کما نقله فی المدارک حیث لم یتعرضوا لاشتراط ذلک،تمسکا بالإطلاق.و هو الأظهر لما سیأتی ان شاء الله تعالی تحقیقه فی معنی الاستطاعه،و انها عباره عن ما ذا؟و یعضده ایضا النصوص الصحیحه المتضمنه للاجزاء فی العبد إذا أدرک المشعر معتقا (۱)مع تعذر الاستطاعه السابقه فی حقه و لا سیما عند من قال بإحاله ملکه.

الثالث

-انه علی تقدیر القول باعتبار الاستطاعه کما ذهب الیه الشهیدان فظاهرهما اشتراط حصول الاستطاعه فی البلد،و ظاهر السید السند(قدس سره)فی کتاب المدارک بناء علی القول المذکور الاکتفاء بحصولها فی المیقات قال:بل لا یبعد الاکتفاء بحصولها من حین التکلیف.و هو جید لو قیل بذلک.

الرابع

-انه علی تقدیر القول بالاجزاء فهل یفرق فی الحکم المذکور بین حج التمتع و بین الحجین الآخرین؟حیث ان عمره هذین الحجین متأخره فتقع بعد ذلک بنیه الوجوب،اما فی التمتع فیقوی الاشکال کما ذکره فی المسالک:

قال:لوقوع جمیع عمرته مندوبه مضافه الی بعض أفعال الحج ایضا فیبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص علیه.الی ان قال:و الفتوی مطلقه و کذلک الإجماع المنقول،فینبغی استصحابهما فی الجمیع.و مال إلیه فی الدروس حیث قال:و یعتد بالعمره المتقدمه لو کان الحج تمتعا فی ظاهر الفتوی.

و قوی شارح ترددات الکتاب العدم.انتهی.

و الی ما نقله هنا عن شارح ترددات الکتاب-من القول بالاختصاص

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

بالقارن و المفرد-مال السيد السند فى المدارك استبعادا لإجزاء العمره الواقعه بتمامها على وجه الندب عن الواجب،قال:و لا بأس به قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق ان تم و إلا اتجه عدم الاجزاء مطلقا.انتهى.

أقول:لا ريب انه على ما اخترناه من عدم الاجزاء لعدم الدليل على ذلك فلا اثر لهذه الاحتمالات و لا ورود لهذه الإشكالات،و اما على القول المذكور فالحكم محل اشكال،لعدم النص،و عدم صحه بناء الأحكام على هذه التعليلات التى يتعاطونها فى كلامهم و يتداولونها على رؤوس أقلامهم.

الثانيه [حج الصبى]

اشاره

(۱)

-الصبى إذا كان مميزا صح إحرامه إذا كان باذن وليه و إلا أحرم به الولى،و كذا المجنون،بمعنى جعلهما محرمين سواء كان هو محلا أو محرما.

و من الاخبار فى ذلك

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره ان يلبى و يفرض الحج،فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه،و يطاف به و يصلى عنه.قلت:ليس لهم ما يذبحون؟قال:يذبح عن الصغار و يصوم الكبار.

و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب.فان قتل صيدا فعلى أبيه».

و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار فى الصحيح (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم،يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم.و من

۱- ۱) هذه هى المسأله الثانيه،و قد أوردنا العباره هنا على طبق النسخه الخطيه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۴۰۹ و فى الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.

لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه».

و فی الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام-و كنا تلك السنه مجاورين و أردنا الإحرام يوم الترويه-فقلت:ان معنا مولودا صبيا؟فقال:مروا امه فلتلق حميده فلتسألها كيف تفعل بصبيانها؟قال فأتتها فسألتها فقالت لها:إذا كان يوم الترويه فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به فی المواقف،فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به البيت و بين الصفا و المروه».

و صحيحه معاويه بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«انظروا من كان معكم من الصبيان.الحديث الأول إلى قوله:فليصم عنه وليه».

و زاد:

و كان علی بن الحسين عليه السلام يضع السكين فی يد الصبی ثم يقبض علی يده الرجل فيذبح».

و يستفاد من هذه الاخبار ان الولی يأمر الصبی بالتلبيه و نحوها من الأفعال كالطواف و الرمی و الذبح و نحو ذلك،فان لم يحسن ناب عنه الولی أو من يأمره،و يلبسه ثوبی الإحرام و يجنبه ما يجب اجتنابه علی المحرم.و الجميع من ما لا خلاف فيه.و اما الصلاه فإنه يصلی عنه كما تضمنته صحيحه زراره،و احتمل فی الدروس أمره بالإتيان بصوره الصلاه أيضا كالطواف.و هو ضعيف و ان نفی عنه البأس السيد فی المدارك.و إذا طاف به فالأحوط أن يكونا متطهرين،و اكتفی الشهيد فی الدروس بطهاره الولی.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۱۰ و فی الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.

۲- ۲) هذه الصحيحه مع الزياده هی روايه الكافی و الفقيه و المتقدمه هی روايه التهذيب،و قد أورد الزياده فی الوسائل عن الفقيه فی الباب ۱۷ من أقسام الحج برقم ۴ و عن الكافی فی الباب ۳۶ من الذبح برقم ۲.

و هـذه الروايـات و نحوهـا و ان اختصت بالصبيـان إلا ان الأصـحاب(رضوان الله عليهم)لم يفرقوا فى هـذه الأحكام بين الصبى و الصبيه.و هو جيـد،فإن أكثر الأحكـام فى جميع أبواب الفقه إنمـا خرجت فى الرجـال مع انه لا خلاف فى إجرائها فى النساء و لا اشكال.

و ألحـق الأصـحاب المجنـون،و اسـتدل عليـه فى المنتهى بـأنه ليس اخفض حالاـ مـن الصبـى.و هـو ضـعيف فـإنه لاـ يخرج عن القياس،مع انه قياس مع الفارق.

فائده [هل يتوقف حج الولد المندوب على إذن الأبوين؟]

اختلف الأصـحاب فى توقف الحـج المنـدوب من الولـد البالغ على إذن الأب أو الأبوين و عـدمه،فنقل عن الشـيخ انه أطلق عدم استئـذانهما و هو ظاهر اختيار الشـهيد فى الـدروس،و اعتبر العلامه فى القواعـد إذن الأب خاصه،و قوى شـيخنا الشـهيد الثانى فى المسالك توقفه على إذنهما،و فصل فى الروضه فقال:ان عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مسـتلزما للسفر المشتمل على الخطر و إلا فالاشتراط أحسن.

و ما فى المـدارك-بعـد اعترافه بعدم الوقوف على نص فى خصوص هذه المسأله-إلى القول الأول فقال:و مقتضـى الأصل عدم الاشتراط و الواجب المصير إليه الى ان يثبت المخرج عنه.انتهى.

و قال فى الذخيره بعد نقل هذه الأقوال:و لا أعلم فى هذه المسأله نصا متعلقا بها على الخصوص فالإشكال فيها ثابت.انتهى.

أقول:

روى الصدوق(طاب ثراه)فى كتاب العلل (۱)عن أبيه عن احمد بن إدريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:من فقه الضيف ان لا- يصوم تطوعا إلا- بإذن صاحبه.و من طاعه المرأه لزوجها ان لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و امره.و من بر الولد ان لا يصوم تطوعا و لا يحج تطوعا و لا يصلى تطوعا إلا بإذن أبويه و أمرهما.و إلا كان الضيف جاهلا،و كانت المرأه عاصيه،و كان العبد فاسقا عاصيا،و كان الولد عاقا قاطعا للرحم». و هى-كما ترى-صريحه الدلاله على توقف الحج على إذن الأبوين معا.

إلا ان شيخنا الصدوق بعد نقلها قال فى الكتاب المذكور ما صورته:

قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب:جاء هذا الخبر هكذا،و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى ترك الحج تطوعا كان أو فريضه،و لا فى ترك الصلاه،و لا فى ترك الصوم تطوعا كان أو فريضه،و لا فى شىء من ترك الطاعات.انتهى.

و هذا الخبر قد رواه الصدوق فى الفقيه (۲)و الكلينى فى الكافى (۳)فى كتاب الصوم خاليا من ذكر الحج و الصلاه كما قدمناه فى كتاب الصوم.

و شيخنا الصدوق قد رد الخبر-كما ترى-و لم ينقل له معارضا،مع ان ما تضمنه مؤيد بجمله من الأخبار الداله على وجوب طاعتهما على الولد و ان كان فى الخروج من اهله و ماله:

۱- ۱) ص ۳۸۵ الطبع الحديث،و فى الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المكروه.و بين ألفاظ الحديث فى المتن و فى العلل بعض الفروق البسيطه.

۲- ۲) ج ۲ ص ۹۹،و فى الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المكروه.

۳- ۳) ج ۴ ص ۱۵۱،و فى الوسائل الباب ۱۰ من الصوم المحرم و المكروه.

روی فی الکافی بسنده فیه عن محمد بن مروان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه و آله فقال:یا رسول الله صلی الله علیه و آله أوصنی.فقال: لا تُشْرِکْ بِاللّهِ شیئا و ان حرقت بالنار و عذبت إلا و قلبک مطمئن بالایمان.و والدیک فأطعهما و برهما حیین کانا أو میتین،و ان أمراک ان تخرج من أهلک و مالک فافعل،فان ذلک من الایمان».

و روی فیه (۲)ایضا بسنده عن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«اتی رجل رسول الله صلی الله علیه و آله فقال:یا رسول الله صلی الله علیه و آله انی راغب فی الجهاد و نشیط؟ فقال له النبی صلی الله علیه و آله:فجاهد فی سبیل الله،فإنک ان تقتل تکن حیا عند الله ترزق،و ان تمت فقد وقع أجرک علی الله،و ان رجعت رجعت من الذنوب کما ولدت.فقال:یا رسول الله صلی الله علیه و آله:ان لی والدین کبیرین یزعمان أنهما یأنسان بی و یکرهان خروجی؟فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:فقر مع والدیک فوالذی نفسی بیده لأنسهما بک یوما و لیله خیر من جهاد سنه».

و روی فیه ایضا عن جابر (۳)قال:

«اتی رسول الله صلی الله علیه و آله رجل فقال:

انی رجل شاب نشیط و أحب الجهاد و لی والده تکره ذلک؟فقال له النبی صلی الله علیه و آله:

ارجع فکن مع والدتک فوالذی بعثنی بالحق لأنسها بک لیله خیر من جهادک فی سبیل الله سنه».

و فی حدیث (۴)فی معنی قوله(عز و جل)

وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلاً کَرِیماً

(۵)

۱- ۱) الوسائل الباب ۹۲ من أحکام الأولاد.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۶۰ الطبع الحدیث،و فی الوسائل الباب ۲ من جهاد العدو.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من جهاد العدو.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹۲ من أحکام الأولاد.و هو حدیث ابی ولاد الحناط.

۵- ۵) سوره بنی إسرائیل الآیه ۲۳.

قال:ان ضرباك فقل لهما:غفر الله لكما.فذلك منك قول كريم.قال «وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنٰاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ» (۱)؟قال:لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمه و رقه،و لا ترفع صوتك فوق أصواتهما و لا يدك فوق أيديهما،و لا تقدم قدامهما.

الى غير ذلك من الاخبار الداله على مزيد الحث على برهما و الانقياد لأمرهما و هى-كما ترى-ظاهره فى تأييد الخبر المذكور فالخروج عنه و ترك العمل به من غير معارض مشكل.

الثالثه [الولى فى حج الصبى]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأن الولى هنا من له ولايه المال كالأب و الجد للأب و الوصى.

و الأولان من ما ادعى فى التذكره عليهما الإجماع فقال:انه قول علمائنا اجمع.

قال (۲)و اما ولايه الوصى فمقطوع به فى كلام الأصحاب،و استدل عليه بان له ولايه المال على الطفل فكان له ولايه الاذن فى الحج.قال فى المدارك:و هو حسن،و فى النصوص بإطلاقها دلاله عليه.

أقول:و عندى فيه توقف إذ المتبادر من الولى فى هذا المقام انما هو الأب و الجد له،و مجرد كون الوصى له ولايه المال لا يلزم انسحابه فى ولايه البدن،لان الحج يستلزم التصرف فى المال و البدن.

و ربما يظهر من كلامهم ثبوت الولايه فى هذا المقام للحاكم ايضا بالنظر الى

۱- ۱) سوره بنى إسرائيل الآيه ۲۴.

۲- ۲) هكذا وردت العباره فى النسخه المطبوعه و الخطيه،و يحتمل ان تكون كلمه«قال»زياده من قلم النساخ.كما يحتمل سقوط كلمه«فى المدارك» من القلم،لأن العباره المذكوره من قوله«و اما»الى قوله«فى الحج»عين عباره المدارك.

ان له ولايه المال،قال فى المدارك:و نقل عن الشيخ(قدس سره)فى بعض كتبه التصريح بذلك.ثم قال:و لا بأس به لأنه كالوصى.انتهى.

و فيه ما عرفت،بل هو أبعد من الدخول فى هذا المقام.و لا ريب ان الاحتياط يقتضى الاقتصار على الأولين.

و اختلف الأصحاب فى ثبوت الولايه للأم فى هذا المقام،و المشهور ذلك و اليه ذهب الشيخ و أكثر الأصحاب.

و استدلوا عليه

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سمعته يقول:مر رسول الله صلى الله عليه و آله برويثه (۲)و هو حاج فقامت إليه امرأه و معها صبى لها فقالت:يا رسول الله صلى الله عليه و آله أ يحج عن مثل هذا؟قال:نعم و لك اجره».

و التقريب فيه انه لا يثبت لها الأجر إلا من حيث صحه الحج به و ان جميع ما فعلته به أو عنه من أفعال الحج موافق للشرع.

و يعضدها ايضا ظاهر صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه (۳).

و قال ابن إدريس:لا ولايه لها فى ذلك لانتفاء ولايتها فى المال و النكاح فتنتفى هنا.و نقل عن فخر المحققين انه قواه.و هما محجوبان بالخبر المذكور.إلا ان ابن إدريس بناء على أصله الغير الأصيل لا يتوجه عليه ذلك.

الرابعه [هل تجب على الولى النفقه الزائده فى حج الصبى؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه يلزم الولى متى حج بالصبى نفقته الزائده على نفقه الحضر،بمعنى انه يغرم ما يحتاج اليه من حيث السفر من نفسه لا من مال الطفل،كاجره الدابه و آلات السفر و نحو ذلك،لانه غرم ادخله على نفسه بسبب إخراجه الصبى و السفر به فلزمه التسبيب.و لأن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) موضع بين الحرمين.

۳- ۳) ص ۶۴.

الولی تلزمه کفاره الصید کما تضمنته صحیحه زراره المتقدمه (۱)فی المسأله الثانیه فالنفقه أولی.

و أ حلق الأکثر بالنفقه الزائـده الفدیه التی تلزم المکلف فی حالتی العمد و الخطأ و هی کفاره الصـید،و جزم فی التذکره بلزومها للصبی لوجوبها بجنایته فکان کما لو أتلف مال غیره.قال فی المدارک:و تدفعه صحیحه زراره (۲).

أقول:لا یخفی ان إطلاق الحکم بما ذکروه هنا-و لا سـیما علی ما قدمنا نقله عنهم من عموم الولی للوصـی و الحاکم الشرعی-لا یخلو من الإشـکال،لأنه متی توقف حفظ الصبی و کفالته و تربیته علی السـفر به و کانت مصلحته فی ذلک فلا معنی لهذا التعلیل فی وجوب النفقه علی الولی،بل ینبغی ان یکون کل ما یغرمه فی السـفر من الأشیاء المذکوره من مال الطفل ان کان له مال و إلا فهو من مـال الولی تبعـا لوجوب النفقه علیه فی الحضـر و القیـام بما یحتاج الیه.و هـذا بالنسـبه إلی الولی الجبری،و اما الوصـی و الحاکم الشـرعی فقـد عرفت انه لا دلیل علی عموم تصـرفهما فی الصبی بحیث یسافرون به من بلـد الی بلـد اخری و انما قصاری ولایـتهم علی ما یتعلق بماله،فحینئـذ لو سافروا به و الحال کـذلک فینبغی ان یغرموا جمیع ما یتعلق به،و ان ثبت ان لهم التصـرف علی وجه العموم و اقتضت المصلحه ذلک فالذی ینبغی ان یکون جمیع ما یغرمونه من مال الطفل.

و بالجمله فإن المسأله لخلوها من النص الواضح لا تخلو من الاشکال،و کلامهم هنا علی إطلاقه لا یخلو من شوب الاختلال.

ثم انهم ایضا اختلفوا فی ما یختلف حکم عمده و سهوه فی البالغ کالوطء و اللبس إذا تعمده الصبی:

فنقل عن الشیخ(رحمه الله)انه قال:الظاهر انه تتعلق به الکفاره علی

۱- ۱) ص ۶۳.

۲- ۲) ص ۶۳.

وليه.و ان قلنا لا يتعلق به شيء-لما روى عنهم(عليهم السلام) (۱):ان «عمد الصبى و خطأه واحد»و الخطأ فى هذه الأشياء لا يتعلق به كفاره من البالغين-كان قويا.

قال فى المدارك:و هو جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبى و خطأه على وجه العموم،لكنه غير واضح،لان ذلك إنما ثبت فى الديات خاصه.انتهى و هو جيد و قيل بالوجوب تمسكا بالإطلاق،و نظرا الى ان الولى يجب عليه منع الصبى عن هذه المحظورات،و لو كان عمده خطأ لما وجب عليه المنع لأن الخطأ لا يتعلق به حكم و لا يجب المنع منه.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و المسأله محل تردد،و ان كان الأقرب عدم الوجوب اقتصارا فى ما خالف الأصل على موضع النص و هو الصيد.

و نقل عن الشيخ انه يتفرع على الوجهين ما لو وطأ قبل أحد الموقفين متعمدا،فان قلنا ان عمده و خطأه سواء لم يتعلق به فساد الحج،و ان قلنا ان عمده عمد فسد حجه و لزمه القضاء.ثم قال:و الأقوى الأول،لأن إيجاب القضاء يتوجه الى المكلف و هو ليس بمكلف.

أقول:و المسأله لا تخلو من اشكال لعدم النص فى المقام،فانا لم نقف فى ذلك إلا على صحيحه زراره المتقدمه (۲)الداله على الصيد و انه تجب كفارته على الأب.و الاحتياط واضح.

و

الثانى [الحريه]

اشاره

من الشروط المتقدمه-الحريه،فلا يجب على المملوك و ان اذن له سيده،و لو اذن له صح إلا انه لا يجزئه عن حج الإسلام لو أعتق.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من قصاص النفس،و الباب ۱۱ من العاقله.

۲- ۲) ص ۶۳.

اما انه لا يجب عليه و ان اذن له سيده فقال فى المعتبر:ان عليه إجماع العلماء.

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى بسندين أحدهما صحيح عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس-و هو ثقه واقفى-عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«ليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق».

و استدل فى المدارك على ذلك

بروايه آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلام (۲)قال:

«ليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق». و هو سهو من قلمه(قدس سره)فان هذا المتن إنما هو فى روايه الفضل التى ذكرناها،و اما روايه آدم بن على فهى

ما رواه الشيخ عنه عن ابى الحسن عليه السلام (۳)قال:

«ليس على المملوك حج و لا جهاد و لا يسافر إلا بإذن مالكه». و هى أيضا داله على الحكم المذكور.

و اما انه إذا حج باذن مولاه فإنه يصح حجه و لكن لا يجزئه عن حجه الإسلام لو أعتق فقال فى المنتهى:انه قول كل من يحفظ عنه العلم.

و تدل عليه الاخبار المتكاثره،و منها-

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۴)قال:

«المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه اعاده الحج».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«ان المملوك

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من وجوب الحج و شرائطه.و متنها كما ذكره المصنف(قدس سره).

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه رقم(۱)و هی روایه الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۲۶۴.

ان حج و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل ان یعتق،و ان أعتق فعلیه الحج».

و صحیحته الأخری عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«المملوک إذا حج و هو مملوک ثم مات قبل ان یعتق أجزأه ذلک الحج،فإن أعتق أعاد الحج».

و روایه مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«لو ان عبدا حج عشر حجج ثم أعتق کانت علیه حجه الإسلام إذا استطاع الی ذلک سبیلا».

و روایه إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن أم الولد تکون للرجل و یکون قد أحجها أ یجزئ ذلک عنها من حجه الإسلام؟ قال:لا.قلت:لها أجر فی حجها؟قال:نعم». و مثلها روایه شهاب (۴).

و روی فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن المملوک الموسر اذن له مولاه فی الحج هل له أجر؟قال:نعم،فإن أعتق أعاد الحج».

و اما

ما رواه الشیخ عن حکم بن حکیم الصیرفی (۶)-قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:أیما عبد حج به مواله فقد أدرک حجه الإسلام». - فقد حمله الشیخ و غیره علی من أدرک الموقفین معتقا.و الظاهر بعده،بل الأقرب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه رقم(۴)و هی روایه الشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.و اللفظ هکذا:هل علیه ان یذبح و هل له أجر؟.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.و اللفظ:«فقد قضی حجه الإسلام».

حمله على ادراك ثواب حجه الإسلام ما دام مملوكا.

و اليه يشير

قوله عليه السلام فى صحيحه عبد الله بن سنان الأولى:

«أجزأه إذا مات قبل ان يعتق». اى أجزأه عن حجه الإسلام،بمعنى انه يكتب له ثواب حجه الإسلام.و مثله فى صحيحته الثانيه.

و أصرح من ذلك فى هذا المعنى

ما رواه فى الفقيه عن ابان بن الحكم (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر،و العبد إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق».

و تنقيح الكلام فى هذا المقام يتوقف على رسم مسائل:

(الاولى) [لو أدرک العبد المشعر معتقا أجزأه عن حجه الإسلام]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى انه لو أدرک العبد الموقفين أو الثانى منهما معتقا أجزأه عن حجه الإسلام،حكاه العلامه فى المنتهى.

و عليه تدل الاخبار،و منها

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:مملوک أعتق يوم عرفه؟قال:إذا أدرک أحد الموقفين فقد أدرک الحج».

و عن شهاب فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا له؟قال:يجزئ عن العبد حجه الإسلام،و يكتب لسيده أجران:

ثواب العتق و ثواب الحج».

و روايته الأخرى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)

«فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا له أ يجزئ عن العبد حجه الإسلام؟قال:نعم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

و ما رواه المحقق فی المعتبر عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)

«فی مملوک أعتق یوم عرفه؟قال:إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج و ان فاته الموقفان فقد فاته الحج،و یتم حجه و یستأنف حجه الإسلام فی ما بعد».

الثانیه [إذن السید لعبده فی الحج و رجوعه عن إذنه]

-لو اذن السید لعبده فی الحج لم یجب علیه،لکن لو تلبس به بعد الاذن وجب کغیره من افراد الحج المندوب.

و هل یجوز للسید الرجوع فی الاذن بعد التلبس؟ظاهر الأصحاب العدم و إنما یجوز له قبل التلبس اما بعده فحیث تعلق الوجوب بالعبد فلیس له ذلک.

بقی الکلام فی انه لو رجع قبل التلبس و لکن لم یعلم العبد إلا بعده، فقیل بأنه یجب الاستمرار،لدخوله دخولا مشروعا،فکان رجوع المولی کرجوع الموکل قبل التصرف و لم یعلم الوکیل،و قال الشیخ انه یصح إحرامه و للسید ان یحلله.

قال فی المدارک:و ضعفه ظاهر،لأن صحه الإحرام إنما هو لبطلان رجوع المولی فکان کما لو لم یرجع،و الإحرام لیس من العبادات الجائزه و إنما یجوز الخروج منه فی مواضع مخصوصه و لم یثبت ان هذا منها.

أقول:و المسأله و ان کانت خالیه من النص علی الخصوص إلا ان ما ذکره السید السند(قدس سره)فی المدارک هو الأوفق بالأصول الشرعیه و القواعد المرعیه.

(الثالثه) [إذا جنی العبد فی إحرامه فالفداء علیه أو علی السید؟]

-اختلف الأصحاب فی ما لو جنی العبد فی إحرامه بما یلزمه به الدم کاللباس و الطیب و حلق الشعر و قتل الصید،فقال الشیخ(قدس سره)فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من وجوب الحج و شرائطه.

المبسوط:يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه،و يسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام،و لسيده منعه منه لأنه فعل موجبه بدون اذن مولاه.

و نقل عن الشيخ المفيد:على السيد الفداء فى الصيد.

و قال المحقق فى المعتبر بعد نقل كلام الشيخ المذكور:و ليس ما ذكره الشيخ بجيد،لانه و ان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه فى الحج فتلزمه جنايته.ثم استدل على ذلك

بما رواه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«المملوك كلما أصاب الصيد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيد إذا اذن له فى الإحرام».

أقول:و هذه الروايه

قد رواها الصدوق فى الفقيه (۲)فى الصحيح بسنده الى حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«كل ما أصاب العبد المحرم فى إحرامه فهو على السيد إذا اذن له فى الإحرام». و رواها الشيخ فى التهذيب (۳)فى الصحيح ايضا عن حريز،

و الكلينى (۴)فى الحسن على المشهور عنه ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«كل ما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه.الحديث».

و رواه فى الاستبصار (۵)قال:

«المملوك كلما أصاب الصيد و هو محرم فى إحرامه». و هو مطابق لما نقله فى المعتبر.و الظاهر ان الشيخ المفيد إنما خص الصيد بالذكر اعتمادا على هذه الروايه.

و ظاهر الشيخ فى التهذيب القول بما ذكره فى المعتبر حيث انه-بعد ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۶ من كفارات الصيد و توابعها.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۶۴،و فى الوسائل الباب ۵۶ من كفارات الصيد و توابعها.

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۸۲.

۴- ۴) الكافى ج ۴ ص ۳۰۴.

۵- ۵) ج ۲ ص ۲۱۶.

نقل صحیحه حریز المذکوره بالمتن المتقدم-قال:و لا یعارض هذا الحدیث

ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن ابن ابی نجران (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن عبد أصاب صیدا و هو محرم هل علی مولاه شیء من الفداء؟فقال:لا شیء علی مولاه». لأن هذا الخبر لیس فیه انه کان قد اذن له فی الإحرام أو لم یأذن له،و إذا لم یکن ذلک فی ظاهره حملناه علی من أحرم من غیر اذن مولاه،فلا یلزمه حینئذ شیء علی ما تضمنه الخبر.و هذا القول منه رجوع عن ما تقدم عنه فی المبسوط.

و اعترضه المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی بأنه یرد علیه ان اذن المولی شرط فی صحه الإحرام فمع عدمه لا ینعقد و لا یترتب علیه الحکم.و قول السائل:

«و هو محرم»یدل-بمعونه تقریره علیه فی الجواب-علی کونه متحققا واقعا.

ثم أجاب بإمکان الحمل علی اراده الخصوص و العموم فی الاذن،فمتی اذن السید لعبده فی الإحرام بخصوصه کان ما یصیبه فیه علی السید،و إذا کان العبد مأذونا علی العموم بحیث یفعل ما یشاء من غیر تعرض فی الاذن لخصوص الإحرام لم یکن علی السید شیء.قال:و لا بعد فی هذا الحمل،فان فی الخبر الأول إشعارا به حیث علق الحکم فیه بالإذن فی الإحرام و لم یطلق الاذن، و ذلک قرینه إراده الخصوص.انتهی.

و استوجه العلامه فی المنتهی سقوط الدم و لزوم الصوم إلا ان یأذن له السید فی الجنایه فیلزمه الفداء.

و ربما حملت الصحیحه الأولی علی الاستحباب و الثانیه علی نفی الوجوب.

أقول:لا یخفی ما فی هذه المحامل من البعد مع تدافعها،و المسأله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۶ من کفارات الصید و توابعها.

لا تخلو من شوب التردد و الاشكال.

(الرابعه) [الحكم عند إفساد العبد حجه المأذون فيه]

-إذا أفسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه إتمامه ثم القضاء و البدنه كما فى الحر،للأدله الداله بعمومها أو إطلاقها على ذلك (۱)و تناولها العبد كالحر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى مسأله إفساد الحج،و حينئذ فتترتب عليه أحكامه.

بقى انه هل يجب على السيد تمكينه من القضاء أم لا؟قيل بالأول،لأن اذنه فى الحج اذن فى مقتضياته،و من جملتها القضاء لما أفسده.و قيل بالثانى لأنه إنما اذن له فى الحج لا فى إفساده،و الإفساد ليس من لوازم الحج ليلزم من الاذن فى الحج الاذن فيه،بل الأمر إنما هو على العكس،لانه من منافياته،لأن المأذون فيه أمر موجب للثواب و الإفساد أمر موجب للعقاب.

قيل:و ربما بنى الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض و الفاسد عقوبه أم بالعكس؟فعلى الثانى لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له،و على الأول يجب لأن الإذن بمقتضى الإفساد انصرفت الى القضاء و قد لزم بالشروع فلزمه التمكين.

و استشكله فى المدارك بأن الإذن لم يتناول الحج ثانيا و ان قلنا انه الفرض، لأنها إنما تعلقت بالأول خاصه.ثم قال:و المسأله محل تردد و ان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوه.انتهى.

أقول:و أنت خبير بأنه يمكن ان يستدل للقول الأول بظاهر صحيحه حريز المتقدمه (۲)فى سابق هذه المسأله،و ذلك انها قد دلت على ان كل

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

۲- ۲) ص ۷۶.

ما أصاب العبد المحرم فی إحرامه فهو علی سیده إذا اذن له،سواء جعل العبد فاعلا أو مفعولا،و لا ریب ان القضاء من ما اصابه و لزمه کما لزمه وجوب البدنه فان الواجب بالإفساد البدنه و القضاء،فکما تجب علی السید بمقتضی الخبر المذکور البدنه کذا یجب علیه القضاء،غایه الأمر ان کیفیه الوجوب فی الموضعین مختلفه،فإن السید لا یجب علیه الحج قضاء بل الواجب علیه التمکین.

إلا ان الروایه المذکوره-کما عرفت-معارضه بتلک الأخری،و قد عرفت ما فی المقام من الاشکال.

و کیف کان فالمسأله هنا ایضا لخلوها من الدلیل الواضح محل توقف.

ثم انه لو أعتقه المولی فی الحج الفاسد،فان کان قبل الوقوف بالمشعر أتم حجه و قضی فی القابل و أجزأه عن حجه الإسلام کما فی الحر،سواء قلنا ان الإکمال عقوبه و ان حجه الإسلام هی الثانیه أم قلنا بالعکس،و ان کان بعد فوات الموقفین کان علیه إتمام الحج و القضاء،و لا یجزئه عن حجه الإسلام بل تجب علیه مع الاستطاعه.

قالوا:و یجب تقدیمها علی حجه القضاء،للنص و الإجماع علی فوریتها، فلو بدأ بالقضاء قال الشیخ:انعقد عن حجه الإسلام و کان القضاء فی ذمته، و ان قلنا لا یجزئ عن واحده منهما کان قویا.هذا کلامه(قدس سره)و هو متجه بناء علی القول بان الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاص،و إلا فالمتجه صحه القضاء و ان أثم بتأخیر حجه الإسلام.

(الخامسه) [بیع العبد فی إحرامه]

-قالوا:لو أحرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البیع إجماعا، لأن الإحرام لا یمنع التسلیم فلا یمنع صحه البیع.ثم ان کان المشتری عالما بذلک فلا خیار و إلا ثبت الخیار علی الفور إلا مع قصر الزمان بحیث لا یفوته شیء من المنافع.

(السادسه) [لا فرق بين أنواع العبد]

-قالوا:لا فرق فی المملوک بين القن و المكاتب المطلق الـذی لم يؤد و المشـروط و أم الولـد و المبعض.نعم لو تهيأ المبعض مع المولی و وسعت نوبته الحج و انتفی الخطر و الضرر كان له الحج ندبا بغير اذن السيد،كما يجوز له غيره من الأعمال.

(الثالث) [الاستطاعه]

اشاره

من الشروط المتقدمه-الاستطاعه إجماعا نصا و فتوی،و فسرها الأصحاب بالزاد و الراحله فی من يفتقر الی قطع المسافه.

قـال العلامـه(قـدس سـره)فی المنتهی:اتفق علماؤنا علی ان الزاد و الراحله شـرطان فی الوجوب،فمن فقـدهما أو أحـدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج و ان تمكن من المشی،و به قال الحسن و مجاهد و سعيد بن جبير و الشافعی و أبو حنيفه (۱).

قالوا:و يدل علی اعتبارهما-مضافا الی عدم تحقق الاستطاعه عرفا بدونهما غالبا-

صحيحه محمد بن يحيی الخثعمی (۲)قال:

«سأل حفص الكناسـی أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۳)مـا يعنی بـذلك؟قـال:من كـان صـحيحا فی بـدنه مخلی سـربه له زاد و راحله فهـو ممن يسـتطيع الحـج،أو قـال:ممن كـان له مال.فقال له حفص الكناسی:فإذا كان صحيحا فی بدنه مخلی سربه له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟قال:نعم».

۱- ۱) المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۲۱۹ و بدائع الصنائع للكاسانی الحنفی ج ۲ ص ۱۲۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

ثم انه فی المنتهی صرح بأنه إنما یشترطان فی حق المحتاج إلیهما لبعد المسافه اما القریب فیکفیه الیسیر من الأجره بنسبه حاجته،و المکی لا یعتبر فی حقه وجود الراحله إذا لم یکن محتاجا إلیها.ثم قال فی فروع المسأله:الثالث-لو فقدهما و تمکن من الحج ماشیا فقد بینا انه لا یجب علیه الحج،فلو حج ماشیا لم یجزئه عن حجه الإسلام عندنا و وجب علیه الإعاده مع استکمال الشرائط،ذهب إلیه علماؤنا و به قال الجمهور (۱).انتهی.

و قال المحقق فی المعتبر:الشرط الرابع و الخامس-الزاد و الراحله و هما شرط لمن یحتاج إلیهما لبعد مسافته.الی ان قال:و من لیس له راحله و لا زاد أو لیس له أحدهما لا یجب علیه الحج،و به قال الشافعی و أبو حنیفه و احمد،و قال مالک من قدر علی المشی وجب علیه (۲)لنا-ان النبی صلی الله علیه و آله فسر السبیل بالزاد و الراحله (۳)و لانه صلی الله علیه و آله سئل ما یوجب الحج؟فقال:الزاد و الراحله (۴)فیقف الوجوب علیه.و لو حج ماشیا لم یجزئه عن حجه الإسلام،و قال الباقون یجزئه (۵)لنا-ان الوجوب لم یتحقق لأنه مشروط بالاستطاعه فمع عدمها یکون مؤدیا ما لم یجب علیه فلا یجزئه عن ما یجب علیه فی ما بعد،و ینبه علی ذلک روایات عن أهل البیت(علیهم السلام):منها-

روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«لو ان رجلا معسرا أحجه رجل کانت له حجه،فان أیسر بعد ذلک کان علیه الحج». انتهی.

۱- ۱) عباره المنتهی ج ۲ ص ۶۵۲ هکذا:و قال الجمهور یجزئه.انتهی. و فی المغنی ج ۳ ص ۲۲۱.و المهذب ج ۱ ص ۱۹۷ کذلک.

۲- ۲) بدایه المجتهد ج ۱ ص ۲۹۳.

۳- ۳) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانی ص ۸۴.

۴- ۴) صحیح الترمذی باب ما جاء فی إیجاب الحج بالزاد و الراحله.

۵- ۵) ارجع إلی التعلیقه(۱).

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

أقول:و على هذه المقاله اتفقت كلمتهم(رضوان الله عليهم)كما سمعته من كلام العلامه،و مقتضى ذلك-كما صرحوا به-انه لا يجزئ الحج ماشيا مع الإمكان لو لم يملك الراحله و عندى فيه اشكال،حيث ان الآيه قد دلت على ان شرط الوجوب الاستطاعه،و الاستطاعه لغه و عرفا القدره،و تخصيصها بالزاد و الراحله يحتاج الى دليل واضح.

و الروايات فى المسأله متصادمه تحتاج الى الجمع على وجه يزول به الاختلاف بينها:

فمن ما يدل على ما ذكره الأصحاب من تفسير الاستطاعه بالزاد و الراحله صحيحه الخثعمى المتقدمه.

و ما رواه فى الكافى بسنده عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سأله رجل من أهل القدر فقال:يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله أخبرنى عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (۲)أ ليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟فقال:ويحك إنما يعنى بالاستطاعه الزاد و الراحله و ليس استطاعه البدن.الحديث».

و ما رواه الصدوق فى كتاب عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون (۳)قال:

«و حج البيت فريضه على من استطاع اليه سبيلا،و السبيل الزاد و الراحله مع الصحه».

و ما رواه فى كتاب التوحيد فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن هشام ابن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)فى قول الله(عز و جل):

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من وجوب الحج و شرائطه.

وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

(۱)

:ما يعنى بذلك؟قال:من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله.

و ما رواه فى كتاب الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)فى حديث شرائع الدين (۲)قال:

«و حج البيت واجب على مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن.الحديث». و سيأتى بتمامه ان شاء الله تعالى و من ما يدل على ما دل عليه ظاهر الآيه جمله من الأخبار ايضا:

منها-

صحيحه معاويه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج؟قال:نعم ان حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين،و لقد كان أكثر من حج مع النبى صلى الله عليه و آله مشاه،و لقد مر رسول الله صلى الله عليه و آله بكراع الغميم (۴)فشكوا اليه الجهد و العناء فقال:شدوا أزركم و استبطنوا.ففعلوا ذلك فذهب عنهم».

و روايه أبى بصير (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:قول الله(عز و جل) وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (۶)؟قال:يخرج و يمشى ان لم يكن عنده.قلت:لا يقدر على المشى؟قال:يمشى و يركب.

قلت:لا يقدر على ذلك-أعنى المشى؟-قال:يخدم القوم و يخرج معهم».

و حملها الشيخ على الاستحباب المؤكد،و قد عرفت فى غير موضع من ما تقدم ما فى الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب و ان اشتهر ذلك بين الأصحاب.

۱- ۱) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) موضع بين مكه و المدينه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام:قوله تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا (۲)؟قال:یکون له ما یحج به.

قلت:

فان عرض علیه الحج فاستحی؟قال:هو ممن یستطیع الحج،و لم یستحی؟و لو علی حمار أجدع أبتر،قال:فان کان یستطیع ان یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیفعل».

و صحیحه الحلبی أو حسنته علی المشهور عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)فی قول الله(عز و جل)

وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا

(۴)

ما السبیل؟ قال:ان یکون له ما یحج به.

قال:

قلت:من عرض علیه ما یحج به فاستحی من ذلک أ هو ممن یستطیع الیه سبیلا؟قال:نعم ما شأنه أن یستحی و لو یحج علی حمار أجدع أبتر،فإن کان یطیق ان یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحج».

و التقریب فی هاتین الصحیحتین انه علیه السلام فسر الاستطاعه بأن یکون له ما یحج به و هو أعم من الزاد و الراحله،و مرجعه الی ما یحصل به القدره و التمکن من الحج،و یؤیده

قوله علیه السلام فی آخر الروایتین المذکورتین: «و ان کان یستطیع ان یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحج». و من الظاهر البین ان هذا لا یلائم التخصیص بالزاد و الراحله.

و مقتضی هذه الاخبار انه لو أمکنه المشی فحج ماشیا أو الرکوب بعضا و المشی بعضا ادی به حج الإسلام،مع تصریحهم بعدم الاجزاء لعدم حصول شرط الاستطاعه الذی هو الزاد و الراحله.

و لم أقف لهم علی جواب شاف عن هذه الاخبار.هذا.و من المحتمل

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ و ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ و ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

قريبا خروج الأخبار المتقدمه مخرج التقيه فإن ذلك مذهب الجمهور (۱)كما قدمنا نقله عن المعتبر و المنتهى.و من ذلك يظهر ان هذه الاخبار ترجح بمطابقه ظاهر الآيه و مخالفه الجمهور،و هذان الطريقان من أظهر طرق الترجيح المنصوصه فى مقام اختلاف الاخبار.و لا اعرف لذلك معارضا سوى ما يدعونه من الإجماع على ما ذكروه.

و بالجمله فالمسأله غير خاليه من شوب الإشكال،فإن الخروج عن ما ظاهرهم الإجماع عليه مشكل و موافقتهم مع ما عرفت أشكل.

و اما ما استند اليه المحقق(رضى الله عنه)من روايه أبى بصير فسيجىء -ان شاء الله تعالى-تحقيق القول فيها.

[مسائل]

اشاره

و فى هذا المقام مسائل:

الأولى [هل تعتبر نفقه العود فى الوحيد الذى لا أهل له؟]

-قال العلامه(قدس سره)فى المنتهى:الخامس-لو كان وحيدا اعتبر نفقه لذهابه و عودته،و للشافعى فى اعتبار نفقه العود هنا وجهان:اعتبارها للمشقه الحاصله بالمقام فى غير وطنه و هو الذى اخترناه،و الثانى عدمه لتساوى البلاد بالنسبه اليه (۲).و الأول أصح.انتهى.

و ظاهره اعتبار نفقه الإياب و ان كان وحيدا ليس له أهل و لا عشيره يأوى إليها.و على هذا النحو إطلاق كلام جمله من الأصحاب.و علله بعضهم بما علله به الشافعى هنا فى أحد قوليه من المشقه الحاصله بالمقام فى غير وطنه.

۱- ۱) تقدم فى التعليقه(۱(ص)۸۱)ان مذهب الجمهور هو الاجزاء.

۲- ۲) المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۱۹۷.

و ظاهر السيد السند فى المدارک-و مثله الفاضل الخراسانى فى الذخيره- المناقشه فى ذلک بان الحجه المذکوره مقصوره على صوره المشقه،فعند عدمها-کما إذا کان وحيدا غير متعلق ببعض البلاد دون بعض أو کان له وطن لا يريد العود اليه-و لم يبعد عدم اعتبار العود فى حقه،نظرا الى عموم الآيه و الأخبار،فلا تعتبر نفقه العود فى حقه حينئذ.

أقول:و المسأله لا تخلو من توقف،فإنه و ان کان الظاهر من إطلاق الآيه و الاخبار هو حصول ما يوجب الوصول من الزاد و الراحله،إلا ان الإطلاق إنما يحمل على الافراد الغالبه المتکثره،و لا ريب ان الغالب على الناس فى جميع الأدوار و الأمصار أنهم متى سافروا لغرض من الأغراض رجعوا بعد قضائه إلى أوطانهم أو غيرها لأغراض تتجدد،سواء کان لهم أهل و عشيره أم لا أو مسکن أم لا، و حينئذ فمجرد کونه وحيدا لا عشيره له و لا أهل لا يوجب خروجه من هذا الحکم،بان يجب عليه الحج بمجرد حصول نفقه الذهاب خاصه و کذا راحله الذهاب خاصه،و يکلف الإقامه بمکه ان لم يکن عليه مشقه.نعم لو کان فى نيته و قصده من خروجه هو التوطن فى تلک البلاد فما ذکروه من عدم اعتبار نفقه الإياب متجه و إلا فلا جريا على ما هو الغالب الشائع المتکرر.و قد صرح غير واحد منهم بأن الأحکام المودعه فى الاخبار إنما تحمل على ما هو المتکرر الشائع الغالب الوقوع.على ان ما ذکروه لو تم لم يختص بالوحيد الذى لا أهل له و لا عشيره و لا مسکن بل يشمل ذلک من له عشيره و مسکن،فان مجرد وجود هذه الأشياء لا يکون موجبا لتخصيص إطلاق الأدله المشار إليها.نعم لو کان له عيال يجب الإنفاق عليهم أو أبوان أو أحدهما لا يرضون بانقطاعه عنهما فإنه من حيث قيام الأدله على وجوب هذه الأشياء يجب ان يخص بها إطلاق الأدله المذکوره و اما غيرها فلا دليل عليه،مع انهم لا يقولون بذلک فى غير الوحيد من صاحب المسکن

و من له عشيره و أهل.

و بالجمله فإن الظاهر هو القول المشهور و ان هذه المناقشه لا مجال لها فی هذا المقام.

الثانيه [هل يكفی فی الاستطاعه حصولها حيثما اتفق؟]

-الظاهر انه يكفی فی الاستطاعه حصولها حيثما اتفق،فلو كان المكلف فی غير بلده و حصلت له الاستطاعه على وجه يسافر للحج و يرجع الى بلده وجب عليه،و لا يشترط حصولها من البلد.

و حينئذ فما ذكره شيخنا الشهيد الثانی(قدس سره)-من ان من اقام فی غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعا من بلده،إلا ان تكون إقامته فی الثانيه على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكه بعد السنتين-من ما لم نقف له على دليل.

بل ظاهر

ما رواه الصدوق فی الصحيح عن معاويه بن عمار- (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام:الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكه فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أ يجزئه ذلك عن حجه الإسلام؟قال:نعم». -ينافی ما ذكره.

و يؤيده عموم النصوص و صدق الاستطاعه بذلك.

الثالثه [هل يجب الحج إذا زادت قيمه الزاد و الراحله عن ثمن المثل؟]

-المشهور فی كلام الأصحاب انه لو لم يكن له زاد و لا راحله لكنه واجد للثمن فإنه يجب عليه شراؤهما و ان زاد عن ثمن المثل،و قيل انه متى زادت قيمه الزاد و الراحله عن ثمن المثل لم يجب الحج،و نقله فی المدارك-و كذا الفاضل الخراسانی-عن الشيخ فی المبسوط.

أقول:لا ريب ان الشيخ فی المبسوط و ان صرح بذلك لكنه إنما صرح به

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من وجوب الحج و شرائطه.

بالنسبه إلی الزاد خاصه دون الراحله و لکن حیث کان ذلک لازما له فی الراحله أیضا ألزموه به فنقلوا خلافه فیهما.

قال فی المبسوط:و اما الزاد فهو عباره عن المأکول و المشروب،فالمأکول هو الزاد فان لم یجده بحال أو وجده بثمن یضر به و هو ان یکون فی الرخص بأکثر من ثمن مثله و فی الغلاء مثل ذلک لم یجب علیه،و هکذا حکم المشروب.و اما المکان الذی یعتبر وجوده فیه فإنه یختلف،اما الزاد ان وجده فی أقرب البلدان الی البر فهو واجد،و کذلک ان لم یجده إلا فی بلده فیجب علیه حمله معه ما یکفیه لطول طریقه إذا کان معه ما یحمل علیه.و اما الماء فان کان یجده فی کل منزل أو فی کل منزلین فهو واجد،و ان لم یجده إلا فی أقرب البلدان الی البر أو فی بلده فهو غیر واجد.

و المعتبر فی جمیع ذلک العاده فما جرت العاده بحمل مثله وجب حمله و ما لم تجر سقط وجوب حمله.و اما علف البهائم و مشروبها فهو کما للرجل سواء ان وجده فی کل منزل أو منزلین لزمه و ان لم یجد إلا فی أقرب البلاد الی البر أو فی بلده سقط الفرض لاعتبار العاده.و هذا کله إذا کانت المسافه بعیده.الی آخر کلامه زید فی مقامه.

و المفهوم من هذا الکلام ظاهرا ان حکمه بسقوط الحج مع زیاده قیمه الزاد إنما هو من حیث التضرر بالزیاده.و ربما یفهم ایضا من سیاق الکلام الی آخره التعلیل بالرجوع إلی العاده،و ان إطلاق الشراء إنما ینصرف إلی القیمه المعتاده.

و الأول منهما هو الذی فهمه العلامه فی المختلف،حیث قال بعد نقل صدر العباره:و هذا التفسیر یشعر بأنه إذا زاد الثمن عن ثمن المثل فی المأکول و المشروب لا یجب شراؤهما،و الوجه وجوب ذلک مع القدره،لنا-انه مستطیع فوجب علیه الحج.احتج بأنه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا یجب لاشتماله علی الضرر.و الجواب المنع من الضرر مع القدره.انتهی.

و الثانی منهما ذکره شیخنا الشهید فی نکت الإرشاد فقال-بعد نقل القول بذلک عنه فی الزاد و ان ذلک لازم له فی الراحله-ما لفظه:لانه احتج بأن إطلاق الشراء ینصرف الی المعتاد کالتوکیل فی الشراء حتی قال:لا یجب حمل الماء من بلده و لا من أقرب مکان الی البر بل ان کان فی کل منزل أو منزلین وجب الحج و إلا فلا،و کذا علف الدواب،حواله علی العرف،و لان الحج یسقط لو خاف علی المال التلف فلا یناسبه إضاعته هنا.و رد بما مر فی شراء الماء من وجوب الثواب هنا علی الله تعالی الذی هو أعظم من العوض الواجب علی الآدمی.ثم قال:و یمکن انه ان کثر الثمن کثره فاحشه بحیث یستوعب المال العظیم قرب قول الشیخ للإضرار المنفی(۱)و إلا فهو بعید لصدق الاستطاعه التی هی مناط الوجوب.انتهی.

و الأصح ما علیه جمهور الأصحاب من وجوب الشراء و ان زاد عن ثمن المثل،إلا ان یبلغ الی الحال التی أشار إلیها شیخنا المتقدم ذکره فی آخر کلامه فإشکال.و بمثل ذلک صرح العلامه فی التذکره فقال-علی ما نقله عنه فی الذخیره-:

و ان کانت القیمه تجحف بماله لم یلزمه شراؤه و ان تمکن،علی اشکال.

و سیجیء ان شاء الله تعالی ما فیه مزید بیان لهذا المقام.

و أنت خبیر بان ما نقلناه عن المبسوط بالنسبه الی عدم وجوب حمل الماء و علف الدواب هو عین ما نقلوه عن العلامه(قدس سره)فی التذکره و المنتهی،کما قدمنا ذکره فی المسأله الاولی،مع انهم لم ینقلوا الخلاف ثمه إلا عن العلامه، و کلام المبسوط-کما تری-أصرح من کلام العلامه فی ذلک.

الرابعه [هل يجب الحج على الواجد للمال و هو مدين؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو كان له مال و عليه دين فإنه لا يجب عليه الحج،إلا ان يزيد على دينه ما يحصل به الاستطاعه.

و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين ان يكون الدين حالا أو مؤجلا.

و بهذا التعميم صرح فى المنتهى فقال:لو كان له مال و عليه دين بقدره لم يجب عليه الحج سواء كان الدين حالا أو مؤجلا،لأنه غير مستطيع مع الحلول و الضرر متوجه عليه مع التأجيل،فسقط فرض الحج.انتهى.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و لمانع ان يمنع توجبه الضرر فى بعض الموارد،كما إذا كان مؤجلا أو حالا غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج،و متى انتفى الضرر و حصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعه المقتضيه للوجوب.

أقول:يمكن ان يقال عليه ان مراد العلامه(رضوان الله عليه)ان فى صوره الحلول فالواجب أداء الدين،و عدم المطالبه به فى ذلك الوقت لا يوجب حصول الاستطاعه به و الفرض انه لا مال له سواه،لجواز رجوعه عليه بعد ذلك و مطالبته و قد فات من يده،و المتبادر من مال الاستطاعه ما يكون لصاحبه التصرف فيه بلا معارض فى ذلك.و اما فى صوره التأجيل فمع فرض انه لا مال له لا معنى لقوله فى الإيراد:«و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج»فإنه خلاف المفروض فى كلام العلامه.

و بالجمله فإنه لا اعتماد على هذه التعليلات إبراما أو نقضا بل الواجب الرجوع الى النصوص.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من وجوب الحج و شرائطه.

أن يحج؟قال:نعم ان حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين».

و ما رواه عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى (۱)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام:الحج واجب على الرجل و ان كان عليه دين».

و ظاهر الخبرين المذكورين وجوب الحج عليه و ان كان عليه دين مستوعب للاستطاعه،و هو على إطلاقه لا يخلو من الإشكال،فإنه متى كان حالا مطالبا به لا يجوز صرفه فى الحج إجماعا.

و الذى يقرب من الروايه الأولى بقرينه التعليل ان المراد ان حج الإسلام -بناء على ما قدمناه فى معنى الاستطاعه-يجب و لو بالمشى لمن أطاقه،فمجرد وجود الدين لا يكون مانعا منه فى جميع الحالات و ان منع فى بعض الأوقات.

و بالجمله فإنه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما إذا لم تحصل المطالبه بالدين اما بان يكون حالا و لكن صاحبه يسمح بتأخيره أو يكون مؤجلا.

و فى المقام أيضا أخبار أخر عديده إلا انها غير ظاهره فى حج الإسلام، و الظاهر-كما استظهره جمله من الأصحاب-حملها على الحج المندوب إلا انها ايضا لا تخلو من معارض:

و منها-

ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر الواسطى (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحج؟فقال:ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس». و رواه الكلينى أيضا عن موسى بن بكر

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۴۲،و فى الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

قریبا منه (۱)و کذا الصدوق (۲).

و ما رواه المشایخ الثلاثه عن عبد الملک بن عتبه (۳)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل علیه دین یستقرض و یحج؟قال:ان کان له وجه فی مال فلا بأس».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن غیر واحد (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:انی رجل ذو دین أ فأتدین و أحج؟فقال:

نعم هو اقضی للدین».

و عن محمد بن ابی عمیر فی الصحیح عن عقبه (۵)قال:

«جاءنی سدیر الصیرفی فقال:ان أبا عبد الله علیه السلام یقرأ علیک السلام و یقول لک:ما لک لا تحج؟استقرض و حج».

و ما رواه الکلینی فی الحسن عن معاویه بن وهب عن غیر واحد (۶)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:یکون علی الدین فتقع فی یدی الدراهم فان وزعتها بینهم لم یبق شیء،أ فأحج بها أو أوزعها بین الغرام؟فقال:تحج بها،و ادع الله (عز و جل)ان یقضی عنک دینک».

و عن یعقوب بن شعیب (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل یحج بدین و قد حج حجه الإسلام؟قال:نعم ان الله سیقضی عنه ان شاء الله».

و رواه الصدوق عن یعقوب فی الحسن (۸).

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه رقم ۷ و ۹.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۶۷،و فی الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه.

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحسن بن زیاد العطار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:یکون علی الدین فتقع فی یدی الدراهم فان وزعتها بینهم لم یبق شیء،أ فأحج بها أو أوزعها بین الغرماء؟قال:حج بها و ادع الله ان یقضی عنک دینک».

و روی عن الصادق علیه السلام مرسلا (۲)انه

«سأله رجل فقال:انی رجل ذو دین فأتدین و أحج؟قال:نعم هو اقضی للدین».

و الشیخ(قدس سره)بعد ان ذکر بعض هذه الأخبار حملها علی ما إذا کان له وجه یقضی به دینه مستندا الی الخبرین الأولین.و الظاهر بعده،و لعل الأقرب فی الجمع هو الحمل علی تفاوت درجات الناس فی قوه التوکل و عدمها.

الخامسه [ما یستثنی من مال الاستطاعه]

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم)الاتفاق علی انه یستثنی من مال الاستطاعه دار سکناه و خادمه و ثیاب بدنه.

قال فی المنتهی:و علیه اتفاق العلماء،لان ذلک مما تمس الحاجه الیه و تدعو إلیه الضروره فلا یکلف بیعه.و نحوه فی المعتبر و التذکره.

و قال فی المسالک:لا خلاف فی استثناء هذه الأربعه کما ذکره العلامه فی التذکره و ان کانت النصوص غیر مصرحه بها.و زاد فی التذکره استثناء فرس الرکوب.

و ظاهر عباره الشرائع تخصیص الثیاب المستثناه بثیاب الخدمه دون ثیاب

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۶۸،و فی الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه رقم ۱۰.

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۶۷،و فی الوسائل الباب ۵۰ من وجوب الحج و شرائطه رقم(۱).

التجمل،و فی کلام الأکثر مطلق الثیاب.

و ظاهر شیخنا الشهید الثانی فی المسالک استثناء حلی المرأه المعتاد لها بحسب حالها و زمانها و مکانها و ان ذلک فی حکم الثیاب.

و جزم شیخنا المشار إلیه بان من لم یکن له هذه المستثنیات یستثنی له أثمانها.

و ألحق بعض الأصحاب کتب العلم مع عدم الغنی عنها،و لو کان للکتاب نسختان بیع الزائد.

و نقل ایضا استثناء أثاث البیت من بساط و فراش و آنیه و نحو ذلک.

أقول:ان مقتضی الآیه و الأخبار الکثیره هو وجوب الحج علی کل من استطاع،بمعنی:قدر علی الإتیان به،و استثناء هذه الأشیاء أو بعضها یحتاج الی دلیل متی حصلت الاستطاعه بها.نعم قام الدلیل العام علی نفی الحرج فی الدین (۱)و عدم تحمل الضرر (۲)و سهوله الحنیفیه (۳)و التوسعه فی التکلیف (۴)فیجب بمقتضی ذلک الاقتصار من هذه الأشیاء علی ما یلزم من التکلیف بصرفها و فقدها ذلک عینا أو قیمه.

۱- ۱) ارجع الی الحدائق ج ۱ ص ۱۵۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۰ من الشفعه و الباب ۱۲ من احیاء الموات،و الحدائق ج ۱ ص ۱۵۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من مقدمات النکاح و آدابه،و الجامع الصغیر للسیوطی ج ۱ ص ۱۲۵ باب الباء،و المقاصد الحسنه للسخاوی ص ۱۰۹ حرف الهمزه رقم ۲۱۴ و تاریخ بغداد للخطیب ج ۷ ص ۲۰۹.

۴- ۴) ارجع الی الحدائق ج ۱ ص ۴۳،و الشهاب فی الحکم و الآداب حرف الالف:«الناس فی سعه ما لم یعلموا».

و قال السيد السند فى المدارک بعد الکلام فى المسأله-و نعم ما قال-:

و بالجمله فمقتضى الآيه الشريفه و الأخبار المستفيضه وجوب الحج على کل من تمکن من تحصيل الزاد و الراحله،بل قد عرفت ان مقتضى کثير من الاخبار الوجوب على من أطاق المشى،فيجب الاقتصار فى تخصيصها أو تقييدها على قدر الضروره.

السادسه [هل يجب حمل الزاد من البلد إذا لم يوجد فى کل منزل؟]

-قال السيد السند(قدس سره)فى المدارک:المعتبر فى القوت و المشروب تمکنه من تحصيلهما اما بالشراء فى المنازل أو بالقدره على حملهما من بلده أو غيره.و قال العلامه فى التذکره و المنتهى:ان الزاد إذا لم يجده فى کل منزل وجب حمله،بخلاف الماء و علف البهائم فإنهما إذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم يجب حملهما من بلده و لا من أقرب البلدان إلى مکه کأطراف الشام،و يسقط إذا توقف على ذلک.و هو مشکل.و المتجه عدم الفرق فى وجوب حمل الجميع مع الإمکان و سقوطه مع المشقه الشديده.انتهى.

أقول:الظاهر من کلام العلامه فى الکتابين المذکورين هو الفرق بين الزاد و بين الماء،و مثله علف الدواب،فيجب حمل الأول دون الأخيرين باعتبار عدم المشقه فى الأول و وجود المشقه فى الأخيرين،فهو راجع فى الحقيقه الى ما استوجهه(قدس سره)بقوله:«و المتجه.الى آخره».

و ها أنا أسوق کلامه(قدس سره)فى الکتابين:اما فى التذکره فإنه قال:و ان کان يجد الزاد فى کل منزل لم يلزمه حمله،و ان لم يجده کذلک لزمه حمله.و اما الماء و علف البهائم فإن کان يوجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العاده فلا کلام،و ان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده و لا من أقرب البلدان إلى مکه کأطراف الشام و نحوها،لما فيه من عظم المشقه و عدم جريان

العاده به،و لا یتمکن من حمل الماء لدوابه فی جمیع الطریق،و الطعام بخلاف ذلک.انتهی.

و هو-کما تری-صریح فی ان عدم وجوب حمل الماء له و لدوابه و کذا العلف إنما هو من حیث لزوم المشقه العظیمه.و هو کذلک،فإنه متی کان الطریق -مثلا-عشرین یوما أو شهرا أو نحو ذلک و الحال انه لیس فیها ماء فحمل الماء له و لدوابه فی تلک المده فی غایه الإشکال کما هو ظاهر،و مثله علف الدواب.

و اما فی المنتهی فإنه ذکر هذه المسأله فی موضعین:أحدهما صریح فی ما ذکره هنا،و ثانیهما ظاهر فی ذلک،قال فی الکتاب المذکور:الرابع-الزاد الذی تشترط القدره علیه هو ما یحتاج الیه من مأکول و مشروب و کسوه،فإن کان یجد الزاد فی کل منزل لم یلزمه حمله،و ان لم یجده کذلک لزمه حمله.

و اما الماء و علف البهائم فإن کان یوجد فی المنازل التی ینزلها علی حسب العاده لم یجب حملهما،و إلا وجب مع المکنه و مع عدمها یسقط الفرض.انتهی و هو -کما تری-موافق لما استوجهه.

و قال فی موضع آخر:قد بینا ان الزاد من شرط وجوب الحج،فإذا کانت سنه جدب لا یقدر فیها علی الزاد فی البلدان التی جرت العاده بحمل الزاد منها کبغداد و البصره لم یجب الحج،و ان کان یقدر علیه فی البلدان التی جرت العاده بحمل الزاد منها لم یعتبر وجوده فی المراحل التی بین ذلک،لان الزاد من ما جرت العاده بحمله و هو ممکن و تقل الحاجه الیه.و اما الماء فان کان موجودا فی المواضع التی جرت العاده بکونه فیها-کعبد (۱)و علبیه (۲)و غیرهما-وجب

۱- ۱) فی القاموس:العبد:عین ببلاد طی.

۲- ۲) فی مراصد الاطلاع ج ۲ ص ۹۵۶:علبیه بکسر اوله و سکون ثانیه علی وزن فعلیه:مویهه بالدآث.و کذا فی القاموس:و الدآث-کما فی مراصد الاطلاع ج ۲ ص ۵۰۳-موضع بتهامه.هذا.و ما ورد فی الطبعه الاولی من الحدائق-و کذا فی المنتهی-الظاهر انه تحریف من النساخ.

الحج مع باقی الشرائط،و ان کان لا یوجد فی مواضعه لم یجب الحج و ان وجد فی البلدان التی یوجد فیها الزاد،و الفرق بینهما قله الحاجه فی الزاد و کثرتها فی الماء،و حصول المشقه بحمل الماء دون الزاد.انتهی.

و هو ظاهر-کما تری-فی ان عدم وجوب حمل الماء و سقوط الحج بذلک إنما هو من حیث المشقه فی حمله بخلاف الزاد.و هو متجه فان الزاد یکفیه منه قلیل لا یحتاج الی مزید مؤنه فی حمله،بخلاف الماء له و لدوابه فإنه یحتاج الیه کثیرا لشربه و طهارته و ازاله نجاساته و سقی دوابه و نحو ذلک،فالمشقه فی حمله من مثل بغداد و البصره إلی مکه ظاهر لا خفاء فیه.

نعم ظاهر کلام الشیخ فی المبسوط الذی قدمنا نقله فی المسأله الثالثه-حیث ناط وجوب الحمل و عدمه بالعاده دون المشقه-المنافاه لما ذکروه،و لهذا ان شیخنا الشهید فی الدروس إنما أسند الخلاف فی المسأله إلی الشیخ دون العلامه، قال:و یجب حمل الزاد و العلف و لو کان طویل الطریق،و لم یوجب الشیخ حمل الماء زیاده عن مناهله المعتاده.

بقی الکلام فی صدر عباره العلامه الأخیره فإنه لا یخلو من مناقشه،فإن ظاهرها انه إذا لم یقدر علی تحصیل الزاد من البلد من حیث الجدب سقط الحج.

و ظاهره ان ذلک أعم من ان یمکن وجوده فی الطریق أم لا،بل یجب تقییده بعدم وجوده فی الطریق و إلا لوجب شراؤه.

السابعه [یشترط فی الراحله أن تکون مناسبه لحاله]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه یشترط فی الراحله أن تکون مناسبه لحاله فی القوه و الضعف،فمن کان یمکنه الرکوب

على القتب لا يعتبر فى حقه أزيد من ذلك،و من شق عليه ذلك بحيث يحتاج الى محمل توقف حصول الاستطاعه عليه،و هكذا لو شق عليه المحمل و احتاج الى الكنيسه.

قال العلامه فى التذكره:و يعتبر راحله مثله،فان كان يستمسك على الراحله من غير محمل و لا يلحقه ضرر و لا مشقه شديده فلا يعتبر فى حقه إلا وجدان الراحله لحصول الاستطاعه معها،و ان كان لا يستمسك على الراحله بدون المحمل أو يجد مشقه عظيمه اعتبر مع وجود الراحله وجود المحمل،و لو كان يجد مشقه عظيمه فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسه.و لا فرق بين الرجل و المرأه فى ذلك.انتهى.و على هذا النحو كلامهم و ان تفاوت إجمالا و تفصيلا.

و السيد السند فى المدارك و تبعه الفاضل الخراسانى فى الذخيره قد نسبا إلى العلامه فى التذكره الخلاف فى هذه المسأله،فنقلا عنه ان المراد بكون الراحله مناسبه لحاله ان المراد المناسبه باعتبار الشرف و العزه،فيعتبر فى استطاعته المحمل أو الكنيسه عند علو منصبه.ثم رداه بالأخبار الداله على الحج على حمار أجدع أبتر (۱)و اعتضدا بما ذكره الشهيد فى الدروس حيث قال:و المعتبر فى الراحله ما يناسبه و لو محملا إذا عجز عن القتب،و لا يكفى علو منصبه فى اعتبار المحمل و الكنيسه،فإن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه(عليهم السلام)حجوا على الزوامل.

و العجب منهما فى هذه الغفله و عباره التذكره-كما تلوناها عليك-صريحه فى كون المراد بمناسبه حاله إنما هو فى القوه و الضعف لا فى الشرف و الضعه، فينبغى التأمل فى ذلك و عدم الاعتماد على مثل هذه النقول و لو من مثل هؤلاء الفحول،فان المعصوم من عصمه الله،و الجواد قد يكبو،و السيف قد ينبو.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

ثم انه لا يخفى ان فى حكم الزاد و الراحله ما يحتاج اليه من الخدم واحدا أو أكثر،و ما يحتاج اليه من الفراش و أوعيه الماء من القرب و غيرها، و نحو ذلك.

الثامنه [تحقق الاستطاعه بالبذل]

اشاره

-ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)الإجماع على انه لو بذل له باذل الزاد و الراحله و نفقه له و لعياله وجب عليه الحج و كان بذلك مستطيعا.

و تدل عليه جمله من الاخبار المتقدمه فى صدر البحث مثل صحيحه محمد بن مسلم و حسنه الحلبى أو صحيحته (۱).

و موثقه أبى بصير أو صحيحته (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج».

و صحيحه معاويه بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزئ ذلك عنه من حجه الإسلام أم هى ناقصه؟قال:بل هى حجه تامه».

و بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)فى حديث قال:

«و ان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج و لو على حمار أجدع أبتر».

و روى شيخنا المفيد فى المقنعه مرسلا (۵)قال:

«قال عليه السلام:من عرضت عليه نفقه الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل».

و روى البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن ابى بصير (۶)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى؟فقال:

من عرض عليه الحج فاستحى و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج».

۱- ۱) ص ۸۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

و إطلاق هذه الروايات يقتضى عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك أم لا،و لا بين ان يكون واجبا بنذر أو شبهه أم لا،و لا بين ان يكون الباذل موثوقا به أم لا،و لا بين بذل عين الزاد و الراحله أو أثمانهما.

و نقل عن ابن إدريس انه اعتبر فى وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول، و نقله فى الدروس عن العلامه أيضا.و فرق العلامه فى التذكره-و مثله شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك-بين العين و الثمن فحكما بالاستطاعه ببذل الأول دون الثانى.و اشترط فى الدروس التمليك أو الوثوق به،و نقل عن جمع من الأصحاب اشتراط التمليك أو الوجوب بنذر أو شبهه.

و قال العلامه فى التذكره:هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول أم لا؟فان قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له،لكن فى إيجاب المبذول بالبذل اشكال أقربه عدم الوجوب،و ان قلنا بعدم وجوبه ففى إيجاب الحج اشكال أقربه العدم،لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب.انتهى.

أقول:لا يخفى ان هذا الكلام مخالف لما صرح(قدس سره)به فى صدر المسأله حيث قال:مسأله:لو لم يكن له زاد و راحله أو كان و لا مؤنه لسفره أو لعياله و بذل له باذل الزاد و الراحله و مؤنته ذاهبا و عائدا و مؤنه عياله مده غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا أو بعيدا،لانه مستطيع للحج، و لان الباقر و الصادق(عليهما السلام) (۱)سئلا عن من عرض عليه الحج فاستحى من ذلك أ هو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا؟قالا:نعم.

و هو ظاهر-كما ترى-فى حكمه بالوجوب بمجرد البذل و دعواه الإجماع عليه،

۱- ۱) هذا مضمون الأخبار الوارده فى الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

و حينئذ فالظاهر ان هذا الكلام عدول عن ما ذكره أولا.

و كيف كان فجميع ما ذكروه هنا تقييد للنص من غير دليل،و تخيل بطلان تعلق الواجب بغير الواجب-كما ذكره فى التذكره- مدفوع بان يقال انه يشترط فى استمرار الوجوب استمرار البذل،فان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعه و الاستطاعه هنا إنما هى البذل.نعم لا يبعد-كما ذكر فى المدارك-اعتبار الوثوق بالباذل،لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم و المشقه الزائده فكان منفيا.و الظاهر ان الإطلاق فى الأخبار بالنسبه الى هذا القيد الذى ذكرناه إنما وقع بناء على ما هو المعروف المعهود يومئذ من وفاء الناس بذلك فلا يقاس على مثل أزماننا هذه.

بقى هنا شىء و هو ان السيد السند(قدس سره)قال:و اعتبر فى التذكره وجوب البذل بنذر و شبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب.ثم رده بأنه ضعيف.و ما ذكره ليس فى التذكره منه عين و لا اثر و إنما الذى فيها هو ما قدمنا نقله عنه أولا،و لعله أراد ان اللازم من العباره المتقدمه ذلك.

[تنبيهات]

اشاره

ثم انه ينبغى التنبيه هنا على أمور:

الأول [هل يفرق بين بذل العين و بذل الثمن فى تحقق الاستطاعه؟]

-قال السيد السند فى المدارك:إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين بذل عين الزاد و الراحله و أثمانهما،و به صرح فى التذكره و اعتبر الشارح(قدس سره)بذل عين الزاد و الراحله،قال:فلو بذل أثمانهما لم يجب القبول.الى آخر كلامه الآتى ذكره ان شاء الله تعالى.

أقول:اما ما ذكره من إطلاق النص فصحيح كما أشرنا إليه آنفا،و اما ما ذكره من إطلاق كلام الأصحاب فلم أقف عليه فى كلام أحد منهم إلا فى عباره الشيخ فى المبسوط حيث قال:إذا بذل له الاستطاعه قدر ما يكفيه ذاهبا و جائيا

و يخلف لمن تجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع.فان قوله:«إذا بذل له الاستطاعه»صادق بإطلاقه على بذل العين أو الثمن.و نحو ذلك فى النهايه و اما غيره فهم ما بين مصرح بخصوص بذل الزاد و الراحله و لم يتعرض لحكم الثمن -كالمحقق فى المعتبر و الشرائع و العلامه فى المنتهى و الإرشاد-و من لم يتعرض لحكم البذل مطلقا كالعلامه فى القواعد-و من ذكرهما معا و فرق بينهما كالعلامه فى التذكره و شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

و اما ما نقله عن العلامه فى التذكره-من انه صرح بعدم الفرق بين الزاد و الراحله و بين أثمانهما فى حصول الاستطاعه ببذل العين و الثمن-فهو عجب عجيب،كيف؟و هذه صوره عباره العلامه فى الكتاب المذكور،فإنه قال أولا:

مسأله:لو لم يكن له زاد و راحله.إلى آخر العباره التى قدمناها آنفا.ثم قال:فروع:الأول-لو بذل له مال يتمكن به من الحج و يكفيه فى مؤنته و مؤنه عياله لم يجب عليه القبول.لاشتماله على المنه.و لأن فى قبول المال و تملكه إيجاب سبب يلزم به الفرض و هو القبول،و ربما حدثت عليه حقوق كانت ساقطه فيلزمه صرف المال إليها من وجوب نفقه و قضاء دين.و لان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما فى تحصيل مال الزكاه.انتهى.و هو صريح -كما ترى-فى الفرق بين بذل العين-كما ذكره فى صدر المسأله من انه يجب عليه الحج-و بين بذل الثمن فلا يجب عليه القبول،كما ذكره فى الفروع المذكور نعم قال فى الفرع الرابع:قال ابن إدريس من علمائنا:ان من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج اليه من مؤنه الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له و يعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل.و التحقيق ان نقول:ان البحث هنا فى أمرين:الأول-هل يجب على الباذل.الى آخر ما قدمناه من العباره المذكوره.ثم قال:الثانى-هل بين بذل المال و بذل الزاد و الراحله

و مؤنته و مؤنه عياله فرق أم لا؟الأقرب عدم الفرق لعدم جريان العاده بالمسامحه فى بذل الزاد و الراحله و المؤن بغير منه كالمال.انتهى.

و هو-كما ترى-ظاهر فى ان المراد انما هو عدم الفرق بينهما فى انه لا تحصل الاستطاعه بهما،لانه ذكر فى الفرع الأول-كما نقلناه-عدم وجوب قبول المال إذا بذل له لاشتماله على المنه.إلى آخر ما تقدم،و هنا قد ألحق به عين الزاد و الراحله لو بذل له و جعل حكمه حكم المال فى عدم وجوب قبوله، لاشتماله على المنه لأنه لم تجر العاده بالمسامحه به.و السيد(قدس سره)قد توهم العكس فى وجوب القبول فى الموضعين و حصول الاستطاعه،و هى غفله فاحشه.

و بالجمله فإن مرجع كلام العلامه هنا إلى موافقه ابن إدريس فى انه لا يكفى مجرد البذل-للعين كان أو للثمن-بل لا بد من التمليك.و فيه رجوع عن ما يدل عليه أول كلامه فى المسأله كما أشرنا إليه آنفا.و الظاهر ان شيخنا الشهيد فى الدروس إنما نسب اليه القول بما ذهب اليه ابن إدريس من كلامه هنا و إلا فكلامه فى سائر كتبه خال من ذلك.

بقى الكلام فى ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى-و قبله العلامه فى التذكره- من دعوى حصول الفرق بين بذل عين الزاد و الراحله و بذل أثمانهما فى وجوب الحج،و حصول الاستطاعه على الأول دون الثانى،فإن إطلاق النصوص المتقدمه شامل للأمرين.و تعليلهما المنع فى الثانى-باعتبار اشتماله على المنه، و انه موقوف على القبول و هو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله- وارد عليهما فى بذل العين ايضا.

و بالجمله فالنصوص المتقدمه-كما عرفت-شامله بإطلاقها لعين الزاد و الراحله و أثمانهما،فإن عمل بها على إطلاقها ففى الموضعين،و إلا فلا فيهما.

و ظاهرها انه بمجرد بذل ما يحج به و عرض ذلك عليه يكون مستطيعا،

و متى تحققت الاستطاعه بذلك كان الحج واجبا مطلقا،لأن كونه واجبا مشروطا إنما هو بالنسبه إلى الاستطاعه،فمتى لم تتحقق الاستطاعه لم يجب تحصيلها،لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله،و متى تحققت الاستطاعه صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من المقدمات،و منها فى ما نحن فيه قبول ذلك لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.و هذا بحمد الله واضح لا ستره عليه.

الثانى [هل يفرق بين البذل و التمليك فى وجوب القبول؟]

-الظاهر انه لا فرق بين بذل الزاد و الراحله و بين هبتهما فى حصول الاستطاعه،لإطلاق النصوص المتقدمه.و ظاهر كلام جمله من الأصحاب-بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين-و هو الفرق،معللين عدم وجوب قبول الهبه بأن فيه تحصيلا لشرط الوجوب و هو غير لازم،و لاشتماله على المنه.و قد عرفت آنفا ما فى التعليلين من الوهن و القصور،و لهذا ان الشهيد فى الدروس-بعد ان ذكر انه لا يجب قبول هبتهما جريا على ما هو المشهور بينهم-تنظر فى الفرق بين الهبه و البذل،و وجه النظر ظاهر بما قدمناه.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بعد قول المصنف-:و لو وهب له مال لم يجب قبوله-ما لفظه:لان قبول الهبه نوع من الاكتساب و هو غير واجب للحج،لان وجوبه مشروط بالاستطاعه،فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق.و من هنا ظهر الفرق بين البذل و الهبه،فإن البذل يكفى فيه نفس الإيقاع فى حصول القدره و التمكن فيجب بمجرده.انتهى.

أقول:لا يخفى ان

قولهم(عليهم السلام) (1)-فى ما تقدم من الاخبار:

«من عرض عليه الحج أو من عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع». -صادق على من وهب له مال،فإنه متى قال له:«وهبتك هذا المال للحج»فقد صدق عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

انه عرضه عليه كما فى قوله:«خذ هذا المال و حج به»و حينئذ فتثبت الاستطاعه بمجرد الهبه،و إذا ثبتت الاستطاعه بمجرد ذلك كان الحج واجبا مطلقا،و وجب عليه القبول من حيث توقف الواجب عليه،فان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،فيصير القبول من جمله مقدمات الواجب.و حصول الاستطاعه بالهبه لا يتوقف على القبول ليكون الحج قبل القبول واجبا مشروطا و لا يجب تحصيل شرطه،بل الحج بمجرد العرض عليه-بقوله:«وهبتك»أو قوله:«خذ هذا المال»-قد صار واجبا مطلقا لحصول الاستطاعه بمجرد ذلك.اللهم إلا أن يناقش فى ان قول القائل:«وهبتك هذا المال للحج»لا يصدق عليه انه عرض عليه.

و هو فى غايه البعد،قال فى القاموس:«عرض الشىء له أظهره له،و عليه أراه إياه»و حينئذ فمعنى:«عرض عليه ما يحج به»لغه:أراه ما يحج به.و العباره فى الاخبار خرجت مخرج التجوز باعتبار اخباره و اعلامه بذلك.و من ذلك يعلم صدق العباره المذكوره على الهبه كالبذل بغير هبه.

و لم أر من خرج عن كلام الأصحاب فى هذا المقام و ألحق الهبه بمجرد البذل سوى السيد السند فى المدارك،و اقتفاه الفاضل الخراسانى فى الذخيره،و قبلهما المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد،و هو الحق الحقيق بالاتباع و ان كان قليل الاتباع.

الثالث [لا يشترط فى الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملك ما يوفيه به]

-قال فى المسالك:و لا يشترط فى الوجوب بالبذل عدم الدين أو ملك ما يوفيه به بل يجب الحج و ان بقى الدين.أقول:و هو كذلك لإطلاق النصوص.

ثم قال:نعم لو بذل له ما تكمل به الاستطاعه اشترط فى ماله الوفاء بالدين و كذا لو وهبه مالا مطلقا،و لو شرط عليه الحج به فكالمبذول.

الرابع [هل يجب على المبذول له إعاده الحج بعد اليسار؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لا يجب على

المبذول له اعاده الحج بعد اليسار،و ذهب الشيخ فى الاستبصار إلى وجوب الإعاده.

و يدل على الأول صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (۱)فى صدر المسأله.

احتج الشيخ

بما رواه الكلينى فى الموثق عن الفضل بن عبد الملك (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أ قضى حجه الإسلام؟قال:نعم،فإن أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج.قلت:

هل تكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله؟قال:نعم قضى عنه حجه الإسلام و تكون تامه و ليست بناقصه،و ان أيسر فليحج».

و لا يخفى ان هذا الخبر بالدلاله على خلاف ما يدعيه انسب،فإنه صريح فى كونه قضى حجه الإسلام،و حينئذ فالأمر بالحج ثانيا محمول على الاستحباب و بذلك صرح فى التهذيب فقال بعد حمل الروايه على الاستحباب:يدل على ما ذكرنا من الاستحباب انه إذا قضى حجه الإسلام فليس بعد ذلك إلا الندب و الاستحباب.

و بذلك يظهر لك ما فى قوله فى الاستبصار:و اما قوله فى الخبر الأول:

«و يكون قد قضى حجه الإسلام»المعنى فيه:الحجه التى ندب إليها فى حال إعساره فإن ذلك يعبر عنها بحجه الإسلام من حيث كانت أول الحجه.انتهى.و هو فى الضعف أظهر من ان يحتاج الى بيان.

و بما ذكرنا يجاب ايضا

عن روايه أبى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

۱- ۱) ص ۹۹.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۷ و فى الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ و ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

قال: «لو ان رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجه،فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج.

و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج».

و يؤكد الاستحباب فى هذا الخبر اضافه الناصب،فإن الأخبار تكاثرت بأنه لا اعاده على الناصب بعد إيمانه فى شىء من عباداته التى عملها حال نصبه إلا الزكاه (۱)أقول:و من ما يوضح ذلك بأوضح وجه دلاله الأخبار المتقدمه على حصول الاستطاعه الشرعيه بالبذل و انه يجب عليه الحج بذلك،و هى حجه الإسلام البته،و ليس بعدها إلا الاستحباب.

التاسعه [هل يتقدم الحج على النكاح عند الشوق و الدوران بينهما؟]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو كان ذا مال تحصل به الاستطاعه فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه فى النكاح و ان شق عليه و حصل له العنت بل الواجب صرفه فى الحج،لان الحج مع الاستطاعه واجب و النكاح مندوب،و المندوب لا يعارض الواجب.

و قال العلامه فى التذكره:لو احتاج الى النكاح و خاف على نفسه العنت قدم الحج،لانه واجب و النكاح تطوع،و يلزمه الصبر.و بنحو ذلك صرح المحقق فى الشرائع و العلامه فى الإرشاد،فإنهما صرحا بوجوب تقديم الحج و ان شق عليه ترك النكاح.

و صرح العلامه فى المنتهى بتقدم النكاح لو خاف من تركه المشقه العظيمه لحصول الضرر.و نحوه الشهيد فى الدروس ايضا.و لا يبعد تقييد كلام الموجبين لتقديم الحج بذلك ايضا،و ان صرحوا بوجوب تقديمه و ان حصلت المشقه بترك

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۳ من المستحقين للزكاه،و الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

النكاح،بحمل ذلك على مشقه لا يترتب عليها الضرر.

و لم أقف فى المسأله على خبر على الخصوص،إلا ان ما ذكرناه من ما يستفاد من القواعد الشرعيه.

العاشره [لو آجر شخص نفسه بما تحصل به الاستطاعه وجب عليه الحج؟]

-لو طلب من فاقد الاستطاعه ان يؤجر نفسه للمساعده فى السفر بما تحصل به الاستطاعه لم يجب عليه القبول،لما تقرر من ان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب.نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعه-أو ببعضه إذا كان مالكا للباقى-وجب عليه الحج،لحصول الاستطاعه التى هى شرط الوجوب.

و أورد هنا اشكال و هو ان الوصول إلى مكه و المشاعر قد صار واجبا على الأجير بالإجاره فكيف يكون مجزئا عن حجه الإسلام؟و ما الفرق بينه و بين ناذر الحج فى سنه معينه إذا استطاع فى تلك السنه لحجه الإسلام؟حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين.

و أجيب بأن الحج الذى هو عباره عن مجموع الأفعال المخصوصه لم تتعلق به الإجاره و انما تعلقت بالسفر خاصه،و هو غير داخل فى أفعال الحج و انما الغرض منه مجرد انتقال البدن الى تلك الأمكنه ليقع الفعل،حتى لو تحققت الاستطاعه فانتقل ساهيا أو مكرها أو على وجه محرم ثم اتى بتلك الأفعال صح الحج،و لا يعتبر وقوعه لأجل الحج قطعا،و هذا بخلاف نذر الحج فى السنه المعينه،فإن الحج نفسه يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزئا عن حج الإسلام لاختلاف السببين،مع احتمال التداخل.و سيجىء تحقيق المسأله فى محلها ان شاء الله تعالى.

الحاديه عشره [هل يجب على الرجل أن يحج من مال ابنه إذا لم يكن ذا مال؟]

-اختلف الأصحاب فى ما لو لم يكن الرجل مستطيعا و كان

له ولد ذو مال،فهل يجب على الأب الأخذ من مال ابنه ما يحج به و يحج أم لا؟قولان:

قال الشيخ فى النهايه:و من لم يملك الاستطاعه و كان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد و يحج.و به قال ابن البراج.و قال فى المبسوط و الخلاف:روى أصحابنا إذا كان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به و يجب عليه إعطاؤه.ثم قال فى الخلاف:و لم يرو أصحابنا فى ذلك خلاف هذه الروايه فدل على إجماعهم عليها.

و قال الشيخ المفيد فى المقنعه:و ان كان الرجل لا مال له و لولده مال فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف و تقتير.

و استدل له

الشيخ فى التهذيب (۱)بما رواه فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟قال:

نعم يحج منه حجه الإسلام.قلت:و ينفق منه؟قال:نعم.ثم قال:ان الولد لوالده،ان رجلا اختصم هو و والده إلى النبى صلى الله عليه و آله فقضى ان المال و الولد للوالد».

و نقل عن ابن إدريس انه منع من ذلك،قال:لان مال الولد ليس مالا للوالد.و تبعه من تأخر عنه.و أجاب العلامه فى المختلف عن الروايه بالحمل على الاستدانه بعد تحقق الاستطاعه،أو على من وجب عليه الحج أولا و استقر فى ذمته و فرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فإنه يلزمه ذلك.

و اعترضه فى المدارك بان هذا الحمل بعيد جدا،لمنافاته لما تضمنته الروايه من قضاء النبى صلى الله عليه و آله.ثم قال:و كيف كان فالأصح ما ذهب إليه المتأخرون،

۱- ۱) ج ۵ ص ۱۵ و فى الوسائل الباب ۳۶ من وجوب الحج و شرائطه.

لأن هـذه الروايه لا تبلغ حجه فی إثبات هـذا الحكم المخالف للأدله القطعيه.انتهی و الفاضل الخراسانی فی الذخيره بعد ان ذكر جواب العلامه عن الروايه استبعده،ثم قال:و العدول عن ظاهر الروايه الصحيحه لا يخلو من اشكال.انتهی.

أقول:لا يخفی ان الروايات قـد اختلفت فی جواز أخذ الوالد من مال ابنه بغير اذنه،و كذا وطء جاريته بغير اذنه،و هذه الروايه إنما خرجـت ذلـك المخرج الـذی خرجت عليه روايـات الجـواز،و الكلاـم فيهـا يـترتب على الكلاـم فی تلـك الروايـات،و الأصـحاب(رضوان الله عليهم)اقتصـروا على الكلام فی هـذه الروايه اسـتدلالا و جوابا،و التحقيق ان هـذه الروايه لا خصوصـيه لها بالبحث عنها بل الواجب هو النظر فی جمله روايات المسأله و الجمع بينها.

و ها انا انقل ما وقفت عليه من الأخبار فی ذلك و أبين ما ظهر لی من الوجه فيها:

فمنها-

ما رواه فی الكافی و الفقيه فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب؟قال:

يأكل منه.فاما الأم فلا تأكل منه إلا قرضا على نفسها».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن أبی حمزه الثمالی عن ابی جعفر عليه السلام (۲)قال:

«قال رسول الله صـلی الله عليه و آله لرجل:أنت و مالك لأبيك.ثم قال أبو جعفر عليه السـلام:ما أحب له ان يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه من ما لا بد منه،ان الله(عز و جل) لا يُحِبُّ الْفَسّادَ ».

و ما رواه الكلينی عن ابن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام (۳)

«فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.

الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه؟قال:فليأخذ.و ان كانت امه حيه فما أحب ان تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها».

و ما رواه المشايخ الثلاثه(عطر الله تعالى مراقدهم)فى الصحيح فى التهذيب و الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؟قال:يأكل منه ما شاء من غير سرف.و قال:فى كتاب على عليه السلام:

ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه،و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء.و له ان يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها.و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل:أنت و مالك لأبيك».

أقول:و صوره روايه الفقيه (۲)لهذا الخبر من قوله:«عن ابى جعفر عليه السلام قال:فى كتاب على عليه السلام.الى قوله:وقع عليها»و ما زاد أولا و آخرا من الكتابين الآخرين.

و ما رواه فى التهذيب عن الحسين بن علوان عن زيد بن على عن آبائه عن على(عليهم السلام) (۳)قال:

«اتى النبى صلى الله عليه و آله رجل فقال:يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان ابى عمد إلى مملوك لى فأعتقه كهيئه المضره لى؟فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

أنت و مالك من هبه الله لأبيك،أنت سهم من كنانته« يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ . وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً » (۴)جازت عتاقه أبيك،يتناول

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به،و فى التهذيب ج ۶ ص ۳۴۳ عن ابى عبد الله عليه السلام كما فى الوسائل عنه.

۲- ۲) ج ۳ ص ۲۸۶.و فى الوسائل الباب ۴۰ من نكاح العبيد و الإماء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۷ من العتق.

۴- ۴) سوره الشورى الآيه ۴۹ و ۵۰.

والدک من مالک و بدنک،و لیس لک ان تتناول من ماله و لا من بدنه شیئا إلا باذنه».

و ما رواه الصدوق فی کتابی العیون و العلل بسنده فیهما عن محمد بن سنان (۱):

«ان الرضا علیه السلام کتب إلیه فی ما کتب من جواب مسائله:و علله تحلیل مال الولد لوالده بغیر اذنه و لیس ذلک للولد،لان الوالد موهوب للوالد فی قوله(عز و جل) یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ (۲)مع انه المأخوذ بمؤنته صغیرا و کبیرا،و المنسوب الیه و المدعو له،لقوله عز و جل اُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ (۳)و لقول النبی صلی الله علیه و آله:أنت و مالک لأبیک.و لیس للوالده مثل ذلک،لا تأخذ شیئا من ماله إلا بإذنه أو بإذن الأب،لأن الوالد مأخوذ بنفقه الولد و لا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها».

و ما رواه الثقه الجلیل علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن الرجل تکون لولده الجاریه أ یطأها؟قال:ان أحب.و ان کان لولده مال و أحب ان یأخذ منه فلیأخذ.و ان کانت الأم حیه فلا أحب أن تأخذ منه شیئا إلا قرضا».

فهذه الأخبار کلها-کما تری علی تکاثرها و صحه أسانید بعضها-ظاهره فی موافقه الخبر المتقدم.و بذلک یظهر لک ما فی کلام صاحب المدارک و قوله:

«لکن هذه الروایه لا تبلغ حجه.الی آخره»فإنها متی اعتضدت بهذه الأخبار الداله علی ما دلت علیه کانت معها فی أعلی مراتب الحجیه.

إلا ان ظاهر کلمه الأصحاب الاتفاق علی عدم القول بها،و قد تأولوها بحمل أخذ الوالد علی جهه النفقه،و الاخبار المذکوره تنبو عن ذلک،فإنها قد

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۸ من ما یکتسب به.

۲- ۲) سوره الشوری الآیه ۴۹.

۳- ۳) سوره الأحزاب الآیه ۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۸ من ما یکتسب به.

اشتملت على منع الام من الأخذ من ماله إلا قرضا،و الابن إلا بإذن الأب.و هذا من ما يدافع الحمل المذكور،لاشتراك الجميع فى وجوب الإنفاق على الغنى منهم، فيجوز للام الأخذ نفقه،و الابن الأخذ نفقه،بلا خلاف و لا اشكال.

و من الاخبار المدافعه لهذه الأخبار ما تقدم

فى صحيحه الثمالى (۱)من قول ابى جعفر عليه السلام:

«ما أحب له ان يأخذ من مال ابنه.الى آخره». فإنه ظاهر فى العدم إلا مع الضروره.

و منها-

ما رواه فى الكافى و الفقيه عن الحسين بن ابى العلاء (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:ما يحل للرجل من مال ولده؟قال:قوته بغير سرف إذا اضطر اليه.قال:فقلت له:فقول رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال له:أنت و مالك لأبيك؟فقال:إنما جاء بأبيه إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال:يا رسول الله صلى الله عليه و آله هذا ابى و قد ظلمنى ميراثى من أمى.فأخبره الأب انه قد أنفقه عليه و على نفسه.فقال صلى الله عليه و آله:أنت و مالك لأبيك.و لم يكن عند الرجل شىء،أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن».

و هذا الخبر و ان كان سنده ضعيفا فى الكتابين المذكورين،إلا ان الصدوق رواه أيضا فى كتاب معانى الاخبار (۳)عن أبيه عن احمد بن إدريس قال:

حدثنا محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء.

و هو ظاهر الصحه إلى الحسين،و حسن به.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح الى ابن سنان (۴)قال:

«سألته -يعنى أبا عبد الله عليه السلام-ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟قال:اما إذا أنفق

۱- ۱) ص ۱۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.

۳- ۳) ص ۱۵۵ الطبع الحديث،و فى الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۸ من ما يكتسب به.

علیه ولـده بأحسن النفقه فلیس له ان یأخذ من ماله شـیئا.فإن کان لوالده جاریه للولد فیها نصـیب فلیس له ان یطأها إلا ان یقومها قیمه تصیر لولده قیمتها علیه.

قال:و یعلن ذلک.قال:و سألته عن الوالـد أ یرزأ من مال ولده شـیئا؟ قال:نعم،و لا یرزأ الولد من مال والده شـیئا إلا بإذنه.فإن کان للرجل ولد صغار لهم جاریه فأحب أن یفتضها فلیقومها علی نفسه قیمه ثم لیصنع بها ما شاء،ان شاء وطئ و ان شاء باع».

قوله:«یرزأ من مال ولده»ای یصیب منه و ینتفع به مع بقاء عینه.

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الموثق عن علی بن جعفر عن أبی إبراهیم علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یأکل من مال ولده؟قال:لا،إلا ان یضـطر إلیه فیأکل منه بالمعروف.و لا یصلح للولد ان یأخذ من مال والده شیئا إلا بإذن والده».

و رواه الحمیری فی قرب الاسناد (۲)إلا ان فیه:قال:

«لا إلا بإذنه،أو یضطر فیأکل بالمعروف،أو یستقرض منه حتی یعطیه إذا أیسر».

و فی موثقه إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۳):

«و ان کانت له جاریه فأراد أن ینکحها قومها علی نفسه،و یعلن ذلک».

أقول:و بهذه الأخبار أخذ الأصحاب و علیها عملهم،و لم یحصل الخلاف بینهم إلا فی مسأله الحج کما عرفت.

و أنت خبیر بان المخالف فی هـذه المسأله لا معنی لقوله بـذلک فی خصوص الحج،بل اللازم علیه اما العمل بهذه الأخبار الداله علی الجواز مطلقا أو ترکها

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۸ من ما یکتسب به.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۸ من ما یکتسب به.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۹ من ما یکتسب به.

جميعا،لأن روايه الحج من جمله هذه الروايات و ليس لها خصوصيه بالحج،بل ذكر الحج فيها انما خرج مخرج التمثيل كخبر الجاريه و خبر العتق (۱)و مرجع الجميع الى جواز تصرف الوالد فى مال ولده كتصرفه فى مال نفسه.

بقى الكلام فى الجمع بين هذه الاخبار،فإنك قد عرفت ان ما جمع به الأصحاب بينها-من حمل أخذ الأب على كونه على جهه النفقه-غير تام.و الذى يقرب عندى-باعتبار اتفاق الطائفه المحقه قديما و حديثا على عدم العمل بأخبار إنما خرجت مخرج التقيه،و لا- سيما ما دل عليه خبر الحسين بن علوان من مزيد التأكيد فى هذا الحكم،فان رجال هذا الخبر كلهم من العامه،و مستندهم فى ذلك يدور على الخبر النبوى(۲)و قد كثر الاحتجاج به فى هذه الاخبار على هذا الحكم.مع ان حسنه الحسين بن ابى العلاء صريحه فى تأويله و انه لا حجه فيه على ذلك.و يشير الى ذلك أيضا صحيحه الثمالى (۲)فإنه عليه السلام بعد ان نقل الحديث النبوى الدال على الحكم المذكور اضرب عنه تنبيها و اشاره الى عدم صحته و إلا فكيف ينقله و يفتى بخلافه؟و بذلك يظهر قوه القول المشهور فى المقامين.و الله العالم.

الثانيه عشره [عدم سقوط حج الإسلام بالحج النيابى]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ان من كان غير مستطيع للحج ثم استؤجر للحج عن غيره فإن حجه ذلك لا يسقط

۱- ۱) ص ۱۱۱ و ۱۱۲.

۲- ۳) ص ۱۱۰.

عنه حجه الإسلام بعد الاستطاعه.

و يدل على ما قالوه

خبر آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«من حج عن انسان و لم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به و يجب عليه الحج».

و استدل بعضهم على ذلك بروايتى الفضل بن عبد الملك و ابى بصير المتقدمتين (۲)فى الفرع الرابع من المسأله الثامنه،و الظاهر انهما ليستا من أدله هذه المسأله فى شىء،و إنما موردهما من بذل له مال يحج به كما هو موضوع تلك المسأله.نعم ربما أمكن احتمال ذلك فى روايه أبى بصير بالنظر الى قوله فيها:«أحجه رجل»فإنه يحتمل أنه أعطاه مالا يحج به عن نفسه،و يحتمل انه انابه عنه فى الحج.

و قد ورد هنا جمله من الاخبار داله بظاهرها على الاجزاء عن حجه الإسلام و ان استطاع بعده:

و منها-

صحيحه معاويه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل حج عن غيره،أ يجزئه ذلك عن حجه الإسلام؟قال:نعم».

و صحيحه جميل بن دراج عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)

«فى رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا،هل عليه الحج؟قال:

يجزئ عنهما».

و صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«حج الصروره يجزئ عنه و عن من حج عنه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) ص ۱۰۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

و روایه عمرو بن الیاس (۱)قال:

«حج بی ابی و انا صروره،و ماتت أمی و هی صروره،فقلت لأبی:انی أجعل حجتی عن أمی.قال:کیف یکون هذا و أنت صروره،و أمک صروره؟قال:فدخل ابی علی ابی عبد الله(علیه السلام) و انا معه،فقال:أصلحک الله تعالی،انی حججت بابنی هذا و هو صروره و ماتت امه و هی صروره،فزعم انه یجعل حجته عن امه؟فقال:أحسن،هی عن امه أفضل،و هی له حجه».

و قد ورد بإزاء هذا الخبر

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن مهزیار عن بکر بن صالح (۲)قال:

«کتبت الی ابی جعفر(علیه السلام):ان ابنی معی و قد امرته ان یحج عن أمی،أ یجزئ عنهما حجه الإسلام؟فکتب:لا.

و کان ابنه صروره و کانت امه صروره».

و حمله الشیخ علی ما إذا کان للابن مال.و هو مؤذن بقوله بالاجزاء لو لم یکن له مال.و أنت خبیر بأنه لو لا صحیحه جمیل المذکوره لأمکن حمل هذه الأخبار علی ما دلت علیه روایه آدم بن علی من حمل الاجزاء علی الاجزاء الی الیسار،إلا ان صحیحه جمیل صریحه فی الاجزاء و لو استطاع بعد ذلک.

و أجاب المحقق الشیخ حسن عنها فی المنتقی بالطعن فی متنها،قال بعد نقل الخبر المذکور:و ربما تطرق الیه الشک لقصور متنه حیث تضمن السؤال أمرین و الجواب إنما ینتظم مع أحدهما،فإن قوله:«یجزئ عنهما»یناسب مسأله الحج عن الغیر،و اما حکم من أحجه غیره فیبقی مسکوتا عنه،مع ان اصابه المال

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۸،و فی الوسائل الباب ۲۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من النیابه فی الحج.

إنما ذكرت معه،و ذلك مظنه الريب أو عدم الضبط فى حكايه الجواب،فيشكل الالتفات إليه فى حكم مخالف لما عليه الأصحاب.انتهى.

أقول:لقائل أن يقول:ان المسؤول عنه و ان كان رجلا واحدا حج عن غيره أو أحجه رجل ثم أصاب بعد الحج-على أحد الوجهين-مالا إلا انه يرجع فى المعنى الى فردين:رجل حج عن غيره،و رجل أحجه غيره،و على هذا بنى الجواب،فأجاب عليه السلام بان من حج عن غيره فأصاب مالا و من أحجه غيره ثم أصاب مالا؛فان حج كل منهما مجزئ عنهما و لا يجب عليهما الإعاده بعد حصول المال.و هذا الوجه-بحمد الله تعالى-واضح الظهور لا يعتريه القصور و على هذا تبقى المسأله فى قالب الاشكال.

و السيد السند فى المدارك-بعد نقل صحيحه معاويه بن عمار الاولى ثم صحيحه جميل-قال:و أجاب الشيخ فى الاستبصار عن الروايه الأولى بالحمل على ان المراد بحجه الإسلام الحجه المندوب إليها فى حال الإعسار دون التى تجب فى حال اليسار.و هو تأويل بعيد،مع انه لا يجرى فى الروايه الثانيه.إلا انه لا خروج عن ما عليه الأصحاب.انتهى.

و فيه انه قد خالف الأصحاب فى غير موضع من شرحه هذا،و ان لم يبلغ الدليل الذى فى خلافهم الى ما بلغت اليه هذه الاخبار،كما نبهنا عليه فى غير موضع من شرحنا على هذا الكتاب.

و الفاضل الخراسانى-بعد البحث فى المسأله و نقل كلام الشيخ حسن المتقدم-قال:و المسأله عندى محل اشكال.و هو كذلك لما عرفت.

و لو لا ما يظهر من اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على الحكم المذكور لكان القول بما دلت عليه هذه الاخبار فى غايه القوه.و الله العالم.

المسأله الثالثه عشره [الحج بالمال الحرام]

(۱)

-قال الشيخ فى النهايه:من غصب غيره مالا لا يجوز ان يحج به،فان حج به لم يجزئ عن حجه الإسلام.

و قال ابن إدريس بعد نقل ذلك عنه و كلام فى البين:فاما الحج بهذا المال فان كانت حجه الإسلام لم تجب عليه قبل ذلك و لا استقرت فى ذمته ثم حج بهذا المال الحرام و وجد بعد ذلك القدره على الحج بالمال الحلال و حصلت له شرائط وجوب الحج،فان حجته الاولى بالمال الحرام لم تجزئه و الواجب عليه الحج ثانيا، و ان كان قد وجب عليه و استقر فى ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحجه مجزيه عنه،لانه قد حصل بالمواضع و فعل أفعال الحج بنفسه،إلا الهدى ان كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزئه عن هديه الواجب عليه،و وجب عليه شراء هدى أو الصوم بدلا منه،إلا انه لا يفسد حجه لأن الهدى ليس بركن.انتهى.

و قال العلامه فى المختلف بعد نقل القولين المذكورين و كلام فى البين:و اما الحج فمراد الشيخ انه حج حجه الإسلام بذلك المال من غير ان يسبق وجوبها عملا بالأصل،و لو كان قد سبق الوجوب احتمل عدم الإجزاء أيضا،لأنه لا يجوز له أداء المناسك قبل دفع المال الى مالكه،فالزمان الذى صرفه فى الحج قد كان يجب فيه صرف المال الى ربه،فيكون الحج حينئذ باطلا إذا لم يمكن الجمع بين الحج و دفع المال.انتهى.

أقول:ظاهر كلام العلامه(رحمه الله)موافقه ابن إدريس فى ما ذكره من التفصيل و لذا حمل كلام الشيخ على ذلك،و اما ما ذكره من الاحتمال لو سبق

۱- ۱) هذه المسأله شطب عليها فى النسخه المطبوعه،و هى موجوده فى بعض النسخ الخطيه بالترتيب الذى أوردناه.

الوجوب فهو مبنى على مذهبه(قدس سره)من القول بان الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص.و قد أوضحنا فى غير موضع من ما تقدم ضعف العمل بهذه القاعده.

و الوجه فى ما ذكروه من التفصيل،اما صحه الحج مع تقدم استقراره فى الذمه،فلما تقدم فى كلام ابن إدريس،و اما عدم الصحه مع عدم ذلك فالظاهر انه من حيث عدم حصول الاستطاعه للحج،فهو ليس بمستطيع له و لا مخاطب به فيكون من قبيل تكلف الحج من غير ان يجب عليه،و قد تقدم عنهم أنه غير مجزئ عن حجه الإسلام بل تجب عليه الإعاده متى حصلت له الاستطاعه.

و قد أوضحنا فى صدر البحث ما ظهر لنا من الآيه و الأخبار فى هذا المقام،و بمقتضى ما حققنا ثمه انه لا فرق بين الصورتين فى الاجزاء.

إلا ان ظواهر الأخبار الوارده فى هذا المقام هو بطلان الحج بالمال الحرام مطلقا:

و منها-

ما رواه فى الفقيه مرسلا (۱)قال:روى عن الأئمه(عليهم السلام)انهم قالوا:

«من حج بمال حرام نودى عند التلبيه:لا لبيك عبدى و لا سعديك».

و ما رواه فى كتاب الخصال عن ابان-و الظاهر انه ابن عثمان الأحمر-عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«اربع لا يجزن فى أربع:الخيانه و الغلول و السرقه و الربا:لا يجزن فى حج و لا عمره و لا جهاد و لا صدقه». و رواه فى الفقيه عن ابان بن عثمان مثله (۳).

و ما رواه فى كتاب المجالس فى الصحيح عن محمد بن مسلم و منهال القصاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

جميعا عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال: «من أصاب مالا من اربع لم يقبل فى أربع:

من أصاب مالا من غلول أو رباء أو خيانه أو سرقه،لم يقبل منه فى زكاه و لا صدقه و لا حج و لا عمره».

و ما رواه فى كتاب عقاب الأعمال (۲)بسنده عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال فى آخر خطبه خطبها:

«من اكتسب مالا ـ حراما لم يقبل الله منه صدقه و لا عتقا و لا حجا و لا اعتمارا،و كتب الله له بعدد اجزاء ذلك أو زارا،و ما بقى منه بعد موته كان زاده الى النار».

و ما رواه فيه ايضا بسند صحيح الى حديد المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«صونوا دينكم بالورع،و قووه بالتقيه و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان،و اعلموا أنه أيما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلبا لما فى يده،خمله الله و مقته عليه و وكله الله إليه،فإن هو غلب على شىء من دنياه و صار فى يده منه شىء،نزع الله البركه منه و لم يأجره على شىء ينفقه فى حج و لا عمره و لا عتق».

و ما رواه البرقى فى المحاسن عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴):

«ان النبى صلى الله عليه و آله حمل جهازه على راحلته و قال:هذه حجه لا رياء فيها و لا سمعه.

ثم قال:من تجهز و فى جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الموثق عن زرعه (۵)قال:

«سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه و يصل قرابته و يحج ليغفر له ما اكتسب،و هو يقول:

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ

(۱)

.قال:فقال أبو عبد الله عليه السلام:ان الخطيئه لا تكفر الخطيئه و لكن الحسنه تحط الخطيئه.الحديث».

و اما

ما رواه فى الفقيه مرسلا (۲)-قال:

«و قال الصادق عليه السلام:لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى:يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نيه صادقه و لا نفقه طيبه؟فقال:لا أدرى حتى ارجع الى ربى.

الحديث». و قد تقدم فى المقدمه الاولى من المقدمات المذكوره فى صدر هذا الكتاب (۳)و فيه:

«ان الله سبحانه قال لمن حج كذلك:أهب له حقى و ارضى عليه خلقى». -فيجب حمله على ما لو كان المال حلالا ظاهرا و كان فى نفس الأمر حراما أو انه من ما فيه شبهه كجوائز السلطان و نحوها،جمعا بين الاخبار المذكوره.

و يمكن بناء على الفرق بين الصحه و القبول-كما عليه جمله من الأصحاب- ان يقال بصحه الحج كما صرح به الأصحاب هنا،و ان كان غير مقبول كما هو ظاهر الأخبار المذكوره.إلا ان الذى حققناه فى غير موضع من زبرنا ان الأظهر عدم الفرق بينهما.و يمكن بناء على هذا حمل الأخبار المذكوره على عدم القبول الكامل،كما ورد عدم قبول الصلاه فى مواضع،و انه ربما يقبل منها نصفها أو ثلثها أو نحو ذلك (۴)فإنه محمول على القبول الكامل،بناء على ما هو المشهور بين الأصحاب من اتحاد الصحه و القبول.

و بالجمله فإن المسأله غير خاليه من شوب الاشكال.و الله سبحانه و أولياؤه العالمون بحقيقه الحال.

۱- ۱) سوره هود الآيه ۱۱۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) ص ۱۹.

۴- ۴) ج ۶ ص ۱۰.

الرابع [وجدان مؤنه من تجب علیه نفقته و الرجوع إلی کفایه]

من الشروط المتقدمه-ان یکون له ما یمون عیاله الواجبی النفقه علیه من مأکول و ملبوس و نحو ذلک،قالوا:لانه حق سابق علی وجوب الحج فیکون مقدما علیه.

و یدل علی ذلک

روایه أبی الربیع الشامی (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله علیه السلام عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۲)فقال:

ما یقول الناس؟قال:فقیل له:الزاد و الراحله (۳)قال:فقال أبو عبد الله علیه السلام:

قد سئل أبو جعفر علیه السلام عن هذا فقال:هلک الناس إذا،لئن کان من کان له زاد و راحله قدر ما یقوت به عیاله و یستغنی به عن الناس ینطلق الیه فیسلبهم إیاه لقد هلکوا.

فقیل له:فما السبیل؟فقال:السعه فی المال إذا کان یحج ببعض و یبقی بعضا یقوت به عیاله،أ لیس قد فرض الله الزکاه فلم یجعلها إلا علی من یملک مائتی درهم».

و یؤید ذلک

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی رجل مات و لم یحج حجه الإسلام،و لم یترک إلا قدر نفقه الحج،و له ورثه؟

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۲۶۷،و التهذیب ج ۵ ص ۲،و الفقیه ج ۲ ص ۲۵۸ و فی الوسائل الباب ۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۲۱۹،و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۲۹۳،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۲۲.

۴- ۴) الکافی ج ۴ ص ۳۰۵،و التهذیب ج ۵ ص ۴۰۵،إلا ان اللفظ فیهما یختلف عن ما أورده و یتفق مع ما أورده فی الفقیه ج ۲ ص ۲۷۰ عن هارون بن حمزه الغنوی.و قد أورده فی الوسائل عنه و عن الکافی و التهذیب فی الباب ۱۴ من وجوب الحج و شرائطه.

قال:هم أحق بميراثه،ان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه».

و الحكم اتفاقى لا خلاف فيه.

و انما الخلاف فى انه هل يشترط فى الوجوب الرجوع الى كفايه من مال أو صناعه أو حرفه أم لا؟ذهب الأكثر-و منهم المرتضى و ابن ابى عقيل و ابن الجنيد و ابن إدريس و جمله من المتأخرين-الى الثانى،و ذهب الشيخان إلى الأول و نسبه المرتضى(رضى الله عنه)الى كثير من أصحابنا،و به قال أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه،على ما نقله فى المختلف،قال:و رواه أبو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه.

و هو ظاهر شيخنا على بن سليمان البحرانى(قدس سره)فى حاشيته على كتاب المختصر،حيث قال:مقتضى قوله تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱)اشتراط الرجوع الى عمل أو ضيعه أو صناعه أو حرفه لمن ليس له سبيل فى المعيشه غير ما ذكر عاده.الى ان قال:اما لو كان بيت مال يعطى منه،أو كان ممن تتيسر له الزكاه و العطايا عاده ممن لم يتحرج من ذلك،فلا يشترط فى حقه.انتهى و ادعى ابن إدريس رجوع الشيخ عن القول المذكور فى الاستبصار و الخلاف،و رده العلامه فى المختلف،و نقل كلام الشيخ فى الكتابين المذكورين.

و لا ريب ان ما ذكره الشيخ لا يتضمن الرجوع كما توهمه ابن إدريس.

و يدل على القول المشهور عموم قوله(عز و جل) مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۲)و هذا مستطيع.

و لو قيل:ان مقتضى عموم الآيه أيضا حصول الاستطاعه بالزاد و الراحله

۱- ۱) سوره الحج الآيه ۷۸.

۲- ۲) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

و ان لم يجد النفقه إلى عياله مده غيبته.

قلنا:نعم الأمر كـذلك و لكن قام الـدليل-كما تقـدم-على وجوب ذلك فيخص به عموم الآيه،و اما هنا فلم يقم دليل على ذلك كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى.

و تدل عليه ايضا الروايات المتقدمه فى الشـرط الثالث،مثل صـحيحه محمد بن يحيى الخثعمى (۱)المشتمله على ان كل من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج،و حسنه الحلبى المشتمله على ان من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك فهو ممن يستطيع الحج (۲)و نحوهما من ما تقدم.

احتج الشيخ-على ما نقله فى المختلف-بأصاله البراءه،و الإجماع،و روايه أبى الربيع الشامى المتقدمه (۳).

و رد بأن أصاله البراءه إنما يصار إليها إذا لم يدل على خلافها دليل.

و الإجمـاع غير ثـابت.و الخبر غير دال على مـا ادعـاه،بـل ظاهره إنما هو الـدلاله على نفقه عياله مـده ذهابه و إيابه لا الرجوع الى كفايه.

نعم قد روى هذه الروايه

الشيخ المفيد فى المقنعه (۴)بزياده ربما توهم ما ذهبا إليه،فإنه روى الروايه هكذا:

«قد قيل لأبى جعفر عليه السلام ذلك فقال:

هلك الناس،إذا كان من له زاد و راحله لا يملك غيرهما و مقدار ذلك ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحـج بـذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه،لقد هلك الناس اذن.فقيل له:فما السبيل؟قال:السـعه فى المال و هو ان يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله».

۱- ۱) ص ۸۰ و ۱۲۹.

۲- ۲) ص ۸۴.

۳- ۳) ص ۱۲۳.

۴- ۴) ص ۶۰،و فى الوسائل الباب ۹ من وجوب الحج و شرائطه.

و أجيب عنها بعدم الدلاله على ما ادعياه من اشتراط الرجوع الى تلك الأشياء المعدوده التى فسروا بها الرجوع الى كفايه،فإن غايه ما تدل عليه اعتبار بقاء شيء من المال حتى لا يكون بعد رجوعه يحتاج إلى سؤال الناس،و به يصدق قوله:«يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله»فيحمل ذلك على قوت السنه له و لهم.و هذا لا يستلزم ما ذكراه(نور الله تعالى مرقديهما).

و بذلك ايضا يجاب

عن ما نقله الصدوق فى الخصال (۱)عن الأعمش عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)فى حديث طويل قال فيه:

«و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا،و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن،و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجه». فان اشتراط بقاء شيء الى بعد رجوعه يكفى فيه مؤنه بعض السنه أو مؤنه السنه،و لا يستلزم ما ذكراه.

و بالجمله فإن الخروج عن ظاهر الآيه و الروايات العديده الصحيحه الصريحه بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل.

الخامس [إمكان السفر]

اشاره

من الشروط-إمكان السفر،و هو يشتمل على الصحه،و تخليه السرب،و الاستمساك على الراحله،و سعه الوقت لقطع المسافه.

و حينئذ فالكلام هنا يقع فى مقامات ثلاثه

[المقام] الأول [هل تجب الاستنابه عند الاستطاعه و عروض المانع؟]

اشاره

-لا خلاف نصا و فتوى فى ان المريض الذى يتضرر بالركوب على القتب أو فى المحمل ان وسعته الاستطاعه لا يجب عليه الحج.

و يدل على ذلك-مضافا الى ما دل على نفى المشقه و الحرج فى التكليف آيه و روايه (۲)-

صحيحه ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«من مات و لم

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) راجع الحدائق ج ۱ ص ۱۵۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من وجوب الحج و شرائطه.

يحج حجه الإسلام-لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق به الحج أو سلطان يمنعه-فليمت يهوديا أو نصرانيا».

و صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«قال الله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (۲)؟قال:هذه لمن كان عنده مال و صحه.الحديث».

و صحيحه هشام بن الحكم (۳)و فيها:

«و من كان صحيحا فى بدنه،مخلى سربه،له زاد و راحله».

و اما المريض مرضا لا يتضرر بالسفر فإنه كالصحيح فى الوجوب عليه،و لو احتاج فى سفره الى الدواء فهو كالزاد.

و كذا يسقط التكليف مع عدم الاستمساك على الراحله كالمعضوب و مقطوع اليدين و الرجلين غالبا،لعين ما تقدم من الأدله.

بقى الكلام فى انه هل تجب الاستنابه متى حصلت الاستطاعه و عرض المانع من مرض و نحوه من الأعذار أم لا؟قولان،أولهما للشيخ و ابى الصلاح و ابن البراج و ابن الجنيد و غيرهم،و الثانى لابن إدريس،و اختاره العلامه فى المختلف.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله روايات:

منها-

صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«ان كان موسرا

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

حال بینه و بین الحج مرض أو حصر أو أمر یعذره الله تعالی فیه،فان علیه ان یحج عنه من ماله صروره لا مال له».

و صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«کان علی(علیه السلام)یقول:لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج،فلیجهز رجلا من ماله ثم لیبعثه مکانه».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)أمر شیخا کبیرا لم یحج قط و لم یطق الحج لکبره ان یجهز رجلا یحج عنه».

و روایه علی بن أبی حمزه (۳)قال:

«سألته عن رجل مسلم حال بینه و بین الحج مرض أو أمر یعذره الله تعالی فیه.فقال:علیه ان یحج من ماله صروره لا مال له».

و روایه عبد الله بن میمون القداح عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«ان علیا(علیه السلام)قال لرجل کبیر لم یحج قط:إن شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان یحج عنک».

و روایه سلمه أبی حفص عن ابی عبد الله عن أبیه(علیهما السلام) (۵)

«ان رجلا اتی علیا(علیه السلام)و لم یحج قط فقال:انی کنت رجلا کثیر المال و فرطت فی الحج حتی کبرت سنی؟قال:فتستطیع الحج؟قال:لا.فقال علی(علیه السلام):ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنک».

و روی الشیخ المفید فی المقنعه عن الفضل بن عباس (۶)قال:

«أنت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۰،و فی الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

امرأه من خثعم رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت:ان ابى أدركته فريضه الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته؟فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله:

فحجى عن أبيك».

و هذه الروايات-كما ترى-كلها ظاهره الدلاله على القول المشهور فيكون هو المعتمد المنصور.و من ذلك يظهر ان هذا الشرط إنما هو شرط فى وجوب الحج البدنى لا الوجوب المالى،لوجوبه بهذه الأخبار مع عدم التمكن من الحج بنفسه.

احتج العلامه(قدس سره)فى المختلف بأصاله البراءه،و بان الاستطاعه شرط و هى مفقوده،فيسقط الوجوب قضيه للشرط.

و بصحيحه محمد بن يحيى الخثعمى (۱)قال:

«سأل حفص الكناسى أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قول الله(عز و جل) وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (۲)ما يعنى بذلك؟قال:من كان صحيحا فى بدنه،مخلى سربه،له زاد و راحله،فهو ممن يستطيع الحج». قال:دل بمفهومه على ان فاقد الصحه ليس بمستطيع.

و أجيب عن ذلك بان الأصل يرتفع بالدليل و قد تقدم.و الاستطاعه شرط فى وجوب الحج مباشره.

و ظاهر إطلاق هذه الاخبار هو وجوب الاستنابه مطلقا سواء كان المرض و العذر مرجو الزوال أم لا،و ظاهر الأصحاب الاتفاق-كما نقله فى المنتهى- على انه لو رجا البرء لم تجب الاستنابه.فيختص وجوب الاستنابه عندهم بالمرض

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره آل عمران الآيه ۹۷.

الغير المرجو الزوال،و اما ما كان مرجو الزوال فقالوا فيه بالاستحباب.

قال فى المدارک:و إنما تجب الاستنابه مع اليأس من البرء،فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابه إجماعا-قاله فى المنتهى-تمسكا بمقتضى الأصل السالم من معارضه الأخبار المتقدمه،إذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع.و التفاتا إلى انه لو وجبت الاستنابه مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير فى حق أحد من المكلفين.إلا ان يقال:ان اعتبار ذلک إنما هو فى الوجوب البدنى خاصه.انتهى.

أقول:لا يخفى ان إطلاق أكثر الأخبار المتقدمه ظاهر فى مطلق المرض مأيوسا من برئه أم لا،فان

قوله(عليه السلام)فى صحيحه الحلبى-:

«ان كان موسرا حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه». -شامل لما هو أعم من ما ذكروه،و مثلها روايه على بن أبى حمزه،و أظهر منها

صحيحه محمد بن مسلم من قوله(عليه السلام):

«لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض.الحديث». نعم الأخبار المتضمنه للشيخ الكبير ظاهره فى ما ذكروه، إلا انها لا دلاله فيها على الاختصاص بما ادعوه.و خصوص السؤال لا يخصص الجواب.

و بذلک يظهر لک ما فى قوله فى المدارک من ان المتبادر من الاخبار المذكوره تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع،فادعى لذلک سلامه الأصل من المعارض.و فيه ما عرفت،فإن الأخبار التى أشرنا إليها ظاهره فى العموم فيجب الخروج عن ما ادعوه من الأصل بها.على انه لا مانع من العمل بهذه الاخبار على إطلاقها مع وجوب الإعاده مع البرء،كما صرحوا به بالنسبه الى غير المرجو الزوال.

و بالجمله فإنى لا اعرف لهم حجه واضحه على التخصيص سوى الإجماع المدعى فى المقام.

و لعله لما ذكرنا ذهب فى الدروس الى وجوب الاستنابه مطلقا،و ان وجبت الفوريه بالنسبه إلى المأيوس من البرء و العدم بالنسبه إلى مرجو الزوال،فان ظاهر كلامه مشعر بذلك،حيث قال بعد ذكر المعضوب:و الأقرب ان وجوب الاستنابه فورى إن يئس من البرء و إلا استحب الفور.و فى حكم المعضوب المريض و الهرم و الممنوع بعدو،سواء كان قد استقر عليه الوجوب أم لا،خلافا لابن إدريس.فإن ظاهر كلامه ظاهر فى ما قلناه،و كذلك فهمه الأصحاب.

قال فى المسالك:و إنما تجب الاستنابه مع اليأس من البرء،و معه فالوجوب فورى كأصل الحج،و متى لم يحصل اليأس لم يجب و ان استحب،و يظهر من الدروس وجوب الاستنابه على التقديرين و ان لم تجب الفوريه مع عدم اليأس.انتهى.

و قول الشهيد(رحمه الله)-عندى هنا لا يخلو من قوه و ان نسبه فى المدارك الى الضعف،لدلاله ظاهر الاخبار المتقدمه عليه،مع تأيد ذلك بالاحتياط المطلوب فى الدين.

على ان ما ادعوه من الاستحباب لا- اعرف له دليلا- فى المقام،إذ ليس فى المسأله سوى ما قدمناه من الاخبار،و هى عندهم محموله على العذر الغير المرجو الزوال،و قد صرحوا بأن النيابه فيها على جهه الوجوب.و من ذلك يعلم انه لا- دليل لهذا الاستحباب و ان نقلوه عن الشيخ(رحمه الله تعالى)و تبعوه فيه،كما هى قاعدتهم غالبا.

[فوائد]

اشاره

بقى الكلام هنا فى فوائد تتعلق بالمقام

الأولى [إذا تقدمت الاستطاعه على العذر وجبت الاستنابه]

-ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم)الاتفاق على انه لو تقدمت الاستطاعه على حصول العذر وجبت الاستنابه قولا واحدا،و قد صرح بذلك جمله منهم،و يدل عليه

صریحا و روایه سلمه أبی حفص المتقدمه (۱).

و لا ینافی ذلک قوله علیه السلام:«ان شئت فجهز رجلا»فإنه لیس المراد هنا التخییر له بین التجهیز و عدمه،بل هذه العباره-کثیرا ما یرمی بها فی أمثال هذه المقامات-المراد منها الوجوب،کما وقعت أیضا فی روایه القداح المتقدمه (۲)و کأن المراد منها:ان شئت أداء ما وجب علیک و خلاص ذمتک.

و بذلک یظهر ما فی کلام صاحب الذخیره حیث انه توهم من هذه الکلمه التخییر و عدم الوجوب،فقال بعد نقل الخبر المشار الیه:و فیه اشعار بعدم الوجوب.فإنه لا یخفی علی من أحاط خبرا بالأخبار انه کثیرا ما یؤتی بهذه الکلمه فی مقام الوجوب،و یؤید ذلک استدلال الأصحاب بهذین الخبرین المذکورین علی الوجوب فی المسأله،و ما ذاک إلا من حیث فهمهم من هذه الکلمه الحمل علی غیر المعنی المتبادر منها.

و بالجمله فموضع الخلاف فی المسأله عندهم ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب.

الثانیه [هل تجب الاستنابه ثانیا بعد حصول الیأس؟]

-حیث ان الأصحاب صرحوا باستحباب الاستنابه لمن یرجو زوال العذر،فرعوا علیه انه لو حصل الیأس بعد رجاء البرء و قد استناب أولا،فإنه تجب علیه الاستنابه ثانیا مع بقاء الاستطاعه.

قال العلامه فی التذکره-بعد ان صرح فی صدر المسأله بأن المریض إذا کان مرضه یرجی زواله و نحوه غیره من ذوی الأعذار یستحب له الاستنابه- ما لفظه:فلو استناب من یرجو القدره علی الحج بنفسه ثم صار مأیوسا من برئه فعلیه ان یحج عن نفسه مره أخری،لأنه استناب فی حال لا تجوز

۱- ۱) ص ۱۲۸.

۲- ۲) ص ۱۲۸.

الاستنابه فيها فأشبه الصحيح.قال الشيخ(قدس سره):و لان تلك الحجه كانت عن ماله و هذه عن بدنه.انتهى.

أقول:فيه انه قد صرح باستحباب الاستنابه فى صدر المسأله،فكيف يتم هنا قوله:«انه استناب فى حال لا تجوز»؟بل كان الأظهر فى التعبير ان يقال:«فى حال لا تجب»لان المستحب لا يكفى عن الواجب كما فى الصحيح الذى حج استحبابا.

و اما ما نقله عن الشيخ من التعليل فقد نقله عنه سابقا.و كذا صرح به فى المنتهى بالنسبه الى من حصل له البرء بعد ان استناب فى حال المرض،و هو الأوفق بلفظ العباره المذكوره.

و بالجمله فإن كلامه(قدس سره)هنا لا يخلو من مسامحه نشأت من الاستعجال و كيف كان فههنا أحوال ثلاثه:أحدها-ان يبرأ من ذلك المرض، و لا خلاف و لا إشكال فى وجوب الإعاده و الحج بنفسه.الثانيه-ان يموت، و لا خلاف و لا إشكال أيضا عندهم-كما صرحوا به-فى انه لا شىء عليه،استناب أو لم يستنب.الثالثه-ان يصير مرضه الى ما لا يرجى برؤه،و ظاهرهم-كما عرفت-وجوب الاستنابه عليه ثانيا لما تقدم من التعليل.و يأتى على ما قدمنا ذكره-من ان ظاهر الأخبار وجوب الاستنابه مطلقا-انه لو استناب أولا فقد ادى الواجب و لا يجب ثانيا.و مثل ذلك يأتى فى حاله الموت فإنه إذا استناب أولا فلا شىء عليه و إلا وجب القضاء عنه.و اما على ما ذكروه من الاستحباب فلا شىء مطلقا.

الثالثه [هل يجب الحج بعد الاستنابه و زوال العذر؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان الممنوع لعذر لا يرجى زواله لو استناب،فان استمر المانع حتى مات فلا قضاء،و ان زال ذلك

المانع وجب الحج عليه بنفسه مع بقاء الاستطاعه،و لا خلاف بينهم فى شىء من ذلك فى ما اعلم.

و نقل عن الشيخ فى تعليل الحكم الثانى بان ما فعله كان واجبا فى ماله و هذا يلزمه فى نفسه.قيل:و مرجعه الى الاستدلال بإطلاق الأمر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج،و من استناب فى الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقه فيتناوله الإطلاق.

و لا يخفى ما فيه من الإشكال،فإن دخول هذا الفرد تحت إطلاق الأمر بعد تكليف الشارع له بالحج فى تلك الحال لا يخلو من غموض،و ان كان الاحتياط فى ما ذكروه.

و نقل عن بعض الأصحاب انه احتمل عدم الوجوب كما لو لم يبرأ،للأصل و لأنه أدى حج الإسلام بأمر الشارع فلا يلزمه حج ثان،كما لو حج بنفسه.

قال فى المدارك بعد نقله:و هذا الاحتمال غير بعيد،إلا ان الأول أقرب تمسكا بإطلاق الأمر.انتهى.

أقول:قد عرفت ما فى التمسك بإطلاق الأمر من البعد،سيما مع ما عرفت فى غير موضع-و به صرحوا(رضوان الله تعالى عليهم)-من ان الإطلاق إنما ينصرف الى الافراد الغالبه الشائعه المتكرره دون الفروض النادره الوقوع.

و بالجمله فهذا الاحتمال جيد إلا ان المسأله لما كانت عاريه عن النص الصريح فالاحتياط فيها لازم،و هو فى جانب القول الذى عليه الأصحاب.

و متى وجب عليه الحج بعد البرء كما ذكروه فان مات قبل ان يأتى به وجب قضاؤه كغيره.

الرابعه [هل يجب الحج بعد الاستنابه و زوال العذر؟]

-قالوا:لو لم يجد الممنوع مالا لم تجب عليه الاستنابه قطعا.

و كذا لو وجد المال و لم يجد من يستأجره فإنه يسقط الى العام المقبل.و لو

وجد من يستأجره بأكثر من اجره المثل وجب مع المكنه.و لو لم يكن له مال و وجد من يعطيه المال لأداء الحج لم يجب عليه قبوله،لأن الاستنابه انما تجب على الموسر على ما تضمنته الأخبار المتقدمه.و لا يقاس على الصحيح إذا بذل له الزاد و الراحله حيث وجب عليه الحج بذلك،لاختصاصه بالنص و بطلان القياس.و هو جيد موافق للقواعد الشرعيه.

الخامسه [هل تجب الاستنابه فى غير حج الإسلام؟]

-قال فى الدروس:و لو وجب عليه الحج بإفساد أو نذر فهو كحجه الإسلام بل أقوى.و كتب فى الحاشيه فى بيان وجه القوه،قال:لان سبب الحج هنا المكلف و لما امتنع فعله بنفسه صرف الى ماله،بخلاف حجه الإسلام فإن سببها من الله.انتهى.

أقول:ما ذكره فى الدروس قد نقله فى التذكره عن الشيخ(قدس سره)حيث قال:قال الشيخ:المعضوب إذا وجب عليه حجه بالنذر أو بإفساد حجه وجب عليه ان يحج غيره عن نفسه،و ان برىء فى ما بعد وجب عليه الإعاده.ثم قال:و فيه نظر.

و فى المنتهى قال:و عندى فى ذلك تردد.و الظاهر ان وجه النظر و التردد هو ان مورد نصوص الاستنابه حجه الإسلام،و التعدى إلى غيرها قياس محض.

و اما ما ذكره فى الدروس فلا يخفى ما فيه،فان العبادات توقيفيه لا بد فى ثبوتها من النصوص،و هذه التعليلات العليله لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه و لهذا قال السيد فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو غير واضح فى النذر،بل و لا الإفساد ايضا ان قلنا ان الثانيه عقوبه،لأن الحكم بوجوب الاستنابه على خلاف الأصل،فيقتصر فيه على مورد النص و هو حج الإسلام،و النذر و الإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشره و قد سقط بالتعذر.انتهى.و هو جيد.

السادسه [هل يعم وجوب الاستنابه المانع الخلقى؟]

-ظاهر صحيحه الحلبى المتقدمه و مثلها روايه على بن أبى حمزه

تناول المانع الموجب للاستنابه لما لو كان خلقيا أو عارضا،و ان كان أكثر أخبار المسأله إنما تضمن ذكر العارض خاصه،و على هذا فلو كان لا يستمسك خلقه فإنه تجب عليه الاستنابه.

و ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذه المسأله العموم ايضا بل صرح العلامه فى المنتهى بذلك فقال:و لو كان المرض لا يرجى برؤه-أو كان العذر لا يزول كالإقعاد و ضعف البدن خلقه و غير ذلك من الأعذار اللازمه أو كبر السن و ما أشبهه-قال الشيخ:وجب عليه ان يحج عنه رجلا،لما تقدم من الأحاديث.الى آخره.

و ظاهر المحقق فى الشرائع الخلاف فى ذلك،حيث اختار ان من لا يستمسك خلقه يسقط الفرض عن نفسه و ماله.

و الظاهر ان الحامل للمحقق(قدس سره)هنا على هذا القول هو انهم قد اتفقوا-كما عرفت فى الفائده الأولى-على انه لو تقدمت الاستطاعه على حصول العذر وجبت الاستنابه قولا واحدا،و ان محل الخلاف إنما هو إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب،و ظاهر أكثر النصوص إنما دل على من عرض له العجز،لفرضها فى شيخ كبير أو من عرض له المرض،و لهذا لم يذكر فى المعتبر إلا ما دل على ذلك دون ما دل بظاهره على الخلقى منه،كروايه الحلبى و روايه على بن أبى حمزه،فالعجز الأصلى بعيد عن الدخول تحت تلك الروايات،لإمكان حمل تلك النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز،بخلاف العاجز الأصلى فإنه لا يتصور فيه سبق الاستقرار.

و بالجمله فإن التفصيل الذى ذكروه-من انه ان تقدمت الاستطاعه وجبت الاستنابه قولا واحدا،و إلا فهو محل الخلاف-إنما يجرى فى المانع العارضى الذى هو مورد تلك الاخبار،و اما الخلقى فيكون خارجا عنها،و متى كان

خارجا عنها فإنه يبقى على حكم الأصل من عدم الوجوب،لعدم الدليل بناء على انه ليس سوى تلك الأخبار.و قد عرفت ما فيه.

و شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك لما اختار القول المشهور احتج على ذلك بعدم العلم بالقائل بالفرق بين الخلقى و العارضى.ثم ذكر روايه على بن أبى حمزه.

و اعترضه سبطه فى المدارك فقال بعد نقل ذلك:و هو احتجاج ضعيف فإن إحداث القول فى المسأله لا يتوقف على وجود القائل إذا لم ينعقد الإجماع على خلافه،كما بيناه مرارا.و الروايه لا تنهض حجه لأن راويها على بن أبى حمزه و قال النجاشى:انه كان أحد عمد الواقفيه.انتهى.و هو جيد بناء على أصولهم المشتركه بين المورد و المورد عليه.

السابعه [هل يجزئ الحج من المعذور عن حج الإسلام؟]

-المستفاد من ظاهر عبائرهم انه لو تكلف الممنوع بأحد الأعذار المتقدمه الحج لم يجزئه عن حجه الإسلام،لعدم تحقق الاستطاعه التى هى شرط الوجوب،فكان كما لو تكلفه الفقير.

و بذلك صرح فى التذكره حيث قال بعد ذكر الشرائط المشار إليها آنفا:

هذه الشرائط التى ذكرناها منها ما هو شرط فى الصحه و الوجوب و هو العقل، لعدم الوجوب على المجنون و عدم الصحه منه،و منها ما هو شرط فى الصحه دون الوجوب و هو الإسلام.الى ان قال:و منها ما هو شرط فى الوجوب دون الصحه و هو البلوغ و الحريه و الاستطاعه و إمكان السير،لأن الصبى و المملوك و من ليس معه زاد و لا راحله و ليس بمخلى السرب و لا يمكنه المسير،لو تكلفوا الحج لصح منهم و ان لم يكن واجبا عليهم،و لا يجزئهم عن حجه الإسلام.انتهى.

و ظاهر الشهيد فى الدروس الفرق هنا بين الفقير و غيره،حيث قال-بعد ان ذكر انه لو حج فاقد الشرائط لم يجزئه-ما لفظه:و عندى لو تكلف المريض و المعضوب و الممنوع بالعدو و ضيق الوقت أجزأ،إلا ان ذلك من باب تحصيل

الشرط،فإنه لا يجب و لو حصله وجب و أجزأ.نعم لو ادى ذلك الى إضرار بالنفس يحرم إنزاله و قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و فى الفرق نظر.و المتجه انه ان حصلت الاستطاعه الشرعيه قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب و الاجزاء،لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعه من البلد،و ان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعه انتفى الأمران معا،سواء كان عدم الاستطاعه بعدم القدره على تحصيل الزاد و الراحله أو بالمرض المقتضى لسقوط الحج أو بخوف الطريق أو غير ذلك،لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزئ عن الواجب،كما لا يجزئ فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته.انتهى.

أقول:لا يخفى ان شيخنا الشهيد قد أشار فى كلامه الى وجه الفرق بقوله:«إلا ان ذلك من باب تحصيل الشرط.الى آخره»و توضيحه ان شرطيه إمكان السير التى هى عباره عن الصحه و تخليه السرب و نحوهما كشرطيه الزاد و الراحله فلا يجب الحج بدون حصول ذلك،و لا يجب تحصيل شىء من ذلك،لما تقدم من عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط،لكن لو تكلف المكلف تحصيله و حصله وجب عليه الحج،كما صرحوا به فى الزاد و الراحله من انهما لا يجب عليه تحصيلهما اما لو تكلفهما فحصلهما وجب الحج،فكذلك شرط إمكان السير فإنه لا يجب عليه تحصيله فلو تكلفه و خاطر بنفسه و حصلت له السلامه و تمكن من الحج وجب عليه و أجزأه.و هو جيد.

ثم استثنى من ذلك ما لو ادى الى إضرار بالنفس و قارن بعض المناسك، على احتمال،كما لو كان فى أثناء الإحرام فتحمل المريض أو مدافع العدو بما لا يجوز تحمله كما لو غلب على ظنه العطب،فان ذلك يبنى على قاعده اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد،اما لو لم يكن كذلك فالاجزاء ثابت و ان تحمل

تلك المشاق التى لا يجب عليه تحملها.

و إنما ذكر ذلك احتمالا و لم يجزم به،لإمكان ان يقال:ان النهى هنا انما هو عن وصف خارج عن النسك،فلا يلزم اتحاد متعلق الأمر و النهى الذى هو محل الاشكال.

و حينئذ فقول السيد(قدس سره)-بعد تنظره فى الفرق:«و المتجه انه ان حصلت الاستطاعه الشرعيه.الى آخره»-خروج عن محل البحث،فان محل البحث انما هو بالنسبه إلى وجوب الحج على هذا البعيد من بلده و هذه الشروط انما بنيت على ذلك،و كلمات الأصحاب و الاخبار قد اتفقت على ان وجوب الحج عليه مشروط بهذه الشروط التى نحن فى البحث عنها،و منها الزاد و الراحله و السلامه من المرض و الأمن فى الطريق من العدو و نحوها،و قد صرح الأصحاب-كما عرفت من كلام التذكره-بأنه لو تكلف الحج و خاطر بنفسه و تحمل المشقه التى لم يكلف بها،فإنه و ان صح حجه إلا انه لا يجزئه عن حج الإسلام،من حيث عدم حصول شرط الوجوب،بعين ما قالوه فى المتسكع الذى لا يملك زادا و لا راحله.و شيخنا الشهيد يقول بصحه الحج و اجزائه و يجعله من قبيل تكلف تحصيل الزاد و الراحله الغير الواجبين عليه لا من قبيل المتسكع الغير المالك لهما.

بل ظاهر كلامه فى المدارك يرجع الى ما ذكره شيخنا الشهيد(قدس سره)فإنه متى كان اعتبار الاستطاعه انما هو من الميقات فعلى هذا لو تحمل المشقه و ارتكب الخطر الذى لم يكلف به بل نهى عنه حتى وصل الميقات،فإنه يجب عليه الحج و يجزئ عنه،مع ان الأصحاب لا يقولون بذلك كما عرفت من كلام التذكره،و هو ظاهر كلام غيره ايضا،لما صرحوا به فى الزاد و الراحله اللذين هما من جمله الشرائط.

و ما ذكره من عدم اعتبار الاستطاعه من البلد فإنما هو فی صوره ما لو اتفق له الوصول الی المیقات بأی نحو کان،فإنه لا یشترط فی حقه ملک الزاد و الراحله فی بلده کما ذکره الأصحاب،لا- بمعنی ان من کان بعیدا لا- یمکنه المسیر إلا- بهذه الشروط المذکوره فإن استطاعته انما تحصل باعتبار المیقات،فإنه باطل قطعا،بل الاستطاعه فی هذه الصوره مشترطه من البلد،فان استطاع بحصول هذه الشرائط الخمسه المعدوده وجب علیه الحج و المسیر الیه و إلا فلا.نعم یحصل الشک هنا فی ان المتکلف للحج بالمشقه الموضوعه عنه فی عدم إمکان المسیر،هل هو من قبیل المتسکع الذی لم یملک زادا و لا راحله فلا یجزئ عنه،کما هو المفهوم من کلام الأصحاب،أو من قبیل تکلف تحصیل الزاد و الراحله و ان لم یجب علیه تحصیلهما،فحجه یکون صحیحا مجزئا عن حجه الإسلام،کما هو ظاهر شیخنا الشهید؟اشکال.

المقام الثانی [عدم وجوب الحج عند عدم أمن الطریق]

اشاره

-لا خلاف-نصا و فتوی-فی ان أمن الطریق من الخوف علی النفس و البضع و المال شرط فی وجوب الحج،فلو خاف علی نفسه من سبع أو لص أو عدو لم یلزمه الحج فی ذلک العام.و لهذا جاز التحلل من الإحرام بمثل ذلک، کما یأتی-ان شاء الله تعالی- فی باب الإحصار و الصد.و قد تقدم فی الاخبار ما یدل علی هذا الحکم کما فی صحیحه محمد بن یحیی الخثعمی المتقدمه (۱)و غیرها و الکلام فی المقام یقع فی مواضع

الأول [هل یجب بذل المال لدفع العدو فی طریق الحج؟]

-لو کان فی الطریق عدو لا یندفع الا بالمال فهل یسقط الحج و ان أمکن تحمله أم یجب بذل المال مع المکنه؟ قولان:أولهما للشیخ و جماعه،و ثانیهما للمحقق و العلامه و من تأخر عنهما.

و نقل عن الشیخ الاحتجاج علی ذلک بوجوه:منها-ان تخلیه السرب شرط فی الوجوب،و هو هنا منتف فینتفی المشروط.

۱- ۱) ص ۸۰ و ۱۲۹.

و منها-ان المأخوذ على هذا الوجه ظلم فلا ينبغى الإعانه عليه،لتحريم الإعانه على الإثم.

و منها-ان من خاف من أخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج و ان قل المال، و هذا فى معناه.

و الجواب عن الأول بمنع توقف الحج على تخليه السرب بهذا المعنى،بل القدر المعلوم من ظاهر الأخبار اشتراط تخليته بحيث يتمكن من المسير بوجه لا يفضى الى شده و مشقه شديده عاده،و هو حاصل هنا إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور عليه،و بعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فتجب مقدماته كلها.

و عن الثانى انا لا نسلم ان المدفوع على هذا الوجه يصدق عليه الإعانه على الإثم،إذ لم يقصد بذلك سوى التوصل إلى الطاعه و التخلص من العدو.

و لانتقاضه بدفع المال الى الظالم لاستنقاذ المسلم من الهلكه.و لو تم ذلك لاستلزم القول بتحريم الأسفار إلى التجارات و جمله الطاعات فى كثير من الأعصار و الأمصار،و الجلوس فى الأسواق،و الصناعات،و الزراعات،و نحوها من ما جرت عاده حكام الجور بأخذ شىء من المال على ذلك بدون استحقاق شرعى كالعشار و نحوه،و اللازم باطل اتفاقا نصا و فتوى،فالملزوم مثله.

و عن الثالث بمنع سقوط الحج(أولا)لعدم الدليل عليه.و منع المساواه(ثانيا)لوجود الفرق بين الأمرين،فإن بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه غضاضه و لا مشقه على النفس،بخلاف أخذه قهرا فان فيه غضاضه زائده على أهل المروه.

و ربما فرق بينهما بان الثابت فى بذل المال اختيارا الثواب الدائم و فى الأخذ قهرا العوض المنقطع.و فيه ان هذا لا يطرد كليا،فان ترك المال للص

و تعريضه له طلبا للتوصل الى فعل الواجب يقتضى الثواب ايضا.

و بذلك يظهر ان الأظهر ما عليه جمهور أصحابنا المتأخرين من وجوب دفع المال مع المكنه.

و لو بذل المال باذل فكشف العدو فلا إشكال فى الوجوب لتحقق الاستطاعه،اما لو دفع المال اليه ليدفعه الى العدو فظاهر الأصحاب انه لا يجب عليه القبول،لان فيه تحصيلا لشرط الواجب المشروط،و قد تقرر ان تحصيل شرط الواجب المشروط غير واجب.

و استشكله فى المدارك بان الشرط التمكن من الحج و هو حاصل بمجرد البذل.

و بان قوله عليه السلام- (۱)-:«من عرض عليه ما يحج به فاستحى فهو ممن يستطيع الحج»-يتناول من عرض عليه ذلك،قال:فلو قيل بوجوب القبول و الدفع لم يكن بعيدا.انتهى.و هو جيد.

الثانى-طريق البحر كطريق البر

فيعتبر فيه ما يعتبر فى طريق البر من ظن السلامه،فلو استويا فى ذلك تخير أيهما شاء،و ان اختص أحدهما بظن السلامه دون الآخر تعين السفر فيه،و لو تساويا فى رجحان العطب و ظن عدم السلامه سقط الحج فى ذلك العام.و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك و مثله سبطه فى المدارك الاكتفاء بمجرد عدم ترجيح العطب.

و بما قدمنا صرح المحقق فى المعتبر و الشرائع فقال:طريق البحر كطريق البر يجب مع غلبه ظن السلامه.و بنحو ذلك عبر العلامه فى المنتهى،و هو ظاهر كلام جمله من الأصحاب،حيث انهم يشترطون أمن الطريق،و مرجعه الى ظن الأمن.و ظاهر النص يساعده،فان مرجع تخليه السرب المذكور فى الاخبار

۱- ۱) هذا مضمون ما ورد فى الوسائل الباب ۱۰ من وجوب الحج و شرائطه.

إلى ظن ذلك،و إلا فلو علم أو ظن عدم التخليه فإنه لا يجب عليه الحج.و يظهر الخلاف فى صوره الاشتباه و تساوى الأمرين،فيجب الحج على القول الثانى دون الأول.

قالوا:و إنما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل فى ابتداء السير أو فى أثنائه و كان الرجوع غير مخوف،اما لو تساويا مع المقام فى الخوف،احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج،و السقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط.قال السيد(قدس سره)فى المدارك بعد ذكر ذلك:و لعل الأول أقرب.

الثالث [ما يشترط فى حج المرأه]

-لا خلاف بين أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى ان المرأه كالرجل متى خافت على النفس أو البضع سقط الفرض عنها.و لو احتاجت الى محرم و تعذر سقط الفرض ايضا،لعدم حصول الاستطاعه بدونه.

و ليس هو شرطا فى وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه،اتفاقا نصا و فتوى و من الاخبار فى ذلك

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن صفوان الجمال (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:قد عرفتنى بعملى،تأتينى المرأه أعرفها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم؟قال:إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها،فإن المؤمن محرم المؤمنه.ثم تلا هذه الآيه وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ (۲)».

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى المرأه تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) سوره التوبه الآيه ۷۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۸ من وجوب الحج و شرائطه.

فقال:نعم إذا كانت مأمونه».

و ما رواه الشيخ فی الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تحج بغير ولی؟فقال:لا بأس تخرج مع قوم ثقات».

و عن معاويه بن عمار بالسند المتقدم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تحج بغير ولی؟قال:لا بأس،و ان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعه فلا ينبغی لها ان تقعد،و لا ينبغی لهم ان يمنعوها». و المراد هنا ب«لا ينبغی»أی لا يجوز،كما هو شائع فی الاخبار الی غير ذلك من الاخبار.

ثم انه لو توقف حجها علی المحرم اعتبر فی استطاعتها ملك الزاد و الراحله لها و لمحرمها إذا أجابها الی ذلك،و لا تجب عليه الإجابه عندنا (۳).

و المراد بالمحرم هنا الزوج و من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من وجوب الحج و شرائطه.إلا انا لم نجده فی التهذيب،نعم رواه فی الكافی ج ۴ ص ۲۸۲،و الفقيه ج ۲ ص ۲۶۸،و فی الوافی باب(حج المرأه بدون اذن زوجها أو ذی محرم)نقله منهما فقط.

۲ - ۲) الوسائل الباب ۵۸ من وجوب الحج و شرائطه عن التهذيب ج ۵ ص ۴۰۱،و الكافی ج ۴ ص ۲۸۲.و ما أورده(قدس سره)موافق لما فی الوسائل عن التهذيب فی اللفظ،إلا انه يختلف قليلا عن لفظ التهذيب كما انه يختلف عن لفظ الكافی.

۳- ۳) قال فی المغنی ج ۳ ص ۲۴۰:و هل يلزمه إجابتها الی ذلك؟فيه روايتان نص عليهما،و الصحيح انه لا يلزمه الحج معها،لان فيه مشقه.و فی بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۲۳:فان امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجبران.

و لو طلب الأجره و الحال هذه وجب دفعها مع القدره،لكونها جزء من الاستطاعه.

و ليس لزوجها المنع من ذلك فى الواجب،لما تقدم فى صحيحه معاويه ابن عمار.

و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن امرأه لم تحج،و لها زوج و ابى ان يأذن لها فى الحج،فغاب زوجها،فهل لها ان تحج؟فقال:لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام».

و نحوها

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۲)و فيها:

«لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام و لا كرامه،لتحج ان شاءت».

نعم له المنع فى المستحب،

لما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام،تقول لزوجها:أحجنى من مالى.إله أن يمنعها من ذلك؟قال:نعم، و يقول لها:حقى عليك أعظم من حقك على فى هذا».

و لو ادعى الزوج الخوف عليها أو عدم أمانتها و أنكرت ذلك،قالوا:عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينه،و مع فقدهما يقدم قولها.

و فى اعتبار اليمين وجهان،من أصاله عدم سلطنته عليها فى ذلك،و من انها لو اعترفت لنفعه اعترافها.و قرب الشهيد فى الدروس انتفاء اليمين،قال فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۹ من وجوب الحج و شرائطه.و الروايه للشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ۴۷۴،و لم يروها الصدوق،و روى نحوها فى الكافى ج ۴ ص ۲۸۲ عن على بن أبى حمزه،كما فى الوسائل فى نفس الباب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۹ من وجوب الحج و شرائطه.

المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو أقرب.

و هل یملک الزوج و الحال هـذه منعها باطنا؟قیل:نعم،لانه محق عند نفسه.و اختاره فی المسالک.و قیل:لا،لتوجه الوجوب إلیها و مخاطبتها بالسفر شرعا لظنها السلامه.و قربه فی المدارک.

أقول:لا إشـکال فی العمل بالبینه ان وجـدت،و کـذا العمل بشاهـد الحال،و تقـدیم قولها مع فقـدهما،لتوجه الخطاب إلیها و ظنها السلامه و هی أعرف بحال نفسها،و ارتفاع سلطنه الزوج عنها.و من هنا یظهر عدم توجه الیمین إلیها.

و امـا ما احتـج به علی توجه الیمین علیها-من انها لو اعترفت لنفعه اعترافها- فتقریره انه لو اعترفت بالخوف علی البضع لنفع هـذا الاعتراف الزوج،و کل ما لو اعترف به المنکر نفع المدعی تجب الیمین علی عدمه علی تقدیر الإنکار.

هکذا قالوا.و فیه منع الکلیه و ان ذلک إنما هو فی الحقوق الماليه لا فی مطلق الدعاوی.

و یؤید أیضا وجه عدم الیمین علیها انه لا یدعی علیها هنا حقا حتی تتوجه الیمین علیها،و مورد نصوص الیمین إنما هو ذلک.

و اما الخلاف فی انه هل له منعها باطنا أم لا؟فالظاهر هو ما اختاره فی المدارک لما تقدم.

و المعتـده عـده رجعیه فی حکم الزوجه،لأن للزوج الرجوع فی طلاقها و الاسـتمتاع بها و الحـج یمنعه من ذلک،و حینئـذ فیجری فیها التفصیل المتقدم فی الزوجه.

و يدل على ذلك

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن منصور بن حازم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه تحج فى عدتها؟قال:ان كانت صروره حجت فى عدتها،و ان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها».

و اما

ما رواه فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)-قال:

«لا تحج المطلقه فى عدتها». -فهو محمول على الحج المندوب إلا بإذن الزوج.

و اما المعتده عده بائنه فإنها فى حكم الأجنبيه،فتحج ندبا متى شاءت بغير خلاف فى ما اعلم،و لم أقف على روايه فى ذلك،إلا ان الظاهر انه لا إشكال فى الحكم المذكور،لانقطاع سلطنته عليها و انقطاع العصمه بينهما و صيرورته أجنبيا منها،فيكون كسائر الأجانب.

و قد ورد فى جواز الحج فى عده الوفاه روايات:

منها-

موثقه داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن المتوفى عنها زوجها؟قال:تحج و ان كانت فى عدتها».

و موثقه زراره (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه التى يتوفى عنها زوجها أ تحج؟فقال:نعم».

المقام الثالث [اعتبار سعه الوقت فى وجوب الحج]

-لا خلاف بين أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى اشتراط

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۰ من وجوب الحج و شرائطه.و الروايه للشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ۴۰۲،و لم يروها الصدوق.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۰ من وجوب الحج و شرائطه.و الروايه للشيخ فى التهذيب ج ۵ ص ۴۰۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۱ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۱ من وجوب الحج و شرائطه.

سعه الوقت فی الوجوب،و هو ان یتسع لتحصیل الشروط و الخروج و لحوق المناسک فلو حصلت الشرائط و قد ضاق الوقت عن لحوق المناسک-بحیث لو شرع فی المسیر إلی مکه بالسیر المعتاد الذی لا ضرر فیه و لا مشقه لم یصل الی مکه و لم یدرک فیها المناسک-سقط الحج فی ذلک العام و کان الوجوب مراعی ببقاء الاستطاعه إلی العام القابل.

تنبیه هل الاختتان شرط فی صحه الحج؟

ظاهر بعض الأصحاب ذلک،قال الشیخ المفید علی ما نقله فی المختلف:و من أسلم فأراد الحج فلا یجوز له ذلک حتی یختتن.

و قال أبو الصلاح علی ما نقله عنه فی الکتاب المذکور:صحه الحج موقوفه علی ثبوت الإسلام،و العلم بتفصیل أحکام الحج و شروطه،و تأدیته لوجهه الذی شرع له مخلصا لربه،مع کون مؤدیه مطهرا بالختانه.ثم بین الاشتراط.

الی ان قال:و کون الحاج أغلف لا یصح حجه بإجماع آل محمد صلی الله علیه و آله.

و قال فی المختلف بعد نقل ذلک عنه:و فی هذا الکلام إشکال،فإن المروی انه لا یجوز ان یطوف الرجل و هو غیر مختتن (۱)فإن أخذه من هذه الروایه من حیث ان بطلان طوافه یستلزم بطلان حجه أمکن،لکن کلامه یوهم بطلان حجه مطلقا،و نحن نمنع ذلک،فإنه لو لم یتمکن من التطهیر صح حجه و طوافه،فقوله علی الإطلاق لیس بجید.مع ان ابن إدریس قال:

لا یجوز للرجل ان یطوف بالبیت و هو غیر مختتن،علی ما روی أصحابنا فی الاخبار.و هو یعطی توقفه فی ذلک.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من مقدمات الطواف،و الباب ۳۹ من الطواف.

أقول:

قد روى المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن إبراهيم بن ميمون -و هو غير موثق-عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«فى رجل يسلم فيريد ان يختتن و قد حضر الحج،أ يحج أم يختتن؟قال:لا يحج حتى يختتن».

و هى صريحه فى ما تقدم نقله عن الشيخ المفيد و ابى الصلاح من عدم صحه الحج بدون الاختتان و ان ضاق وقت الحج،و الظاهر ان شيخنا العلامه لم يقف عليها و ظن انحصار الدليل فى روايات المنع من الطواف بدون الاختتان و مثل هذه الروايه

ما رواه فى قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانى أسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن،أ يحج قبل ان يختتن؟ قال:لا و لكن يبدأ بالسنه».

[مسائل]

اشاره

و ينبغى ان يلحق بما تقدم من أبحاث هذا المقصد مسائل:

[المسأله] الاولى [من مات بعد الإحرام و دخول الحرم]

-لا خلاف بين أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى ما أعلم فى ان من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن بريد العجلى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق؟قال:ان كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأت عنه

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۲۸۱،و التهذيب ج ۵ ص ۱۲۵ و ۴۶۹،و الفقيه ج ۲ ص ۲۵۱،و فى الوسائل الباب ۳۳ من مقدمات الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من مقدمات الطواف.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۷۶،و التهذیب ج ۵ ص ۴۰۷،و الفقیه ج ۲ ص ۲۶۹،و فی الوسائل الباب ۲۶ من وجوب الحج و شرائطه.و المروی عنه فی الکافی و الفقیه أبو جعفر علیه السلام.

حجه الإسلام،و ان كان مات و هو صروره قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجه الإسلام،فإن فضل من ذلك شىء فهو للوراثه ان لم يكن عليه دين.قلت:أ رأيت ان كانت الحجه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما معه؟قال:يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه،إلا ان يكون عليه دين فيقضى عنه،أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن اوصى له و يجعل ذلك من ثلثه».

و فى الصحيح عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام (۱)

«فى رجل خرج حاجا حجه الإسلام فمات فى الطريق؟فقال:ان مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام،و ان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام».

و صحيحه زراره الآتيه ان شاء الله تعالى فى المحصور عن ابى جعفر عليه السلام (۲)قال فيها:

«قلت:فان مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكه؟قال:

يحج عنه ان كانت حجه الإسلام و يعتمر،و إنما هو شىء عليه».

و روى الشيخ المفيد(قدس سره)فى المقنعه مرسلا (۳)قال:قال الصادق عليه السلام:

من خرج حاجا فمات فى الطريق،فان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجه،و ان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج،و ليقض عنه وليه.

و إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ان يقع التلبس بإحرام الحج أو العمره،و لا بين ان يموت فى الحل أو الحرم،محرما أو محلا كما لو مات بين الإحرامين.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من وجوب الحج و شرائطه،و الباب ۳ من الإحصار و الصد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من وجوب الحج و شرائطه.

اما لو مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم فالمشهور بين الأصحاب وجوب القضاء عنه،و نقل عن الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس الاجتزاء به لمجرد الإحرام.و لا اعرف لهذا القول دليلا.

قال فى المختلف:احتج بان القصد التلبس و قد حصل بالإحرام.ثم أجاب عنه بالمنع،قال:بل المطلوب قصد البيت الحرام و إنما يحصل بالدخول فى الحرم.

و قال فى المدارك:و ربما أشعر به مفهوم

قوله عليه السلام فى صحيحه بريد (۱):

«و ان كان مات و هو صروره قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجه الإسلام». لكنه معارض بمنطوق

قوله عليه السلام (۲):

«و ان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام». انتهى.

أقول:و تعارضه أيضا صحيحه زراره المذكوره و المرسله المنقوله من المقنعه.

و اما ما احتمله فى الذخيره-من الجمع بين المفهوم المذكور و بين منطوق صحيحه ضريس بالحمل على استحباب القضاء فى الصوره المذكوره،حتى انه حمل الأمر بالحج عنه فى صحيحه زراره على الاستحباب ايضا-فبعيد لا يلتفت اليه و هو من جمله تخريجاته البيعده.و الظاهر انه مبنى على ما يذهب اليه من عدم صراحه الأوامر فى الاخبار فى الوجوب.و هو توهم ساقط.

و بالجمله فإن الأصح هو القول المشهور،لان الواجب هو الحج الذى هو عباره عن جميع تلك المناسك،فلا يخرج المكلف عن العهده إلا بالإتيان به كذلك،قام الدليل على خروج هذه الصوره المتفق عليها بين الأصحاب للأخبار المذكوره،بقى ما عداها على حكم الأصل.

و العجب من ابن إدريس فى اجتزائه بالإحرام هنا خاصه،فإن القول

۱- ۱) ص ۱۴۹ و ۱۵۰.

۲- ۲) فى صحيح ضريس ص ۱۵۰.

بالاجتزاء بالإحرام و دخول الحرم انما ثبت من طريق الآحاد فهو غير جار على أصوله،فكيف ما لم يرد به دليل بالكليه،و لم يقل به إلا الشيخ خاصه فى الخلاف دون غيره من كتبه.

[المسأله] الثانيه [من استقر الحج فى ذمته و لم يحج]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب فى ان من استقر الحج فى ذمته فإنه يجب القضاء عنه لو مات و لم يحج.

و الاخبار بذلك متكاثره،و منها-

صحيحه معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و يترك مالا؟قال:عليه ان يحج من ماله رجلا صروره لا مال له».

و صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل مات و لم يحج حجه الإسلام،يحج عنه؟قال:نعم».

و صحيحه رفاعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها،أ يقضى عنه؟قال:نعم».

و موثقه سماعه بن مهران (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها،و هو موسر؟فقال:يحج عنه من صلب ماله،لا يجوز غير ذلك».

الى غير ذلك من الاخبار التى من هذا القبيل.

و إنما وقع الخلاف فى هذه المسأله فى مقامين

الأول-ما به يتحقق الاستقرار

،فالأكثر على انه يتحقق بمضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعا للشرائط.

قال العلامه فى التذكره:استقرار الحج فى الذمه يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها و مضى زمان جميع أفعال الحج،و

يحتمل مضى زمان يتمكن فيه من الإحرام و دخول الحرم.

ص :۱۵۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

و أطلق المحقق فی المعتبر و الشرائع القول بتحققها بالإهمال مع تحقق الشرائط.

و اعترضه فی المسالک بأنه لا بـد من تقییـد الإهمال بکونه واقعا فی جمیع المـده التی یمکن فیها استیفاء جمیع أفعال الحج بأقل الواجب فلم یفعل.و ظاهر کلام الأکثر اعتبار مضی زمان یسع جمیع الأفعال و ان لم یکن رکنا کالمبیت بمنی و الرمی.

قال شـیخنا الشـهید الثانی(قدس سره)فی المسالک:و یمکن اعتبار زمان یمکن فیه تأدی الأرکان خاصه،و هو مضی جزء من یوم النحر یمکن فیه الطوافان و السعی.و اختاره فی التذکره و المهذب.و لو قلنا باستحباب أفعال منی المتأخره لم یعتبر قطعا.انتهی.

أقول:قد نقل هذا القول عن التذکره أیضا سـبطه فی المدارک و مثله الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و الظاهر انه و هم من شیخنا المـذکور و تبعه علیه من تبعه من غیر مراجعه الکتـاب المشـار إلیه،فـإن الموجـود فیه مـا حکینـاه أولاـ من مـا هـو موافـق للقـول المشهور.نعم هو ظاهر المهذب.

قال السـید السـند فی المدارک:و ما وقفت علیه فی هذه المسأله من الاخبار خال من لفظ الاستقرار فضلا عن ما یتحقق به،و إنما اعتبر الأصحاب ذلک بناء علی ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء،و إنما یتحقق وجوبه بمضی زمان یمکن فیه الحج مستجمعا للشـرائط.و یشکل بما بیناه مرارا من ان وجوب القضاء لیس تابعا لوجوب الأداء.و بان المستفاد من کثیر من الاخبار ترتب القضاء علی عدم الإتیان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهرا،کما فی صحیحتی برید و ضریس المتقدمتین (۱)انتهی.

أقول:

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی کتابیه فی الموثق عن ابی بصیر (۲)قال:

«سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان و ماتت فی شوال

۱- ۱) ص ۱۴۹ و ۱۵۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

فأوصتنى أن أقضى عنها؟قال:هل برئت من مرضها؟قلت:لا،ماتت فيه.فقال:لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها.قلت:فإنى اشتهى ان أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك؟قال:كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله تعالى عليها؟.الحديث».

و المستفاد من هذا الخبر انه لا يجب القضاء إلا مع استقرار الأداء و اشتغال الذمه به.و فيه تأييد لما ذكره الأصحاب هنا من عدم وجوب قضاء الحج إذا لم يمض زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط.

و لا يلزم منه كون القضاء تابعا لوجوب الأداء،بمعنى انه غير متوقف على أمر جديد،كما ذكره(قدس سره)لان مجرد الأمر بالأداء لا يستلزم الأمر بالقضاء.

بل الوجه فيه إنما هو متى ورد الأمر بالقضاء-كالاحاديث المتقدمه فى وجوب قضاء الحج،و الأحاديث الوارده فى وجوب قضاء الصلاه،و هكذا فى قضاء الصوم-يجب ان يعتبر فيها حال فوات الأداء،فإن فات على وجه استقر فى الذمه و اشتغلت به وجب قضاؤه و إلا فلا،فان هذه المرأه لما فاتها الصوم و لكن على وجه لم يستقر فى ذمتها لم يوجب(عليه السلام)القضاء عنها.و هكذا من فاتته الصلاه بإغماء أو جنون.و بعين ذلك يقال فى الحج،فإنه إذا فات على وجه لم تشتغل الذمه به فإنه لا يجب قضاؤه،و لا ريب ان من بادر الى الحج فى عام الاستطاعه ثم مات قبل الإحرام أو ذهبت استطاعته أو نحو ذلك،فإنه لم تشتغل ذمته بالحج و إلا للزم مثل ذلك فى من مات فى بلده قبل الخروج أيضا فى أشهر الحج فى عام الاستطاعه.

و ما ذكره-من ان المستفاد من الاخبار ترتب القضاء بمجرد توجه

الخطاب كالروايتين المذكورتين-ففيه انه عين النزاع فى المسأله،و لهذا ان الأصحاب(رضوان الله عليهم)تأولوهما،و قد عرفت معارضه روايه أبى بصير لهما فى ذلك.اللهم إلا ان يدعى اشتغال الذمه بالحج فى تلك الحال ليدخل تحت موثقه أبى بصير.و لا أظنه يلتزمه.

و بالجمله فإن القضاء عندنا مرتب على اشتغال الذمه بالأداء،فمتى لم تشتغل ذمته به لم يجب قضاؤه،لقوله(عليه السلام)فى هذا الخبر:«لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها»و قوله ثانيا:«كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله عليها؟»و هو صريح فى ان القضاء لا يكون إلا عن شىء استقر فى الذمه.

و حينئذ فيجب تخصيص إطلاق الأخبار المتقدمه-و كذا خبرى بريد و ضريس- بهذا الخبر.

ثم قال فى المدارك:و قد قطع الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقه ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه، لتبين عدم استقرار الحج فى ذمته بظهور عدم الاستطاعه.و هو جيد ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.

أقول:هذا موضع شك حيث ان ترك الحج لم يقع بعذر شرعى،فيمكن ان يكون بتعمده التأخير مع وجوب ذلك عليه يستقر الحج فى ذمته و ان لم يمض الزمان الذى تقع فيه المناسك،كما لو أفطر عمدا فى شهر رمضان ثم سافر لإسقاط الكفاره و رفع الإثم،فإنه لا يوجب رفع الإثم و لا سقوط الكفاره.

و بالجمله فقياس هذه المسأله على مسائل حصول العذر الشرعى-كالموت و فوات الاستطاعه بمجرد الاشتراك فى انه ظهر بذلك عدم الاستطاعه واقعا- قياس مع الفارق.و المسأله خاليه من النص بجميع شقوقها فيجب الاحتياط فيها

الثانى [هل يسقط قضاء الحج بالموت قبل الاستقرار؟]

-قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم تكن الحجه مستقره فى

ذمته،كما إذا كان خروجه فى عام الاستطاعه.و أطلق المفيد فى المقنعه و الشيخ فى جمله من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم.

و لم أقف على من قال بهذا القول من المتأخرين سوى المحدث الشيخ على ابن سليمان البحرانى(نور الله تعالى مرقده)فإنه قال فى حاشيته على النافع:

و لا يحتاج فى الاستقرار الذى يجب معه القضاء الى مضى زمان يمكن إتيان أفعال الحج فيه كامل الشروط كما اعتبره بعضهم،أو قدر ما يحرم فيه و يدخل الحرم كما اعتبره بعض أصحابنا،بناء منهم على ان القضاء فرع الأداء.و نحن لا نقول به بل القضاء واجب على حده.و الروايات ليس فيها أكثر من وجوبه على من مات و لم يحج حج الإسلام.هذا إذا تيسر الحج للرفقه تلك السنه، اما إذا لم يتيسر لهم بل صدهم العدو أو ضاق الوقت ففات الحج فيحتمل ما قلناه أيضا،لأنه مات و هو مخاطب بحج ظاهر.و لدخوله فى إطلاق الروايات.

و يحتمل عدم الاستقرار،لظهور ان هذه السنه لم تكن سنه حج.و الأول لا يخلو من قوه،و الذى قطع به الأصحاب الثانى.و الله اعلم.انتهى كلامه (زيد إكرامه).

أقول:و هو جيد لولا ورود موثقه أبى بصير التى قدمنا ذكرها فى المقام الأول (۱)بالتقريب الذى ذكرناه ذيلها.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن الشيخين(طاب ثراهما):و لعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء فى الروايتين المتقدمتين.و أجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج فى ذمته،لان من خرج فى عام الاستطاعه ثم مات فى الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه،و متى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء.

۱- ۱) ص ۱۵۳.

و هو غير بعيد و ان كان الإطلاق متجها ايضا،لما بيناه مرارا من ان القضاء قد يجب مع سقوط الأداء،لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلاله خاصه.انتهى.

أقول:ظاهر كلامه هنا التردد فى المسأله المذكوره،مع انه فى الكلام الذى قدمنا نقله عنه فى المقام الأول استشكل فى كلام الأصحاب،و قولهم:ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.و رده بما ذكره من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الأداء.

و بالجمله فالتحقيق عندى فى المسأله هو ما قدمنا بيانه.

المسأله الثالثه [هل تجب إعاده الحج على المرتد إذا تاب و المخالف إذا استبصر؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب انه لو حج المسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم تجب عليه الإعاده.و كذا المخالف إذا استبصر لا تجب عليه الإعاده.

و قد وقع الخلاف هنا فى الموضعين،اما فى المرتد فنقل عن الشيخ القول بوجوب الإعاده بعد التردد فى المسأله،مستندا الى ان ارتداده يدل على ان إسلامه أولا لم يكن إسلاما فلا يصح حجه.

قال فى المعتبر بعد نقل ذلك عنه:و ما ذكره(رحمه الله)بناء على قاعده باطله قد بينا فسادها فى الأصول.

و يدفعه صريحا قوله(عز و جل) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا (۱)حيث اثبت الكفر بعد الايمان.

و ربما استدل على وجوب الإعاده أيضا بقوله تعالى وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمٰانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (۲).

و رد بأن الإحباط مشروط بالموافاه على الكفر،كما يدل عليه قوله(عز

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۱۳۷.

۲- ۲) سوره المائده الآيه ۵.

و جل) وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كٰافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ (۱).

و بالجمله فإنه قد اتى بالحج على الوجه المأمور به فيكون مجزئا،و القول بالإبطال و الإعاده يحتاج الى دليل،و ليس فليس.

و يزيد ذلك بيانا

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۲)انه قال:

«من كان مؤمنا فعمل خيرا فى إيمانه ثم أصابته فتنه فكفر ثم تاب بعد كفره،كتب له و حوسب بكل شىء كان عمله فى إيمانه،و لا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«من كان مؤمنا فحج و عمل فى إيمانه ثم اصابته فى إيمانه فتنه فكفر ثم تاب و آمن؟قال:يحسب له كل عمل صالح عمله فى إيمانه و لا يبطل منه شىء».

ثم ان الشيخ فى المبسوط فرع على ما ذكره مسأله أخرى أيضا،فقال:

و ان أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز ان يبنى عليه،إلا-على ما استخرجناه فى المسأله المتقدمه فى قضاء الحج.و أشار بذلك الى ما قدمه من ان ارتداده كاشف عن عدم الإسلام و ان إسلامه ليس إسلاما.و الذى عليه الأصحاب (رضوان الله عليهم)هو صحه الإحرام هنا.

ثم انه(قدس سره)أورد على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التى فاتته فى حال الارتداد،لأنا إذا لم نحكم بإسلامه يكون كفره أصليا،و الكافر الأصلى لا يلزمه قضاء ما فاته فى الكفر.

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۲۱۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹۹ من جهاد النفس.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من مقدمه العبادات.

أقول:جزاه الله(تعالى)عن المنازع له فى هذه المسأله أفضل الأجر و الثواب حيث كفاه مؤنه الجواب فى هذا الباب.

و اما فى المخالف فنقل عن ابن الجنيد و ابن البراج انهما حكما بوجوب الإعاده و ان لم يخل بشىء،و المشهور عند أصحابنا عدم الإعاده إلا ان يخل بركن من أركان الحج.

و الروايات بذلك متظافره،و منها-

صحيحه بريد بن معاويه العجلى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله(تعالى)عليه بمعرفته و الدينونه به،عليه حجه الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال:قد قضى فريضته و لو حج لكان أحب الى.قال:و سألته عن رجل حج و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر،يقضى حجه الإسلام؟فقال:يقضى أحب الى.و قال:كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولايه فإنه يؤجر عليه،إلا الزكاه فإنه يعيدها.لانه وضعها فى غير مواضعها،لأنها لأهل الولايه.

و اما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء».

و صحيحه الفضلاء-أو حسنتهم على المشهور-عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (۲)انهما قالا

«فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء:الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه،ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه،أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم صامه أو زكاه أو حج،أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك؟قال:ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها.الحديث».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه،و الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۳ من المستحقين للزكاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من المستحقين للزكاه.

و صحیحه ابن أذینه أو حسنته (۱)قال:

«کتبت الی أبو عبد الله علیه السلام:

ان کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله علیه و عرفه هذا الأمر فإنه یؤجر علیه و یکتب له إلا الزکاه.الحدیث».

و صحیحه الأخری أو حسنته (۲)قال:

«کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام اسأله عن رجل حج و لا یدری و لا یعرف هذا الأمر ثم من الله علیه بمعرفته و الدینونه به،أ علیه حجه الإسلام أو قد قضی فریضه الله؟قال:قد قضی فریضه الله و الحج أحب الی.و عن رجل و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدین ثم من الله علیه فعرف هذا الأمر،أ یقضی عنه حجه الإسلام،أو علیه ان یحج من قابل؟قال:یحج أحب الی». هکذا رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۳)و رواه الصدوق (۴)الی قوله:«و الحج أحب الی».

و روایه ابی عبد الله الخراسانی عن ابی جعفر الثانی(علیه السلام) (۵):

قال:

«قلت له:انی حججت و انا مخالف،و حججت حجتی هذه و قد من الله (تعالی)علی بمعرفتکم و علمت ان الذی کنت فیه کان باطلا،فما تری فی حجتی؟ قال:اجعل هذه حجه الإسلام و تلک نافله».

و وجه استثناء الزکاه فی هذه الاخبار ان الزکاه حق مالی للفقراء،و مثلها

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۰،و فی الوسائل الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) ج ۴ ص ۲۷۵.

۴- ۴) فی الفقیه ج ۲ ص ۲۶۳.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

الخمس،فلا يحصل العفو به،بخلاف غيرهما من العبادات فإنه حق لله(عز و جل) و قد تفضل الله به عليهم لما دانوا بالولايه.

قيل:و ربما كان مستند ابن الجنيد و ابن البراج الأخبار الداله على بطلان عباده المخالف (۱)كما سيأتى بعض منها فى المقام ان شاء الله تعالى.

و ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«لو ان رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجه،فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج.

و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج».

أقول:و مثلها

روايه على بن مهزيار (۳)قال:

«كتب إبراهيم بن محمد ابن عمران الهمدانى الى ابى جعفر عليه السلام:انى حججت و انا مخالف و كنت صروره فدخلت متمتعا بالعمره إلى الحج؟قال:فكتب إليه:أعد حجك».

و الجواب عن ذلك ظاهر من الاخبار المتقدمه،اما الاخبار الداله على بطلان عباده المخالف فهى مسلمه،و لكن هذه الأخبار قد دلت على تفضل الله (تعالى)عليه بقبول ذلك كالصلاه و الصيام،لدخوله فى الايمان.و اما الروايتان المذكورتان فإنك قد عرفت تكرر الأمر بالإعاده فى تلك الاخبار و انه الأحب إليهم(عليهم السلام)حتى انه عليه السلام فى الروايه الأخيره أمر بأن يجعل الأخيره حجه الإسلام و الأولى نافله،تأكيدا لاستحبابها و الحث عليها.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه فى هذه المسأله على أمور:

الأول [هل يعتبر فى عدم إعاده المخالف عدم الإخلال بالركن؟]

-قال السيد السند(قدس سره)فى المدارك:اعتبر الشيخ و أكثر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۲۱ و ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات،و الباب ۲۳ من وجوب الحج و شرائطه.

الأصحاب فی عدم اعاده المخالف الحج ان لا یکون قد أخل برکن منه،و النصوص خالیه من هذا القید،و نص المصنف فی المعتبر-و العلامه فی المنتهی و الشهید فی الدروس-علی ان المراد بالرکن ما یعتقده أهل الحق رکنا لا ما یعتقده الضال تدینا،مع انهم صرحوا فی قضاء الصلاه بأن المخالف یسقط عنه قضاء ما صلاه صحیحا عنده و ان کان فاسدا عندنا.و فی الجمع بین الحکمین اشکال.

و لو فسر الرکن بما کان رکنا عندهم کان أقرب الی الصواب،لان مقتضی النصوص ان من حج من أهل الخلاف لا تجب علیه الإعاده،و من اتی منهم بحج فاسد عندهم کان کمن لم یأت بالحج.و من هنا یظهر انه لا فرق فی الاجزاء بین ان یوافق فعله النوع الواجب عندنا کالتمتع و قسیمیه أولا.انتهی.و هو جید.

إلا ان مقتضی صدر کلامه ان تقیید الشیخ و أکثر الأصحاب-عدم الإعاده بان لا یکون قد أخل برکن-لیس فی محله،بل الأظهر العمل بإطلاق الاخبار و هو عدم الإعاده و ان أخل برکن.و هو باطل کما صرح به فی آخر کلامه من ان من اتی بحج فاسد عندهم کان کمن لم یأت بالحج.و حینئذ فلا بد من تقیید الأخبار المذکوره کما ذکره الشیخ و الأکثر.نعم ما نقله عن المعتبر و المنتهی و الدروس-من ان المراد بالرکن ما یعتقده أهل الحق رکنا-لیس بجید لما ذکره،و إطلاق الاخبار المذکوره أعم منه.

الثانی [هل یفرق فی حکم المخالف بین من حکم بکفره و غیره؟]

-قال(قدس سره):إطلاق العباره و غیرها یقتضی عدم الفرق فی المخالف بین من حکم بکفره-کالناصب-و غیره.و هو کذلک،و قد وقع التصریح فی صحیحه برید (۱)بعدم اعاده الناصب،و فی صحیحه الفضلاء (۲)بعدم إعاده الحروریه،و هم کفار لأنهم خوارج.انتهی.

أقول:لما کان الناصب عند متأخری أصحابنا(رضوان الله علیهم) عباره عن من أظهر العداوه لأهل البیت(علیهم السلام)و هو محکوم بکفره

۱- ۱) ص ۱۵۹.

۲- ۲) ص ۱۵۹.

عندهم-فهو أخص من مطلق المخالف،و المخالف الغير الناصب عندهم من المسلمين المحكوم بإجراء أحكام الإسلام عليهم- أشار(قدس سره)الى ان الاخبار الوارده بعدم الإعاده شامله للفردين المذكورين،و ان المراد بالناصب فى روايه بريد هو هذا الفرد المذكور.

أقول:و التحقيق المستفاد من اخبار أهل البيت(عليهم السلام)-كما أوضحناه بما لا مزيد عليه فى كتاب الشهاب الثاقب-ان جميع المخالفين العارفين بالإمامه و المنكرين القول بها كلهم نصاب و كفار و مشركون ليس لهم فى الإسلام و لا فى أحكامه حظ و لا نصيب،و إنما المسلم منهم هو الغير العارف بالإمامه،و هم فى الصدر الأول من زمان الأئمه(عليهم السلام)أكثر كثير،و يعبر عنهم فى الاخبار بأهل الضلال و غير العارف و المستضعف.و من الاخبار الوارده بهذا الفرد توهم متأخرو أصحابنا الحكم بإسلام المخالف الغير المعلن بالعداوه.و الحكم بعدم الإعاده هنا شامل لهذين الفردين،و الى الفرد الأول يشير فى صحيحه بريد السؤال الأول و هو قوله:«رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر»و الى الفرد الثانى السؤال الثانى و هو قوله:«قال:و سألته عن رجل و هو فى بعض هذه الأصناف.الى آخره»و مثلها صحيحه ابن أذينه الثانيه بروايه الكلينى (۱)و من أحب الوقوف على صحه ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا المذكور.

و يأتى على ما ذكروه خلو الاخبار عن المخالف الغير الناصب،لأنها-كما قدمناها-إنما اشتملت على فردين:الناصب و من لا يعرف،و المراد بمن لا يعرف إنما هو المعبر عنه بالمستضعف فى الاخبار و أهل الضلال،و هو غير مراد فى كلامهم، و حينئذ فلو حمل الناصب على المخالف المظهر للعداوه-كما يدعونه-للزم ما ذكرناه.

و بالجمله فإن المستفاد من الأخبار-كما أوضحناه فى الكتاب المتقدم-ان

۱- ۱) ص ۱۶۰.

الناس فی زمانهم(علیهم السلام)ثلاثه أقسام:مؤمن و هو من أقر بالإمامه، و ناصب کافر و هو من أنکرها،و من لم یعرف و لم ینکر و هم أکثر الناس فی ذلک الزمان،و یعبر عنه بالمستضعف و الضال.

الثالث [الأخبار الداله علی بطلان أعمال المخالفین]

-الظاهر-کما استظهره فی المدارک-ان الحکم بعدم وجوب الإعاده فی الروایات المتقدمه إنما وقع تفضلا من الله تعالی،لقیام الأخبار الصحیحه الصریحه علی بطلان اعمال المخالفین و ان کانت مستکمله لشرائط الصحه واقعا فضلا عن شرائط مذهبهم.

و من الاخبار فی ذلک

صحیحه أبی حمزه (۱)قال:

«قال لنا علی بن الحسین علیه السلام:ای البقاع أفضل؟فقلنا:الله و رسوله و ابن رسوله اعلم فقال لنا:ان أفضل البقاع ما بین الرکن و المقام،و لو ان رجلا عمر ما عمر نوح علیه السلام فی قومه ألف سنه إلا خمسین عاما،یصوم النهار و یقوم اللیل فی ذلک المکان ثم لقی الله(تعالی)بغیر ولایتنا لم ینفعه ذلک شیئا».

و صحیحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:کل من دان الله(عز و جل)بعباده یجهد فیها نفسه و لا امام له من الله فسعیه غیر مقبول،و هو ضال متحیر،و الله شانئ لأعماله،و مثله کمثل شاه ضلت عن راعیها و قطیعها فهجمت ذاهبه و جائیه یومها،فلما جنها اللیل بصرت بقطیع غنم مع راعیها فحنت إلیها و اغترت بها فباتت معها فی مربضها،فلما ان ساق الراعی قطیعه أنکرت راعیها و قطیعها،فهجمت متحیره تطلب راعیها و قطیعها، فبصرت بغنم مع راعیها فحنت إلیها و اغترت بها،فصاح بها الراعی الحقی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) الکافی ج ۱ ص ۱۸۳،و فی الوسائل الباب ۲۹ من مقدمه العبادات.

براعیک و قطیعک فإنک تائهه متحیره عن راعیک و قطیعک،فهجمت ذعره متحیره تائهه لا راعی لها یرشدها الی مرعاها أو یردها،فبینا هی کذلک إذا اغتنم الذئب ضیعتها فأکلها.و کذلک-و الله یا محمد-من أصبح من هذه الأمه لا امام له من الله(تعالی)ظاهر عادل أصبح ضالا تائها،و ان مات علی هذه الحال مات میته کفر و نفاق.و اعلم یا محمد ان أئمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دین الله قد ضلوا و أضلوا،فأعمالهم التی یعملونها کرماد اشتدت به الریح فی یوم عاصف لا یقدرون من ما کسبوا علی شیء،ذلک هو الضلال البعید (۱)».

و روایه أبی إسحاق اللیثی المرویه فی أمالی الشیخ و فی کتاب العلل عن الباقر علیه السلام (۲)و فیها:

«قد سألتنی عن المؤمنین من شیعه مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام و عن زهاد الناصبه و عبادهم.من ههنا قال الله(عز و جل) وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً (۳)و من هنا قال الله(عز و جل) عامِلَهٌ ناصِبَهٌ، تَصْلی ناراً حامِیَهً، تُسْقی مِنْ عَیْنٍ آنِیَهٍ (۴)ثم ساق الکلام الی ان قال

۱- ۱) اقتباس من الآیه ۱۸ فی سوره إبراهیم:« مَثَلُ الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمالُهُمْ کَرَمادٍ .».

۲- ۲) لم أجده فی أمالی الشیخ،و أورده فی العلل ص ۶۰۶ الطبع الحدیث، إلا ان اللفظ یوافق ما أورده فی البحار کتاب الایمان و الکفر ج ۱ ص ۲۸ من الطبع القدیم و ج ۶۷ ص ۱۰۲ الی ۱۰۸ من الطبع الحدیث،حیث قال:وجدت فی بعض الکتب مرویا.ثم أورد الحدیث بتمامه،ثم قال:بیان-قد مر هذا الخبر نقلا من العلل مع اختلاف ما و زیاده و نقص.

۳- ۳) سوره الفرقان الآیه ۲۳.

۴- ۴) سوره الغاشیه الآیه ۳ و ۴ و ۵.

علیه السلام:قال الله(تعالی) إِنْ هُمْ إِلاّ کَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِیلاً (۱)ما رضی الله ان یشبههم بالحمیر و البقر و الکلاب و الدواب حتی زادهم فقال «بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِیلاً» یا إبراهیم قال الله(عز و جل)فی أعدائنا الناصبه وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً (۲)و قال(عز و جل) یَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ یُحْسِنُونَ صُنْعاً (۳)و قال(عز و جل) یَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلی شَیْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْکاذِبُونَ (۴)و قال(عز و جل) أَعْمالُهُمْ کَسَرابٍ بِقِیعَهٍ یَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتّی إِذا جاءَهُ لَمْ یَجِدْهُ شَیْئاً (۵).الحدیث»و هو صریح فی ان جمیع المخالفین نصاب کفار مبغضون لأهل البیت(علیهم السلام).

و روی فی الکافی عن الصادق علیه السلام (۶)قال:

«لا یبالی الناصب صلی أم زنی».

و روی النجاشی فی کتاب الرجال (۷)فی ترجمه محمد بن الحسن بن شمون بسنده الیه قال:

ورد داود الرقی البصره بعقب اجتیاز ابی الحسن موسی علیه السلام فی سنه تسع و سبعین و مائه فصار بی أبی الیه و سأله عنهما فقال:سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:سواء علی الناصب صلی أم زنی.

و قد نظم ذلک جمله من أصحابنا:منهم-شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان ابن عبد الله البحرانی(قدس الله تعالی سره)فقال:

خلع النواصب ربقه الإیمان

فصلاتهم و زناؤهم سیان

قد جاء ذا فی واضح الآثار عن

آل النبی الصفوه الأعیان

۱- ۱) سوره الفرقان الآیه ۴۴.

۲- ۲) سوره الفرقان الآیه ۲۳.

۳- ۳) سوره الکهف الآیه ۱۰۴.

۴- ۴) سوره المجادله الآیه ۱۸.

۵- ۵) سوره النور الآیه ۳۹.

۶- ۶) الروضه ص ۱۶۰.

۷- ۷) ص ۲۵۸ و ۲۵۹ طبع مطبعه المصطفوی.

و قال الخليفه الناصر العباسی (۱):

قسما ببکه و الحطیم و زمزم

و الراقصات و سعیهن إلی منی

بغض الوصی علامه مکتوبه

کتبت علی جبهات أولاد الزنی

من لم یوال فی البریه حیدرا

سیان عند الله صلی أو زنی

الی غیر ذلک من الاخبار التی یطول بنقلها الکلام.

و بذلک یظهر ضعف ما ذکره العلامه فی المختلف علی ما نقله عنه فی المدارک حیث قال:و قال العلامه فی المختلف:ان سقوط الإعاده إنما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم،إذ المفروض عدم الإخلال برکن منه،و الایمان لیس شرطا فی صحه العباده.ثم اعترض علیه بأنه فاسد،و رده بالأخبار التی قدمناها.

۱- ۱) نسب الأبیات-فی النصائح الکافیه ص ۹۹ طبع النجف-الیه بنحو القطع کما فی المتن،و فی أعیان الشیعه ج ۸ ص ۳۳ و الکنی و الألقاب ج ۳ ص ۲۰۲ هکذا:و من ما ینسب الی الناصر.الی آخره.و ذکر ابن شهرآشوب فی المناقب ج ۳ ص ۱۱ البیتین الأخیرین بتغییر یسیر و لم ینسبهما الی أحد. و من المعلوم ان ابن شهرآشوب کان من معاصری الناصر فإنه توفی سنه ۵۸۸ و قد بویع للناصر سنه ۵۷۵ و دامت خلافته سبعا و أربعین سنه و توفی ۶۲۲.و قد نسب إلیه-فی النصائح الکافیه عقیب هذه الأبیات- الأبیات التالیه: لو ان عبدا اتی بالصالحات غدا و ود کل نبی مرسل و ولی و عاش ما عاش آلافا مؤلفه خلوا من الذنب معصوما من الزلل و قام ما قام قواما بلا کسل و صام ما صام صواما بلا ملل و طار فی الجو لا یأوی إلی حلل و غاص فی البحر لا یخشی من البلل فلیس ذلک یوم البعث ینفعه إلا بحب أمیر المؤمنین علی .

أقول:لم أقف على هذه العباره التى نقلها فى المدارک فى المختلف فى هذه المسأله،نعم-بعد ان نقل احتجاج ابن الجنيد و ابن البراج بان الايمان شرط العباده و لم يحصل-:أجاب عن ذلک بالمنع من کون الايمان شرطا فى العباده.فلعل السيد نظر الى ما يلزم من هذه العباره و هو ما ذکره.

و فيه بعد و يحتمل ان يکون فى موضع آخر غير موضع المسأله.

و کيف کان فينبغى ان يعلم ان القول بصحه اعمال المخالفين ليس مختصا بالعلامه فى هذا الکتاب،کما ربما يوهمه ظاهر تخصيص النقل عنه بذلک.بل هذا القول هو المشهور بين المتأخرين،کما صرح به الشهيد فى الدروس حيث قال:

و اختلف فى اشتراط الايمان فى الصحه و المشهور عدم اشتراطه.

و يرد عليه-زياده على ما ذکرنا-ان الواجب عليهم ان يحکموا بدخول المخالفين الجنه،لأنهم متفقون على وجوب الجزاء على الله(تعالى)کما دلت عليه ظواهر الآيات القرآنيه،و حينئذ فمتى کانت أعمالهم صحيحه وجب الجزاء عليها فى الآخره،فيلزم دخولهم الجنه.مع ان جمله منهم صرحوا بان الحکم بإسلامهم إنما هو باعتبار إجراء أحکام الإسلام عليهم فى الدنيا من الطهاره و المناکحه و الموارثه و حقن المال و الدم،و اما فى الآخره فإنهم من المخلدين فى النار.

و بالجمله فإن کلامهم فى هذا المقام لا يخلو عن مجازفه ناشئه عن عدم تتبع الأدله و التأمل فيها کما هو حقها.

الرابع [هل يجزئ حج المحق بحج غيره؟]

-قال شيخنا الشهيد(قدس سره)فى الدروس:و لو حج المحق حج غيره ففى الإجزاء تردد،من التفريط،و امتناع تکليف الغافل.مع مساواته المخالف فى الشبهه.

قال فى المدارک بعد نقل ذلک عنه:أقول:لا يخفى ضعف الوجه

الثانی من وجهی التردد،لأن إیجاب الإعاده بعد العلم لا یستلزم تکلیف الغافل.

و الحاقه بالمخالف قیاس مع الفارق.و الأصح اختصاص الحکم بالمخالف،و اعتبار استجماع الشرائط المعتبره فی غیره،لعدم تحقق الامتثال بدونه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان مراد شیخنا المذکور(قدس سره)من هذا الکلام إنما هو بالنسبه إلی أصل الحج الواقع من المکلف،بان یکون من أهل الحق و قد حج حج المخالفین جاهلا بحج الشیعه و کیفیته،فهل یحکم ببطلانه بناء علی عدم معذوریه الجاهل،لتفریطه بالإخلال بعدم تعلم الأحکام الشرعیه،أو یحکم بصحته بناء علی انه غافل و یمتنع تکلیف الغافل،لأن الأوامر و النواهی الشرعیه إنما تتوجه الی العالم؟و مرجع ذلک الی معذوریه الجاهل-کما وقع الحکم به فی جمله من أحکام الحج-و عدمها.و حینئذ فقول السید(قدس سره)-انه لا یخفی ضعف الوجه الثانی.ثم ذکر فی بیان ضعفه:ان إیجاب الإعاده بعد العلم لا یستلزم تکلیف الغافل-خروج عن محل المسأله،إذ الکلام إنما هو بالنسبه إلی أصل الحج لا الإعاده،و لا ریب انه متی کان الفعل صحیحا -بناء علی معذوریه الجاهل کما ذکره شیخنا المذکور-فإنه لا إعاده البته.

نعم یبقی الکلام فی انه لو کان حج المخالفین مستلزما لترک شیء من الأرکان عند أهل الحق-و هذا المحق قد حج حجهم و ترک بعض الأرکان،و الحال انه لا عذر فی ترک الرکن،کما هو ظاهر الأصحاب من الحکم ببطلان الحج بترک بعض أرکانه عمدا و جهلا-فالحکم بالصحه مشکل.

و کیف کان فتفریع هذه المسأله علی ما نحن فیه-بناء علی ما عرفت من بطلان عباده المخالف،و ان عدم الإعاده علیه بعد دخوله فی الایمان إنما هو تفضل من الله(عز و جل)لا لصحه عبادته،و ان المحق یجب علیه الإتیان بالعباده علی وجهها فمتی أخل بذلک عمدا وجب علیه الإعاده-لیس فی محله.

نعم يفرق بين ما يعذر فيه و بين ما لا يعذر فيه.

و اما ما أشار إليه شيخنا المتقدم فى آخر كلامه-من مساواته للمخالف فى الشبهه،إشاره إلى الوجه فى صحه إعمال المخالفين كما قدمنا نقله عنه،و بيانا للعذر لهم فى الخروج عن الدين المبين،و بذلك ايضا صرح المحدث الكاشانى فى المفاتيح فى مسأله العداله تبعا لشيخنا الشهيد الثانى فى المسالك-فقد أشبعنا الكلام فى رده و إبطاله فى باب صلاه الجمعه من شرحنا على كتاب المدارك.

و ليت شعرى إذا كانت الآيات القرآنيه و الأحاديث النبويه قد اتفقت على وجوب الرجوع الى أهل البيت(عليهم السلام)و أخذ الأحكام منهم-و لا سيما

قوله صلى الله عليه و آله (۱):

«انى تارك فيكم الثقلين:كتاب الله و عترتى أهل بيتى. -

و فى بعض طرق هذا الخبر (۲)

خليفتين-لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما،لن يفترقا حتى يردا على الحوض».

و قوله صلى الله عليه و آله (۳):

«أهل بيتى كسفينه نوح عليه السلام من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق». و هما مرويان من طريق الجمهور بطرق عديده و قد اعترف جمله من علمائهم بمضمونهما،كما أوضحنا ذلك فى سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد،و حديث الغدير المروى متواترا من طرق القوم (۴)و أمثال ذلك-فأى شبهه بعد هذه الاخبار و أمثالها؟

۱- ۱) ارجع الى كتاب فضائل الخمسه من الصحاح السته ج ۲ ص ۴۳ الى ۵۲ فإنه ذكر الحديث بألفاظه و مصادره.

۲- ۲) ارجع الى كتاب فضائل الخمسه من الصحاح السته ج ۲ ص ۴۳ الى ۵۲ فإنه ذكر الحديث بألفاظه و مصادره.

۳- ۳) ارجع الى كتاب فضائل الخمسه من الصحاح السته ج ۲ ص ۵۶ الى ۵۸ فإنه ذكر الحديث بألفاظه و مصادره.

۴- ۴) ارجع الى كتاب الغدير ج ۱ ص ۱۴ الى ۱۵۱ و ص ۲۹۴ الى ۳۱۳ الطبعه الثانيه.

و لكن القوم إنما قابلوا بالعناد و تمسكوا بالعصبيه و اللداد،كما يوضحه تصريح جمله من أساطين علمائهم-منهم الغزالى و الزمخشرى و غيرهما-بمخالفتهم السنن النبويه لكون الشيعه يعملون بها،كمسأله تسنيم القبور-قال الغزالى (۱):

«ان السنه هو التسطيح و لكن عدلنا عنه الى التسنيم مراغمه للرافضه»-و التختم باليمين،و اضافه آل النبى صلى الله عليه و آله إليه فى الصلاه عليه(صلى الله عليه و عليهم)و التكبير على الجنازه،و نحو ذلك من ما أوضحناه فى كتابنا المشار اليه،فإذا كان هذا اعتراف علمائهم فأى شبهه لهم فى الخروج عن الدين حتى يعتذر به أصحابنا عنهم و بالجمله فإن كلامهم فى هذا المقام وقع غفله عن تدبر الاخبار و النظر فيها بعين الاعتبار،كما أوضحناه فى شرحنا على المدارك فى البحث مع المحدث الكاشانى.

المسأله الرابعه [اختلاف الأخبار فى أفضليه المشى على الركوب]

-قد اختلفت الاخبار فى أفضليه المشى على الركوب و بالعكس.

فمن ما يدل على الأول

صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«ما عبد الله(تعالى)بشىء أشد من المشى و لا أفضل».

و صحيحه الحلبى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال:

۱- ۱) الوجيز ج ۱ ص ۴۷ باختلاف فى اللفظ،و مثله فى كتاب رحمه الأمه على هامش الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۸۸،و قد قدمنا كلامهم فى ذلك فى التعليقه (۱)ص ۱۲۴ ج ۴ من الحدائق.و قد ذكر الحجه المقرم فى مقتل الحسين عليه السلام ص ۴۴۳ من الطبعه الثانيه الموارد التى صرح القوم بمخالفه السنه فيها لأنها أصبحت شعارا للرافضه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من الصدقه،و الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

ان الحسن بن علی(علیهما السلام)قاسم ربه ثلاث مرات،حتی نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دینارا و دینارا،و حج عشرین حجه ماشیا علی قدمیه».

و عن محمد بن إسماعیل بن رجاء الزبیدی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ما عبد الله بشیء أفضل من المشی».

و قال فی الفقیه (۲):روی

انه ما تقرب العبد الی الله(عز و جل)بشیء أحب إلیه من المشی إلی بیته الحرام علی المتقدمین،و ان الحجه الواحده تعدل سبعین حجه.الحدیث.

و روی فی ثواب الأعمال (۳)بسنده عن الربیع بن محمد المسلی عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«ما عبد الله بشیء مثل الصمت و المشی إلی بیته».

و مثله فی الخصال (۴)عن ابی الربیع الشامی عنه علیه السلام.

و روی فی الکافی عن أبی أسامه عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«خرج الحسن بن علی(علیهما السلام)الی مکه سنه ماشیا فورمت قدماه،فقال له بعض مواله:لو رکبت لسکن عنک هذا الورم.فقال:کلا- إذا أتینا هذا المنزل فإنه یستقبلک اسود و معه دهن فاشتر منه و لا تماکسه.الحدیث». و فیه:انه وجد الأسود و اشتری منه.

و روی البرقی فی المحاسن (۶)عن ابی المنکدر عن ابی جعفر علیه السلام قال:

قال ابن عباس:ما ندمت علی شیء صنعت ندمی علی ان لم أحج ماشیا،لأنی سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول:من حج بیت الله ماشیا کتب الله له سبعه آلاف حسنه من حسنات الحرم.قیل:یا رسول الله صلی الله علیه و آله و ما حسنات الحرم؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

قال:الحسنه بألف ألف حسنه.و قال:فضل المشاه فی الحج کفضل القمر لیله البدر علی سائر النجوم.و کان الحسین بن علی(علیهما السلام)یمشی إلی الحج و دابته تقاد وراءه.

و اما ما یدل علی الثانی

فصحیحه رفاعه و ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سئل عن الحج ماشیا أفضل أو راکبا؟قال:بل راکبا،فان رسول الله صلی الله علیه و آله حج راکبا».

و روی الکلینی عن رفاعه فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن مشی الحسن علیه السلام من مکه أو من المدینه؟قال:من مکه.و سألته:

إذا زرت البیت أرکب أو أمشی؟فقال:کان الحسن علیه السلام یزور راکبا.

و

سألته عن الرکوب أفضل أو المشی؟فقال:الرکوب.قلت:الرکوب أفضل من المشی؟فقال:نعم،لان رسول الله صلی الله علیه و آله رکب».

و ظاهر هذا الخبر ان مشی الحسن(علیه السلام)المذکور فی الاخبار انما کان من مکه إلی منی و عرفات،فان معنی سؤال السائل:ان مشیه(علیه السلام)هل کان من خروجه من المدینه قاصدا إلی مکه،أو من مکه فی قصده الی عرفات و منی؟فأجاب بان ذلک انما هو من مکه.إلا ان حدیث أبی أسامه المتقدم ظاهر المنافاه لذلک،و مثله

موثقه عبد الله بن بکیر الآتیه (۳).و قوله:

«إذا زرت البیت أرکب أو أمشی؟». یعنی:من منی الی مکه لطواف الزیاره.

و روی الشیخ فی الموثق أو الحسن عن رفاعه (۴)قال:

«سأل أبا عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۵۶،و فی الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) ص ۱۷۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

(علیه السلام)رجل:الرکوب أفضل أم المشی؟فقال:الرکوب أفضل من المشی لأن رسول الله صلی الله علیه و آله رکب».

و روی فی الکافی فی الموثق عن عبد الله بن بکیر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:انا نرید ان نخرج إلی مکه مشاه؟فقال لنا:لا تمشوا و اخرجوا رکبانا.قلت:أصلحک الله(تعالی)انه بلغنا عن الحسن بن علی (صلوات الله علیهما)انه کان یحج ماشیا؟فقال:کان الحسن بن علی(علیهما السلام)یحج ماشیا و تساق معه المحامل و الرحال».

أقول:ظاهر قول السائل:-«بلغنا عن الحسن بن علی(علیهما السلام)» بعد سؤاله عن الخروج إلی مکه مشاه،و نهیه علیه السلام عن المشی-ان مشی الحسن علیه السلام کان الی مکه،و مثله روایه أبی أسامه المتقدمه.و الجمع بینهما و بین ظاهر صحیحه رفاعه لا یخلو عن اشکال.

و روی الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن سیف التمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:انا کنا نحج مشاه فبلغنا عنک شیء فما تری؟قال:ان الناس لیحجون مشاه و یرکبون.قلت:لیس عن هذا أسألک.قال:فعن أی شیء سألت؟قلت:أیهما أحب إلیک ان نصنع؟قال:ترکبون أحب الی،فان ذلک أقوی لکم علی الدعاء و العباده».

و للأصحاب فی الجمع بین هذه الاخبار طرق:أحدها-و هو المشهور- ان المشی أفضل ان لم یضعفه عن الدعاء و إلا فالرکوب أفضل.و یشهد لهذا الجمع صحیحه سیف المذکوره.

و ثانیها-ان المشی أفضل لمن ساق معه ما إذا أعیا رکبه.ذکره الشیخ

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۵۵ و ۴۵۶،و التهذیب ج ۵ ص ۱۲،و فی الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۵۵ و ۴۵۶،و التهذیب ج ۵ ص ۱۲،و فی الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

فی کتابی الاخبار،و استدل علیه بموثقه عبد الله بن بکیر المتقدمه.

و ثالثها-ان الرکوب أفضل لمن کان الحامل له علی المشی توفیر المال مع استغنائه عنه،دون ما إذا کان الحامل له علی المشی کسر النفس و مشقه العباده.

و هذا الوجه نقله شیخنا الشهید الثانی فی المسالک و سبطه فی المدارک عن العالم الربانی الشیخ میثم البحرانی فی شرح النهج،قال فی المدارک:و هو جید لان الشح جامع لمساوئ العیوب،کما ورد فی الخبر (۱)فیکون دفعه اولی من العباده بالمشی.

و یدل علی هذا الوجه

ما رواه ثقه الإسلام(عطر الله تعالی مرقده)عن ابی بصیر (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المشی أفضل أو الرکوب؟ فقال:إذا کان الرجل موسرا فمشی لیکون أقل لنفقته فالرکوب أفضل».

و رابعها-ان الرکوب أفضل لمن یضعف بالمشی عن التقدم للعباده.

احتمله الشیخ فی کتابی الاخبار،و اختاره شیخنا الشهید فی الدروس.

و احتج علیه الشیخ

بما رواه عن هشام بن سالم فی الحسن أو الموثق (۳)قال:

«دخلنا علی ابی عبد الله(علیه السلام)انا و عنبسه بن مصعب و بضعه عشر رجلا من أصحابنا،فقلنا:جعلنا الله فداک أیهما أفضل المشی أو الرکوب؟ فقال:ما عبد الله بشیء أفضل من المشی.فقلنا:أیما أفضل نرکب إلی مکه فنعجل فنقیم بها الی ان یقدم الماشی أو نمشی؟فقال:الرکوب أفضل».

۱- ۱) نهج البلاغه ج ۳ ص ۲۴۵ مطبعه الاستقامه بمصر فی الکلمات القصار «البخیل جامع المساوئ العیوب».

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۴۵۶،و فی الوسائل الباب ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) التهذیب ج ۵ ص ۱۳،و فی الوسائل الباب ۳۲ و ۳۳ من وجوب الحج و شرائطه.

و سيأتى إتمام الكلام فى ذلك-ان شاء الله تعالى-فى حج النذر.

المسأله الخامسه [من أين يستأجر للحج عن الميت؟]

اشاره

-لا- خلاف بين الأصحاب فى انه إذا استقر الحج فى ذمته ثم مات فإنه يقضى عنه من أصل تركته.نقل الإجماع على ذلك العلامه فى المنتهى و التذكره.و قد تقدمت جمله من الاخبار الداله على ذلك فى صدر المسأله الثانيه.

انما الخلاف فى المكان الذى يجب الاستئجار منه،و المتداول فى كتب أكثر الأصحاب ان الخلاف هنا منحصر فى قولين:

أحدهما-انه من أقرب الأماكن إلى مكه،و هو الذى عليه الأكثر.

قالوا:و المراد بأقرب الأماكن أقرب المواقيت إلى مكه ان أمكن الاستئجار منه و إلا فمن غيره مراعيا الأقرب فالأقرب،فإن تعذر الاستئجار من أحد المواقيت وجب الاستئجار من أقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات.

و ثانيهما-انه من بلده،و هو قول الشيخ فى النهايه،و به قال ابن إدريس و المفهوم من عباره المحقق فى الشرائع ان فى المسأله قولا ثالثا،و هو التفضيل بين ما إذا وسع المال فمن بلده و إلا فمن حيث يمكن.

و هذا القول و ان لم نظفر به فى كلام المتقدمين إلا انه صريح الشهيد فى الدروس،حيث قال:يقضى من أصل تركته من منزله،و لو ضاق المال فمن حيث يمكن و لو من الميقات على الأقوى.انتهى.

استدل أصحاب القول المشهور على ذلك بان الواجب قضاء الحج و هو عباره عن المناسك المخصوصه،و قطع المسافه ليس جزء منه و لا واجبا لذاته، و انما وجب لتوقف الواجب عليه،فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب.على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه،لأن القضاء إنما يجب بدليل من خارج،و هو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصه.كذا فى المدارك.

و استدل المحقق فى المعتبر على هذا القول أيضا بأن الواجب فى الذمه

ليس إلا- الحج فلا- يكون قطع المسافه معتبرا.و بان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا- بقصد الحج أجزأه الحج من الميقات،فكذا لو قضى عنه.

و زاد العلامه فى المختلف:ان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع،و كذا لو استطاع من غير بلده لم يجب عليه قصد بلده و إنشاء الحج منه بلا- خلاف،فعلم ان قطع المسافه ليس واجبا هنا،فلا يجب الاستئجار منه.

أقول:و هذه الوجوه بحسب ما يتراءى منها فى بادئ الرأى مؤيده لما ادعوه،إلا ان فى صلاحها لتأسيس الأحكام الشرعيه و بنائها عليها اشكالا، كما سيظهر لك ان شاء الله(تعالى)فإنه من الجائز ان يكون حكم القضاء عن الميت غير مترتب على هذه الوجوه التى ذكروها،فلا بد فيه من دليل صريح يدل على ما ادعوه.

احتج ابن إدريس-على ما نقلوا عنه-بتواتر الأخبار بذلك.و بان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده و نفقه طريقه،فمع الموت لا تسقط النفقه.

و رده المحقق فى المعتبر بالمنع من تواتر الأخبار بذلك،قال:و دعوى المتأخر تواتر الأخبار غلط،فانا لم نقف فى ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر؟ و بانا لا نسلم وجوب الحج من البلد،بل لو أفاق المجنون عند بعض المواقيت أو استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه.على انه لم يذهب محصل الى ان الإنسان يجب عليه ان ينشئ حجه من بلده.فدعواه هذه غلط و ما رتبه عليها أشد غلطا.انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المسأله خاليه من النصوص كما سمعت من كلام المحقق،و النصوص الوارده باعتبار الميقات أو البلد أو ما بينهما إنما وردت فى الوصيه بالحج،مع انها بحسب ظاهرها لا تخلو من تدافع و تعارض.و الأصحاب

قد تعلقوا بجمله منها فی الدلاله علی ما ادعوه فی هذه المسأله من تخصیص الوجوب بالمیقات،و أجابوا عن ما دل بظاهره علی خلاف ذلک.و ظاهرهم ان المسألتین فی التحقیق من باب واحد.و هو کذلک.إلا ان فی دلاله ما أورده من الاخبار علی ما ادعوه منها تأملا.

و ها أنا أسوق إلیک جمله ما وقفت علیه من الاخبار المذکوره،مذیلا کلا منها بما ادی الیه فهمی القاصر و ذهنی الفاتر،و اسأل الله(عز و جل)العصمه من طغیان القلم و زله القدم،فأقول:

من الاخبار المشار إلیها

صحیحه حریز عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اعطی رجلا حجه یحج بها عنه من الکوفه فحج عنه من البصره؟قال:لا بأس،إذا قضی جمیع المناسک فقد تم حجه».

أقول:و هذه الروایه و ان لم تکن من عداد الروایات المشار إلیها إلا انها من جمله ما اعتضد به أصحاب القول المشهور فذکرناها أولا لذلک.

و التقریب فیها انها دلت بظاهرها علی ان المخالفه فی الحج من الکوفه إلی الحج من البصره غیر موجب لفساد الحج،و ما ذاک إلا من حیث ان الغرض من إعطاء الحجه الإتیان بالمناسک المذکوره و ان الطریق لا مدخل لها فی الحج.

و فیه ما سیأتی ان شاء الله(تعالی)فی مسأله من استؤجر علی طریق فحج علی غیره من الخلاف فی ذلک.

و صاحب المدارک الذی هو ممن اعتضد بهذه الروایه فی هذه المسأله،حیث اختار فی تلک المسأله عدم صحه الحج کذلک أجاب عن هذه الروایه-حیث ان الشیخین استدلا بها علی الجواز-فقال بأنها لا تدل صریحا علی جواز المخالفه،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من النیابه فی الحج.

لاحتمال ان يكون قوله:«من الكوفه»صفه ل«رجل»لا صله ل«يحج».انتهى.و لا يخفى انه بناء على هذا الاحتمال الذى ذكره يبطل تعلقه بها هنا فكيف يحتج بها؟ و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن رئاب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجه الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما؟قال:يحج عنه من بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه و آله من قرب».

قالوا:و هذه الروايه مؤيده للقول المشهور باعتبار انه عليه السلام أطلق الحج عنه من بعض المواقيت و لم يستفصل عن إمكان الحج بذلك من البلد أو غيره من ما هو أبعد من الميقات،فدل على عدم وجوبه.

و فيه بعد،فإنه من المحتمل قريبا-بل الظاهر انه الأقرب-انه عليه السلام إنما أمر من بعض المواقيت لعلمه ان الخمسين بحسب العاده و العرف ليس فيها وفور لما يسع من ما قبل الميقات من نفقه الحج و كرايه الدابه تلك المده كما هو ظاهر.

و ما ذكرناه ان لم يكن أظهر فلا أقل ان يكون مساويا لما ذكروه من الاحتمال، و بذلك يبطل الاستدلال.

و منها-

روايه زكريا بن آدم (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و اوصى بحجه له،أ يجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه؟فقال:

ما كان دون الميقات فلا بأس».

أقول:ان ظاهر هذه الروايه انه لا يتعين الحج من البلد،بل الواجب ان يستأجر عنه من قبل الميقات كائنا ما كان بما تسعه الأجره،و الأظهر حملها على

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من النيابه فى الحج.

عـدم سـعه المال للحـج من البلـد.و مفهومها انه لا يصار الى الميقات مع سـعه المال لما زاد على ذلك.و هى بالتقريب المـذكور منافيه للقول المشهور،و الاعتضاد بها -كما ذكره فى المدارك-لا يخلو من القصور.

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى الفقيه عن ابى سعيد عن من سأل أبا عبد الله عليه السلام (۱)

عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجه؟قال:

يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه.

أقول:ظاهر هذا الخبر ان العشـرين لو لم تبلغ الحج من أحد المواقيت المشهوره يحج من ما بعد الميقات إلى مكه،كادنى الحل و الحديبيه و الجعرانه.

و يصـير هذا من قبيل من لم يتمكن من وصول الميقات و الخروج إليه،فإنه يحرم من هذه الأماكن و لو من مكه.هذا ما يفهم من الخبر.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«قلت له:رجل يموت و عليه خمسـمائه درهم من الزكاه و عليه حجه الإسلام،و ترك ثلاثمائه درهم،و اوصى بحجه الإسلام و ان يقضى عنه دين الزكاه؟قال:يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيه فى الزكاه».

أقول:ظاهر الخبر هنا ان الحج من مكه لأنها أقرب ما يكون بالتقريب الذى ذكرناه.

و منها-

ما رواه فى الكافى عن عمر بن يزيد (۳)قال:

«قال أبو عبد الله

۱- ۱) رواه فى التهذيب ج ۹ ص ۲۲۹،و فى الفقيه ج ۲ ص ۲۷۲،إلا انه عن ابى بصير مضمرا،و رواه فى الكافى ج ۴ ص ۳۰۸،و فى الوسائل الباب ۲ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من المستحقين للزكاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من النیابه فی الحج.

(علیه السلام)فی رجل اوصی بحجه فلم تکفه من الکوفه إنها تجزئ حجته من دون الوقت».

و ما رواه فیه ایضا عن عمر بن یزید (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):رجل اوصی بحجه فلم تکفه؟قال:فیقدمها حتی یحج دون الوقت».

و ظاهر الخبرین المذکورین ان الرجل اوصی بمال للحج فلم یکف للاستئجار عنه من البلد،کما هو صریح الأول و ظاهر الثانی.و أجاب(علیه السلام)بأنه یستأجر بها من ای موضع یسعه المال بعد البلد.و فیه إیماء إلی انه لو کفی من البلد لوجب و ان لم یعین البلد فی الوصیه.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن الرجل یموت فیوصی بالحج،من این یحج عنه؟قال:علی قدر ماله،ان وسعه ماله فمن منزله و ان لم یسعه ماله من منزله فمن الکوفه،فان لم یسعه من الکوفه فمن المدینه».

أقول:ظاهر الخبر المذکور انه ان کان فی مال الموصی سعه الحج من المنزل فهو الواجب أولا-و إلا فیبنی علی ما یسعه من البلدان المتوسطه.و ظاهر الخبر ان السؤال عن رجل من خراسان.و بهذا التقریب ینطبق علی ما قدمناه من الاخبار.

و منها-

صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)انه قال:

«و ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) لم أقف علی هذه الصحیحه فی الوسائل فی مظانها،و لم یذکرها فی الوافی باب(الوصیه بالحج)من کتاب الوصیه.نعم ذکرها صاحب المدارک فی نفس المسأله،و هی المسأله الثانیه من المسائل الأربع فی المقدمه الثانیه و نسبها الی الشیخ(قدس سره)و کذا نسبها صاحب الذخیره إلی الشیخ فی نفس المسأله،و من قبلهما العلامه فی المنتهی ج ۲ ص ۸۷۱.و لم أجدها فی التهذیب فی مظانها.إلا ان الشیخ(قدس سره)-بعد ان أورد فی التهذیب ج ۵ ص ۴۰۵ من الطبع الحدیث صحیح الحلبی المتضمن للوصیه بالحج و ان حجه الإسلام تخرج من أصل المال و الحج مستحب یخرج من الثلث،و ان النائب یتعین بتعیین الموصی،و أورده فی الوسائل فی الباب ۲۵ من وجوب الحج و شرائطه برقم ۲-قال:«فإن اوصی ان یحج عنه حجه الإسلام و لم

يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت،و روى ذلك.»ثم ذكر صحيح على بن رئاب المتقدم.و هذه العباره بقرينه قوله:«روى ذلك»من كلام الشيخ(قدس سره)لا من لفظ الحديث.و عدم نقل صاحبى الوسائل و الوافى لهذه الصحيحه شاهد قطعى على ذلك.

اوصى ان يحج عنه حجه الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت». و التقريب فيها ما تقدم.

و السيد السند فى المدارك لما اعتضد بروايتى على بن رئاب و زكريا بن آدم المتقدمتين على ما اختاره من القول المشهور-و هو وجوب الحج من الميقات مطلقا،و كان هذان الخبران ظاهرى المنافاه لذلك-أجاب عنهما بعد ذكرهما بأنهما إنما تضمنا الحج من البلد مع الوصيه،و لعل القرائن الحاليه كانت داله على اراده الحج من البلد،كما هو الظاهر من الوصيه عند الإطلاق فى زماننا،فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيه.انتهى.

و فيه:ان بعده ظاهر،و ما ذكره تكلف لا ضروره تلجئ إليه،فإن ما ذكرناه هو المعنى الذى تنطبق جمله أخبار المسأله عليه.و توهم الدلاله على

اعتبار الميقات من الخبرين اللذين اعتضد بهما قد بينا ضعفه.

و زاد بعضهم فى الجواب عن الخبر المذكور:ان يراد بماله ما عينه اجره للحج بالوصيه،قال:فإنه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات من الثلث اتفاقا.و هو أبعد و أبعد.

و بالجمله فإن الظاهر عندى من هذه الروايات-باعتبار ضم بعضها الى بعض و حمل مجملها على مفصلها و مطلقها على مقيدها- هو انه متى اوصى بالحج فإنه ينظر فى ماله،فان وسع الحج من بلده و منزله وجب،و إلا فيترتب باعتبار ما يسع المال و لو من مكه.و هذا هو قول شيخنا الشهيد فى الدروس.مثلا:لو كان الموصى فى بلد خراسان،فان وسع ماله للحج من خراسان وجب،و إلا فينظر فى البلدان و الأماكن المتوسطه من خراسان إلى مكه فأيها وسع الحج منه وجب.و على هذا فلا حجه فى شىء من هذه الاخبار للقول المشهور،بل هى ظاهره فى خلافه.

نعم يبقى الكلام فى ان مورد هذه الروايات الوصيه فحمل ما نحن فيه عليها يحتاج الى دليل.إلا ان لقائل أن يقول:انه إذا دلت هذه الاخبار-كما أوضحناه-على ان الواجب مع الوصيه هو النظر إلى سعه المال،فان وسع من بلده وجب الحج من البلد و إلا فمن حيث يسع،فينبغى القول بذلك فى من لم يوص مع معلوميه اشتغال ذمته،لان الواجب الإخراج عنه أوصى أو لم يوص.و لهذا تكلف الأصحاب إرجاع بعض هذه الروايات الى ما ذهبوا اليه و استدلوا بها عليه و ان كان خلاف ما يستفاد منها كما عرفت.

و ان ارتد مزيد تحقيق للمقام بتوفيق الملك العلام و بكره أهل الذكر (عليهم السلام)فاستمع لما يتلى عليك من الكلام:

فنقول:لا يخفى ان هذه الأخبار بالتقريب الذى ذكرناه فيها دافعه لما ذكروه من الدليل المتقدم على القول المشهور،لان مرجع كلامهم-و ان أكثروا

من العبارات-الى ان اخبار القضاء الوارده بقضاء الحج لم تشتمل على الطريق بل على قضاء الحج خاصه،و الحج إنما هو عباره عن المناسك المخصوصه، و وجوب قطع الطريق على الحى انما هو من حيث عدم تمكنه من الحج إلا بذلك،و متى مات سقط هذا التكليف عنه و وجب الحج خاصه.

و فيه أولا-انه لو كانت الطريق لا مدخل لها فى القضاء عنه،و ان الواجب انما هو الحج من الميقات مطلقا،فكيف تخرج هذه الاخبار مصرحه بالترتيب مع الوصيه بالقضاء من البلد و إلا فمن حيث وسعه المال كما أوضحناه آنفا؟لان قاعدتهم هذه جاريه فى المقامين و كلامهم شامل للمسألتين.

و ثانيا-الأخبار الداله على وجوب استنابه الممنوع من الحج بمرض أو شيخوخه أو عضب،و انه يجهز رجلا من ماله ليحج عنه (۱)و من الظاهر ان التجهيز انما هو من البلد،فإنه لا يقال لمن كان فى بغداد-مثلا-ثم أمر رجلا ان يستأجر له رجلا من الميقات انه جهز رجلا يحج عنه،فان التجهيز انما هو ان يعطيه أسباب السفر و ما يتوقف عليه الى ذلك المكان بل و رجوعه.و هو ظاهر الأصحاب أيضا حيث انه لم يطعن أحد فى دلاله هذه الاخبار مع انها ظاهره فى ما ذكرناه.و مقتضى ما ذكروه-من الدليل المتقدم الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسأله-ان الواجب إنما هو الحج من الميقات و الطريق لا مدخل لها.و بعين ذلك نلزمهم فى المسأله المذكوره،فإن هذا الممنوع بسبب العذر قد سقط عنه وجوب السعى ببدنه و تعلق الحج بماله،و الحج انما هو عباره عن المناسك المخصوصه و الطريق لا مدخل لها،فمن اين يجب عليه ان يجهز رجلا من بلده؟ مع ان الاخبار قد دلت على خلاف ذلك.و هو مؤذن ببطلان قاعدتهم التى اعتمدوها.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من وجوب الحج و شرائطه.

و ثالثا-

ما رواه ابن إدريس فی مستطرفات السرائر من کتاب مسائل الرجال (۱)روایه عبد الله بن جعفر الحمیری و احمد بن محمد الجوهری عن احمد بن محمد عن عده من أصحابنا قالوا:

«قلنا لأبی الحسن-یعنی علی بن محمد(علیهما السلام)-:ان رجلا مات فی الطریق و اوصی بحجه و ما بقی فهو لک،فاختلف أصحابنا،فقال بعضهم:یحج عنه من الوقت فهو أوفر للشیء ان یبقی علیه.

و قال بعضهم:یحج عنه من حیث مات؟فقال علیه السلام:یحج عنه من حیث مات».

و التقریب فیها انه لو کان الطریق لا مدخل له فی الحج عن المیت بالتقریب الذی ذکروه لأمر علیه السلام بالحج من المیقات و لم یأمر بالحج من الموضع الذی مات فیه و لعل الرجل کان من خراسان-مثلا-فمات بعد خروجه بفرسخین أو ثلاثه، و انه علیه السلام أوجب الحج من ذلک الموضع.

فأی دلیل فی بطلان ما اعتمدوه أظهر من هذه الأدله؟ (فإن قیل):ان الاخبار قد وردت فی هذه المواضع بما ذکرتم فوجب المصیر إلیها،و لا یلزم من ذلک المصیر الی ما ذکرتم فی هذه المسأله.

(قلنا):نعم الأمر کما ذکرت و لکن الغرض من إیراد هذه الاخبار انما هو بیان بطلان هذا الدلیل الذی اعتمدوه،و فساد هذه القاعده التی اتفقوا علیها،فإنه لو کان ذلک حکما کلیا و ضابطا جلیا-کما ظنوه-لم تخرج هذه الاخبار بخلافها مع ان ما تضمنته من جزئیاتها،فهو دلیل علی فسادها.

و رابعا-انا نقول:ان ظاهر الاخبار الداله علی شرطیه الاستطاعه فی وجوب الحج شمولها بإطلاقها للحی و المیت،بمعنی ان الواجب علیه فی حال الحیاه الحج متی استطاع الإتیان به بزاد و راحله و غیرهما من ما یتوقف علیه الحج

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من النیابه فی الحج.

أولا و ان قل فی بعض الفروض،کما إذا حصلت الاستطاعه فی المیقات مثلا،لأن الاستطاعه عندنا-کما حققناه آنفا-عباره عن القدره علی الإتیان بالحج کیف اتفق من غیر مشقه،و کذلک بعد الموت یجب الحج عنه علی الوجه الذی استقر فی الذمه.و التمسک بإطلاق قولهم(علیهم السلام)فی اخبار القضاء:«من مات مستطیعا یقضی عنه الحج» (۱)یراد به علی الوجه الذی فات علیه.و تشهد بذلک الأخبار التی ذکرناها فی الوجوه الثلاثه المتقدمه.علی ان اللازم من ما ذکروه-من عدم شرطیه الاستطاعه فی القضاء عن المیت-انه لو مات مستطیعا للحج من المیقات وجب ان یقضی عنه من المیقات.و هو باطل إجماعا.و قولهم-:

انه لو أفاق المجنون عند المیقات،أو استطاع فی ذلک المکان،أو اتفق حضوره المیقات،لم یجب علیه قصد البلد-صحیح،لأنا لا نوجب فی القضاء عنه الحج من البلد مطلقا،و انما ترتبه علی انه بعد حصول الاستطاعه کائنا ما کان لو مات وجب القضاء عنه من محل الموت،فلو مات أحد من هذه الأفراد المعدوده -اعنی المجنون و ما بعده-لم نوجب القضاء عنه إلا من ذلک المکان،کما سمعت من حدیث السرائر.و الأخبار الخارجه بالبلد فی الوصیه-کما قدمناها-انما خرجت مخرج الغالب و الأکثر من حصول ذلک فی بلد الاستیطان،فلا ینافی ذلک ما اتفق علی غیر هذا الوجه.

فعلیک بالفکر الدقیق فی هذا التحقیق الرشیق،فإنه حقیق ان یکتب بالتبر علی الأحداق لا بالحبر علی الأوراق،إلا ان الالف بالمشهورات-سیما إذا زخرفت بالإجماعات-شنشنه اخزمیه و طریقه لا تخلو من عصبیه.

و کیف کان فانا فی المسأله من المتوقفین لعدم النص الصریح،و الاحتیاط

۱- ۱) هذا مضمون ما أورده فی الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

عندی واجب بنحو ما ذکره شیخنا فی الدروس،فان کلامه هو الأظهر لصوقا بالأخبار کما عرفت.و الله العالم بحقائق أحکامه،و حمله شریعته القوامون بمعالم حلاله و حرامه.

[فوائد]

اشاره

و یجب ان یلحق بهذه المسأله فوائد

الأولی [کیفیه إخراج الحج عند ضیق الترکه عن الدین و الحج؟]

-قد صرح الأصحاب بأنه انما یقضی الحج من أصل الترکه متی استقر فی الذمه بشرط ان لا یکون علیه دین و تضیق الترکه عن قسمتها علی الدین و اجره المثل.

قال فی المدارک بعد ذکر المصنف ذلک:و اما انه مع ضیق الترکه یجب قسمتها علی الدین و اجره المثل بالحصص فواضح،لاشتراک الجمیع فی الثبوت و انتفاء الأولویه.ثم ان قامت حصه الحج من التوزیع أو من جمیع الترکه مع انتفاء الدین بأجره الحج فواضح،و لو قصرت عن الحج و العمره من أقرب المواقیت و وسعت لأحدهما فقد أطلق جمع من الأصحاب وجوبه.و لو تعارضا احتمل التخییر لعدم الأولویه،و تقدیم الحج لأنه أهم فی نظر الشرع.و یحتمل قویا سقوط الفرض مع القصور عن الحج و العمره ان کان الفرض التمتع،لدخول العمره فی الحج علی ما سیجیء بیانه.و لو قصر نصیب الحج عن أحد الأمرین وجب صرفه فی الدین ان کان معه و إلا عاد میراثا.انتهی.

أقول:لا یخفی انه قد تقدمت (۱)صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته داله علی ان من علیه خمسمائه درهم من الزکاه و علیه حجه الإسلام و لم یترک إلا ثلاثمائه درهم،فإنه یقدم الحج أولا من أقرب الأماکن و یصرف الباقی فی الزکاه.

و مثلها-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عنه ایضا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی رجل مات و ترک ثلاثمائه درهم،و علیه من الزکاه سبعمائه درهم،و اوصی ان

۱- ۱) ص ۱۸۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من الوصایا.

يحج عنه؟قال:يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى فى الزكاه».

و ظاهر الخبرين المذكورين بل صريحهما انه يجب أولا الحج عنه من أقرب الأماكن ثم يصرف الباقى فى الزكاه كائنا ما كان،و انه لا تحاص بينهما.

و لا يخفى ما فى ذلك من الدلاله على بطلان ما ذكروه من التفصيل.

و بيان ذلك من وجوه:منها-انهم اعتبروا توزيع التركه بالحصص كما فى الديون المجتمعه،و جعلوا حصه الحج اجره المثل،و النص (۱)يدل على وجوب البدأه بالحج و انه لا يصرف فى الزكاه شىء إلا بعد الحج،فيصرف فيها ما فضل.

و منها-ان ظاهرهم ان اجره المثل باعتبار الميقات،و النص (۲)يدل على انه من أقرب الأماكن،و المراد مكه بالتقريب الذى أوضحناه آنفا.

و منها-ان ظاهر النص (۳)تقديم الحج مطلقا تمتعا كان فرضه أو غيره.

و منها-قوله:«ثم ان قامت حصه الحج من التوزيع.الى آخره» فان ظاهر النص (۴)انه لا توزيع بل يقدم الحج أولا و يصرف الفاضل فى الزكاه.

و من ذلك ايضا يظهر بطلان قوله:«و يحتمل قويا سقوط الفرض مع القصور»و قوله:«لو قصر نصيب الحج عن أحد الأمرين».

و بالجمله فإن جميع هذه الأحكام وقعت تفريعا على وجوب التوزيع بالحصص كما فى سائر الديون،و النص (۵)،قد دل على وجوب تقديم الحج-كما عرفت- و اختصاص الفاضل بالزكاه.

و لا ريب انهم بنوا فى هذه المسأله على مسأله تزاحم الديون و ان الحكم فيها التوزيع بالحصص و الحج دين،و النص (۶)ظاهر فى إخراج دين الحج من

۱- ۱) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۲- ۲) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۳- ۳) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۴- ۴) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۵- ۵) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

۶- ۶) و هما خبرا معاويه بن عمار المذكوران.

هذه القاعده التی بنوا علیها.

و هـذا من مـا یؤیـد ما قـدمناه فی أصل المسأله من انه لا یکفی فی إثبات الحکم الشـرعی مثل هـذه الأدله،لجواز خروج موضع البحث عنها.و هو مؤید لما حققناه فی غیر موضع من توقف الفتوی فی المسأله و الحکم علی النص الصـریح الواضح الدلاله،فإن النـاظر فی کلامهم هنا فی الموضـعین لا یکاد یختلجه الریب فی صـحه ما ذکروه بناء علی القاعـدتین المـذکورتین،و النصوص- کما تری-فی الموضعین علی خلاف ذلک.

الثانیه [المراد ببلد المیت]

-هل المراد بالبلـد علی تقـدیر القول بالاستئجار من البلـد بلـد موته أو بلـد استیطانه،أو بلـد یساره التی حصل وجوب الحـج علیه فیها؟أوجه:

اختـار فی المـدارک الأـول،حیث قـال:الظاهر ان المراد بالبلـد الـذی یجب الحـج منه علی القول به محل الموت حیث کان،کما صرح به ابن إدریس و دل علیه دلیله.انتهی.

أقول:فی اسـتفاده ذلـک من دلیل ابن إدریس-و هو ما قـدمنا نقله عنه-إشـکال،لأنه احتـج بأنه کان یجب علیه الحـج من بلـده.و ظاهر ذلک إنما هو بلـد استیطانه،و إذ لا یصدق عرفا علی من کان من أهل الکوفه فاتفق موته فی البصـره ان البصـره بلده و إنما یصدق علی الکوفه.بل دعواه(قدس سره):ان ابن إدریس صرح ببلد الموت ایضا غریب،فانا لم نقف علیه فی کلامه و لا نقله عنه غیره و من تبع أثره کالفاضل الخراسانی و غیره.

و هـذه صوره عبارته فی کتاب السـرائر من أولها إلی آخرها،قال(قـدس سـره):فان کان متمکنا من الحـج و الخروج فلم یخرج و أدرکه الموت و کان الحـج قـد اسـتقر علیه،وجب ان یخرج عنه من صـلب ماله ما یحـج به من بلـده، و ما یبقی بعد ذلک یکون میراثا،فان لم یخلف إلا قدر ما یحج به من بلده

و كانت الحجه قد وجبت عليه قبل ذلك و استقرت،وجب ان يحج به عنه من بلده و قال بعض أصحابنا بل من بعض المواقيت،و لا يلزم الورثه الإجاره من بلده بل من بعض المواقيت.و الصحيح الأول،لأنه كان يجب عليه نفقه الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه و بقى فى ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤنه الطريق من بلده،فإذا لم يخلف إلا قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع.و ما اخترناه مذهب شيخنا ابى جعفر فى نهايته،و به تواترت أخبارنا و روايه أصحابنا.و المقاله الأخرى ذكرها فى مبسوطه،و أظنها مذهب المخالفين (۱)انتهى.

و هذه العباره على طولها و تكرار لفظ«بلده»فيها ليس فيها تعرض لذكر بلد الموت،فأين التصريح الذى ذكره(قدس سره)؟و المتبادر-كما عرفت-من بلده انما هو بلد الاستيطان و الإقامه مدى الزمان لا بلد الموت، كان يموت عابر سبيل فى بلد من البلدان.و بذلك يظهر عدم الاعتماد على المنقول و ان كان من أجلاء الفحول.

ثم انه فى المدارك لم يذكر لما استظهره دليلا يدل عليه و لا مستندا يرجع اليه.

ثم قال فى المدارك على اثر العباره التى قدمناها عنه:و قال فى التذكره:

و لو كان له موطنا قال الموجبون للاستنابه من البلد:يستناب من أقربهما.

و هو غير واضح،لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه.انتهى.

أقول:أشار بدليل الموجبين الى ما تقدم فى صدر عبارته من دعوى كون دليل ابن إدريس الذى هو القائل بهذا القول دل على محل الموت.و قد عرفت ما فيه.

۱- ۱) نسبه فى المغنى ج ۳ ص ۲۴۳ الى الشافعى.

بقی الکلام فی ما نقله هنا عن التذکره،فإنه و ان کان کذلک إلا انه لا یخلو من نوع مدافعه لما قدمه فی التذکره فی صدر المسأله،حیث قال:مسأله:

و فی وجوب الاستئجار من البلد الذی وجب علی المیت الحج فیه-اما من بلده أو من الموضع الذی أیسر فیه-قولان:أحدهما هذا،و به قال الحسن البصری و إسحاق و مالک فی النذر (۱)و الثانی انه یجب من أقرب الأماکن إلی مکه و هو المیقات،و به قال الشافعی (۲)و هو الأقوی عندی.ثم استدل بنحو ما قدمنا نقله عنهم،و نقل روایه حریز و روایه علی بن رئاب بالتقریب الذی قدمنا نقله عنهم فی ذیلها.الی ان قال:احتج الآخرون بأن الحج وجب علی المیت من بلده فوجب ان ینوب عنه منه،لان القضاء یکون علی وفق الأداء کقضاء الصلاه و الصیام.ثم قال:و نحن نمنع الوجوب من البلد و إنما ثبت اتفاقا، و لهذا لو اتفق له الیسار فی المیقات لم یجب علیه الرجوع الی بلده لإنشاء الإحرام منه،فدل علی ان قطع المسافه لیس مرادا للشارع.ثم قال:تذنیبات:

لو کان له موطنان قال الموجبون للاستنابه من بلده:یستناب من أقربهما،فإن وجب علیه الحج بخراسان و مات ببغداد،أو وجب علیه ببغداد فمات بخراسان قال احمد یحج عنه من حیث وجب علیه لا من حیث موته (۳)و یحتمل ان یحج عنه من أقرب المکانین،لانه لو کان حیا فی أقرب المکانین لم یجب علیه من أبعد منه،فکذا نائبه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ظاهر کلامه فی صدر المسأله ان الخلاف فی المسأله علی قولین،أحدهما وجوب الاستئجار من البلد الذی وجب علی المیت الحج فیه

۱- ۱) نسبه فی المغنی ج ۳ ص ۲۴۳.

۲- ۲) نسبه فی المغنی ج ۳ ص ۲۴۳.

۳- ۳) نسبه فی المغنی ج ۳ ص ۲۴۳.

سواء كان بلده أو غيره من الموضع الذى أيسر فيه،و الثانى من الميقات.و هذا الكلام يشعر بان مراد القائلين بالبلد انما هو بلد الاستطاعه،كما هو أحد الوجوه التى قدمنا نقلها عنهم.و هو ظاهر الحجه التى نقلها عن أصحاب هذا القول.

و حينئذ فقوله فى التهذيب الأول-:لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابه من بلده:يستناب من أقربهما-لا ينطبق على القول الأول و إنما ينطبق على القول ببلد الاستيطان مطلقا استطاع فيها أو لا،كما هو أحد الوجوه المتقدمه،لأنه لا معنى لحصول الاستطاعه فى بلدين متعددين.و هذا القول لم يذكره و لم يتعرض له كما عرفت من عبارته،فكيف يفرع عليه هذا الفرع؟ و يؤيد ما ذكرناه تمثيله بمن وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد و بالعكس، فان هذا انما يجرى على ما ذكرناه من البلد مطلقا.و ما نقله عن احمد هنا هو الموافق لما نقله آنفا عن الحسن البصرى و إسحاق و مالك،و ان خصه بعضهم بالنذر كما أشار اليه.

و كيف كان فظاهر بحثه هنا انما هو مع المخالفين،بل الظاهر ان الاحتمالات الثلاثه فى البلد-كما قدمنا نقله عنهم-انما هو عند المخالفين (۱)لأن القائلين بالبلد من أصحابنا ظاهر كلامهم انما هو بلد الاستيطان،كما عرفت من كلام ابن إدريس.

الثالثه [هل الخلاف فى هذه المسأله على قولين أم ثلاثه؟]

-قال فى المدارك:الموجود فى ما وقفت عليه من كتب الأصحاب حتى فى كلام المصنف فى المعتبر ان فى المسأله قولين كما نقلناه،و قد جعل

۱- ۱) قال فى المغنى:و يستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه،اما من بلده أو من الموضع الذى أحصر فيه.الى ان قال:و قال الشافعى:يستأجر من يحج عنه من الميقات.

المصنف هنا الأقوال ثلاثه،و لا يتحقق الفرق بين القولين الأخيرين إلا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعه المال للحج من البلد على القول الثانى.

و لا نعرف بذلك قائلا،مع انه مخالف للروايات كلها.انتهى.

أقول:هذا القول و ان لم ينقل صريحا عن أحد من المتقدمين كما ذكره إلا انه صريح شيخنا الشهيد فى الدروس،كما عرفت من عبارته التى قدمناها فى صدر المسأله.

و التحقيق فى ذلك ان يقال:ان أصل مطرح الخلاف فى المسأله بين الخاصه و العامه-كما سمعته من كلام التذكره-إنما هو بالنسبه الى من فى ماله سعه الحج من البلد،هل يجب عليه ان يحج عنه من بلده بالتقريب الذى ذكره أصحاب هذا القول كما تقدم،أو انما يجب الحج عنه من الميقات خاصه بالتقريب المتقدم فى كلامهم؟و مقتضى ذلك ان من لم يخلف سعه من المال يحج به من البلد يسقط الحج عنه على تقدير القول بالبلد،كما ذكره(قدس سره)و هو ظاهر المنقول عن العامه القائلين بهذا القول،كما يشعر به كلام التذكره المتقدم،و الخلاف فى هذه المسأله ليس مختصا بالخاصه حتى يدعى انه لم يعرف بذلك قائلا.إلا ان ابن إدريس الذى هو القائل بالبلد من أصحابنا وافق الأصحاب فى الاستئجار من الميقات فى ما إذا لم يخلف إلا قدر ما يحج به من الميقات،كما تقدم فى عبارته.

و اما مع وجود السعه للحج من الأماكن المتوسطه بين البلد و بين الميقات فلم يتعرض له فى كلامه بالمره،و هذا القائل قد تعرض له و أوجب الاستئجار من كل مكان وسعه المال من البلد فصاعدا الى الميقات.و حينئذ فالظاهر تخصيص كلام ابن إدريس،اما بحمل كلامه على ما يرجع به الى القول الثالث،و هذا هو ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،حيث قال بعد نقل القولين-الوجوب من الميقات و الثانى من البلد-:«و مراد صاحب هذا القول ان ذلك مع سعه المال و إلا فمن

حيث يمكن»و الظاهر بعده عن ظاهر عبارته المتقدمه،و اما بان يحمل المراد من قوله:«لم يخلف إلا قدر ما يحج به من الميقات»على ما إذا لم يخلف من المال ما فيه سعه الحج من البلد تجوزا،فعلى هذا ليس عنده إلا الحج من البلد ان وسعه المال أو الميقات ان لم يسعه،فعلى هذا لو وسع من الأماكن المتوسطه فالحج من الميقات.و أمثال هذا التجوز فى عبارات المتقدمين كثير.

و مرجع ذلك الى ما عرفت آنفا من ان محل الخلاف فى المسأله إنما هو الاستطاعه من البلد،فالأصحاب الغوا ذلك و أوجبوا من الميقات خاصه،و ابن إدريس أوجب الحج من البلد فى الصوره المذكوره و وافق الأصحاب فى ما عدا ذلك.

و كيف كان فقول الدروس هو الأوفق بالأخبار التى قدمناها بالتقريب الذى ذكرناه فى ذيلها.

و الظاهر ان مراد السيد السند(قدس سره)بقوله:«مع انه مخالف للروايات كلها»إنما هى روايات الوصيه،لما عرفت من ان أصل هذه المسأله خاليه من الروايات بالكليه.

الرابعه [ما يخرج من الأصل من أجره الحج الموصى به]

-قال فى المدارك:لو اوصى بالحج من البلد،فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصيه كانت اجره المثل لذلك خارجه من أصل المال،و ان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجره ذلك محسوبا من الثلث ان أمكن الاستئجار من الميقات،و إلا وجب الإخراج من حيث يمكن و كانت اجره الجميع خارجه من الأصل،كما هو واضح.انتهى.

أقول:اما ما ذكره من كون الأجره من الأصل على القول الأول فواضح،و كذا كون ما زاد على اجره الميقات من الثلث على القول الثانى فهو ظاهر.و اما تقييد ذلك بناء على القول الثانى بإمكان الاستئجار من الميقات- و إلا وجب الإخراج من حيث يمكن و كانت اجره الجميع من الأصل-فلا اعرف له

معنى مستقيما،فإنه متى كان الواجب عليه انما هو الحج من الميقات فالذى يتعلق بالذمه من المال انما هو مثل اجره هذه المسافه،و هذا لا يتفاوت بين إمكان الاستئجار منه و عدمه،بل فرض الحج هنا من الميقات أو ما أمكن غير ممكن، لأن الوصيه تعلقت بالحج من البلد،فالواجب حينئذ هو الاستئجار من البلد و لا يجزئ غيره.

و إنما الكلام فى قدر الأجره التى يجب إخراجها،فعلى هذا القول يجب ان يخرج اجره الميقات من الأصل و ما زاد عليه من الثلث.و حينئذ فقوله-:

«و إلا فمن حيث أمكن و كانت اجره الجميع خارجه من الأصل»-لا اعرف له معنى مع فرضه أصل المسأله فى من اوصى بالحج من البلد،إذ لا معنى للحج من البلد إلا الاستئجار للسعى منه.

و يشير الى ما ذكرناه ما هو المصرح به فى كلام أكثر الأصحاب فى فرض هذه المسأله،فإنهم يجعلون ما قابل اجره المثل من الأصل و الزائد من الثلث.

قال العلامه(قدس سره)فى المنتهى:إذا اوصى بحجه الإسلام و لم يعين المقدار انصرف الى أجره المثل من جميع المال.ثم استدل على كل من الأمرين الى ان قال:اما لو عين المقدار،فان كان بقدر اجره المثل فلا بحث يخرج من صلب المال،و ان كان أكثر من اجره المثل اخرج مقدار اجره المثل من صلب المال و الزائد من الثلث،لانه ضمن وصيته شيئين أحدهما واجب و الآخر تطوع، فيخرج الواجب من الأصل و التطوع من الثلث،انتهى.

و كلامه(قدس سره)مبنى على ما هو المشهور عندهم من الحج من الميقات فلو اوصى للحج من الميقات بما يسع الحج من البلد فإنه يخرج الزائد عن اجره المثل من الثلث.و هو صحيح بناء على هذا القول.و لم يتعرض لشىء من هذا التفصيل الذى ذكره،و هو آت فى ما نحن فيه،فإنه متى اوصى بالحج من البلد فهو

فی قوه الوصیه بمال من البلد،فیجب إنفاذه،و یخرج اجره ما زاد علی المیقات من الثلث،لما ذکره من التعلیل.

و بالجمله فإنی لا اعرف لکلامه(قدس سره)معنی صحیحا یحمل علیه، و لعله لقصور فهمی العلیل و جمود ذهنی الکلیل.

المقصد الثانی فی حج النذر و شبهه و شرائطه

اشاره

،و فیه مسائل:

[المسأله] الأولی [شروط انعقاد النذر و شبهه]

اشاره

-لا- خلاف فی انه یشترط فی انعقاد النذر و شبهه-من الیمین و العهد-التکلیف،فلا- یصح من الصبی و ان کان مراهقا،و لا المجنون المطبق أو فی حال الجنون لو کان غیر مطبق،لحدیث رفع القلم (۱)و نحو ذلک السکران و المغمی علیه و الساهی و الغافل.

و لا خلاف أیضا فی اشتراط الحریه أو اذن المولی،فلا ینعقد نذر العبد بدون الاذن اتفاقا.

قال فی المدارک:و یدل علیه مضافا الی عموم ما دل علی الحجر علیه

صحیحه منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:لا یمین لولد مع والده،و لا لمملوک مع مولاه،و لا لمرأه مع زوجها».

و غیر ذلک من الاخبار.

أقول:و من ما ورد بهذا المضمون ایضا

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن عبد الله بن میمون القداح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لا یمین للولد مع والده،و لا للمرأه مع زوجها،و لا للمملوک مع سیده».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات،و سنن البیهقی ج ۸ ص ۲۶۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من كتاب الايمان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من كتاب الايمان.

و ما رواه فی الفقیه (۱)عن منصور بن حازم فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله:لا رضاع بعد فطام.و لا وصال فی صیام.و لا یتم بعد احتلام.و لا صمت یوما الی اللیل.و لا تعرب بعد الهجره.

و لا هجره بعد الفتح.و لا طلاق قبل نکاح.و لا عتق قبل ملک.و لا یمین لولد مع والده،و لا لمملوک مع مولاه،و لا للمرأه مع زوجها.و لا نذر فی معصیه.و لا یمین فی قطیعه».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲):

و اعلم انه لا یمین فی قطیعه رحم.و لا نذکر فی معصیه الله.و لا یمین لولد مع الوالدین،و لا للمرأه مع زوجها،و لا للمملوک مع مولاه.

أقول:و مورد هذه الاخبار کلها إنما هو الیمین،و ظاهر الأصحاب -کما عرفت من کلام المدارک-الاستدلال بهذه الروایات علی حکم النذر ایضا.

و فیه ما لا یخفی.

نعم

قد روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۳):

«ان علیا علیه السلام کان یقول:لیس علی المملوک نذر إلا ان یأذن له سیده». و بذلک یتم الاستدلال علی الحکم المذکور.

و ظاهر الأصحاب أیضا الاتفاق علی انه لا یصح نذر المرأه إلا بإذن بعلها.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من ما یحرم بالرضاع من کتاب النکاح،و الباب ۱۱ من کتاب الایمان.

۲- ۲) ص ۳۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من کتاب النذر و العهد.

قال فی المدارک بعد ان نقل نحو ذلک:یمکن المناقشه فی توقف نذر الزوجه علی اذن الزوج،لان الروایات إنما تضمنت توقف الیمین علی ذلک و النذر خلاف الیمین.

أقول:فیه ان هذا یرد علیه فی نذر العبد أیضا،فإنه لم یعتمد فی ذلک إلا علی حدیث الیمین کما عرفت،و النذر غیر الیمین.

و تحقیق البحث فی المقام یقتضی بسطا من الکلام تنکشف به غیاهب الإبهام و تزول به الشکوک و الأوهام.

فنقول:المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)اشتراط اذن الزوج و المولی فی انعقاد نذر الزوجه و المملوک،و ألحق بهما العلامه فی بعض کتبه و الشهید فی الدروس الولد و انه یتوقف نذره علی إذن الأب أیضا.

و قد صرح جمله من متأخری المتأخرین بأنهم لم یقفوا لهم علی نص یدل علی ذلک.و ربما علل ذلک بوجود النص فی الیمین و انسحاب الحکم فی النذر لمشارکته الیمین فی بعض الأحکام.و هو ضعیف لا یلتفت إلیه،فإنه و ان کان قد ورد فی الیمین من النصوص المتقدمه انه لا یمین لأحد من الثلاثه المذکورین إلا بإذن الوالد و الزوج و المولی،إلا ان إلحاق النذر به قیاس لا یجری علی مذهبنا.

ثم انه لا یخفی ان هذا الإیراد الذی أوردوه علی من قال بتوقف نذر الولد علی اذن والده وارد علیهم أیضا فی توقف نذر الزوجه و المملوک بدون اذن الزوج و السید،لانه لیس عندهم إلا أحادیث الیمین المتقدمه و لم یوردوا فی المقام غیرها،و النذر غیر الیمین،فان صح الاستناد الی هذه الاخبار ففی المواضع الثلاثه،فلا معنی لاعتراضهم هنا و إیرادهم بعدم الوقوف علی نص بهذا القول، و إلا فلا وجه لحکمهم بذلک فی الفردین المتقدمین.

و اما ما نقل عن الدروس-من الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه بإطلاق اليمين على النذر

فى الخبر المروى عن الكاظم عليه السلام (۱):

«لما سئل عن جاريه حلف عليها سيدها بيمين ان لا يبيعها فقال:لله على ان لا أبيعها.فقال عليه السلام:

ف لله بنذرك». فإن إطلاق اليمين على النذر و ان كان فى كلام الراوى إلا ان تقرير الامام عليه السلام على ذلك حجه،و متى ثبت ذلك جرى الحكم المذكور فى اليمين فى باب النذر- فهو ضعيف سخيف،أما أولا-فلما ذكره بعض الأجلاء من ان الظاهر من قوله:«ف لله بنذرك»دون ان يقول«بيمينك»إنما هو الرد عليه فى تسميه النذر يمينا لا التقرير.و لو سلم فالتقرير على هذا الإطلاق لا يوجب كونه حقيقه فيه بل هما حقيقتان متمايزتان،لنص أهل اللغه على ان اليمين:

القسم،و النذر وعد بشرط.و حينئذ لا يتم ما ذكروه.

أقول:و من ما يدل على إطلاق اليمين على النذر

ما فى موثقه سماعه (۲)من قوله عليه السلام:

«انما اليمين الواجبه التى ينبغى لصاحبها ان يفى بها ما جعل لله عليه فى الشكر ان هو عافاه من مرضه أو عافاه الله من أمر يخافه أو رد عليه ماله أورده من سفر أو رزقه رزقا،فقال:لله على كذا و كذا شكرا.فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له ان يفى به». و كان الاولى لشيخنا المشار اليه الاستدلال بهذا الخبر فى إطلاق اليمين على النذر.

إلا انه بمجرد هذا الإطلاق-مع معلوميه كونهما حقيقتين متمايزتين

۱- ۱) و هو خبر الحسن بن على الوارد فى الوسائل الباب ۱۷ من كتاب النذر و العهد.و سيأتى منه(قدس سره)ان اللفظ فيه:«ف لله بقولك له».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من كتاب النذر و العهد.

لغه و شرعا كما عرفت-لا يلزم السحاب حكم أحدهما فى الآخر.

و ما أحسن ما قال شيخنا البهائى(قدس سره)فى كتاب الأربعين،حيث قال:و أمثال هذه الدلائل الضعيفه لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.

و اما ثانيا-فإن الذى وقفت عليه فى التهذيب فى موضعين أو ثلاثه (۱)- و هو الذى نقله عنه المحدث الكاشانى فى الوافى من متن الخبر المذكور-انما هو بهذه العباره:«ف لله بقولك له»و كذلك نقله شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بهذه العباره،فما ذكره فى الدروس-و ان تبعه عليه شيخنا البهائى فى كتاب الأربعين-لا اعرف له سندا،إلا ان يكون سهوا من شيخنا المشار اليه،أو نقل الخبر من موضع آخر.

نعم قد وقفت فى حكم نذر المرأه على خبر لم يتعرض له الأصحاب فى هذه المسأله،و هو

ما رواه الصدوق فى الفقيه (۲)فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للمرأه مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها،إلا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها».

و ربما تطرق الطعن الى هذا الخبر بان ما تضمنه-من توقف تصرف المرأه فى مالها و صرفه فى هذه الوجوه المذكوره فى الخبر على اذن الزوج-لا قائل به من الأصحاب،مع خروجه عن مقتضى الأدله المتعلقه بهذه الأبواب.

اللهم إلا ان يقال:ان ترك الخبر لمعارض أقوى لا يستلزم ترك ما لا معارض له،كما صرحوا به فى غير المقام و جعلوا ذلك من قبيل العام المخصص.و حينئذ

۱- ۱) ج ۸ ص ۳۰۱ و ۳۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من كتاب النذر و العهد.

فیمکن العمل بالروایه بالنسبه إلی المرأه فی صوره نذرها بمالها وقوفا علی مورد الخبر،و یبقی ما عداه من نذر غیرها و غیر العبد-کما تقدم-أو نذرها بغیر مالها باقیا علی الإطلاق و صحه انعقاد النذر من غیر توقف علی اذن،عملا بإطلاق الأدله الوارده فی النذور (۱).

و بما ذکرناه من التحقیق یعلم الدلیل علی الحکمین المتقدمین و صحه ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم).

[فوائد]

اشاره

و تلحق بهذه المسأله فوائد

الأولی [المراد من قولهم لا یمین لولد مع والده]

-هل المراد من قولهم(علیهم السلام) فی الاخبار المتقدمه:«لا یمین لولد مع والده.الی آخره»هو بطلان الیمین بدون الإذن،لنفی الیمین علی أحد الوجوه الثلاثه المحمول علی نفی الصحه،لأنه أقرب المجازات الی نفی الماهیه،أو ان الاذن لیس شرطا فی الصحه بل النهی مانع منها؟قولان،المشهور الثانی،و بالأول صرح شیخنا الشهید الثانی(قدس سره) و الظاهر انه الأقرب.

و تظهر فائده القولین فی ما لو زالت ولایه الثلاثه قبل الحل،کما إذا وقع فراق الزوج أو موت الأب أو عتق العبد،فعلی القول المشهور تنعقد الیمین و اما علی ما تقدم عن شیخنا المذکور فتبطل.

الثانیه

-حیث ثبت بما ذکرناه وجوب الحج علی العبد و المرأه بالنذر مع اذن المولی و الزوج،فلو أتیا به کان صحیحا،و لو نهیاهما عنه لم یجب إطاعتهما لوجوب تقدیم حق الله(عز و جل)علی حقهما.

و نقل عن العلامه فی المنتهی انه یجب علی المولی اعانه المملوک علی أداء الحج بالحموله إن احتاج إلیها،لأنه السبب فی شغل ذمته،و رد بان سببیته فی شغل الذمه لا یقتضی ذلک.

۱- ۱) کقوله تعالی فی سوره الحج،الآیه ۲۹ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ .

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:نعم لو قیل بوجوب تمکینه من تحصیل ما یتوقف علیه الحج لتوقف الواجب علیه کان وجها قویا.انتهی.

أقول:فیه ان هذا الدلیل الذی ذکره ان صلح لتأسیس حکم شرعی علیه وجب القول به و ان لم یقل به أحد،و الحکم الشرعی تابع للدلیل لا للقائل.

علی انهم بناء علی أصولهم و قواعدهم إنما منعوا من احداث القول فی المسأله فی مقابله الإجماع،و لم یدعه أحد منهم فی المقام.و ان لم یصلح-و هو الظاهر-فلا یجب تمکینه من تحصیل ما یتوقف علیه الحج،إذ لا یخفی ان المتبادر من وجوب مقدمه الواجب انما هو بالنسبه الی من خوطب بذلک الواجب-مثلا:

متی وجب علیه الحج بحصول الاستطاعه وجب علیه السعی فی تحصیل مقدماته من السفر و أسباب السفر و نحو ذلک،و من وجبت علیه الصلاه وجب علیه السعی فی ما یتوقف علیها صحتها من الشرائط و نحو ذلک-لا بالنسبه إلی شخص آخر کما فی ما نحن فیه،فان الحج هنا انما وجب علی العبد بالنذر و التمکین انما هو من السید،فکیف یجب علیه بناء علی وجوب مقدمه الواجب؟و بالجمله فإن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذی المقدمه،فکل من خوطب بالواجب صریحا خوطب بمقدماته ضمنا،کما ذکرنا من الأمثله.

و التحقیق انه ان أمکن العبد الإتیان بما نذره وجب علیه الإتیان به و إلا توقع المکنه،و اما خطاب السید و الإیجاب علیه فلا وجه له و لا دلیل علیه و بالجمله فلا اعرف لکلامه(قدس سره)هنا وجه استقامه.

الثالثه

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله تعالی علیهم)من غیر خلاف یعرف بأنه لا یشترط فی الحج بالنذر و أخویه شرائط حجه الإسلام بل یکفی فی وجوبه التمکن منه من غیر مشقه شدیده.و هو کذلک،لأن الاستطاعه التی

هی المدار فی وجوب حج الإسلام إنما وقعت فی الآیه (۱)شرطا لحج الإسلام خاصه فلا یتقید بها غیره،و یبقی الحج علی حکم غیره من النذور التی المدار فی وجوب الإتیان بها علی القدره و الإمکان.

المسأله الثانیه [هل یجب قضاء الحج المنذور إذا فات بعد استقراره؟]

-إذا نذر الحج فاما ان ینذره مطلقا غیر مقید بسنه أو مقیدا فان نذره مطلقا فالمقطوع به فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجوز له التأخیر الی ان یتضیق وقته بظن الوفاه و ان استحب له المبادره و التعجیل،فان مضی زمان یمکنه الإتیان به فیه و لم یفعله حتی مات وجب ان یقضی عنه،لانه قد وجب علیه بالنذر و استقر بمضی زمان التمکن.اما لو منعه مانع عن الفوریه فإنه یصبر حتی یزول المانع،فان مات قبل زوال المانع لم یجب القضاء عنه،لفوات شرط الوجوب و هو القدره و التمکن.و ان نذره مقیدا بسنه مخصوصه فأخل مع القدره وجب القضاء و الکفاره فی ما قطع به الأصحاب أیضا و ان منعه مانع من مرض أو عدو لم یجب القضاء،لعدم الاستقرار فی الذمه، و تمسکا بأصاله العدم حتی یقوم دلیل الوجوب.

قیل:و لا یخفی ان طروء المانع من فعل المنذور فی وقته لا یقتضی بطلان النذر،لوقوعه صحیحا ابتداء و ان سقط الواجب بالعجز عنه.و هذا بخلاف نذر غیر المقدور ابتداء کالطیران و نحوه،فان النذر یقع فاسدا من أصله کما هو واضح.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الخلاف هنا قد وقع فی القضاء فی الصورتین المذکورتین هل یجب أم لا؟المقطوع به فی کلام الأصحاب الأول و ظاهر السید السند فی المدارک الثانی.

۱- ۱) و هو قوله تعالی فی سوره آل عمران،الآیه ۹۷ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا .

ثم انه على تقدير الوجوب هل هو من الأصل أو من الثلث؟المشهور الأول و قيل بالثانى.

قال السيد السند فى المدارك-بعد قول المصنف(قدس سره):و لو تمكن من أدائه ثم مات قضى عنه من أصل تركته-ما هذا لفظه:و اما وجوب قضائه من أصل التركه إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب،و استدلوا عليه بأنه واجب مالى ثابت فى الذمه فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام.و هو استدلال ضعيف(أما أولا)-فلان النذر انما اقتضى وجوب الأداء،و القضاء يحتاج إلى أمر جديد كما فى حج الإسلام، و بدونه يكون منفيا بالأصل السالم من المعارض.(و اما ثانيا)فلمنع كون الحج واجبا ماليا،لأنه عباره عن المناسك المخصوصه و ليس بذل المال داخلا فى ماهيته و لا من ضروریاته.و توقفه عليه فى بعض الصور كتوقف الصلاه عليه فى بعض الوجوه،كما إذ احتاج الى شراء الماء أو استئجار المكان أو الساتر و نحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركه.و ذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث،و مستنده غير واضح ايضا.و بالجمله فالنذر إنما تعلق بفعل الحج مباشره و إيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقف على الدليل.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:اما ما ذكره(قدس سره)من ضعف الوجه الأول فيمكن المناقشه فيه بان قوله-:ان النذر إنما اقتضى وجوب الأداء،و القضاء يحتاج إلى أمر جديد-مردود بأنه لا ريب ان النذر قد اقتضى شغل الذمه اليقينى بالمنذور و استقر وجوبه بعد مضى زمان التمكن منه،و الظاهر بقاء الاشتغال و التعلق بالذمه حتى يحصل الإتيان بالفعل من المكلف أو نائبه،و تخرج الأخبار الوارده فى حج الإسلام شاهدا على ذلك،فإنه بعد استقرار حج الإسلام فى الذمه

و اشتغالها به لا يزول ذلك إلا بالإتيان به فى الحياه أو بعد الموت.

و قولهم-:ان القضاء يحتاج إلى أمر جديد-الظاهر انه ليس على إطلاقه بل ذلك مخصوص بالواجبات الموقته،فان توجه الأمر بالإتيان بالفعل فى ذلك الوقت لا يتناول ما بعده من ما خرج عنه الذى هو القضاء،بل لا بد فى إيجاب القضاء فى الصوره المذكوره من أمر على حده،و ما نحن فيه ليس كذلك،فان مقتضى النذر اشتغال الذمه بالمنذور مطلقا،و ليس فى الاخبار ما يدل على اختصاص الخطاب حال الحياه ليكون القضاء بعد الموت يحتاج إلى أمر جديد، و إنما إطلاق الاستقرار و اشتغال الذمه اقتضى بقاء ذلك الى ان تحصل البراءه بالإتيان بالفعل.

و اما ما ذكره أخيرا-من ان النذر انما تعلق بفعل الحج مباشره-فيمكن الجواب عنه أيضا بأن النذر اقتضى هنا شيئين:أحدهما-اشتغال الذمه بذلك الفعل المنذور كما قدمنا،و الآخر-مباشره الناذر للإتيان بالفعل،و الثانى قد امتنع بالموت فيبقى الأول على حاله حتى يحصل موجب البراءه منه.و هذا الحكم عام فى جميع افراد النذور،و لا ريب انه الأوفق بالاحتياط فى الدين.

و من ما يؤيد ما قلناه ما سيأتى (۱)-ان شاء الله تعالى-من نقل جمله من الروايات الصحيحه فى وجوب قضاء حجه النذر فى ما إذا نذر ان يحج رجلا (۲)و هو كما يحتمل ان يكون المراد يعنى:يعطيه ما لا يحج به،كما ذكره السيد فى ما سيأتى ان شاء الله تعالى-فى مسأله من مات و عليه حجه الإسلام و حجه منذوره-من جوابه عن صحيحه ضريس،كذلك يحتمل ان يكون المراد انما هو ان يمضى بذلك الرجل حتى يوصله المناسك و يأتى بجميع أفعال الحج و هو قائم بمؤنته،بل هذا هو الظاهر من اللفظ،إذ المتبادر من ماده الأفعال هو المباشره لا السببيه،

۱- ۱) ص ۲۰۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من وجوب الحج و شرائطه.

فإذا قلت:«أخرجته أو أدخلته»يعنى:توليت إدخاله و إخراجه و باشرت ذلك لا بمعنى:أمرت بذلك من يفعل به.و حينئذ فتكون هذه الأخبار-باعتبار الاحتمال الذى استظهرناه-داله على وجوب قضاء حجه النذر فى الجمله.

بقى الكلام فى ان موردها القضاء فى من نذر ان يحج رجلا،و هو خارج عن ما نحن فيه من نذر الرجل ان يحج بنفسه.و يمكن ان يقال:انها لما دلت على وجوب قضاء الحج المنذور فقد ثبت بها ان نذر الحج يجب قضاؤه بعد الموت.و به يظهر بطلان قول المانع:ان النذر انما اقتضى وجوب الأداء،و القضاء يحتاج إلى أمر جديد.و كون متعلق ذلك النذر حجه بنفسه أو ان يحج غيره لا مدخل له فى تغير الحكم،فان الموجب للقضاء هو النذر و تمكنه من الفعل و تفريطه حتى مات.و الظاهر انه لهذا الوجه استدل الشيخ بصحيحه ضريس فى ما يأتى ان شاء الله(تعالى) (۱)على مسأله من نذر الحج بنفسه فمات،مع ان موردها من نذر ان يحج غيره.

و ما ذكرناه من التوجيه لا يخلو من قوه،و به تكون الأخبار الآتيه قابله للاستدلال على محل النزاع.و سيأتى تحقيق الكلام زياده على ما ذكرنا هنا ان شاء الله تعالى.

و اما ما ذكره(قدس سره)من الوجه الثانى-و هو منع كون الحج و أجاب ماليا-فتحقيق الكلام فيه ان يقال:انه لا ريب ان ما ذكروه-من الفرق بين الواجب المالى و الواجب البدنى من إخراج الأول من الأصل و الثانى مع الوصيه به من الثلث-فلم أقف فيه على مستند من النصوص و ان كان مشهورا فى كلامهم و متداولا على رؤوس أقلامهم.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك فى هذه المسأله:و تعتبر الأجره من

۱- ۱) فى المسأله الخامسه من مسائل المقام.

أصل التركه كحج الإسلام،لأنه واجب مالى و ان كان مشوبا بالبدنى.

و قال أيضا فى كتاب الوصايا-بعد قول المصنف:انه لو اوصى بواجب و غيره بدئ بالواجب من الأصل-ما صورته:إنما يخرج الواجب من أصل المال إذا كان واجبا ماليا حتى يكون متعلقا بالمال حال الحياه،سواء كان مالى محضا كالزكاه و الخمس و الكفارات و نذر المال أم ماليا مشوبا بالبدن كالحج، فان جانب الماليه متغلب من حيث تعلقه به فى الجمله،اما لو كان الواجب بدنيا محضا كالصلاه و الصوم فإنه يخرج من الثلث مطلقا،لانه لا يجب إخراجه عن الميت إلا إذا اوصى به،فيكون حكمه حكم التبرعات الخارجه من الثلث مع الوصيه بها و إلا فلا.انتهى.

و على هذه المقاله جرت كلمتهم و بنيت قاعدتهم.

و الذى يستفاد من النصوص بالنسبه إلى الواجب المالى المحض هو ما ذكروه من تعلق بالأصل،كما

فى روايه عباد بن صهيب عن ابى عبد الله عليه السلام (۱):

«فى رجل فرط فى إخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه من ما لزمه من الزكاه ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟قال:

فقال:جائز يخرج ذلك من جميع المال،انما هو بمنزله الدين لو كان عليه ليس للورثه شىء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاه.قيل له:فان كان اوصى بحجه الإسلام؟قال:جائز يحج عنه من جميع المال». فان ظاهر الخبر المذكور بل صريحه ان جمله الديون المتعلقه بالذمه من الأموال على اختلاف أسبابها تخرج من الأصل.

و اما بالنسبه إلى المالئ المشوب بالبدن كالحج فإشكال،إلا ان ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب انه كالسابق.و المفهوم من الاخبار الآتيه التفرقه بين الحج

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من المستحقين للزكاه،و الباب ۴۰ من الوصايا.

الإسلام فمن الأصل و حج النذر فمن الثلث.

و اما بالنسبه إلى الواجب البدنى محضا مثل الصوم و الصلاه فإن المستفاد من النصوص انها بعد الموت تتعلق بالولى،كما

فى صحيحه حفص بن البخترى (۱):

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال:يقضى عنه اولى الناس بميراثه».

و فى مرسله حماد (۲):

«اولى الناس به».

و فى مرسله ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام (۳):

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال:يقضيه اولى الناس به».

و اما انه لو لم يكن له ولى و اوصى الميت بقضائه عنه،فهل تكون مخرجه من الثلث-كما عليه الأصحاب بناء على القاعده المتقدمه-أو من الأصل؟ لم أقف فيه على نص يدل على شىء من الأمرين،و شيخنا الشهيد الثانى فى ما تقدم من كلامه انما علله بما عرفت.

و يمكن ان يستدل على ما ذكره الأصحاب من ان مخرج قضاء حجه النذر من الأصل بما ذكرناه،و حاصله ان الحج-إسلاميا أو نذرا-واجب مالى و ان كان مشوبا بالبدن،و كل ما كان واجبا ماليا فمخرجه من الأصل،فيكون مخرج الحج من الأصل.اما الصغرى فلان الحج و ان كان عباره عن المناسك المخصوصه لكن الإتيان به متوقف على المال و ان تفاوت قله و كثره باعتبار مراتب البعد و القرب،و لهذا انه متى مات بعد استقراره انتقل الحكم الى ماله إجماعا نصا و فتوى،فوجب القضاء عنه من ماله و اما الكبرى فللنصوص المتقدمه الداله على ان كل ما كان دينا فمخرجه من الأصل (۴)و هى مسلمه عند الخصم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات عن كتاب غياث سلطان الورى.

۴- ۴) ص ۲۰۷ و أورد ما يدل على ذلك فى الوسائل فى الباب ۲۸ من الوصايا.

و اما ما ذکره من المعارضه بالصلاه فهی مناقشه واهیه،فإن ما عدده من الصور فی توقف الصلاه علی المال أمور نادره و قد لا تقع بالکلیه و ان کان فرضها ممکنا،بخلاف الحج فان توقفه علی المال و لا سیما من الآفاقی أمر ضروری اتفاقی،و الأحکام الشرعیه إنما تبنی علی الافراد المتکثره الشائعه المتکرره، فوصف الحج بکونه واجبا ماليا باعتبار توقفه علی المال صحیح لا ریب فیه، و الصلاه لا توصف بذلک باعتبار هذه الفروض النادره و انما توصف بکونها واجبا بدنیا کما هو الشائع المتکرر فی إیقاعها،و توقفها نادرا علی ذلک لا یقدح فی کونها واجبا بدنیا.

و بالجمله فإنه لما کان الواجب فی حال الحیاه-علی المکلف بالحج من أهل الآفاق و البلدان الذین هم الفرد الغالب المتکثر بل و غیرهم من حاضری مکه- أمرین:صرف المال و المباشره بالبدن،و بعد الموت تعذرت المباشره بقی الوجوب المتعلق بالمال علی حاله.و المکلف بالصلاه لما کان الواجب علیه فیها انما هو المباشره بالبدن،و المال لا مدخل له فیها فی حال الحیاه،فبعد الموت سقط الخطاب عن ماله و توقف وجوب الإتیان بها علی الوصیه.إلا أنه سیأتی فی المقام ما یظهر منه المنافاه لما قررناه من هذا الکلام.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن مسمع بن عبد الملک (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

کانت لی جاریه حبلی فنذرت لله(تعالی)ان ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه؟ فقال:ان رجلا نذر لله فی ابن له ان هو أدرک ان یحجه أو یحج عنه،فمات الأب و أدرک الغلام بعد،فاتی رسول الله صلی الله علیه و آله الغلام فسأله عن ذلک،فأمر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من کتاب النذر و العهد.

رسول الله صلی الله علیه و آله ان یحج عنه من ما ترک أبوه».

و روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن ابی یعفور (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:رجل نذر لله لان عافی الله ابنه من وجعه لیحجنه الی بیت الله الحرام،فعافی الله الابن و مات الأب؟فقال:الحجه علی الأب یؤدیها عنه بعض ولده.قلت:هی واجبه علی ابنه الذی نذر فیه؟فقال:هی واجبه علی الأب من ثلثه،أو یتطوع ابنه فیحج عن أبیه».

قال فی الوافی بعد نقل هذه الروایه:إنما کان علی الأب لأنه هو الذی أوجب علی نفسه.انتهی.

و روی الشیخ فی التهذیب و الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن ضریس الکناسی (۲)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل علیه حجه الإسلام نذر نذرا فی شکر لیحجن رجلا إلی مکه،فمات الذی نذر قبل ان یحج حجه الإسلام،و من قبل ان یفی لله بنذره الذی نذر؟قال:ان کان ترک مالا یحج عنه حجه الإسلام من جمیع المال و اخرج من ثلثه ما یحج به رجل لنذره، و قد وفی بالنذر،و ان لم یکن ترک مالا إلا بقدر ما یحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترک و یحج عنه ولیه حجه النذر،انما هو مثل دین علیه».

و ظاهر هذه الأخبار انه متی نذر لیحجن رجلا ثم مات قبل ان یحجه فإنه یجب القضاء عنه،و ان ذلک من الثلث لا من الأصل.و حینئذ فإن حملنا العباره

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۰۶،و الفقیه ج ۲ ص ۲۶۳،و فی الوسائل الباب ۲۹ من وجوب الحج.و قد أورد موارد الاختلاف بینهما فی اللفظ بعضها علی طبق التهذیب و بعضها علی طبق الفقیه.و الراوی فی التهذیب هو ضریس بن أعین.

المذكوره على ان المراد ان يعطى رجلا مالا يحج به،كما تأول به السيد صحيحه ضريس فى ما سيأتى ان شاء الله(تعالى)فى كلامه،أشكل ذلك بان الواجب على هذا التقدير يكون ماليا محضا،و قد عرفت من كلامهم-بل من ظاهر الاخبار التى قدمناها- ان الواجب المالى مخرجه من الأصل.و بذلك يظهر ان تأويل السيد(رحمه الله)للروايه غير تام.و ان حملناها على ما قدمنا ذكره من تنفيذ ذلك بنفسه-و هو الأظهر كما عرفت-كان ذلك من قبيل الواجب البدنى و ان توقف على المال كحج الإسلام،و ينبغى على قياس حج الإسلام بالتقريب الذى قدمنا ذكره-كما عليه ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب-ان يكون مخرجه من الأصل،مع ان هاتين الصحيحتين المذكورتين صريحتان فى ان مخرجه من الثلث.

و لعل القول الفصل و المذهب الجزل فى جميع الأحكام هو التوقف على ورود النص الصريح أو الظاهر فى ذلك الحكم،فان وجد وجب الحكم بمقتضاه و إلا فالتوقف عن الحكم و عدم الاعتماد على هذه التقريبات و القواعد المستنبطه و التخريجات التى لم ترد بها النصوص،و ان أمكن التقريب فيها كما قدمناه سابقا.

و قد سبق نظير ذلك فى المسأله الخامسه من المقصد السابق فى المسأله قضاء الحج من البلد أو الميقات،و فى مسأله تزاحم دين الحج مع غيره من الديون كما أوضحناه ثمه.و حينئذ فالواجب هو الوقوف على ما دلت عليه الاخبار فى كل جزئى جزئى ان وجدت و إلا فالتوقف.

و بذلك يظهر ما فى كلام المحقق المدقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثانى (نور الله مرقديهما)فى كتاب منتقى الجمان،حيث قال بعد نقل صحيحه ضريس و صحيحه ابن ابى يعفور:قلت:لا يخفى ما فى هذين الخبرين من المخالفه للأصول المقرره عند الأصحاب،و ليس لهم فى تأويلهما كلام يعتد به،و الوجه

عندی فی ذلک فرض الحکم فی ما إذا قصد الناذران یتعاطی تنفیذ الحج المنذور بنفسه فلم یتفق له.و لا ریب ان هذا القصد یفوت بالموت،فلا یتعلق بماله حج واجب بالنذر بل یکون الأمر بإخراج الحج المنذور واردا علی وجه الاستحباب للوارث.و کونه من الثلث رعایه لجانبه و احترازا من وقوع الحیف علیه، کما هو الشأن فی التصرف المالی الواقع للمیت من دون ان یکون مستحقا علیه.

و حج الولی أیضا محمول فی الخبر الأول علی الاستحباب،و فی الثانی تصریح بذلک،و قد جعله الشیخ شاهدا علی اراده التطوع من الأول أیضا.و فیه نظر،لان الحج فی الثانی مذکور علی وجه التخییر بینه و بین الإخراج من الثلث،و هو یستدعی وجود المال،و فی الأول مفروض فی حال عدم وجوده.

و قوله:«فإنما هو دین علیه»ینبغی ان یکون راجعا الی حج الإسلام و ان کان حج النذر أقرب إلیه،فإن الظاهر کونه تعلیلا لتقدیم حج الإسلام حیث یکون المتروک بقدره فحسب.و بقی الکلام فی قوله:«هی واجبه علی الأب من ثلثه»و اراده الاستحباب المتأکد منه غیر بعیده،و قد بینا فی ما سلف ان استعمال الوجوب فی هذا المعنی موافق لأصل الوضع،و لم یثبت تقدم معنی العرفی له الآن بحیث یکون موجودا فی عصر الأئمه(علیهم السلام)لیقدم علی المعنی اللغوی.و ذکرنا ان الشیخ(قدس سره)یکرر القول فی ان المتأکد من السنن یعبر عنه بالوجوب،و له فی خصوص کتاب الحج کلام فی هذا المعنی لا بأس بإیراده و هو مذکور فی الکتابین،و هذه صوره ما فی التهذیب:قد بینا فی غیر موضع من هذا الکتاب ان ما الاولی فعله قد یطلق علیه اسم الوجوب و ان لم یکن یستحق بترکه العقاب.و أنت خبیر بان اعتراف الشیخ بهذا یأبی تقدم العرف و استقراره فی ذلک العصر،فیحتاج إثباته الی حجه و بدونها

لا أقل من الشك المنافی للخروج من الأصل.و بما حررناه یعلم ضعف ما اختاره الشیخ هنا من وجوب إخراج الحجه المنذوره من الثلث.هذا کله علی تقدیر نهوض الحدیثین بإثبات الحکم،و إلا استغنی عن تکلف البحث فی معناهما و کان التعویل فی المسأله علی ما تقتضیه الأصول.انتهی کلامه زید إکرامه.

أقول:لا یخفی ان السبب الموجب لارتکابه(قدس سره)ما ارتکبه من هذه التأویلات البعیده فی هاتین الصحیحتین انما هو المخالفه لما زعمه من القواعد المقرره بین الأصحاب،و ذلک هو انه متی حمل قوله علیه السلام فی الخبرین:«لیحجنه»:

بمعنی ان یعطی رجلا مالا یحج به،کان ذلک من قبیل الواجب المالی الذی یکون خروجه من الأصل مع ان الخبرین دلا علی کون مخرجه من الثلث.و متی حمل علی المعنی الذی ذکره من تنفیذ الحج المذکور بنفسه،فالواجب هو إخراجه من الثلث حیث انه واجب بدنی،إلا ان إخراج الواجب البدنی یتوقف علی الوصیه بمقتضی قواعدهم مع ان الخبرین دلا علی الإخراج و ان لم تکن وصیه، فلا علاج انه تأول الخبرین بهذه التأویلات المتعسفه و التخریجات المتکلفه، و بعدها أظهر من ان یخفی علی ذی مسکه.

و الحق ان ارتکاب ما ذکره یتوقف علی المعارض سیما مع إضافه الصحیحه الثالثه إلی الصحیحتین المذکورتین.

علی ان ما ذکره-من انه قصد ان یتعاطی تنفیذ الحج بنفسه،و ان هذا القصد یفوت بعد الموت،فلا یتعلق بماله حج واجب بالنذر-ممنوع،فإنه لا ریب ان قصد هذا تضمن شیئین:أحدهما-مباشره التنفیذ بنفسه.

و ثانیهما-القیام بما یحتاج الیه الرجل من الزاد و الراحله مده الحج،و بالموت إنما فاتت المباشره،و اما ما تعلق بالمال فیبقی علی حاله،فکیف یتم ما ذکره انه لم یتعلق بماله حج واجب؟و هذا بعینه جار فی حج الإسلام،فان الواجب

عليه السفر اليه بنفسه و مباشرته و لكن السفر يتوقف على المال،و من أجل ذلك تعلق الحج بالمال بعد الموت.

و ما ذكره من مخالفه قواعد الأصحاب إنما يتم لو كانت تلك القواعد مستنده الى دليل من سنه أو كتاب.و مع تسليم الدليل لها فالتخصيص باب مفتوح فى كلامهم،فيجوز خروج هذا الحكم بهذه الأخبار الصحيحه الصريحه فى وجوب القضاء،و اى مانع منه؟ و بالجمله فإن حمل القضاء فى الاخبار المذكوره على الاستحباب بعيد غايه البعد عن مناطيقها.

و اما حمل قوله عليه السلام-:«هى واجبه على الأب من ثلثه»على الاستحباب المؤكد،و سجل عليه بما ذكره- ففيه أولا-انه لو لم يكن منشأ الوجوب إلا من التعبير بلفظ الوجوب فى هذا المكان لربما تم ما ذكره،كيف؟و ظواهر الأخبار الثلاثه كلها متفقه على ذلك،فان قوله عليه السلام فى صحيحه مسمع:«فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله ان يحج عنه من ما ترك أبوه»صريح فى الوجوب،فإن أوامره صلى الله عليه و آله كاوامر الله(سبحانه)مراد بها الوجوب إلا مع قيام قرينه عدمه،و لا ريب ان هذا اللفظ عند كل سامع انما يتبادر منه الوجوب،فلو أراد الإمام عليه السلام به الاستحباب من غير قرينه فى المقام لكان فى ذلك تعميه على السائل و إيهام عليه،حيث يجيبه عن حكم مستحب بما هو ظاهر فى الوجوب.و قوله فى صحيحه ضريس:

«ان كان ترك مالا يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره»ظاهر فى الوجوب.و قوله فى صحيحه ابن ابى يعفور:«الحجه على الأب»ظاهر أيضا فى ذلك.و بالجمله ظهور الوجوب من هذه الاخبار أظهر من ان يقابل بالإنكار.

و ثانيا-ان ظاهر كلامه هو إنكار استعمال لفظ الوجوب فى كلامهم (عليهم السلام)و عرفهم بالمعنى الأصولى و انما المستعمل فى عرفهم هو المعنى اللغوى.و هى دعوى عجيبه.و ما أبعد ما بين هذه الدعوى و بين من يدعى حمل الوجوب فى كلامهم(عليهم السلام)على المعنى الأصولى كما هو ظاهر المشهور فى كلام الأصحاب.و كل من الدعويين وقعا فى التفريط و الإفراط.

و الحق فى ذلك ما قدمناه من لزوم الأوساط،و هو ان هذا اللفظ من ما استعمل فى كلامهم(عليهم السلام)فى كل من المعنيين المذكورين.و قد حققنا ايضا ان جمله من الألفاظ جرت هذا المجرى،و انه بسبب الاشتراك و الشيوع فى كلامهم كذلك لا يجوز ان يحمل على أحدهما إلا مع القرينه،و القرينه على ما ندعيه هنا من المعنى الأصولى موجوده بما أشرنا إليه من تلك المواضع المذكوره فى الروايات.

و ثالثا-ان قوله:«هذا كله على تقدير نهوض الحديثين بإثبات الحكم.الى آخره»فانى لا اعرف له معنى واضحا،فإنه بعد بحثه فى متن الخبرين و تأويله لهما لم يبق إلا السند و السند صحيح باصطلاحهم،فكيف لا ينهضان بالحجه من جهه السند؟و بماذا يطعن به عليهما حتى انه يستغنى عن تكلف تأويلهما و البحث فى معناهما و يكون المرجع فى حكم المسأله الى ما ذكره.

و صاحب الذخيره قد نقل كلام المحقق المذكور و جمد عليه،و قال بعد نقله:

و هو حسن.

و بالجمله فالواجب الوقوف على ظاهر الاخبار حيثما كان إذا لم تعارض بما هو أرجح منها.و الاحتياط من ما لا ينبغى تركه سيما فى أمثال هذه المقامات.

و الله العالم.

المسأله الثالثه [هل يتداخل حج الإسلام و حج النذر عند إطلاقه؟]

اشاره

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان ناذر الحج

متى كان مستطيعا اما ان ينذره مطلقا بان لا يقصد حج الإسلام و لا غيره،أو ينذره بنيه حج الإسلام أو بنيه غيره،فالكلام هنا يقع فى مواضع ثلاثه:

[الموضع] الأول–ان يطلق النذر

،و قد اختلف الأصحاب فى هذه الصوره، فذهب الأكثر–و منهم الشيخ فى الخلاف و الجمل و ابن البراج و ابن إدريس و العلامه فى جمله من كتبه–الى عدم التداخل،التفاتا الى ان اختلاف السبب يقتضى اختلاف المسبب.

و رد بان هذا الاقتضاء انما هو فى الأسباب الحقيقيه دون المعرفات الشرعيه،و لهذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل إذا تعلق النذر بحج الإسلام من غير التفات الى اختلاف الأسباب.

أقول:الظاهر ان مراده ان كون ذلك قاعده كليه انما هو فى الأسباب الحقيقيه دون الأسباب الشرعيه،فإنها لا يطرد فيها ذلك بل قد تكون كذلك و قد لا تكون،فهى منوطه بالدليل الوارد فى كل حكم،فقد يتفق فيه التداخل إذا اقتضاه الدليل و قد يتفق التعدد كذلك.

و قال الشيخ فى النهايه:ان نوى حج النذر أجزأه عن حج الإسلام، و ان نوى حج الإسلام لم يجزئ عن النذر.

احتج الشيخ على هذا القول

بما رواه فى الصحيح عن رفاعه بن موسى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزئه ذلك عن حجه الإسلام؟قال:نعم.قلت:أ رأيت ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر ان يحج ماشيا،أ يجزئ عنه ذلك من مشيه؟ قال:نعم».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۰۶ و ۴۰۷،و فى الوسائل الباب ۲۷ من وجوب الحج و شرائطه.

و ما رواه الشيخ و الكلينى فى الحسن أو الصحيح عن رفاعه (۱).الحديث الأول إلى قوله:قال:

«نعم».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله فمشى،أ يجزئه عن حجه الإسلام؟ قال:نعم».

أقول:و التقريب فى هذه الروايات ان الظاهر ان المراد من قوله:

«رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله.الى آخره»إنما هو بمعنى نذر الحج ماشيا و الغرض من السؤال ان هذا الحج المنذور بهذه الكيفيه بعد الإتيان به هل يكفى عن حجه الإسلام أم لا؟فأجابوا(عليهم السلام)ب«نعم».و لا معنى للسؤال عن نذر المشى خاصه،إذ لا وجه لترتب السؤال على ذلك،إذ ترتب حج الإسلام على مجرد نذر المشى لا يعقل له وجه حتى يجوز ان يسأل عنه،بل المعنى الصحيح انما هو الأول،و يدل عليه صريح السؤال الثانى فى الروايه الاولى.

و هذا المعنى هو الذى فهمه الأصحاب من الروايه ممن استدل بها و من ردها،و لهذا ان العلامه فى التذكره و المختلف انما أجاب عن صحيحه رفاعه

۱- ۱) هذا الحديث رواه الشيخ بسند واحد صحيح فى التهذيب ج ۵ مرتين: مره ص ۱۳ و اقتصر فيه على السؤال الأول،و مره ص ۴۰۶ و ۴۰۷ و جمع فيه بين السؤالين.و رواه فى الكافى ج ۴ ص ۲۷۷ بسند فيه إبراهيم بن هاشم و جمع فيه بين السؤالين.و أورد الحديث-على نحو ما ذكرناه-فى الوسائل فى الباب ۲۷ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۵۹،و فى الوسائل الباب ۲۷ من وجوب الحج و شرائطه.

الأولى-حيث لم ينقل سواها-بالحمل على ما إذا قصد بالنذر حجه الإسلام.

و العجب منهم(رضوان الله عليهم)فى ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد عن ظاهر الخبر مع عدم المعارض سوى تعليلهم العليل الذى قدمنا نقله عنهم،فانى لم أقف لهم على دليل سواه،و قد عرفت ضعفه.

ثم العجب من صاحب الوسائل فى اقتفائه القول المشهور و متابعه الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى تأويل هذه الاخبار،مع انه لا مستند لهم على أصل الحكم-كما ادعوه-سوى ما عرفت.و هذا من جمله غفلاته و خطراته فإنه لا ريب ان ارتكاب التأويل فى الأخبار و إخراجها عن ظاهرها إنما يصار اليه عند المعارض الأقوى فى المسأله لا بمجرد الشهره و ان لم تستند الى دليل.و الحكم بالتداخل على الوجه المذكور فى الأخبار ليس فيه مخالفه للأصول و القواعد،بل اخبار تداخل الأغسال (۱)-كما عرفت- مؤيده له،فما الموجب الى رده؟ و أجاب العلامه فى المنتهى عن الروايه باحتمال ان يكون النذر إنما تعلق بكيفيه الحج لا به نفسه،فيكون النذر انما تعلق بالمشى و هو طاعه هنا،كما يدل عليه

صحيحه عبد الله بن سنان (۲)من قوله عليه السلام:

«ما عبد الله بشىء أشد من المشى و لا أفضل». و فيه ما عرفت.و بذلك يظهر ان الأظهر ما ذكره فى النهايه.

قال فى المدارك:و يدل على هذا القول ايضا صدق الامتثال بالفعل الواحد،على حد ما قيل فى تداخل الاغتسال،فان من اتى بالحج بعد الاستطاعه يصدق عليه انه امتثل الأوامر الوارده بحج الإسلام،و وفى بنذره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من الجنابه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

أقول:الأظهر أن يجعل هذا الوجه مؤيدا لا دليلا،فإنه قاصر عن الدلاله كما لا يخفى،و الأحكام الشرعيه موقوفه على النصوص فى كل حكم.

و ورود ذلك فى تداخل الأغسال لا يستلزم القول به هنا لو لم يقم عليه بخصوصه دليل بقى الكلام فى ان مورد الأخبار المذكوره بالتقريب الذى ذكرناه هو الدلاله على الحكم الأول من الحكمين المنقولين عن النهايه،و اما الحكم الثانى- و هو ما إذا نوى حج الإسلام و انه لا يجزئ عن المنذور-فعلله فى المدارك بان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد،بخلاف حج الإسلام فإنه يكفى فيه الإتيان بالحج و لا يعتبر فيه ملاحظه كونه حج الإسلام.انتهى،و لا يخفى ما فيه من عدم الصلوح لتأسيس حكم شرعى و بنائه عليه.

و لعل الأظهر ان يقال:ان العبادات أمور توقيفيه يتوقف الحكم فيها على ظهور الأدله الشرعيه و الاخبار النبويه،قام الدليل على التداخل فى الصوره الاولى،و كذا دلت صحيحه رفاعه (۱)على انه إذا حج عن غيره و قد كان عليه حج النذر ماشيا انه يجزئه عن حج النذر.و هى صريحه فى التداخل فى هذه الصوره أيضا.و حينئذ فيجب القول بالتداخل فى هاتين الصورتين.

و فى هذه الروايه ما يشير الى ضعف ما ذكره فى المدارك من ان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد،فإنه هنا نوى الحج عن غيره و لم يقصد حج النذر مع انه حكم عليه السلام باجزائه عن حج النذر.و بقى الباقى على مقتضى الأصل من التعدد و عدم التداخل.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب الذخيره هنا حيث انه-بعد ان نقل عباره الشيخ فى النهايه الداله على التفصيل-قال ما صورته:و حكى عن الشيخ ايضا القول بالتداخل من غير تفصيل.و الأقرب التداخل،لحصول امتثال

۱- ۱) ص ۲۱۶.

الأمرين بفعل واحد،و عدم دليل دال على لزوم التعدد.انتهى.

أقول:اما ما نقله عن الشيخ من القول بالتداخل مطلقا فلم أقف عليه فى كتب الأصحاب.و الظاهر ان ما علل به القول بالتداخل مطلقا-و اختاره لذلك-مأخوذ من كلام المدارك المتقدم و هو قوله:«و يدل على هذا القول.

الى آخره»مع ان صاحب المدارك إنما أراد به بالنسبه إلى الصوره التى اختار الشيخ التداخل فيها،و إلا فظاهر كلامه فى الصوره الثانيه إنما هو عدم التداخل كما يؤذن به تعليله من اندراج حج الإسلام تحت قصد حج النذر و عدم اندراج حج النذر تحت قصد حج الإسلام لاحتياجه الى القصد.

و كيف كان فما اختاره من القول بالتداخل مطلقا قياسا على الأغسال ضعيف جدا،بل لا يخرج عن القياس.و الاستدلال بحصول الامتثال بفعل واحد مصادره،فإنه عين الدعوى.و بذلك يظهر ما فى قوله:«و عدم دليل دال على لزوم التعدد»فإنه كما لم يوجد ما يدل على لزوم التعدد لم يوجد ايضا ما يدل على التداخل.

و لقائل أن يقول:ان ما ذكره الأصحاب فى تعليل التعدد باعتبار تعدد الأسباب جيد لا بأس به،و ذلك لأن استطاعه الحج أوجبت اشتغال الذمه بحج الإسلام،ثم انه لما نذر الحج مطلقا فقد علم ان النذر أوجب حجا زائدا على الحج الواجب أولا،لكن لما قام الدليل الشرعى على التداخل فى الصوره المفروضه وجب القول بذلك،و بقى ما عداها على حكم التعدد.

و بالجمله فما ذكره الفاضل المذكور من القول بالتداخل مطلقا بعيد عندى غايه البعد.

الموضع الثانى-ان ينذر حج الإسلام

،و الأشهر الأظهر انعقاد نذره

لعموم الأدله (۱)و فائـده النذر زياده انبعاث النفس على الفعل،و وجوب الكفاره مع التأخير عن الوقت المعين.و لا خلاف هنا فى التـداخل و الاكتفاء بحـج الإسـلام عن حج النذر.و لا بد من وجود الاسـتطاعه فى وجوب الحج فى الصوره المذكوره،لأنه النذر انما أفاد زياده التأكيد فى الوجوب السابق.

و لو نذر مع عدم وجود الاسـتطاعه كان الوجوب مراعى بوجود الاسـتطاعه و لا يجب عليه تحصـيلها،لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كما تقدم و المنذور هنا ليس أمرا زائدا على حج الإسلام،إلا ان ينذر تحصيلها ايضا فيجب.

و لو قيد النذر بسنه معينه فتخلفت الاستطاعه بطل النذر.

الموضع الثالث–ان ينذر حجا غير حج الإسلام

،و قد اتفقوا هنا على عدم التداخل.

و لهم فى المسأله تفصيل و صور ملخصها:انه لا يخلو اما ان يكون مستطيعا حال النذر أم لا.

و على الأول فإن كانت حجه النذر مطلقه أو مقيده بزمان متأخر عن عام الاسـتطاعه فان الواجب تقديم حجه الإسـلام،لفوريتها و اتساع زمان النذر.

و هو ظاهر لا اشكال فيه.

و ان كانت حجه النذر مقيده بعام الاستطاعه،فإن قصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعه بطل النذر من أصله،لأنه نذر ما لا يصح فعله.و ان قصد الحج مع فقد الاسـتطاعه،بمعنى انه يحج للنذر لو زالت الاستطاعه فى ذلك العام،قالوا:فالظاهر الانعقاد،فتجب عند زوال الاستطاعه.و ان خلا نذره من القصد بأحد وجهيه،احتمل البطلان–لانه نذر فى عام الاستطاعه

۱- ۱) كقوله تعالى فى سوره الحج،الآيه ۲۹ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ .

غير حج الإسلام-و الصحه حملا للنذر على الوجه الصحيح و هو ما إذا فقدت الاستطاعه.

و على الثانى-و هو ما إذا تقدم النذر على الاستطاعه-فالظاهر انه لا إشكال فى انعقاد النذر و وجوب الإتيان به مع القدره و التمكن كسائر أفراد النذور.و لا يشترط فيه حصول الاستطاعه الشرعيه التى هى الزاد و الراحله عندهم،خلافا للدروس فإنه اعتبر فى الحجه المنذوره الاستطاعه الشرعيه.

و لو حصلت الاستطاعه الشرعيه قبل الإتيان بالمنذوره،فإن كان النذر مطلقا أو مقيدا بعام متأخر عن عام الاستطاعه أو بزمان يشمل ذلك العام،فإنه يجب تقديم حجه الإسلام،لفوريتها و اتساع زمان المنذوره،و إلا وجب تقديم حج النذر،قالوا:لعدم تحقق الاستطاعه فى ذلك العام،فان المانع الشرعى كالمانع العقلى.

و فى هذه الصوره ما يؤيد ما قدمنا ذكره من ان النذر سبب كلى فى الوجوب،فان هذا الناذر لما نذر فى حال عدم الاستطاعه الحج فى السنه الفلانيه من السنين القابله انعقد وجوبها عليه بالنذر،ثم لما تجددت الاستطاعه الشرعيه فى تلك السنه لم تؤثر فى المنع من حج النذر فى ذلك العام لانعقاده سابقا، و صار منع النذر هنا من حج الإسلام كسائر الموانع التى تقدمت.و هو أظهر ظاهر فى تأثير الأسباب الشرعيه و اختلاف مسبباتها باختلافها إلا ما خرج بالدليل و حينئذ فمتى كان الواجب عليه فى هذا العام انما هو حج النذر،فان كانت الاستطاعه موجوده فإنه يراعى فى وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى العام القابل.

و قال الفاضل الخراسانى(قدس سره)فى الذخيره:و ان كان النذر مقيدا بالسنه التى حصلت الاستطاعه فيها ففى تقديم الحجه المنذوره أو حج الإسلام وجهان يلتفتان الى عدم تحقق الاستطاعه الشرعيه-لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى-

و الی حصول الاستطاعه المعتبره فی حجه الإسلام مع عدم النذر.و انعقاد النذر فرع الشرعیه و الرجحان،و هو غیر متحقق.انتهی.

أقول:لا یخفی ما فیه علی الفطن النبیه،فان فرض المسأله فی کلام الأصحاب علی الوجه الذی فصلناه إنما هو فی ما إذا نذر و هو غیر مستطیع ثم تجددت الاستطاعه بعد ذلک،فمن جمله صورها ما إذا نذر ان یحج فی سنه مسماه من السنین المستقبله و اتفق انه حصلت له الاستطاعه فی تلک السنه،فان مقتضی انعقاد النذر سابقا وجوب تقدیم حج النذر هنا و ان النذر مانع عن حجه الإسلام.و حینئذ فقوله فی تعلیل الوجه الثانی:«و الی حصول الاستطاعه المعتبره فی حجه الإسلام.الی آخره»لا وجه له،فان وجود الاستطاعه بعد انعقاد النذر بالحج فی هذه السنه و اشتغال الذمه به فی حکم العدم.و العجب من قوله:«و انعقاد النذر فرع الشرعیه و الرجحان،و هو غیر متحقق»فإنه کیف لا یکون النذر منعقدا و الحال انه فی وقت النذر عادم الاستطاعه،فأی مانع من انعقاد نذره و شرعیته و رجحانه؟و بالجمله فإن جمیع ما ذکره فی الوجه الثانی فهو غیر موجه.و الله العالم.

المسأله الرابعه [نذر الحج ماشیا و مبدأ المشی و منتهاه]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان من نذر الحج ماشیا انعقد نذره و وجب علیه الوفاء به،و تدل علیه عمومات المقتضیه لانعقاد النذور (۱)و هو عباده راجحه،

و قد ورد فی جمله من الأخبار (۲):

«ما عبد الله بشیء أشد و لا أفضل من المشی إلی بیته». و قد مضی و سیأتی فی تضاعیف المسائل الآتیه ما یدل علی مشروعیته و انعقاده.

۱- ۱) کقوله تعالی فی سوره الحج،الآیه ۲۹ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ .

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۲ من وجوب الحج و شرائطه.

و لا ينافى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبيده الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام (۱):

«أنه سئل عن رجل نذر ان يمشى إلى مكه حافيا؟فقال:

رسول الله صلى الله عليه و آله خرج حاجا فنظر الى امرأه تمشى بين الإبل فقال:من هذه؟فقالوا:أخت عقبه بن عامر،نذرت أن تمشى إلى مكه حافيه.فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب،فان الله غنى عن مشيها و حفائها.قال:فركبت». فإنها محموله على عدم جواز نذر الحفاء مضافا الى المشى،لما فيه من المشقه الظاهره.و لا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشى.

و قال العلامه فى القواعد:لو نذر الحج ماشيا و قلنا المشى أفضل انعقد الوصف و إلا فلا.

و قال ولده فى الإيضاح:إذا نذر الحج ماشيا انعقد أصل النذر إجماعا و هل يلزم القيد مع القدره؟فيه قولان مبنيان على ان المشى أفضل من الركوب أو الركوب أفضل من المشى.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنهما:و هذا غير سديد،فان المنذور و هو الحج على هذا الوجه لا ريب فى رجحانه و ان كان غيره أرجح منه،و ذلك كاف فى انعقاد نذره،إذ لا يعتبر فى المنذور كونه أفضل من جميع ما عداه.

و هو جيد.

ثم قال فى المدارك:و اختلف الأصحاب فى مبدأ المشى و منتهاه، و الذى يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع فى أفعال الحج و انتهاؤه بآخر أفعاله و هى رمى الجمار،لان«ماشيا»وقع حالا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.و اللفظ هكذا:«سألت أبا جعفر عليه السلام.»و فى التهذيب ج ۵ ص ۱۳ و ۱۴:«سألت أبا عبد الله».

من فاعل«أحج»فيكون وصفا له و انما يصدق حقيقه بتلبسه به.

أقول:ما ذكره جيد لو لم يرد فى الأخبار التعبير عن نذر المشى إلا بهذا اللفظ مع انه ليس كذلك،و هذه العباره إنما وقعت فى كلام الأصحاب و قليل من الأخبار.

و المفهوم من الاخبار الكثيره ان المشى المنذور انما هو من البلد الى البيت فمن ذلك صحيحه ابى عبيده المتقدمه و قول السائل فيها:

«سئل عن رجل نذر ان يمشى إلى مكه حافيا.الى آخر الخبر».

و منها-

صحيحه رفاعه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله(تعالى)حافيا؟قال:فليمش فإذا تعب فليركب».

و صحيحه

محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع؟قال:يحج راكبا».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره المشتمله على هذه العباره،و هى ان

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۰۳ و الفروع ج ۲ ص ۳۷۳،و فى الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه رقم(۱)عن الأول،و الباب ۸ من كتاب النذر و العهد عن الثانى،إلا ان الوارد فيه عن رفاعه و حفص.و اللفظ فى المتن يوافق لفظ الفروع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من كتاب النذر و العهد،مضمرا كما فى فروع الكافى ج ۲ ص ۳۷۳،إلا انه فى التهذيب ج ۸ ص ۳۰۴:«عن الكلينى عن أحدهما ع» كما فى المتن،و كذا فى الوافى باب(سائر النذور من أبواب النذور و الايمان)من الجزء السابع.و لفظ«الله»ليس فى الوسائل و لا فى الفروع و لا فى التهذيب.نعم فى الاستبصار ج ۴ ص ۵۰ موجود.

غـايه المشـى و نهـايته بيت الله(عز و جل)و قـد تقـدم جمله من الأخبار الـداله على ذلك فى المسأله الرابعه من المسائل الملحقه بالشروط.

و بالجمله فإن الظاهر من أكثر الأخبار هو ما ذكرناه،و الظاهر هو الرجوع فى ذلك الى نيه الناذر.

بقى ان السـيد أشار فى صدر العباره إلى الخلاف فى منتهاه ايضا و اختار انه رمى الجمار،و لم ينقل القول الآخر و لا الدليل على مـا اختـاره من القـول المـذكور، و القـول الآـخر المنقـول فى المسـأله هو ان آخره طواف النسـاء،و هو ظـاهر شـيخنا الشـهيد فى الدروس،و نسبه فى المسالك الى المشهور ثم اختار القول الآخر.

و الظاهر هو ما اختاره السيد السند(قدس سره)و تدل عليه

صحيحه جميل (۱)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام:إذا حججت ماشيا و رميت الجمره فقد انقطع المشى».

و صحيحه إسماعيل بن همام عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (۲)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى فى الحج إذا رمى الجمره زار البيت راكبا و ليس عليه شىء».

و روى هذا الخبر فى الفقيه فى الصحيح عن إسماعيل بن همام عن ابى الحسن الرضا عن أبيه(عليهما السلام) (۳)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى إذا رمى الجمره زار البيت راكبا».

و روى فى الفقيه عن على بن أبى حمزه عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۵ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ من وجوب الحج و شرائطه،و الروايه للكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۴۵۶.

«سألته متی ینقطع مشی الماشی؟قال:إذا رمی جمره العقبه و حلق رأسه فقد انقطع مشیه فلیزر راکبا».

[فوائد]

اشاره

و تنقیح الکلام فی المقام یتوقف علی رسم فوائد (۱):

الاولی-لو اتفق له فی طریقه الاحتیاج إلی السفینه

فالمشهور فی کلامهم من غیر خلاف ینقل انه یقوم فی السفینه ان اضطر الی العبور فیها.

و المستند فی ذلک

روایه السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۲):

«ان علیا(صلوات الله علیه)سئل عن رجل نذر ان یمشی الی البیت فمر فی المعبر؟قال:فلیقم فی المعبر قائما حتی یجوز».

قال فی المدارک نقلا-عن المعتبر:و هل هو علی الوجوب؟فیه وجهان أحدهما نعم،لأن المشی یجمع بین القیام و الحرکه فإذا فات أحدهما تعین الآخر.

و الأقرب انه علی الاستحباب،لان نذر المشی ینصرف الی ما یصلح المشی فیه فیکون موضع العبور مستثنی بالعاده.ثم قال:و ما قربه(رحمه الله)جید.بل یمکن المناقشه فی استحباب القیام ایضا لضعف مستنده.انتهی.

أقول:لا ریب ان الحامل لهم علی هذا الکلام انما هو ضعف سند هذه الروایه و لیس فی المقام غیرها،و لهذا قال فی المدارک بعد نقل کلام المعتبر:بل یمکن المناقشه فی الاستحباب ایضا لضعف مستنده.انتهی.

ثم أقول:ان ما حکم به فی المعتبر من الاستحباب لا اعرف له وجها بعد طرحه الروایه،لأنه متی اعتمد علی ان نذر المشی انما ینصرف الی ما یصلح المشی فیه

۱- ۱) أبدلنا کلمه«مسائل»ب«فوائد»تبعا للنسخه الخطیه،و یساعده الاعتبار أیضا.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من وجوب الحج و شرائطه.

عملا بالعاده فتكون مواضع العبور غير داخله فى النـذر،و هـذا موجب لطرح الروايه الداله على الأمر بالوقوف الذى هو حقيقه فى الوجوب،كما عليه أكثر الأصـحاب،و كأنه أراد حملها على الاستحباب تفاديا من طرحها.و فيه ما عرفت فى غير مقام من ما تقدم و ان اشتهر ذلك بينهم.

ثم انه لا يخفى ان روايه السـكونى المـذكوره ظاهره فى كون نذر المشـى انما هو فى الطريق إلى مكه،لقوله فيها:«نذر ان يمشـى الى البيت»و قوله:

«فمر فى المعبر»فان هذا انما يكون فى الطرق الآتيه من الآفاق لا فى مكه فإنه ليس فيها شط و لا نهر يحتاج فى عبوره إلى سفينه.

الثانيه [لو ركب ناذر الحج ماشيا طريقه]

-قـد صـرح الأصـحاب(رضـوان الله عليهم)بـأنه لو ركب طريقه وجب عليه القضـاء،و مرادهم بالقضـاء الإعـاده أعم من ان يكون بمعناه المتعارف أم لا،و ذلك انه ان كانت سـنه النـذر معينه فالقضاء بمعناه المتعارف،و يلزمه مع ذلك كفاره خلف النـذر،و ان كانت سنه النذر مطلقه فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا و لا كفاره لبقاء الوقت.

قالوا:و انما وجب عليه اعاده الحج ثانيا لإخلاله بالصفه المشروطه و توقف الامتثال على الإتيان بها.

و يسـتفاد من حكمهم بوجوب الإعاده كون الحج المأتى به فاسدا،و الظاهر ان وجهه من حيث عدم مطابقته للمنذور،فلا يقع عن النذر لعدم المطابقه، و لا عن غيره لانتفاء النيه كما هو المفروض.

و احتمل المحقق فى المعتبر الصـحه و اجزاءه عن المنذور و ان وجبت الكفاره بالإخلال بالمشـى،قال:لأن الإخلال بالمشـى ليس مؤثرا فى الحـج و لا هو من صـفاته بحيث يبطل بفواته،بل غايته أنه أخل بالمشـى المنذور،فان كان مع القدره وجبت عليه كفاره خلف النذر.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو انما یتوجه إذا کان المنذور الحج و المشی غیر مقید أحدهما بالآخر،و المفهوم من نذر الحج ماشیا خلاف ذلک.انتهی.و هو جید.

و یؤیده انه لو تم ما ذکره للزم جریانه فی جمیع النذور المقیده بزمان أو مکان،کأن یصلی رکعتین فی زمان مخصوص أو مکان مخصوص،فإنه تصح الصلاه علی غیر الوجه المذکور و ان لزمت الکفاره،و هو لا یقول به.

و لم أقف فی هذه المسأله علی نص یدل علی أحکامها المذکوره،إلا ان ما نقلناه عنهم مطابق لمقتضی قواعد النذر مع أوفقیته بالاحتیاط.

الثالثه [لو رکب ناذر الحج ماشیا بعض الطریق و مشی بعضه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ما لو رکب بعضا و مشی بعضا،فقیل:انه ان کان مشروطا بوقت معین وجب علیه القضاء و الکفاره،و إلا وجب علیه الاستئناف ماشیا.

اما الأول فلأنه أخل بالصفه المنذوره فیجب علیه القضاء لتحصیل تلک الصفه،و الکفاره لإخلاله بإیقاع تلک الصفه فی الوقت المعین الواجب بالنذر.

و اما الثانی فلان الواجب علیه الحج ماشیا و لم یأت به فیبقی فی عهده التکلیف.

و نقل عن الشیخ و جماعه انه تجب علیه الإعاده بأن یمشی ما رکب و یرکب ما مشی،لان الواجب علیه قطع المسافه ماشیا و قد حصل مع التلفیق فیخرج عن العهده.هکذا احتج له فی المختلف،ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفیق،إذ لا یصدق علیه انه قد حج ماشیا.

قال فی المدارک بعد نقل هذا الجواب:و هو جید ان وقع الرکوب بعد التلبس بالحج،إذ لا یصدق علی من رکب فی جزء من الطریق بعد التلبس بالحج انه حج ماشیا،و هذا بخلاف ما إذا وقع الرکوب قبل التلبس بالحج مع

تعلق النذر بالمشی من البلد،لان الواجب قطع تلک المسافه فی حال المشی و ان فعل فی أوقات متعدده،و هو یحصل بالتلفیق،إلا ان یکون المقصود قطعها کذلک فی عام الحج.انتهی.

أقول:قد عرفت ان المستفاد من الاخبار علی وجه لا یکاد یعتریه الإنکار-کما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی-ان المراد بنذر الحج ماشیا انما هو المشی من البلد قاصدا الی البیت منتهیا الی رمی الجمره،فالمکلف لما أوجب علی نفسه الحج ماشیا مده طریقه و أیام حجه الی الوقت المذکور تعین علیه،و الإخلال بالمشی کلا أو بعضا موجب لعدم الإتیان بالفعل علی الوجه المنذور،فیبقی فی عهده التکلیف الی ان یأتی به کذلک قضاء ان کان النذر معینا و أداء ان کان مطلقا.هذا ما تقتضیه قواعد النذر،و المسأله خالیه من النص علی الخصوص فیجب الوقوف فیها علی قواعد النذر المتفق علیها بینهم.

و بذلک یظهر ما فی کلام العلامه فی المختلف حیث قال-علی اثر الکلام الذی قدمنا نقله عنه-ما لفظه:و یحتمل ان یقال بصحه الحج و ان کان الزمان معینا و تجب الکفاره،لأن المشی لیس جزء من الحج و لا صفه من صفاته، فان الحج مع المشی کالحج مع الرکوب،فیکون قد امتثل نذر الحج و أخل بنذر المشی،فتجب الکفاره و یصح حجه.انتهی.

و هو راجع الی ما قدمنا نقله عن المعتبر،و قد عرفت انه انما یتم لو کان المنذور هنا شیئین:أحدهما الحج و الثانی المشی،و الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب ان النذر انما تعلق بالحج مقیدا بالمشی،فالمنذور شیء واحد و علیه فلا یتم ما ذکره.

و بالجمله فإن الاحتیاط فی أمثال هذه المقامات الخالیه من النصوص من ما یجب المحافظه علیه.

الرابعه [لو عجز ناذر الحج ماشيا عن المشى]

-لو عجز عن المشى فلا خلاف فى جواز الركوب،لان الوجوب يسقط بالعجز،لإناطه التكليف بالوسع و رفع الحرج و المشقه فى الدين (۱).

و انما الخلاف فى وجوب السياق و عدمه،فذهب الشيخ و جمع من الأصحاب إلى الوجوب.

و استدلوا على ذلك

بصحيحه الحلبى (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله و عجز عن المشى؟قال:فليركب و ليسق بدنه، فان ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد».

و صحيحه ذريح المحاربى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل حلف ليحجن ماشيا،فعجز عن ذلك فلم يطقه؟قال:فليركب و ليسق الهدى».

و قال الشيخ المفيد(نور الله تعالى مرقده)فى المقنعه:و إذا جعل الرجل على نفسه المشى إلى بيت الله فعجز عنه فليركب و لا شىء عليه.و هو ظاهر فى عدم وجوب السياق.

و هو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه،و ابن إدريس على ما ذكره فى المختلف،و المحقق.

و استدلوا عليه بأصاله البراءه،

و صحيحه رفاعه بن موسى (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله؟قال:

فليمش.قلت:فإنه تعب؟قال:فإذا تعب ركب».

و روايه عنبسه بن مصعب (۵)قال:

«نذرت فى ابن لى ان عافاه الله

۱- ۱) ارجع الی الحدائق ج ۱ ص ۱۵۱ و ۱۵۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من کتاب النذر و العهد.

أن أحج ماشيا،فمشيت حتى بلغت العقبه،فاشتكيت فركبت،ثم وجدت راحه فمشيت،فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك،فقال:انى أحب ان كنت موسرا ان تذبح بقره.فقلت:معى نفقه و لو شئت ان أذبح لفعلت، و على دين؟فقال:انى أحب ان كنت موسرا ان تذبح بقره.فقلت:

أ شيء واجب افعله؟قال:لا،من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء».

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:يتوجه عليه ان الروايه الاولى لا تنافى وجوب السياق،لان عدم ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب،و الروايه الثانيه ضعيفه السند لأن راويها واقفى ناووسى.ثم نقل عن ابن إدريس القول بأنه ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنه من الصفه،و ان كان مقيدا بسنه معينه سقط الفرض لعجزه عنه.و هذا قول ثالث فى المسأله.

و العلامه فى المختلف نقل عن ابن إدريس موافقه الشيخ المفيد،ثم اختار فيه انه ان كان النذر معينا بسنه فعجز عن المشى ركب و لا شيء عليه،و ان كان مطلقا توقع المكنه.

و احتج على الأول بأنه عجز عن الصفه فسقط اعتبارها،للإجماع.الدال على سقوط ما عجز عنه الناذر من غير تفريط.ثم قال:(لا يقال):فيسقط الحج للعجز،كما نقل عن بعض علمائنا ذلك(لأنا نقول):العجز انما حصل عن الصفه لا عن أصل الحج،و النذر تعلق بأمرين،و لا يلزم من سقوط أحد الأمرين سقوط الآخر إذا افترقا فى العله.

أقول:فيه ما تقدم من ان المنذور إنما هو شيء واحد لا شيئان،فعلى هذا فالموافق للعجز هو سقوط الحج من أصله كما نقله فى المدارك عن ابن إدريس و صرح به شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك.

بقى الكلام فى ان ما نقله فى المدارك عن ابن إدريس غير موجود فى

سرائره،و انما الموجود فيه ما قدمنا نقله عن المختلف من موافقه الشيخ المفيد و هذه عبارته فی کتاب السرائر:و من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليرکب و لا کفاره عليه و لا يلزمه شیء علی الصحيح من المذهب.و هذا مذهب شيخنا المفيد فی مقنعته.ثم نقل عباره الشيخ فی النهايه الداله علی وجوب سوق البدنه.

و ظاهره فی المدارک انه اعتمد فی هذا النقل علی غيره،حيث قال بعد نقل ذلک عن ابن إدريس:و قال الشهيد فی الشرح:و کأنه نظر الی ان الحج ماشيا مغاير له راکبا.و فيه نظر،لان الحج راکبا و ماشيا واحد و ان اختلفا بصفه واحده،فإذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق و ان يکون ماشيا، فإذا تعذر أحد الجزئين لا يلزم سقوط الآخر.ثم قال(قدس سره):هذا کلامه(قدس سره)و هو غير جيد،لان المفهوم من نذر الحج ماشيا إيجاب الحج علی الوجه المخصوص،بمعنی کون المشی شرطا فی الحج،و ذلک لا يستلزم نذر مطلق الحج،کما ان من نذر صلاه فی موضع معين لا يکون ناذرا لمطلق الصلاه.انتهی.

و هو جيد.إلا ان هذا الکلام ليس فی المسالک ان أريد بالشهيد جده (قدس سره)و بالشرح المسالک،و لا فی شرح الشهيد علی الإرشاد ان أريد بالشهيد الشهيد الأول و بالشرح الکتاب المذکور.و لا اعرف لهذه العباره محلا غير ذلک،و لا أدری کيف هذا النقل و لا من اين حصل؟ و کيف کان فقد ظهر بما شرحناه ان فی المسأله أقوالا أربعه:أحدها- وجوب الکفاره مطلقا.و ثانيها- سقوطها مطلقا.و ثالثها-هو التفصيل بکون النذر مطلقا فيتوقع المکنه،و ان کان معينا سقط الفرض.و رابعها-مثل سابقه فی صوره الإطلاق،إلا انه يفارقه فی صوره التعيين فيقول بوجوب الرکوب و لا شیء عليه.

و قال فی المدارک بعد نقل ما نقله عن ابن إدريس و کلام الشهيد و کلامه عليه حسبما قدمناه:و المعتمد ما ذهب اليه ابن إدريس ان کان العجز قبل التلبس

بالإحرام،و ان كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله و سياق البدنه و سقوط الفرض بذلك،عملا بظاهر النصوص المتقدمه.و التفاتا إلى إطلاق الأمر بوجوب إكمال الحج و العمره مع التلبس بهما،و استلزام إعادتهما المشقه الشديده.انتهى.

أقول:و هذا قول خامس فى المسأله.

ثم أقول:و من الأخبار التى وقفت عليها فى هذه المسأله زياده على ما تقدم

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع؟قال:يحج راكبا».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى عن عنبسه بن مصعب (۲)قال:

«قلت له-يعنى أبا عبد الله عليه السلام-اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هو برىء ان أخرج الى مكه ماشيا.

و خرجت امشى حتى انتهيت إلى العقبه فلم أستطع أن أخطو،فركبت تلك الليله حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت،فهل على شىء؟قال:فقال لى:اذبح فهو أحب الى.قال:قلت له:أى شىء هو الى لازم أم ليس لى بلازم؟قال:

من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله أعذر لعبده».

و عن ابى بصير (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك (۴)فقال:من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه».

و ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۵)قال:

«سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع؟قال:يحج راكبا».

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۲۲۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) اللفظ فى السرائر و الوسائل هكذا:«سئل عليه السلام عن ذلك».

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

و عن سماعه و حفص (۱)قال:

«سألنا أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نذر ان یمشی إلی بیت الله حافیا؟قال:فلیمش إذا تعب فلیرکب».

و عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام (۲)مثل ذلک.

و عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل علیه المشی إلی بیت الله فلم یستطع؟قال:فلیحج راکبا».

و عن حریز عن من أخبره عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۴)قال:

«إذا حلف الرجل ان لا یرکب أو نذر ان لا یرکب،فإذا بلغ مجهوده رکب.قال:و کان رسول الله صلی الله علیه و آله یحمل المشاه علی بدنه».

و أنت خبیر بان هذه الاخبار متی ضمت بعضها الی بعض فالذی یتضح منها هو ان العاجز فی صوره نذر الحج ماشیا الذی هو- کما عرفت-عباره عن وجوب المشی فیه من البلد الی رمی الجمره،متی بلغ مجهوده فان الله(عز و جل) أعذر له،و لکن یستحب له السیاق،و انه لا فرق فی ذلک بین کون النذر مطلقا أو مقیدا،و لا کون الرکوب قبل الحج و لا بعده.

و صاحب المدارک بنی فی هذا الکلام علی ما قدمه من ان النذر انما تعلق بالمشی حال الاشتغال بالحج.و هو غلط بالنظر الی ما سردناه من الاخبار أولا و آخرا،و لا سیما روایتا عنبسه بن مصعب،فإنهما صریحتان فی کون النذر تعلق بالمشی من البلد و ان العجز حصل له فی الطریق قبل الوصول إلی مکه.و بذلک یعلم قوه قول شیخنا المفید و من اقتفاه،و یعلم الجواب عن أدله الأقوال الأخر.

و یمکن حمل القول بالتفصیل بما تضمنه من القولین علی ما إذا وقع العجز فی البلد،فإنه ان کان نذره مطلقا توقع المکنه إلی العام القابل،و ان کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۴ من وجوب الحج و شرائطه.

معينا بتلك السنه سقط الفرض من أصله أو الصفه بخصوصها و وجب الحج راكبا على القولين.و الاخبار الوارده فى المسأله غير منافيه لذلك،لان ظاهر أكثرها و صريح بعضها هو ان العذر انما تجدد فى الطريق،و بعضها و ان كان مطلقا يجب حمله على المقيد منها.إلا ان ظاهر القائلين بهذا القول ما هو أعم من ما ذكرنا حيث جعلوه مقابلا للقولين الآخرين.

المسأله الخامسه [هل يخرج حج النذر من الأصل أو من الثلث؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)-فى ان من مات و عليه حجه الإسلام و اخرى منذوره قد استقرتا فى ذمته،بعد الاتفاق على ان مخرج حجه الإسلام من أصل التركه-فى ان مخرج حجه النذر هل هو من الأصل أيضا أو من الثلث؟قولان،أولهما لابن إدريس و عليه أكثر المتأخرين و الثانى للشيخ فى النهايه و المبسوط و التهذيب،و نقله فى المختلف عن ابن الجنيد قال:و رواه الصدوق فى كتابه (۱).

أقول:بل الظاهر انه قائل بذلك،فإنه لم يقتصر على مجرد نقل الروايه بل قال أولا:باب الرجل (۲)يموت و عليه حجه الإسلام و حجه فى نذر عليه.ثم قال:روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس الكناسى.

و ساق الروايه (۳)و هو ظاهر فى الفتوى بمضمون الروايه.و ظاهر قوله:«و حجه فى نذر عليه»ان الحجه الثانيه منشأ سببها النذر،أعم من ان يكون نذر أن يحج بنفسه أو يحج غيره،و انه لا فرق بين الأمرين فى وجوب القضاء من الثلث كما فى الروايه.

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۶۳.

۲- ۲) فى الفقيه هكذا:«باب من يموت.».

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من وجوب الحج و شرائطه،و قد تقدمت ص ۲۱۰.

احتج الأصحاب على ما ذهبوا اليه من وجوب القضاء من الأصل بأنها كحجه الإسلام من جمله الديون التى مخرجها من الأصل.

قال فى المدارک:و هو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركه.و لم نقف فى ذلک على روايه سوى روايه ضريس التى أوردها المصنف، و قد بينا فى ما سبق ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدنى و ان توقف على المال مع الحاجه إليه كما تتوقف الصلاه عليه كذلک.ثم نقل احتجاج الشيخ بروايه ضريس و أورد الروايه،ثم قال:و أجاب عنها فى المختلف بالحمل على من نذر فى مرض الموت.ثم رده بأنه يتوقف على وجود المعارض.ثم قال:

نعم يمكن المناقشه فى هذا الاستدلال بان مورد الروايه خلاف محل النزاع،لان موردها من نذر ان يحج رجلا،اى يبذل له مالا يحج به.و هو خلاف نذر الحج.

و لعل ذلک هو السر فى إيراد المصنف الروايه بعد حكايه القولين من دون ان يجعلها مستندا لأحدهما.انتهى.

أقول:قد تقدم البحث مستوفى فى المسأله و أوضحنا ما فى هذا الكلام، و انما أطلنا الكلام بنقله هنا لأنا قد وعدنا سابقا بنقله و أشرنا سابقا اليه.

ثم أقول:قال الفاضل المحقق محمد تقى المجلسى فى شرحه على الفقيه-بعد نقل صحيحه ضريس-ما هذه ترجمته:المشهور بين العلماء ان كل واجب تعلق بالمال و تركه ذو المال حتى مات،فان ترک مالا قضى عنه من أصل ماله،و إلا فلا يجب على الولى قضاؤه،فقضاء الولى محمول على الاستحباب على المشهور.

و يمكن حمل إخراج المنذور من الثلث على انه بسبب اشتغال ذمته بحج واجب فلا يصح نذره لكن يستحب له الوفاء به لتلفظه بصيغه النذر،فلهذا يخرج من الثلث.و أجيب بأنه لا ينعقد النذر إلا مع رجحان متعلقه و أقله الاستحباب، و مع اشتغال الذمه بالواجب لا يجوز له ان يحج مستحبا فلا ينعقد نذره.انتهى.

أقول:فيه أولا-ان منع صحه النذر لاشتغال الذمه بالحج الواجب على إطلاقه ممنوع و انما يتم لو نذر الحج فى عام الاستطاعه،و اما إذا كان النذر مطلقا فأى مانع؟و قد تقدم تحقيق ذلك فى المسأله الثالثه (۱).

و ثانيا-انه متى لم يكن حج النذر واجبا عليه بالنذر،و انما هو مستحب من حيث التلفظ بالصيغه فكيف يسوغ إخراجه من غير الوصيه؟و الحال ان الواجب يتوقف على الوصيه فكيف المستحب؟على ان إثبات الاستحباب بمجرد التلفظ بالصيغه ممنوع،فان الاستحباب حكم شرعى لا بد له من الدليل.

و اما ما ذكره من الجواب فضعيف،لانه مبنى على ان مجرد اشتغال الذمه موجب لبطلان النذر.

و بالجمله فإن كلامه(قدس سره)هنا كلام عليل لا ثمره له عند ذوى التحصيل.و الله العالم.

المقصد الثالث فى حج النيابه و شرائطه

اشاره

لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى انه يشترط فى التائب شروط:

منها-

كمال العقل

فلا- تجوز نيابه المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من النيه و القصد.و لو كان ممن يعتريه الجنون أدوارا فلا مانع من نيابته إذا حصل الوثوق بتمكنه من العمل المستأجر عليه و إلا فلا.و مثله الصبى غير المميز.

و فى المميز قولان،ظاهر الأكثر المنع.

۱- ۱) ص ۲۱۵.

و علله فی المعتبر بان حج الصبی انما هو تمرینی،و الحکم بصحته بالنسبه الی ما یراد من تمرینه لا لانه یقع مؤثرا فی الثواب.

و هو غیر جید،لما قدمنا فی کتاب الصوم من ان عباده الصبی شرعیه یستحق علیها الثواب لأنها مراده للشارع.

نعم الوجه فی المنع من نیابته أولا-انما هو عدم الدلیل فی المقام،لان العبادات بأی کیفیه و علی ای نحو موقوفه علی التوقیف،و لم یرد فی المقام نص بجواز نیابته.

و ثانیا-انه لعلمه برفع القلم عنه (۱)و عدم مؤاخذته بما یصدر منه فلا یمکن الوثوق باخباره.

و قیل بالجواز،لانه قادر علی الاستقلال بالحج.و هو ضعیف لما عرفت.

و نقل فی المدارک عن بعض مشایخه المعاصرین-و لعله المولی المحقق الأردبیلی کما یشیر الیه کثیرا بذلک-جواز نیابته مع الوثوق باخباره.ثم قال:

و لیس ببعید من الصواب.انتهی.و فیه توقف.

و منها-

الإسلام

فلا تصح نیابه الکافر،لانه عاجز عن نیه القربه التی هی شرط فی صحه العمل المستأجر علیه.

قالوا:و کذا هذا الشرط فی المنوب عنه،فلیس للمسلم ان یحج عن الکافر لقوله(عز و جل) مٰا کٰانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کٰانُوا أُولِی قُرْبیٰ (۲)و لأنه فی الآخره مستحق للخزی و العقاب لا للأجر و الثواب،و هما من لوازم صحه الفعل.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات،و سنن البیهقی ج ۸ ص ۲۶۴.

۲- ۲) سوره التوبه الآیه ۱۱۳.

و فی اشتراط الایمان فی النائب قولان،ظاهر أکثر المتأخرین-حیث حکموا بإسلام المخالفین-صحه نیابتهم فلا یشترط الایمان عندهم.

قال العلامه فی التذکره:أما المخالف فیجوز ان ینوب عن المؤمن و یجزئ عن المنوب إذا لم یخل برکن،لأنها تجزئ عنه و لا تجب علیه الإعاده لو استبصر،فدل ذلک علی ان عبادته معتبره فی نظر الشرع یستحق بها الثواب إذا رجع الی الایمان إلا الزکاه،لأنه دفعها الی غیر مستحقها.و یدل علی ذلک ما رواه برید بن معاویه العجلی (۱).ثم ساق الروایه.

و قیل بالعدم،و هو الحق،و الیه مال فی المدارک.

و قد تقدم تحقیق المسأله و دلاله جمله من الاخبار علی بطلان عباده المخالف و ان اتی بها علی الوجه المشترط عند أهل الإیمان فضلا عن أهل نحلته،و ان سقوط القضاء عنه بعد الرجوع الی الایمان انما هو تفضل من الله(عز و جل) لا لصحه عبادته کما توهمه(قدس سره).

و منها-

خلو ذمته عن حج واجب علیه

بالأصاله أو بالنذر أو الاستئجار أو الإفساد،فلو وجب علیه الحج بسبب أحد هذه الأمور لم یجز له ان ینوب عن غیره إلا بعد أداء ما فی ذمته.کذا صرح به العلامه فی التذکره،و مثله فی غیرها.

و الأظهر ان یقال:انه إنما یجب خلو ذمه النائب من الحج الواجب إذا کان مخاطبا فی ذلک العام علی الفور و حصول التمکن منه،اما لو کان واجبا موسعا أو فی عام بعد ذلک-کمن نذره کذلک أو استؤجر له-فإنه لا مانع من صحه نیابته قبله.و کذا لو وجب علیه فی ذلک العام و عجز عنه و لو مشیا حیث لا یشترط فیه الاستطاعه،کالمستقر من حج الإسلام،فإنه یجوز له الاستنابه فی ذلک

۱- ۱) ص ۱۵۹.

العام،لسقوط الوجوب فيه بالعجز و ان كان ثابتا فى الذمه.و لكن ينبغى ان يراعى فى جواز الاستنابه ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعه أو القدره عاده.و بالجمله فإن المنافاه لا تحصل بمجرد الوجوب كيف اتفق كما هو مقتضى كلامهم،بل بالفوريه فى ذلك العام،فما لم يكن كذلك فإنه لا مانع يمنع الاستنابه.

و من الاخبار الوارده فى المقام

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن سعد بن ابى خلف (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟قال:نعم إذا لم يجد الصوره ما يحج به عن نفسه، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله.الحديث».

و ما رواه فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲):

«فى رجل صروره مات و لم يحج حجه الإسلام و له مال؟ قال:يحج عنه صروره لا مال له».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن سعيد الأعرج (۳):

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصروره أ يحج عن الميت؟فقال:نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به،فان كان له مال فليس له ذلك حيث يحج من ماله.الخبر».

و المراد بالصروره هو من لم يحج بالمره.

و هل العداله شرط فى صحه النيابه أم لا؟

اشاره

ظاهر جمله من المتأخرين اعتبارها فى الحج الواجب،لا من حيث الحكم ببطلان عباده الفاسق،بل من حيث ان الإتيان بالحج انما يعلم بخبره،و الفاسق لا يقبل خبره،للآيه (۴)و الروايه (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من النيابه فى الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من النيابه فى الحج.

۴- ۴) و هو قوله تعالى فى سوره الحجرات،الآيه ۶ «إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» .

۵- ۵) الظاهر ان المراد بها الروايات الوارده فى رد شهادته، و قد أوردها فى الوسائل فى الباب ۳۰ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۴۱ من

كتاب الشهادات.

قال فی المدارک و اکتفی بعض الأصحاب فیه بکونه ممن یظن صدقه و یحصل الوثوق باخباره و هو حسن.انتهی.

أقول:التحقیق هنا ان یقال:ان الناس علی أقسام ثلاثه:ظاهر العداله و ظاهر الفسق و مجهول الحال،اما الأول فلا ریب فی جواز نیابته،و اما الثانی فالظاهر عدم جواز نیابته،لما ذکرناه من ان الحکم بالصحه مبنی علی خبره،و خبره غیر مقبول،للآیه (۱)و الروایه (۲)و اما الثالث فهذا هو الذی ینبغی ان یجعل محل الخلاف،و هذا هو الذی ینبغی ان یحمل علیه کلام بعض الأصحاب الذی نقله و استحسنه،من انه متی کان ممن یظن صدقه و یحصل الوثوق باخباره جازت نیابته.

أقول:و هذا هو الذی جری علیه من شاهدناه و سمعناه من مشایخنا (رضوان الله علیهم)فی الاستئجار للحج فی جمیع الأعصار و الأمصار.

و بما ذکرناه من التفصیل یظهر لک ما فی کلام شیخنا الشهید فی الدروس حیث قال:العداله شرط فی الاستنابه عن المیت و لیست شرطا فی صحه النیابه، فلو حج الفاسق عن غیره أجزأ.و فی قبول اخباره بذلک تردد أظهره القبول، لظاهر حال المسلم،و من عموم قوله تعالی فَتَبَیَّنُوا (۳).

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه-و نعم ما قال-و یتوجه علیه أولا-ان

۱- ۱) و هو قوله تعالی فی سوره الحجرات،الآیه ۶ «إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا» .

۲- ۲) الظاهر ان المراد بها الروایات الوارده فی رد شهادته،و قد أوردها فی الوسائل فی الباب ۳۰ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۴۱ من کتاب الشهادات.

۳- ۳) سوره الحجرات،الآیه ۶.

ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الآيه الشريفه المتضمنه لوجوب التثبت عند خبر الفاسق.و ثانيا-انه لا وجه للمنع من استنابه الفاسق إلا عدم قبول اخباره،فمتى حكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز الاستنابه.

و ذكر بعض الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان من جمله الشروط ايضا قدره الأجير على العمل و فقهه فى الحج.و اكتفى الشهيد فى الدروس بحجه مع مرشد عدل.

و من شرائط النيابه فى الواجب ايضا موت المنوب عنه أو عجزه كما سبق بيانه.اما الحج المستحب فلا يشترط فيه ذلك إجماعا بل تجوز النيابه عن الحى، و فيه فضل كثير.

قال شيخنا الشهيد فى الدروس:و قد أحصى فى عام واحد خمسمائه و خمسون رجلا يحجون عن على بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام و أقلهم تسعمائه دينار و أكثرهم عشره آلاف دينار.

تنبيهات

الأول [هل تجوز النيابه عن غير المؤمن؟]

-قد عرفت فى ما تقدم الخلاف فى اشتراط الايمان فى النائب و ان الأصح ذلك.و كذا وقع الخلاف المذكور فى المنوب عنه،و المنقول عن الشيخين و أتباعهما انه لا تجوز النيابه عن غير المؤمن.

قال فى المعتبر:و ربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق،و لا تصح النيابه عن من اتصف بذلك.و نحن نقول:ليس كل مخالف للحق لا- تصح منه العباده و نطالبهم بالدليل عليه.و نقول:اتفقوا على انه لا- يعيد عباداته التى فعلها مع استقامته سوى الزكاه.ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصه.

أقول:لا- يخفى ما فى كلام هذا المحقق من الغفله عن ملاحظه الأخبار الوارده فى هذا الباب عن أهل العصمه(عليهم السلام)الداله على بطلان عباده

المخالفين،كما قدمنا جمله منها فى المسأله الثالثه (۱)من المسائل الملحقه بالشروط المتقدمه فى المقصد الأول.

و اما ما ذكره-من انه ربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق- فالأمر كذلك،و هو الحق الظاهر من الاخبار على وجه لا يقبل الإنكار،إلا ممن لم يعط النظر حقه فى تتبع الاخبار و الوقوف عليها من مظانها،كما أوضحنا ذلك -بحمد الله(سبحانه)و منه-فى كتاب الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب على تفصيل أودعناه الكتاب المشار اليه.

و ما توهمه-من الاتفاق على انه لا يعيد عبادته التى فعلها فى حال ضلاله متى دخل فى الايمان،من ان ذلك انما هو لصحتها فى نفس الأمر-غلط محض و توهم صرف،بل انما ذلك تفضل من الله(عز و جل)عليه،كما تفضل على الكافر المشرك بعد دخوله فى الايمان بعدم وجوب إعاده شيء من عباداته.

نعم قد ذكر الشيخان(رضوان الله عليهما)و أتباعهما جواز النيابه عن الأب خاصه متى كان مخالفا،

لصحيحه وهب بن عبد ربه المرويه فى الكافى (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:أ يحج الرجل عن الناصب؟فقال:لا.قلت:

فكان ابى؟قال:ان كان أباك فنعم». و رواه

الصدوق مثله (۳)إلا ان فيه:

«ان كان أباك فحج عنه».

و منع ابن إدريس من جواز النيابه عن الأب أيضا.و مال العلامه فى المختلف الى جواز النيابه عن المخالف مطلقا قريبا كان أو بعيدا،و منع من النيابه عن الناصب مطلقا،قال:و نعنى بالناصب من يظهر العداوه لأهل البيت(عليهم

۱- ۱) ص ۱۶۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من النيابه فى الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من النيابه فى الحج.

السلام)كالخوارج و من ماثلهم،أبا كان أو غير أب.و تقدم كلام المحقق الدال على ذلك،و نحوه ما قدمنا نقله عن التذكره.و قال فى الدروس:و الأقرب اختصاص المنع بالناصب،و يستثنى الأب.

و قال العلامه فى المختلف بعد اختياره القول الذى ذكرناه:لنا على الحكم الأول:ان المنوب ممن تصح منه العباده مباشره فتصح منه تسبيبا،لان الفعل من ما تدخله النيابه.و لأن عباداته تقع صحيحه،و لهذا لا تجب عليه إعادتها إلا الزكاه مع استقامته،فيصح الحج عنه.و اما الناصب فلأنه لما جحد ما علم ثبوته من الدين ضروره حكم بكفره،فلا تصح النيابه عنه كما لم تصح مباشرته.

ثم قال:احتج الشيخ بان من خالف الحق كافر فلا تصح النيابه عنه.و بما رواه وهب بن عبد ربه فى الصحيح.ثم ساق الروايه.و الجواب عن الأول بالمنع من الصغرى.و عن الروايه بالقول بالموجب،فان الناصب عندنا لا تجوز النيابه عنه.ثم قال:بقى هنا اشكال يرد علينا خاصه حيث سوغنا النيابه عن المخالف مطلقا و منعنا من النيابه عن الناصب مطلقا،فان هذه الروايه فصلت بين الأب و غيره،فنقول:المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ،و ان كان هو المعلن بالعداوه و الشنآن لم يبق فرق بين الأب و غيره.

و لو قيل بقول الشيخ كان قويا.انتهى.

أقول:إنما أطلنا بنقل كلامه(زيد فى مقامه)ليظهروجه بما أبطلنا به المحقق.و بالجمله فإن كلامهم فى المقام نفخ فى غير ضرام و المستفاد الأخبار الوارده عن العتره الأطهار-على لا يقبل الاستتار عنداطلع عليها و نظرها بعين التدبر و الاعتبار-ان المراد بالناصب حيثما أطلق انما هو المخالف العارف بالإمامه و المنكر لها،و ما ذكروه من هذا المعنى للناصب فهو مجرد اختراع منهم لا مستند له و لا دليل عليه،بل الأدله واضحه فى رده

و عـدم الميـل اليه.و من أراد تحقيق مـا قلنـاه فليرجع الى كتابنا المشار اليه آنفا فإنه قـد أحاط فى هـذه المسأله بأطراف الكلام و إبرام النقض و نقض الإبرام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام.و الله الهادى لمن يشاء.

الثانى [من عليه حج الإسلام هل يتطوع أو يحج عن الغير؟]

-ظاهر الأصـحاب من غير خلاف يعرف-كما قدمنا التنبيه عليه- انه من وجب عليه حجه الإسلام فلا يجوز له ان يحج تطوعا و لا عن غيره.

و عللـوا المنـع من التطـوع لمنافـاته الواجب الفورى المقـدور عليه بـالتمكن من التطوع.و امـا المنع من الحـج عن الغير فيبنى على التفصيل المتقدم.

و المقطوع به فى كلامهم انه لو خالف و الحال هذه فإنه يحكم بفساد التطوع و الحج عن الغير.

قـال فى المـدارك بعـد نقل ذلك عنهم:و هو انما يتم إذا ورد فيه نهى بالخصوص،أو قلنا باقتضاء الأمر بالشـىء النهى عن ضـده الخاص،و ربما ظهر

من صحيحه سعد بن ابى خلف (۱)خلاف ذلك،فإنه قال:

«سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام)عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟قال:نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه،فان كان له ما يحـج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحـج من ماله.و هى تجزئ عن الميت ان كان للصـروره مال و ان لم يكن له مال». و المسأله محل تردد.انتهى.

و قال بعـد ذلك-فى شـرح قول المصـنف:و كـذا لا يصح حجه تطوعا، و لو تطوع قيل يجزئ عن حجه الإسـلام،و هو تحكم-ما صورته:امـا المنع من التطوع لمن فى ذمته واجب فقـد تقـدم الكلام فيه.و لا يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم إذا ثبت تعلق النهى به نطقا أو التزاما،و القول بوقوع التطوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من النيابه فى الحج.

عن حج الإسلام للشيخ فی المبسوط.و هو مشكل،لان ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام فكيف ينصرف اليه؟و نقل عنه فی الخلاف انه حكم بصحه التطوع و بقاء حج الإسلام فی ذمته.و هو جيد ان لم يثبت تعلق النهی به المقتضی للفساد.انتهی.

و ظاهر كلامه(قدس سره)-كما ترى-فی الموضعين صحه حج التطوع و حج النيابه لمن كان مخاطبا بحج الإسلام،حيث انه لم يرد عنده دليل يدل على النهی عن ذلك فی حال وجوب حج الإسلام،و الأمر بالحج لا يقتضی النهی عن الأضداد الخاصه عنده،فيقع الحج على كل من الوجهين صحيحا و ان اثم، و ظاهر صحيحه ابن ابی خلف التی ذكرها موهم لما ذكره،حيث ان ظاهر سياق الخبر ان الصروره لا يحج عن الميت إلا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه،فان وجد ما يحج به فليس يجزئ عنه إلا الحج من ماله.و حجه عن الميت لو فعل مجزئ عن الميت سواء كان له مال أو لم يكن له مال،و ان أثم باعتبار عدم الحج عن نفسه أولا.و ربما دل الخبر بالإشاره الى ان الصروره لو لم يكن له مال فهی تجزئ عنه و عن الميت كما تقدم فی الاخبار المذكوره فی المسأله الثانيه عشره (۱)من المسائل الملحقه بالشرط الثالث من شروط حج الإسلام.

و مثل هذه الصحيحه

ما رواه الصدوق فی الفقيه عن سعيد الأعرج (۲)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصروره أ يحج عن الميت؟فقال:نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به،فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله.و هو يجزئ عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال».

۱- ۱) ص ۱۱۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من النيابه فی الحج.

أقول:و الـذی یقرب عنـدی ان ظاهر هـذین الخبرین-سـیما الثانی-هو النهی عن الحـج نیابه حتی یحـج عن نفسه،لقوله فی روایه سعید الأعرج-بعد تقیید الجواب عن جواز حج الصـروره عن المیت بما إذا لم یجد الصروره ما یحج به الدال بمفهومه علی عدم الجواز لو وجـد ما یحج به:«فان کان له مال فلیس له ذلک حتی یحج عن نفسه (۱)»و هو تصریح بالمفهوم المتقدم،و صریح فی عـدم جـواز النیـابه حـتی یحـج حجه الإسـلام من مـاله.و نحو ذلـک سیاق صـدر صـحیحه سـعد بن ابی خلف المتقـدمه،و قوله فیهـا:«فلیس یجزئ عنه حتی یحـج من مـاله» بمنزله قوله فی الروایه الثـانیه:«فلیس له ذلـک»و ان کـانت العبـاره الثانیه واضـح فی الـدلاله علی ما ذکرناه،فکأنه أرید بمعنی«فلیس یجزئ عنه»ای لیس یجوز له ذلک،و باب التجوز فی الکلام واسع.و یعضد ذلک ما تقدم (۲)

فی صحیحه معاویه بن عمار:

«یحج عنه صوره لا مال له». و مثلها صحیحه أخری له (۳).

و بـذلک یظهر ان مـا ذکره فی المـدارک-من انه انمـا یتم ذلـک لو ورد النهی نطقا أو التزاما عن النیابه فی الصوره المـذکوره-لیس فی محله،فـإن النهی ظـاهر بـالتقریب الـذی ذکرنـاه و لیس النهی مخصوصـا ب«لاـ و لیس»و نحوهمـا،بـل قـول الشـارع:«لا یجوز»أصرح فی الدلاله.

بقی الکلام فی قوله علیه السلام فی آخر روایه سعد بن ابی خلف:«و هی تجزئ عن المیت ان کان للصروره مال و ان لم یکن له مال»و قوله فی الثانیه:

«و هو یجزئ عن المیت کـان له مـال أو لم یکن له مال»فإنه ربما أوهم تعلقه بأصل السؤال،بان یکون حاصل المعنی:انه لا تجوز له النیابه إذا کان له مال

۱- ۱) اللفظ:«حتی یحج من ماله».

۲- ۲) ص ۲۴۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

حتی یحج حجه الإسلام،لکن لو حج عن المیت أجزأ عن المیت و ان أثم بترکه الحج عن نفسه.و فیه انه متی کان صدر الحدیث دالا علی انه لا تجوز النیابه فی الصوره المذکوره،فکیف یحکم بالجواز بعد ذلک؟و هل هو إلا تناقض ظاهر و تدافع؟إذ مقتضی عدم الجواز هو البطلان لو وقع لا الصحه.

و بعض مشایخنا المحدثین-بعد ذکر صحیحه سعد و الکلام فیها-أجاب عن قوله فی هذه الزیاده فی آخر الروایه بتأویلین:الأول-ان الضمیر یرجع الی الجزء الأول من الحدیث دفعا لتوهم الراوی أن نیابه الصروره غیر جائزه،و الضمیرین المجرورین فی آخر الحدیث الی المیت،یعنی سواء کان علی المیت حج واجب أو لم یکن و حج عنه ندبا.الثانی-ان المراد دفع توهم من توهم انه إذا لم یکن علی أحدهما حجه الإسلام فلیس لهما ثواب حجه الإسلام،فدفع هذا التوهم بان کلیهما مثابان ثواب حجه الإسلام،فإن استطاع النائب بعد و حج حجه الإسلام کتب الله له ثواب حجه الإسلام ثانیا.و ثواب الاولی تفضلی و الثانیه استحقاقی،کما دل علی مضمونه الأحادیث الصحیحه.انتهی.و لا یخفی ما فیه.

و الذی یقرب عندی ان هذه الجمله الأخیره غیر متعلقه بالکلام المتقدم لما عرفت من المناقضه،بل هی مبنیه علی مقدمه مطویه فی البین مفهومه من سیاق الکلام المتقدم،و هی انه لما منع فی صدر الخبر جواز النیابه متی کان صروره ذا مال جوز له النیابه بعد الحج من ماله سواء کان ذا مال أو لم یکن، فإنه لما قال فی الروایه الثانیه-:«فإن کان له مال فلیس له ذلک حتی یحج من ماله»الدال علی عدم جواز النیابه حتی یحج أولا من ماله-قال:«و هو یجزئ عن المیت»یعنی متی حج من ماله سواء کان له مال یومئذ أو لم یکن،فإن الأجزاء حاصل علی کلا الوجهین.و بعین ذلک نقول فی صحیحه سعد.و لا ینافی ذلک التعبیر بالصروره فیها فإنه تجوز باعتبار ما کان علیه.و هذا التقدیر فی

مقام الجمع غير بعيد بل شائع فى الأخبار،و ليس هو إلا من تقييد المطلق و تخصيص العام،كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

الثالث [لزوم تعيين المنوب عنه قصدا]

-المقطوع به فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)أنه لا بد من تعيين المنوب عنه قصدا فى موضع يفتقر إلى النيه،لتوقف حقيقه النيابه على ذلك و لا يجب التلفظ باللسان،لخروجه عن معنى النيه و ان أعتقده الجهال نيه.

و يدل على ذلك

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن البزنطى (۱)قال:

«سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل،يسميه باسمه؟قال:الله (عز و جل)لا تخفى عليه خافيه».

و ما رواه الصدوق و الشيخ عن مثنى بن عبد السلام فى القوى عن ابى عبد الله عليه السلام (۲):

«فى الرجل يحج عن الإنسان،يذكره فى جميع المواطن كلها؟قال:

ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل،الله يعلم انه قد حج عنه،و لكن يذكره عند الأضحيه إذا ذبحها».

و قد ورد ايضا ما يدل على استحباب ذكره فى المواطن،

لما رواه الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۳)قال:

«قلت له:ما الذى يجب على الذى يحج عن الرجل؟قال:يسميه فى المواطن و المواقف».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«سألته عن الرجل يقضى-عن أخيه أو عن أبيه أو رجل من الناس-الحج،هل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.

۴- ۴) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۸،و فيه هكذا:«يقول عند إحرامه بعد ما يحرم» و فى الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.

ينبغى له ان يتكلم بشىء؟قال:نعم يقول بعد ما يحرم:اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من نصب أو شده أو بلاء أو شعث فأجرنى فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه».

و روى فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«قيل له:أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو امه أو أخيه أو غيرهم،أ يتكلم بشىء؟قال:نعم يقول عند إحرامه:اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شده فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه».

الرابع [هل تحج المرأه الصروره عن غيرها؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)جواز حج المرأه عن الرجل و عن المرأه،صروره كانت أو قد حجت.و نقل عن الشيخ فى الاستبصار المنع من نيابه المرأه الصروره عن الرجل.و فى النهايه أطلق المنع من نيابه المرأه الصروره،و هو ظاهر اختياره فى التهذيب.

يدل على المشهور

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)انه قال:

«تحج المرأه عن أختها و عن أخيها.و قال:تحج المرأه عن أبيها».

قال فى الوافى بعد ان نقل الحديث بلفظ:«ابنها»بالنون بعد الباء عن الكافى و التهذيب:و نقل عن التهذيبين انه فيهما بالمثناه التحتانيه بعد الباء.

و فى الحسن عن معاويه بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل يحج عن المرأه و المرأه تحج عن الرجل؟قال:لا بأس».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من النيابه فى الحج.و الروايه للكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۳۱۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من النيابه فى الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من النيابه فى الحج.

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن أبى أيوب (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه و قد حجت المرأه فقالت:ان صلح حججت انا عن أخى و كنت أنا أحق بها من غيرى؟فقال أبو عبد الله عليه السلام:لا بأس ان تحج عن أخيها،و ان كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها».

و ما رواه الصدوق عن بشير النبال (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ان والدتى توفيت و لم تحج؟قال:يحج عنها رجل أو امرأه.قال:قلت:

أيهما أحب إليك؟قال:رجل أحب الى».

احتج الشيخ على ما نقلوه عنه

بما رواه زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«سمعته يقول:يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره».

و ما رواه عن مصادف (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام:أ تحج المرأه عن الرجل؟قال:نعم إذا كانت فقيهه مسلمه و كانت قد حجت،رب امرأه خير من رجل».

و أجاب عنهما فى المدارك أولا-بالطعن فى السند.و ثانيا-بالحمل على الكراهه و استدل على ذلك

بروايه سليمان بن جعفر (۵)قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره؟قال:لا ينبغى». قال:و لفظ «لا ينبغى»صريح فى الكراهه.انتهى.

أقول:و روايه مصادف هذه

قد روى مثلها الكلينى أيضا بسنده فيه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من النیابه فی الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من النیابه فی الحج.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من النیابه فی الحج.

عن مصادف عن ابی عبد الله علیه السلام (۱): «فی المرأه تحج عن الرجل الصروره؟ فقال:ان کانت قد حجت و کانت مسلمه فقیهه،فرب امرأه أفقه من رجل».

و من الاخبار المؤیده لما ذکره الشیخ ایضا

ما رواه فی التهذیب فی الموثق عن عبید بن زراره (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:الرجل الصروره یوصی أن یحج عنه،هل تجزئ عنه امرأه؟قال:لا،کیف تجزئ امرأه و شهادته شهادتان؟قال:إنما ینبغی ان تحج المرأه عن المرأه و الرجل عن الرجل و قال:

لا بأس ان یحج الرجل عن المرأه».

أقول:و مرجع کلام الشیخ الی حمل إطلاق الاخبار المتقدمه علی هذه الاخبار المتأخره،و هو ان المرأه إنما تنوب عن غیرها إذا کانت قد حجت،سیما إذا کانت فقیهه عارفه.و لا یخفی انه هو الأوفق بقواعد الجمع بین الاخبار و لکن أصحاب هذا الاصطلاح المحدث-حیث انهم یطرحون الأخبار الضعیفه فی المقام إذا لم تبد لهم الحاجه إلیها-کان الأوفق باصطلاحهم ما ذکروه،و من یحکم بصحه الأخبار کلا- فالوجه عنده ما ذهب الیه الشیخ،و لهذا ان ظاهر المحدث الکاشانی فی الوافی المیل الی ما ذکره الشیخ(قدس سره).

و اما قوله فی المدارک-:و لفظ:«لا ینبغی»صریح فی الکراهه-فهو مسلم بالنسبه إلی عرف الناس الآن،و اما استعمال هذا اللفظ فی الاخبار بمعنی التحریم فأکثر من ان یحصی.و قد نبهنا فی ما سبق علی ان هذا اللفظ بالنسبه إلی وروده فی الاخبار من الألفاظ المتشابهه،لوروده فیها بالمعنی العرفی تاره و بمعنی التحریم اخری.و مثله لفظ:«ینبغی»فی الوجوب أو بمعنی الاولی

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من النیابه فی الحج.

و ظاهر موثقه عبيد بن زراره هو استعمال لفظ:«ينبغى»فيها فى الوجوب، فإنه منع أولا- من اجزاء حج المرأه عن الرجل الصروره،ثم قال:«إنما ينبغى ان تحج المرأه عن المرأه.الى آخره»فان ما تقدم قرينه على ذلك.

و كيف كان فما ذكره الشيخ هو الأوفق بالاحتياط،و لا سيما فى باب الحج الذى قد عثرت فيه اقدام جمله من صروره العلماء فضلا عن غيرهم،فالواجب تقييد نيابه المرأه بكونها قد حجت أولا،سيما مع كونها فقيهه عارفه.و الله العالم.

مسائل

[المسأله] الأولى [موت النائب]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان من استؤجر و مات فى الطريق،فإن أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عن من حج عنه و استحق الأجره كملا-و لو مات قبل ذلك و لو بعد الإحرام لم يجزئ عند الأكثر، قالوا:و يجب على الأجير إعاده ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا و آئبا.

و هذا الكلام ينحل إلى المسألتين يجب تحقيق كل منهما على حده:

[المسأله] الاولى-ان النائب إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم

فقد أجزأت حجته عن من حج عنه بلا خلاف.

و انما الخلاف فى ما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم،فذهب الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس الى ان حكمه كالأول من غير فرق.و لم نقف لهم على دليل،كما تقدمت الإشاره الى ذلك فى المسأله الأولى من المسائل الملحقه بالشروط (۱).

و اما ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)فاحتج عليه فى المدارك بالإجماع،و بروايه بريد و روايه ضريس المتقدمتين (۲)فى المسأله المشار إليها.ثم قال:

۱- ۱) ص ۱۵۱.

۲- ۲) ص ۱۴۹ و ۱۵۰.

لا- يقال:ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا يتناولان حج النائب،لأنه إذا ثبت ذلك فى حق الحاج ثبت فى نائبه،لأن فعله كفعل المنوب عنه.انتهى.

و لا يخفى ما فيه من الوهن،و هل هو إلا مجرد مصادره؟مع انه لا يخرج عن القياس.

و يأتى على مقتضى كلامه هنا-من انه يجب ان يكون فعله كفعله-ان الحاج متى استطاع فى بلده و وجب عليه الحج من بلده،فإذا مات يجب ان يحج عنه النائب من البلد لان فعله كفعله.و هو لا يقول به بل يوجب الاستئجار من الميقات.

و بالجمله فكلامه هنا فى البطلان أوضح من ان يحتاج الى البيان.و الظاهر ان الحامل له على ذلك هو عدم وجود نص صحيح صريح فى هذه المسأله كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى،فالتجأ الى ما ذكره.

ثم قال بعد الكلام المتقدم:و يدل على حكم النائب صريحا الإجماع المنقول،

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج؟قال:ان مات فى الطريق أو بمكه قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزئ عن الأول». قال:و هى مخصوصه بما إذا حصل الموت بعد الإحرام و دخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك.انتهى.

أقول:لا- يخفى انه لا- دليل فى هذه المسأله سوى الإجماع،لأن الروايه (أولا)من قسم الموثق الذى عادته-كما عرفت-جعله فى قسم الضعيف.

و(ثانيا)ما فى دلالتها من عدم الوضوح فى ما ادعاه،و لهذا أردفها بما ذكره من انها مخصوصه بما إذا حصل الموت بعد الإحرام و دخول الحرم.و هذا المعنى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من النيابه فى الحج.و اللفظ هكذا:«فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره؟فقال».

انما استفید هنا من الإجماع،إذ لا دلیل من الاخبار غیر هذه الروایه،لما عرفت من عدم دلالته صحیحتی برید و ضریس المتقدمتین.

مع ان ما تضمنته هذه الروایه من الاکتفاء بالموت فی الطریق مطلقا معتضد بجمله من الاخبار الوارده فی هذا المضمار:

و منها-

ما رواه فی الکافی عن الحسین بن عثمان عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی رجل اعطی رجلا ما یحجه فحدث بالرجل حدث؟فقال:ان کان خرج فأصابه فی بعض الطریق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا».

و ما رواه فی التهذیب عن ابن أبی حمزه و الحسین بن یحیی عن من ذکره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فی رجل اعطی رجلا مالا یحج عنه فمات؟ قال:ان مات فی منزله قبل ان یخرج فلا یجزئ عنه،و ان مات فی الطریق فقد أجزأ عنه».

و الشیخ(رحمه الله)قد حمل موثقه إسحاق بن عمار و روایه الحسین بن عثمان علی من اصابه حدث بعد دخول الحرم.و هذا المعنی و ان أمکن فی موثقه إسحاق بن عمار إلا انه بعید فی روایه الحسین المذکوره،و أبعد منه فی الروایه التی بعدها،لمقابله الموت فی الطریق الموجب للاجزاء بالموت فی المنزل الموجب لعدم الاجزاء.

و من روایات المسأله

ما رواه فی التهذیب مرفوعا عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳):

«فی رجل حج عن آخر و مات فی الطریق؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ و ۳۵ من النیابه فی الحج.

قال:قد وقع اجره على الله،و لكن يوصى،فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل».

أقول:و الـذى يقرب عنـدى فى الجمع بين هذه الأخبار هو انه متى مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم فلا اشـكال،و لو مات فى الطريق قبـل الإـحرام فـإن أمكن اسـتعاده الأـجره وجب الاستئجـار بهـا ثانيا،و الى ذلك تشـير روايه عمار المـذكوره،و ان لم يمكن فإنها تجزئ عن الميت،و عليه يحمل الاجزاء بالموت فى الطريق فى الأخبار المتقدمه.

و هذا الوجه الأخير و ان لم يوافق قواعد الأصحاب إلا انه مدلول جمله من الأخبار:

مثل

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام (۱):

«فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شـيئا؟قال:ان كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال،و ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج». و رواه فى الفقيه (۲)مرسلا مقطوعا.

و روى فى الفقيه مرسلا (۳)قال:

«قيل لأبى عبـد الله عليه السـلام:الرجل يأخـذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شـيئا؟فقال:أجزأت عن الميت،و ان كان له عند الله حجه أثبتت لصاحبه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۴۴،و فى الوافى باب(من يحـج عن غيره فيخالف الشـرط أو اجترح شـيئا أو مات)و لم ينقله فى الوسائل،و لعله لظهوره فى كونه من كلام الصدوق(قدس سره).

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من النيابه فى الحج.

و روی فی التهذیب (۱)عن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام:

«فی رجل أخذ دراهم رجل لیحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم یقدر الرجل علی شیء؟ قال:یحتال و یحج عن صاحبه کما ضمن.سئل:ان لم یقدر؟قال:ان کانت له عند الله حجه أخذها منه فجعلها للذی أخذ منه الحجه».

و ظاهر إطلاق هذه الاخبار ان الحج فیها أعم من ان یکون حج الإسلام أو غیره،للمیت مال بحیث یمکن الاستئجار عنه مره أخری أم لا.

و لعل الوجه فیه هو انه لما اوصی المیت بما فی ذمته من الحج انتقل الخطاب إلی الوصی،و الوصی لما نفذ الوصیه و استأجر فقد قضی ما علیه و بقی الخطاب علی المستأجر،و حیث انه لا مال له سقط الاستئجار مره أخری.

بقی انه مع التفریط فان کان له حجه عند الله(تعالی)نقلها الی صاحب الدراهم و إلا تفضل الله(تعالی)علیه بکرمه و کتب له ثواب الحج بما بذله من ماله و النیه تقوم مقام العمل.

و من ما یعضد ذلک

ما رواه فی التهذیب-و فی الفقیه مرسلا-عن ابی عبد الله علیه السلام (۲):

«فی رجل أعطاه رجل مالا یحج عنه فحج عن نفسه؟فقال:هی عن صاحب المال».

و رواه فی الکافی عن محمد بن یحیی مرفوعا (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله علیه السلام.الحدیث».

و لعل الوجه فیه ما عرفت فی الأخبار الأوله من ان من أخذ مالا لیحج به

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۶۱،و فی الوسائل الباب ۲۳ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۱،و فی الوسائل الباب ۲۲ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من النیابه فی الحج.

عن غيره و فرط فيه،فإنه متى كانت له عند الله حجه جعلها لصاحب المال،و هذا من جمله ذلك،فان هذا الحج الذى حج به عن نفسه و لم يكن له مال يحج به مره أخرى عن المنوب عنه يكتبه الله(تعالى)لصاحب المال.

و لم أقف على من تعرض للكلام فى هذه الاخبار من أصحابنا،بل ظاهرهم ردها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم،و هو مشكل مع كثرتها و صراحتها،فالظاهر ان الوجه فيها هو ما ذكرناه.

قال السيد السند فى المدارك:و متى مات الأجير قبل إكمال العمل المستأجر عليه أو ما يقوم مقامه بطلت الإجاره ان كان المطلوب عمل الأجير بنفسه-كما هو المتعارف فى أجير الحج و الصلاه-و رجع الحال الى ما كان عليه،فان كانت الحجه عن ميت تعلق بماله و كلف بها وصيه أو الحاكم أو بعض ثقات المؤمنين، و ان كانت عن حى عاجز تعلق الوجوب به.و لو كانت الإجاره مطلقه بأن كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه أو بغيره لم تبطل بالموت و وجب على وصيه ان يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت خاصه،إلا ان يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات.انتهى.

أقول:و هو جيد على قواعدهم التى بنوا عليها،و لكن ظاهر الأخبار المتقدمه-كما عرفت-يدفعه،و اطراحها مع كثرتها و صراحتها-من غير معارض ظاهر سوى هذه القواعد التى بنوا عليها-مشكل.و هذا من قبيل ما قدمنا لك قريبا من انهم يبنون على أصول مسلمه بينهم و يردون الأخبار فى مقابلتها،و الواجب هو العمل بالاخبار و تخصيص تلك القواعد بها لو ثبتت بالنصوص.

و سيأتى قريبا-ان شاء الله تعالى-ما يؤيد ذلك فى مسأله من استؤجر على حج الافراد أو القران فعدل الى التمتع،أو استؤجر على طريق فعدل إلى أخرى فإن القول بصحه الفعل مع هذه المخالفه و ورود الاخبار بذلك دليل على ما ذكرناه

من ان الواجب هو العمل بالدليل لا بتلك القواعد.

و ما ذكره-من توجه الخطاب فى الصوره المفروضه إلى الوصى و هو قد نفذ الوصيه أولا-يحتاج الى دليل.

قولكم:-ان التنفيذ المبرئ للذمه مراعى بإتيان الأجير بالعمل فلو لم يأت به لم يخرج الوصى عن عهده الخطاب.

قلنا:هذه الاخبار قد دلت على انه فى هذه الصوره يكتب الله حجه الأجير ان حج سابقا لصاحب المال،و ان لم يكن له حج فان الله(عز و جل)بسعه فضله يكتب له ثواب الحج،و حينئذ فإذا دلت الاخبار على براءه ذمه الميت الأول -و ان ثواب الحج يكتب له و انه قد سقط الخطاب عنه-فلما ذا يجب تكليف الوصى بالاستئجار ثانيا؟ و بالجمله فإن كلامهم مبنى اما على عدم الاطلاع على هذه الاخبار أو على طرحها،و الأول عذر ظاهر لهم،و الثانى مشكل لما عرفت.

و كيف كان فان تكليف الوصى و الورثه بعد تنفيذ ما اوصى به الميت يحتاج الى دليل،و ليس فليس.

المسأله الثانيه [إذا مات قبل الإحرام و دخول الحرم]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأن النائب إذا مات قبل الإحرام و دخول الحرم وجب ان يعاد من الأجره ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا و عائدا.و قد صرح العلامه و غيره بان النائب إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم استحق جميع الأجره،لأنه فعل ما أبرأ ذمه المنوب عنه فكان كما لو أكمل الحج.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و كلا الحكمين يحتاج الى التقييد،اما الثانى فلأنه إنما يتم إذا تعلق الاستئجار بالحج المبرئ للذمه،اما لو تعلق بالأفعال المخصوصه لم يتوجه استحقاقه لجميع الأجره و ان كان ما اتى به مبرئا للذمه،لعدم

الإتيـان بالفعـل المسـتأجر عليه.و امـا الأـول فلأنه انما يسـتقيم إذا تعلق الاستئجار بمجموع الحـج مع الـذهاب و الإياب،و هو غير متعين،لأن الحج اسم للمناسك المخصوصه و الذهاب و العود خارجان عن حقيقته و ان كان الإتيان به متوقفا على الذهاب،لكن يجوز الاستئجار عليهما و على أحدهما لأنهما عملان محللان مقصودان.انتهى.

أقول:لاـ ريب ان المسـأله هنـا عـاريه عن النصوص و الأصـحاب انما بنوا الكلام فيها على قواعـد الإجاره،فلهـذا اسـتدرك عليهم السـيد إطلاقهم فى المسألتين المـذكورتين بما ذكره،و قبله جـده فى المسالك.و هو حق بناء على القواعد المذكوره.إلا انك قد عرفت فى ما تقـدم انه ربما خرجت أحكام لبعض المسائل على خلاف ما تقتضـيه تلك القواعـد التى يبنون عليها.و لهـذا قلنا ان الواجب فى كل جزئى جزئى من الأحكام النظر الى الدليل الدال عليه فان وجد و إلا فالتوقف،و الأمر هنا كذلك.

إلا ان ما ذكره(قدس سره)من المناقشه الظاهر انه يمكن خدشه:

أما المناقشه الأولى (۱)فإن ما ذكره و ان كان متجها بالنسبه إلى قواعد الإجاره إلا انهم انما عولوا فى هذا الحكم على الإجماع و الاتفاق،و قـد عرفت ان أصل المسأله لا دليل عليه من الأخبار و ليس إلا الإجماع.و حينئـذ فيكون هـذا الحكم مسـتثنى من تلك القواعد بالإجماع المذكور.

قال جـده(قـدس سـره)فى المسالك-بعـد ان ذكر ان الطريق لا مـدخل لها فى الاستئجار للحـج-ما صورته:و ان كان قـد أحرم و دخل الحرم فمقتضى الأصل ان لا يستحق إلا بالنسبه،لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب

۱- ۱) و هو الاشكال على الإطلاق فى الحكم الثانى.

و براءه ذمه الأجير،و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجره.فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل،فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه.انتهى.

و اما المناقشه الثانيه (۱)ففيها أولا-ان كلامه مبنى على عدم مدخليه الطريق فى الحج مطلقا،و قد عرفت من ما حققناه سابقا و الأخبار التى أوردنا ثمه خلاف ذلك.

و اما ثانيا-فان الظاهر ان الاستئجار على الحج من الآفاق يلاحظ فيه الطريق سواء أدخلها فى الإجاره أم لا،لأنه من الظاهر البين لكل ذى عقل و رويه انه لا يستأجر رجل من خراسان بأجره الحج من الميقات و يتكلف الزاد و الراحله و جميع أسباب الطريق من ماله فى هذه المسافه،هذا لا يكون ابدا.

و مجرد كونه يصح الاستئجار من الميقات لا يمكن اعتباره هنا.و بالجمله فالأحكام إنما تبنى على الافراد المتكرره و المتكثره لا الفروض النادره.

و الأصحاب انما فرضوا المسأله كما ذكروه بناء على ما ذكرناه،إلا انه ينقدح عليهم الاشكال من وجه آخر،و هو انهم قد صرحوا بان الواجب فى الاستئجار عن من مات مشغول الذمه بالحج انما هو من الميقات،و الحكم الشرعى فيه انما هو ذلك لما عرفت من كلامهم.و حينئذ لا يتجه هذا الكلام فى الطريق إلا ان يكون الاستئجار وقع عليها مضافه الى الحج،و كلامهم أعم من ذلك.

قال فى المدارك بعد الكلام المتقدم:و كيف كان فمتى اتى الأجير ببعض ما استؤجر عليه استحق من الأجره بتلك النسبه إلى المجموع،و على هذا فان تعلق الاستئجار بالحج خاصه لم يستحق الأجير مع موته قبل الإحرام شيئا من الأجره،لخروجه عن العمل المستأجر عليه و ان كان من مقدماته،لأن الأجره انما

۱- ۱) و هو الاشكال على الإطلاق فى الحكم الأول.

توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الأفعال الخارجه عنه.و لو مات بعد الإحرام استحق بنسبه ما فعل إلى الجمله.و لو تعلق الاستئجار بقطع المسافه ذاهبا و عائدا و الحج وزعت الأجره على الجميع و استحق الأجير مع الإتيان بالبعض بنسبه ما عمل.و لو استؤجر على قطع المسافه ذاهبا و الحج وزعت الأجره عليهما خاصه.و ذلك كله واضح موافق للقواعد المقرره.

انتهى.و هو ملخص من ما ذكره جده(قدس سره)فى المسالك.

و فيه انه لا ريب ان مقتضى قواعد الإجاره ذلك،إلا ان الكلام هنا انما هو فى ما ادعوه من عدم مدخليه الطريق فى الحج،بناء على ما ذكروه من ان الحج انما هو عباره عن المناسك المخصوصه.إلى آخر ما عرفت من كلامهم،فان النصوص التى قدمناها تدل على مدخليتها،فالاستئجار و ان وقع على الحج خاصه إلا ان الطريق ملحوظه و مراعاه فى الإجاره،و لهذا ان الأجير لا يقبل الإجاره إلا إذا بذل له من الأجره ما يقوم بمؤنه طريقه ذاهبا و عائدا،و على هذا جرت الناس من زمن الأئمه(عليهم السلام)الى يومنا هذا،و حينئذ فلا بد ان يوزع للطريق بنسبه ما مضى منها مطلقا.

و من ما يعضد ما ذكرناه هنا روايه عمار المتقدم نقلها (۱)من التهذيب فى الرجل الذى حج عن آخر و مات فى الطريق،حيث قال عليه السلام:«فان قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل»فان ظاهر الخبر-كما ترى-ان الاستئجار وقع على الحج من البلد مع انهم يقولون ان الواجب انما هو من الميقات و ان ما مضى من مؤنه الطريق كان مستحقا للميت،فلم يأمر باستعادته منه بناء على ما يقولونه من انه لا يستحق على الطريق اجره،و الحديث مطلق شامل

۱- ۱) ص ۲۵۶.

بإطلاقه لما لو كان الاستئجار واقعا على الحج مع الطريق أو الحج خاصه ثم ان كلامهم هنا مبنى على ان الطريق مقدمه للحج و المقدمه خارجه عن ذى المقدمه،و ان الأجره انما توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه دون مقدماته التى يتوقف عليها.

و للمناقشه فيه مجال،فلم لا يجوز-باعتبار التوقف عليها و انه لا يمكن الإتيان بالفعل إلا بها-ان يجعل لها قسط من الأجره؟فنفيه يحتاج الى دليل، و مقتضى الاستئجار على عمل من الأعمال أن تكون الأجره فى مقابله ما يأتى به المكلف من الأمور و الأفعال التى بها يحصل ذلك الشىء المستأجر عليه-دخلت فى حقيقه ذلك اللفظ أو لم تدخل-إذا كان لا يمكن إلا بها.

و من ما يعضد ذلك دخول الطريق ذهابا و إيابا فى الاستطاعه و انه لا يجب عليه الحج حتى يكون له ما يقوم بمؤنته ذهابا و إيابا زياده على أفعال الحج،و ان كان الواجب عليه انما هو الحج الذى هو عباره عن المناسك المخصوصه،إلا انه لما كان هذا الفعل لا يمكن الوصول اليه إلا بقطع هذه المسافه اعتبر ذلك فى الاستطاعه و جعل لها جزء من المال بإزائها،فمجرد كونها مقدمه لا يمنع من ان يجعل لها جزء من الأجره بحيث انه مع الموت يوزع عليها و على الحج.و الله العالم.

تنبيه [حكم الأجره فى صد الأجير عن الحج]

قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو صد الأجير استعيد من الأجره ما قابل المتخلف ذاهبا و آئبا،و ربما ظهر من بعض العبارات كعباره الشرائع انه لو كان الصد بعد الإحرام و دخول الحرم فإن الأجير يستحق جميع الأجره كما فى الموت،إلا ان السيد السند فى المدارك و قبله جده فى المسالك صرحا بعدم قائل بذلك.

قال فی المدارک-بعد ان صرح بتوزیع الأجره علی ما اتی به من العمل المستأجر علیه و ما بقی-ما صورته:و لا فرق بین ان یقع الصد قبل الإحرام و دخول الحرم أو بعدهما أو بینهما و ان أشعرت العباره بخلاف ذلک،لأن عدم الاستعاده مع الموت-لو وقع بعد الإحرام و دخول الحرم-انما ثبت بدلیل من خارج فلا وجه لا لحاق غیره به.

و أطلق المحقق فی النافع انه مع الصد قبل الإکمال یستعاد من الأجره بنسبه المتخلف.

و کیف کان فالظاهر أن الاستعاده انما تثبت إذا کانت الإجاره لسنه معینه بأن تکون مقیده بتلک السنه،اما المطلقه فإنها لا تنفسخ بالصد و یجب علی الأجیر الإتیان بالحج بعد ذلک.

قال فی التذکره:ان کانت الإجاره فی الذمه وجب علی الأجیر الإتیان بها مره ثانیه،و لم یکن للمستأجر فسخ الإجاره،و کانت الأجره بکمالها للأجیر.و ان کانت معینه فله ان یرجع علیه بالمتخلف.و نسب إطلاق الرجوع بالمتخلف الی الشیخین،یعنی من غیر تفصیل بین الإجاره المعینه و المطلقه،فیرجع علیه مطلقا.

المسأله الثانیه [لزوم الوفاء بالشرط فی الحج النیابی]

اشاره

-مقتضی القواعد المقرره عندهم فی باب الإجاره انه متی استؤجر علی عمل معین،أو شرط علیه فی ذلک العمل شرط غیر مخالف للکتاب و السنه،فإنه یجب علیه الإتیان بذلک الفعل المعین و لا یجوز له التجاوز الی غیره و الإتیان بذلک الشرط،و إلا للزم بطلان الإجاره فی الموضعین.

و قد وقع الخلاف فی هذه المسأله فی باب الإجاره للحج فی موضعین:

أحدهما-فی جواز العدول الی التمتع لمن شرط علیه الافراد أو القران

،فهل یجوز له العدول فی الصوره المذکوره،و یصح حجه،و یستحق الأجره أم لا؟ و ینبغی ان یعلم أولا انه لا ریب أن أنواع الحج ثلاثه:تمتع و قران و افراد

و مقتضى قواعد الإجاره انه يعتبر فى صحه الإجاره على الحج تعيين النوع الذى يريده المستأجر،لاختلاف الأنواع المذكوره فى الكيفيه و الأحكام،و ان الأجير متى عين له نوع من هذه الأنواع فلا يكون الآتى بغيره آتيا بما استؤجر عليه.

و ينبغى ان يعلم ايضا ان جواز العدول على القول به انما يكون فى الموضع الذى يكون المستأجر مخيرا بين الأنواع الثلاثه،كالمتطوع،و ذى المنزلين المتساويين فى الإقامه،و ناذر الحج مطلقا،لان التمتع لا يجزئ مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون أفضل منه.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ(رضوان الله عليه)فى جمله من كتبه قد صرح بأنه لو استأجره للتمتع فقرن أو أفرد لم يجزئ عنه،و لو استأجره للإفراد فتمتع أجزأه.و فى المبسوط:و لو استأجره للقران فتمتع أجزأه.

و قال ابن إدريس:هكذا روايه أصحابنا و فتياهم،و تحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا أو مفردا فإنه لا يجزئه،و من كان فرضه القران أو الافراد فحج عنه متمتعا فإنه لا يجزئه،إلا ان يكون المستنيب قد حج حجه الإسلام،فحينئذ يصح إطلاق القول و العمل بالروايه.و يدل على هذا التحرير قولهم:«لانه يعدل إلى الأفضل»فلو لم يكن المستنيب قد حج حجه الإسلام بحسب حاله و فرضه و تكليفه لما كان التمتع أفضل.الى آخره.و هو يرجع الى ما ذكرناه أولا،لكنه خص موضع جواز العدول بصوره الاستحباب،و قد عرفت انه يجزئ فى الواجب على أحد الوجهين المتقدمين.

و ظاهر صاحب المدارك هنا تضعيف هذا القول و اختيار القول بعدم جواز العدول،قال:لأن الإجاره انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون الآتى بغيره آتيا بما استؤجر عليه،سواء كان أفضل من ما استؤجر عليه أم لا،قال:و يؤيده

ما رواه الشيخ(قدس سره)فى الحسن عن الحسن بن محبوب عن على-و الظاهر

انه ابن رئاب (۱)-فی رجل اعطی رجلا- دراهم یحج بها عنه حجه مفرده؟ قال:لیس له ان یتمتع بالعمره إلی الحج،لا یخالف صاحب الدراهم».

ثم نقل روایه أبی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۲):

«فی رجل اعطی رجلا دراهم یحج عنه حجه مفرده،أ یجوز له ان یتمتع بالعمره إلی الحج؟قال:نعم انما خالف الی الفضل». قال:و هی ضعیفه السند باشتراک الراوی بین الثقه و الضعیف،و بمضمونها افتی الشیخ و جماعه.انتهی.

أقول:و العجب منه(قدس سره)مع تصلبه فی هذا الاصطلاح المحدث زیاده علی غیره من أرباب هذا الاصطلاح-کما لا یخفی علی من راجع کلامه و عرف طریقته فی الکتاب-کیف یغض النظر و یبنی علی المجازفه متی احتاج الی الروایه الضعیفه.

و لا یخفی علی المتأمل بعین الإنصاف ان روایه أبی بصیر فی هذه المسأله أقوی و اثبت من روایه علی بن رئاب:

أما أولا-فلان فی طریق روایه علی الهیثم بن ابی مسروق النهدی،و المنقول عن النجاشی فی وصفه انه قریب الأمر.و عن الکشی عن حمدویه انه قال:

لأبی مسروق ابن یقال له الهیثم،سمعت أصحابی یذکرونهما،کلاهما فاضلان.و هو قد طعن فی مواضع من شرحه فی روایه النهدی المذکور،و کتب فی حواشیه علی الخلاصه ما صورته:هذا مدح لا یعتد به حتی یدخله فی الحسن.

و اما ثانیا-فلان الروایه مقطوعه غیر مسنده الی امام.مع ما فی علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۴۱۵ و ۴۱۶،و الکافی ج ۴ ص ۳۰۷،و فی الوسائل الباب ۱۲ من النیابه فی الحج.

المروى عنه هذا الحكم من تعدد الاحتمال و ان استظهر كونه ابن رئاب إلا انه غير متعين و لا متيقن،فكيف يعتمدها و يعدها فى الحسن مع ما علم من تصلبه فى هذا الاصطلاح؟ما هذه إلا مجازفه ظاهره.

و اما ثالثا-فإن روايه على هذه لم يروها إلا الشيخ فى التهذيب،و روايه أبى بصير قد رواها المشايخ الثلاثه بأسانيدهم الصحيحه الى ابى بصير،و فى روايه الصدوق:«انما خالفه الى الفضل و الخير»و هو فى إحدى روايتى الشيخ ايضا.

و لا يخفى ان تكررها فى الأصول من أقوى المرجحات لها.على ان عد حديث ابى بصير ب«يحيى بن القاسم»فى الضعيف-كما هو المشهور بينهم-محل بحث ليس هذا محله،و المستفاد من تتبع الاخبار جلاله الرجل المذكور عند الأئمه(عليهم السلام)و لهذا ان الفاضل الخراسانى يعد حديثه فى الصحيح حيثما ذكره.

و بالجمله فإن الظاهر هو العمل بروايه أبى بصير،و حمل خبر على-على ما ذكره الشيخ بعد طعنه فيه أولا بالقطع-على ما إذا كان المعطى من سكان الحرم.و جوز فى الاستبصار حمله على التخيير ايضا.و يرده قوله عليه السلام:«ليس له»و مقتضى التعليل فى الروايه المذكوره و قوله:«انما خالفه الى الفضل»اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيرا بين الأنواع،كما قدمنا ذكره.

قال فى المدارك:و متى جاز العدول استحق الأجير تمام الأجره،و مع عدمه يقع الفعل عن المنوب عنه و لا يستحق الأجير شيئا.و قد صرح بذلك جماعه:منهم-المصنف فى المعتبر فقال:و الذى يناسب مذهبنا ان المستأجر إذا لم يعلم منه التخيير و علم منه اراده التعيين يكون الأجير متبرعا بفعل ذلك النوع و يكون للمنوب عنه بنيه النائب و لا يستحق اجرا،كما لو عمل فى ماله عملا بغير إذنه.اما فى الحال التى يعلم ان قصد المستأجر تحصيل الأجر لا حجا معينا فإنه يستحق الأجر،لأنه معلوم من قصده فكان كالمنطوق.انتهى.

أقول:الاستدلال بكلام المحقق فی المعتبر علی ما ذکره لا یخلو من نظر، لان الظاهر من صدر العباره ان استحقاق الأجره و عدمه یدور مدار جواز العدول و عدمه،فعلی تقدیر القول بالجواز-کما هو أحد القولین فی المسأله- یستحق الأجیر الأجره کملا،و علی تقدیر القول الثانی و هو عدم الجواز-بناء علی العمل بروایه علی و طرح روایه أبی بصیر-فإنه لا یستحق شیئا لعدم الإتیان بما استؤجر علیه.و الظاهر من کلام المحقق فی المعتبر هو حمل روایه أبی بصیر علی ما إذا علم ان قصد المستأجر انما هو تحصیل الأجر لا حجا معینا و تخصیص إطلاقها بهذا الفرد.و هذا أمر آخر غیر محل الخلاف فی المسأله الذی بنی علیه استحقاق الأجره و عدمه.نعم ظاهر کلامه انه فی صوره ما إذا علم من حال المستأجر التعیین و عدم التخییر،فان هذه الصوره تکون ملحقه بالقول بعدم جواز العدول فی التبرع بالحج الذی أوقعه و عدم استحقاقه الأجره.

و کیف کان فما ذکره فی المعتبر من تخصیص الروایه المذکوره بالصوره التی ذکرها محل نظر بل الظاهر منها الإطلاق،بل هی بالدلاله علی الفرد الذی ذکره أولا أشبه،فإنه لا یخفی ان الظاهر من تعیین حج الإفراد للنائب کما تضمنته الروایه هو اراده التعیین لذلک الفرد و عدم التخییر،مع انه علیه السلام حکم بالاجزاء و علله بأنه انما خالفه الی ما فیه الفضل و زیاده الثواب له.

و الحمل علی المعنی الثانی-و هو تخصیص الاجزاء بصوره ما إذا علم ان قصد المستأجر تحصیل الأجر لا حجا معینا-لا دلیل علیه و لا اشاره الیه فی الروایه المذکوره.و الظاهر ان الحامل لهم علی حمل الروایه علی ما ذکروه هو تطبیقها علی قواعد الإجاره.و قد عرفت ما فیه.و الظاهر هو العمل بالخبر علی إطلاقه.

و الله العالم.

و

ثانیهما-ما لو شرط علیه الحج علی طریق مخصوص،فهل یجوز له المخالفه أم لا؟

أقوال:أحدها-جواز العدول مطلقا،و هو المنقول عن الشیخ و المفید

فی المقنعه،و هو ظاهر الصدوق فی من لا یحضره الفقیه،و العلامه فی الإرشاد و ثانیهما-انه لا یجوز له العدول مع تعلق الغرض بتلک الطریق المعینه.و هو اختیار المحقق فی الشرائع،بل الظاهر انه المشهور بین المتأخرین.و ثالثها-انه لا یجوز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض.

قال فی المدارک بعد نقل القول الأول عن الشیخ فی جمله من کتبه و المفید فی المقنعه:و الأصح ما ذهب الیه المصنف من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلک الطریق المعین،بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض فی ذلک الطریق و انه هو و غیره سواء عند المستأجر،و مع ذلک فالأولی وجوب الوفاء بالشرط مطلقا.

استدل الشیخ علی ما ذهب الیه

بما رواه فی الصحیح عن حریز بن عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اعطی رجلا حجه یحج عنه من الکوفه فحج عنه من البصره؟قال:لا بأس إذا قضی جمیع المناسک فقد تم حجه».

و روی الصدوق هذه الروایه فی الصحیح عن الحسن بن محبوب عن علی ابن رئاب عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام (۲).الحدیث و فیه:

«لا بأس إذا قضی جمیع مناسکه فقد تم حجه».

و الروایه-کما تری-صحیحه ظاهره بل صریحه فی ما ادعاه،و لا معارض لها فی الباب إلا مخالفه قواعد الإجاره،فلهذا اضطربوا فی الجواب عنها.

قال فی المدارک بعد نقلها دلیلا للشیخ:و هی لا تدل صریحا علی جواز المخالفه،لاحتمال ان یکون قوله:«من الکوفه»صفه ل«رجل»لا صله

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من النیابه فی الحج.و لیست فی النسخ جمله «فقد تم حجه».

۲- ۲) الفقیه ج ۲ ص ۲۶۱،و فی الوسائل الباب ۱۱ من النیابه فی الحج.

ل«يحج».و لا يخفى ما فيه من التعسف و البعد الذى لا يخفى على المنصف.

و قال فى الذخيره:و الروايه غير مصرحه بالدلاله على مدعاه،لجواز ان يكون قوله:«من الكوفه»متعلقا بقوله:«اعطى»لا بقوله:

«يحج عنه».و هو أشد تعسفا و بعدا.و بذلك اعترف قائله فقال على اثر كلامه المذكور:لكن الأظهر تعلقه به.ثم نقل احتمال صاحب المدارك و اعترف بأنه بعيد.

و قال المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى بعد نقله:ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطى بخصوص الطريق و ان التعيين وقع عن مجرد اتفاق.و هو راجع الى ما ذكره المحقق من ما تقدم نقله عنه.ثم زاد احتمالا آخر و هو كون المدفوع اليه على وجه الرزق لا الإجاره.

أقول:حمل الروايه على الوجه الأول الذى ذكره فى المنتقى غير بعيد، و به تنطبق على قواعد الإجاره و العمل بها على ظاهرها كما هو ظاهر المشايخ المتقدم ذكرهم.و استثناء هذا الحكم من قواعد الإجاره أيضا ممكن لا بعد فيه و قال فى المدارك:و قد قطع المصنف و غيره بصحه الحج مع المخالفه و ان تعلق الغرض بالطريق المعين،لانه بعض العمل المستأجر عليه و قد امتثل بفعله.

و يشكل بأن المستأجر عليه الحج المخصوص و هو الواقع عقيب قطع المسافه المعينه و لم يحصل الإتيان به.نعم لو تعلق الاستئجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه.انتهى.

المسأله الثالثه [هل يجوز لمن استؤجر لحجه أن يؤجر نفسه لأخرى؟]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه إذا استؤجر لحجه لم يجز له ان يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتى بالأولى.

و فصل آخرون بأنه إذا استؤجر الأجير للحج عن غيره فاما ان يعين له السنه أم لا،فمع التعيين لا يصح له ان يؤجر نفسه للحج عن آخر فى تلك

السنه قطعا،لاستحقاق الأول منافعه فی تلک السنه لأجل الحج فلا یجوز صرفها الی غیره.و یجوز ان یستأجر لسنه اخری غیرها،لعدم المنافاه بین الاجارتین لکن یعتبر فی صحه الإجاره الثانیه إذا تعلقت بسنه متأخره عن السنه الأولی کون الحج غیر واجب فوری أو تعذر التعجیل.

و الذی وقفت علیه من ما یدل علی ذلک

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل (۱)قال:

«أمرت رجلا یسأل أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یأخذ من رجل حجه فلا تکفیه،إله أن یأخذ من رجل اخری و یتسع بها و تجزئ عنهما جمیعا،أو یترکهما جمیعا ان لم تکفه إحداهما؟فذکر انه قال:أحب الی ان تکون خالصه لواحد فان کانت لا تکفیه فلا یأخذها».

و ان کانت الإجاره الأولی مطلقه فقد أطلق جمع:منهم-الشیخ(قدس سره)المنع من استئجاره ثانیا،بل الظاهر انه هو المشهور بناء علی القول باقتضاء الإطلاق التعجیل.

قال فی المدارک:و ان کانت الإجاره الأولی مطلقه فقد أطلق الشیخ المنع من استئجاره ثانیا،و احتمل المصنف الجواز ان کان الاستئجار لسنه غیر الاولی.

و هو حسن،بل یحتمل قویا جواز الاستئجار للسنه الأولی إذا کانت الإجاره الأولی موسعه،اما مع تنصیص المؤجر علی ذلک أو علی القول بعدم اقتضاء الإطلاق التعجیل.و نقل عن شیخنا الشهید(قدس سره)فی بعض تحقیقاته أنه

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۳۰۹،و الفقیه ج ۲ ص ۲۷۱ و ۲۷۲،و فی الوسائل الباب ۱۹ من النیابه فی الحج.و المصدران یختلفان فی اللفظ بعض الاختلاف و فی الکافی«أو یشرکهما»بدل«أو یترکهما».

حكم باقتضاء الإطلاق فى كل الإجارات التعجيل،فتجب المبادره بالعمل بحسب الإمكان.و مستنده غير واضح.نعم لو كان المستأجر عليه حج الإسلام أو صرح المستأجر بإراده الفوريه و وقعت الإجاره على هذا الوجه اتجه ما ذكره.انتهى.

أقول:نسبه إطلاق المنع الى الشيخ وحده مع ان ظاهر الأصحاب ذلك لا يخلو من نظر.

قال العلامه فى المنتهى-بعد ان نقل عن الشيخ انه إذا أخذ الأجير حجه عن غيره لم يكن له ان يأخذ حجه أخرى حتى يقضى التى أخذها-ما هذا لفظه:

و نحن نقول:ان استأجره الأول لسنه معينه لم يكن له ان يؤجر نفسه لغيره تلك السنه بعينها،و ان استأجره الأول مطلقا،فإن استأجره الثانى للسنه الأولى ففى صحه الإجاره نظر أقربه عدم الجواز،لانه و ان كانت الإجاره الأولى غير معينه بزمان لكن يجب إتيانها فى السنه الاولى،فلا يجوز حينئذ صرف العمل فيها الى غيره،و ان استأجره للثانيه أو مطلقا جاز.انتهى.و هو ظاهر فى اختياره اقتضاء الإطلاق التعجيل.

و قال فى الإرشاد فى هذا البحث:و الإطلاق يقتضى التعجيل.و فى الشرائع فى هذا المقام أيضا:فإن أطلق الإجاره اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل.و على هذا النحو عبارات جمله منهم،و اليه يشير قول المحقق هنا:

«ان كان الاستئجار لسنه غير الأولى»فإنه مثل عباره المنتهى المذكوره.

و العجب من السيد السند انه استحسن ذلك مع ان آخر كلامه ينادى بأنه يتم ذلك فى حجه الإسلام من حيث اشتراط الفوريه فيها أو صرح المستأجر بإراده الفوريه و إلا فلا.

و أنت خبير بان ما بنوا عليه المسأله هنا من اقتضاء الإطلاق للتعجيل غير واضح المستند.

و قد احتج المحقق الأردبيلی فی شرح الإرشاد علی صحه هذه الدعوی بان الحج فوری،و ان مطلق الإجاره یقتضی اتصال زمان مده یستأجر له بزمان العقد،و هذا یقتضی عدم التأخیر عن العام الأول.ثم قال:و لعله لا خلاف فیه،انتهی.

و لا یخفی علیک ان دلیله الأول مدخول بمنع فوریه الحج بجمیع أفراده إذ المندوب و المنذور مطلقا لا فوریه فیهما.و مع تسلیم ذلک فان الاستئجار هنا عن حج الإسلام،و الأخبار الداله علی الفوریه انما دلت بالنسبه الی من وجب علیه الحج-فإنه تجب علیه المبادره به و لا یجوز له التأخیر-لا بالنسبه إلی نائبه،و فوریتها علی الأول لا تستلزم الفوریه علی الثانی کما لا یخفی.و دلیله الثانی مجرد مصادره علی المطلوب.و دعوی ذلک فی مطلق الإجاره لم یقم علیه برهان کما ذکره السید السند(قدس سره)و قد رد بذلک القول المنقول عن الشهید،و مثله جده فی المسالک.و حینئذ فلم یبق إلا ما یشیر الیه آخر کلامه من دعوی الإجماع،و الاعتماد علیه فی أمثال هذه المقامات لا یخلو عن مجازفه.

و قال الشهید فی الدروس:و لو أطلق اقتضی التعجیل،فلو خالف الأجیر فلا اجره له،و لو أهمل لعذر فلکل منهما الفسخ فی المطلقه فی وجه قوی، و لو کان لا لعذر تخیر المستأجر خاصه.

و ظاهر هذا الکلام لا یخلو من تدافع،لان ظاهر صدر الکلام انه علی تقدیر اقتضاء الإطلاق التعجیل،فلو أخر الأجیر عن السنه الأولی الی الثانیه اختیارا ثم حج فی الثانیه،فإنه و ان صح حجه و أجزأ عن المنوب-کما صرح به الأصحاب-و اثم بالتأخیر فإنه لا یستحق اجره،مع ان آخر کلامه-باعتبار حکمه بأن الأجیر المطلق لو أهمل لغیر عذر تخیر المستأجر بین الفسخ و الإمضاء-دال علی انه یستحق الأجره فی الصوره المذکوره،حیث ان المستأجر رضی بالتأخیر و لم یفسخ

و بالجمله فإن الظاهر تفريعا على القول المذكور هو صحه حج الأجير و اجزائه عن المنوب و استحقاقه الأجره و ان اثم بالتأخير،كما ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،و جنح اليه سبطه السيد السند فى المدارك.

و لو انعكس الفرض بان قدم الحج عن السنه المعينه فإشكال ينشأ،من انه زاد خيرا و لم يخالف إلا الى الفضل كما تقدم فى روايه أبى بصير (۱)و من مخالفه الشرط و إمكان تعلق الغرض بالتأخير،فان مراتب الأغراض لا تنحصر.و قرب فى التذكره الإجزاء مطلقا.و ظاهر المسالك و المدارك اختيار الصحه مع العلم بانتفاء الغرض فى التعيين.و المسأله محل توقف لعدم النص.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لو استأجره اثنان لإيقاع الحج فى عام واحد صح السابق منهما دون الآخر،لاستحقاق الأول منافعه فى تلك السنه للحج كما قدمنا بيانه.و ان لم يتحقق سابق بان اقترنا فى عقد واحد و اشتبه السابق بطلا معا،لامتناع وقوعها عنهما،لأن الحجه الواحده لا تكون عن اثنين،و لا عن أحدهما لامتناع الترجيح من غير مرجح.هذا فى الحج الواجب.

اما المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك فيه،و إذا جاز ذلك جازت الاستنابه فيه على هذا الوجه.كذا ذكره جمع من الأصحاب.و الأظهر تخصيص جواز الاستنابه فى المستحب على وجه التشريك بما إذا أريد إيقاع الفعل عنهما معا ليشتركا فى ثوابه،اما لو أريد من النيابه فعل الحج عن كل واحد منهما فهو كالحج الواجب،كما نبه عليه فى المسالك.

و من الاخبار الداله على جواز التشريك فى الحج المستحب

صحيحه معاويه ابن عمار أو حسنته عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«قلت له:أشرك أبوى فى حجتى؟

۱- ۱) ص ۲۶۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من النيابه فى الحج.

قال:نعم.قلت:أشرك اخوتی فی حجتی؟قال:نعم ان الله(عز و جل)جاعل لک حجا و لهم حجا،و لک أجر لصلتک إیاهم».

و عن هشام بن الحکم بإسنادین.أحدهما-صحیح أو حسن عن ابی عبد الله علیه السلام (۱):

«فی الرجل یشرک أباه و أخاه و قرابته فی حجه؟فقال:

إذا یکتب لک حج مثل حجهم و تزداد اجرا بما وصلت».

و فی صحیحه محمد بن إسماعیل عن ابی الحسن علیه السلام (۲):

«کم أشرک فی حجتی؟قال:کم شئت».

و فی روایه محمد بن الحسن عن ابی الحسن عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لو أشرکت ألفا فی حجتک لکان لکل واحد حجه من غیر ان تنقص حجتک شیئا».

الی غیر ذلک من الاخبار.

و قد یتفق ذلک فی الواجب ایضا،کما إذا نذر جماعه الاستنابه بالاشتراک فی حج یستنیبوا فیه کذلک.و الله العالم.

فائده [الحدیث الظاهر فی جواز التشریک فی الحج الواجب]

روی الصدوق(عطر الله تعالی مرقده)فی الفقیه فی الصحیح عن البزنطی عن ابی الحسن علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن رجل أخذ حجه من رجل فقطع علیه الطریق،فأعطاه رجل حجه أخری،أ یجوز له ذلک؟فقال:جائز له ذلک محسوب للأول و الآخر،و ما کان یسعه غیر الذی فعل إذا وجد من یعطیه الحجه».

قال المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی بعد ذکر الخبر:قلت:هذا الخبر لا یلائم مضمونه ما هو المعروف بین الأصحاب فی طریق إخراج الحجه،و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من النیابه فی الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من النیابه فی الحج.

دفعها الی من یحج علی وجه الاستئجار،و انما یناسب القول بان الدفع یکون علی سبیل الرزق،و لیس بمعروف عندنا و انما یحکی عن بعض العامه (۱)و أخبارنا خالیه من بیان کیفیه الدفع رأسا علی حسب ما وصل إلینا منها و بلغه تتبعنا.و الظاهر انه لا مانع من الدفع علی وجه الرزق،و انما الکلام فی صحه وقوعه بطریق الإجاره،لما یتراءی من منافرته للإخلاص فی العمل باعتبار لزوم القیام به فی مقابله العوض و کونه مستحقا به،کما هو مقتضی عقد المعاوضه، بخلاف الرزق فإنه بذل أو تملیک مراعی بحصول العمل،و العامل فیه لا یخرج عن التخییر بین القیام به فیسقط عنه الحق للزوم وفاء الدافع بالشرط و بین ترکه فیرد المدفوع أو عوضه.و لعل الإجماع منعقد بین الأصحاب علی قضیه الإجاره فلا یلتفت الی ما ینافیه.و إذا کان الدفع علی غیر وجه الإجاره سائغا أمکن تنزیل هذا الحدیث علیه مع زیاده کون الحجتین تطوعا.و انما جاز أخذ الثانیه و الحال هذه لفوات التمکن من الاولی و عدم تعلق الحج بالذمه علی وجه یمنع من غیره کما یفرض فی صوره الاستئجار.و معنی کونه محسوبا لهما حصول الثواب لکل منهما بما بذلک و نوی.و یستفاد من هذا انه لا یکلف برد شیء علی الأول.و الوجه فیه ظاهر،فان ما یدفع علی سبیل الرزق غیر مضمون علی الآخذ إلا مع تعدی شرط الدافع و لم یحصل فی الفرض الذی ذکر.و ینبغی ان یعلم انه لیس المراد بقطع الطریق فی الحدیث منعه من الحج و انما المراد أخذ قطاع الطریق ما معه بحیث تعذر علیه الوصول الی الحج.انتهی.

أقول:لما کان هذا الخبر بحسب ظاهره یدل علی جواز نیابه واحد عن شخصین فی عام واحد-و قد عرفت فی صدر المسأله امتناعه للصحیحه المتقدمه

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۰۷.

المؤيده بقواعد الإجاره المتفق عليها نصا و فتوى-فلا مندوحه عن سلوك جاده التأويل فيه،و هو حمل الحجتين على الاستحباب،و ان احدى الحجتين لا على وجه الإجاره سواء كانت الأولى أو الثانيه،فإن هذا المعطى لا على وجه الإجاره يكتب له ثواب الحج بنيته و إعانته.

و احتمل بعض مشايخنا فى الخبر وجوها أخر:منها-ان المعطى الأول انما أعطاه مالا ليحج به عن نفسه لا عن المعطى،و لما ذهب ذلك من يده جاز له ان يستأجر.

و فيه بعد.و منها-انه على تقدير وجوب الحج على المعطيين كليهما و فرض استنابتهما إياه فينبغى حمل الاستئجار الثانى على الحج فى سنه أخرى بعدها،و ان الغرض من الاستئجار الثانى التوصل الى قطع الطريق بالمال الثانى ليحج عنهما فى سنتين.و الظاهر ايضا بعده،لان ظاهر الخبران تلك الحجه الأولى مجزئه عنهما معا

المسأله الرابعه [حج الودعى عن صاحب الوديعه]

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو كان عند أحد وديعه لشخص و مات صاحب الوديعه و عليه حجه الإسلام،و علم ان الورثه لا يؤدون،جاز ان يقتطع اجره الحج فيستأجر به من يحج عنه،لانه خارج عن ملك الورثه.

و السند فى ذلك

ما رواه الصدوق و الشيخ(طاب ثراهما)فى الصحيح عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لولده شىء و لم يحج حجه الإسلام؟قال:حج عنه و ما فضل فأعطهم».

و إطلاق الروايه المذكوره يقتضى عدم الفرق بين ان يكون المستودع عالما بعدم أداء الورثه أم لا،متمكنا من الحاكم أيضا أم لا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من النيابه فى الحج.و رواه فى الكافى ج ۴ ص ۳۰۶ فى الصحيح ايضا.

و قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق و العلامه و غيرهما بتقييد جواز الإخراج بعلم المستودع ان الورثه لا يؤدون و إلا وجب استئذانهم، نظرا الى تخيير الورثه فى جهات القضاء،لان مقدار اجره الحج و ان كان خارجا عن ملك الوارث إلا انه مخير فى جهات القضاء،و له الحج بنفسه و الاستقلال بالتركه،و الاستئجار بدون اجره المثل،فيقتصر فى منعه من التركه على موضع الوفاق.و أنت خبير بأنه ليس تخصيص الخبر بهذه الأمور المتفق عليها بينهم اولى من تخصيصها به.

و اعتبر فى التذكره مع ذلك من الضرر فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلك.و هو ظاهر،فان الضرورات تبيح المحظورات.

و اعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم و إثبات الحق عنده و إلا وجب الاستئذان.و هو تقييد للنص بغير دليل.

و حكى الشهيد فى اللمعه قولا- باعتبار اذن الحاكم مطلقا و استبعده.و علل الشارح وجه البعد بإطلاق النص الوارد بذلك و إفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر.

و وجهه ان الأمر فى الروايه و ان كان انما وقع لبريد بذلك إلا ان خصوصيه السائل غير ملحوظه فى الأحكام،فكأنه عليه السلام قال:«فليحج عنه من بيده الوديعه»و حينئذ فيكون الخبر مطلقا شاملا لكل من بيده وديعه على الوجه المذكور،تمكن من استئذان الحاكم أم لا.مع ما يلزم زياده على ذلك من انه لو لم يمكنه إثبات الحق عند الحاكم لزم سقوطه بناء على هذا الشرط و الروايه داله على وجوب الإخراج.

و اما ما أورده السيد السند فى المدارك على جده هنا-حيث نقل عن جده فى تعليل البعد الذى ذكره فى اللمعه انه قال:وجه البعد إطلاق النص الوارد بذلك.ثم رده بأنه غير جيد،فإن الروايه إنما تضمنت أمر الصادق

علیه السلام لبرید بالحج عن من له عنده الودیعه،و هو اذن و زیاده- ففیه ان الظاهر من الخبر المذکور بل و سائر الأخبار الوارده فی الأحکام انما هو افاده قانون کلی و حکم عام،و هو هنا بیان حکم حج الودعی مطلقا -برید أو غیره-بالقیود التی تضمنها الخبر،و لو خصت الجوابات الخارجه عنهم(علیهم السلام)بأشخاص السائلین لم یمکن ان یستنبط من اخبارهم حکم عام إلا نادرا.

و بذلک یظهر کون النص مطلقا-و یکون المراد منه ان کل من بیده ودیعه لغیره و علم بالحج فی ذمته فإنه یحج عنه-لا خاصا بناء علی ما توهمه من خصوصیه أمر الصادق علیه السلام لبرید هنا،فإنها غیر ملحوظه و لا مراده،لما عرفت.

ثم قال فی المدارک بعد الکلام السابق،و لا ریب ان استئذان الحاکم مع إمکانه أولی.

أقول:لا ریب فی الأولویه بناء علی ما ذکره،و اما علی ما ذکرناه -من إطلاق الخبر و ان محصل معناه ما أشرنا إلیه-فلا اعرف لهذه الأولویه وجها، أمکن إثبات الحق عنده أو لم یمکن،بل العمل بالخبر علی إطلاقه هو الوجه، لصحته و صراحته و عدم ما ینافیه.

ثم انه لا یخفی ان مورد الخبر الودیعه و ألحق بها غیرها من الحقوق المالیه حتی الغصب و الدین،بمعنی انه لو کان له دین عند شخص أو مال مغصوب عند شخص فإنه یجیب علیهما إخراج الحج علی الوجه الوارد فی الخبر.

و قوی فی المدارک اعتبار استئذان الحاکم فی الدین فإنه لا یتعین إلا بقبض المالک أو ما فی معناه.و هو محل توقف.

و مقتضی الخبر ان المستودع یحج،و الأصحاب قد ذکروا أنه یستأجر، قال فی المدارک-بعد ان اعترف بان مقتضی الروایه ان المستودع یحج-ما لفظه:

لكن جواز الاستئجار ربما كان اولى،خصوصا إذا كان الأجير انسب بذلك من الودعى.

و هل الأمر له بالحج-كما فى الخبر-رخصه أو للوجوب؟ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الثانى،حيث صرح بأن إخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الأمر،فلو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ان لم يتفق منه الأداء.قال فى المدارك:و هو حسن.

أقول:الأحوط الوقوف على ظاهر الخبر،لكن يجب تقييده بما إذا كان صاحب الوديعه له أهليه النيابه.

و هل يتعدى الحكم الى غير حجه الإسلام من الدين و الخمس و الزكاه؟ قيل:نعم،لاشتراك الجميع فى المعنى المجوز،و قيل:لا،قصرا للروايه المخالفه للأصل على موردها.

قال فى المدارك بعد نقل القولين المذكورين:و الجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الأداء فى الجميع حسن ان شاء الله تعالى.

و المسأله عندى محل توقف.و لعل مبنى كلام الأصحاب-فى الإلحاق بالوديعه كما تقدم،و الإلحاق بالحج هنا-هو ان ذلك من باب تنقيح المناط القطعى،لعدم ظهور خصوصيه للوديعه دون غيرها من الدين و المال المغصوب،و عدم ظهور خصوصيه للحج دون الدين و الخمس و نحوهما.إلا ان فيه ان عدم ظهور الخصوصيه لا يدل على العدم،إذ يجوز ان يكون للحج خصوصيه فى ذلك ليست لغيره،كما تقدم نظيره فى تزاحم دين الحج مع غيره من الديون.

و يمكن ان يرجح ما ذهب إليه الأصحاب

بما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزى (۱):

«انه كتب الى

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من كتاب الرهن.

ابی الحسن علیه السلام فی رجل مات و له ورثه،فجاء رجل فادعی علیه مالا و ان عنده رهنا؟فکتب علیه السلام:ان کان له علی المیت مال و لا بینه له علیه فلیأخذ ماله من ما فی یده و لیرد الباقی علی ورثته،و متی أقر بما عنده أخذ به و طولب بالبینه علی دعواه و اوفی حقه بعد الیمین،و متی لم تقم البینه و الورثه ینکرون فله علیهم یمین علم:یحلفون بالله ما یعلمون ان له علی میتهم حقا». و رواه الصدوق ایضا عن محمد بن عیسی (۱).

و التقریب فیه انه جعل حکم الرهن هنا کالودیعه و الدین کالحج فی وجوب تقدیمه علی حق الورثه،اما بشرط عدم إمکان إثبات الحق عند الحاکم الشرعی و للمحقق الشیخ حسن(قدس سره)کلام فی المنتقی فی هذه الروایه لا بأس بإیراده:

قال(قدس سره):و لبعض متأخری الأصحاب فی تحقیق معنی هذا الحدیث کلام لا أراه سدیدا،لابتنائه علی توهم مخالفته للأصول من حیث قبول دعوی المقر بالودیعه ان فی ذمه المیت حجه الإسلام،و هو مقتضی لتضییع المال علی الوارث بغیر بینه،و مآله الی نفوذ إقرار المقر فی حق غیره ممن لیس له علیه سبیل،و مخالفته للأصل المعروف فی باب الإقرار واضحه.و التحقیق انه لیس الحال هنا علی ما یتوهم،فإن الإقرار الذی لا یسمع فی حق غیر المقر و الدعوی التی لا تقبل بغیر البینه إنما یتصوران إذا کان متعلقهما المال المحکوم بملکه لغیر المقر و المدعی شرعا و لو بإقرار آخر سابق علیهما منفصل بحسب القوانین العربیه عنهما،و اما مع انتفاء ذلک کله-کما فی موضع البحث-فإن الإقرار بالودیعه إذا وقع متصلا بذکر اشتغال ذمه المیت المستودع بالحج أو غیره لم یکن إقرارا للوارث مطلقا،بل هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من کتاب الرهن.

فی الحقیقه اعتراف بمال مستحق للإخراج فی الوجه الذی یذکره من حج أو غیره اما بأجمعه و ذلک علی تقدیر مساواته للحق،أو بعض منه بتقدیر الفضله عنه أو علی تقدیر التخییر بینه و بین غیره إذا کان للمیت مال آخر،الی غیر ذلک من الأحکام المقرره فی مواضعها.و کیف یعقل ان یکون مثل هذا إقرارا للوارث مع کون الکلام المتصل جمله واحده لا یتم معناه و لا یتحصل الغرض منه إلا باستیفائه علی ما هو محقق فی محله.و خلاصه الأمر ان المتجه فی نحو هذا الفرض ان یکون المقر به هو ما یتحصل من مجموع هذا الکلام لا ما یقع فی ابتدائه بحیث یجعل أوله إقرارا و آخره دعوی.و تمام تنقیح هذا المقام بمباحث الإقرار ألیق.إذا تقرر ذلک فاعلم ان المستفاد من الحدیث بعد ملاحظه هذا التحقیق وجوب إخراج الحجه من الودیعه حیث لا مال سواها بحسب فرض السائل و کون ما یفضل عنها للوارث.و امره علیه السلام بالحج اذن له فی تعاطیه بنفسه لا فی استنابه غیره،فلا بد فی غیر صوره السؤال و الجواب من استئذان من له الولایه العامه فی مثله إذا لم یکن الودعی ممن له ذلک.و کذا القول فی ما لو تضمن الإقرار نوعا آخر من الحق،فإن القدر الذی یحکم به حینئذ انما هو تقدیم الحق علی الوارث،و اما طریق تنفیذه فیرجع فیه الی القواعد.و لا یقاس علی امره علیه السلام فی الخبر للسائل بالحج فإنه مختص بتلک الصوره الخاصه فلا یتعداها.انتهی کلامه زید مقامه.

و هو جید نفیس،إلا ان قوله فی آخر الکلام:«و امره علیه السلام بالحج اذن له فی تعاطیه بنفسه لا فی استنابه غیره،فلا بد فی غیر صوره السؤال و الجواب من استئذان من له الولایه العامه فی مثله»فان فیه من الإجمال و سعه دائره الاحتمال ما ربما أوجب الاختلال،و ذلک انه لیس فی المسأله-کما عرفت-إلا هذا الخبر خاصه،و حینئذ فقوله:«ان امره علیه السلام بالحج اذن له فی تعاطیه بنفسه لا فی استنابه غیره»اما ان یحمل علی خصوصیه السائل و یکون قوله:«فلا بد فی غیر

صوره السؤال و الجواب من استئذان الحاكم»محمولا- على ما عدا السائل المخصوص ممن يكون مثله فى هذه المسأله.و فيه أولا-ما عرفت آنفا فى الكلام على صاحب المدارك حيث ادعى الخصوص و عدم الإطلاق فى الخبر.و ثانيا-انه متى خص الخبر بذلك السائل فمورد الخبر مقصور عليه،فقوله-:«لا- بد فى غير صوره السؤال و الجواب من استئذان الحاكم»-لا وجه له لعدم دخوله تحت الخبر و ليس سواه.و ان أراد بكلامه الأول ما قدمنا بيانه و شددنا أركانه-من ان المراد من الخبر بيان قاعده كليه لكل من كانت عنده وديعه لغيره مع الشروط المذكوره لا خصوصيه السائل-فهو صحيح لكن قوله:«فلا بد فى غير صوره السؤال و الجواب.الى آخره»لا- معنى له ظاهرا إلا ان يحمل على غير الحج من الدين و الخمس و الزكاه مثلا،بان يكون حكمها حكم الحج فى التقديم على الوارث لكن لا بد من استئذان الحاكم.و فيه انه قد صرح بذلك بعد هذا الكلام بقوله:«و كذا القول فى ما لو تضمن الإقرار نوعا آخر.الى آخره» و حينئذ فلا يمكن حمل الكلام المذكور عليه.و بالجمله فإن ظاهر الكلام المذكور لا يخلو من القصور،و لعله لقصور ذهنى الكليل و فتور فهمى العليل.و الله العالم

المسأله الخامسه [حكم الأجير إذا أفسد حجه المستأجر عليه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما إذا أفسد الأجير حجه المستأجر عليه،فقال فى المبسوط و الخلاف:إذا أحرم الأجير بالحج عن المستأجر ثم أفسد حجه انقلب عن المستأجر اليه و صار محرما بحجه عن نفسه فاسده فعليه قضاؤها عن نفسه،و الحج باق عليه للمستأجر يلزمه ان يحج عنه فى ما بعد ان كانت الحجه فى الذمه و لم يكن له فسخ هذه الإجاره،و ان كانت معينه انفسخت الإجاره و كان على المستأجر ان يستأجر من ينوب عنه.و هو اختيار ابن إدريس و العلامه فى جمله من كتبه.و هو صريح فى وجوب حج ثالث عن المنوب عنه فى الإجاره المطلقه و استحقاقه الأجره،و اما المعينه فإنه تنفسخ

الإجاره و تسترد الأجره.

و استدل العلامه فی المنتهی بان من اتی بالحج الفاسد فقد أوقع الحج علی غیر وجهه المأذون فیه،لأنه انما اذن له فی حج صحیح فاتی بفاسد فیقع عن الفاعل،کما لو اذن له فی شراء عین بصفه فاشتراها بغیر تلک الصفه فإن الشراء یقع له دون الآمر،و إذا ثبت انه ینقلب الیه فنقول:انه قد أفسد حجا وقع منه فلزمه قضاؤه عن نفسه و کان علیه الحج عن المستأجر بعد حجه القضاء،لأنها تجب علی الفور.انتهی.و ضعفه أظهر من ان یحتاج الی بیان.

و اختار المحقق فی المعتبر و العلامه فی المختلف اجزاء القضاء عن المستأجر، لأنها قضاء عن الحجه الفاسده،و القضاء کما یجزئ الحاج عن نفسه فکذا عن من حج عن غیره.و لأن إتمام الفاسده إذا کان عقوبه تکون الثانیه هی الفرض فلا مقتضی لوجوب حج آخر.

و قال فی الدروس:و لو جامع قبل الوقوف أعاد الحج و أجزأ عنهما،سواء کانت الإجاره معینه أو مطلقه علی الأقوی.و هو ظاهر فی موافقه هذا القول و هو الأقوی.

و یدل علیه من الاخبار

ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱):

«فی رجل حج عن رجل فاجترح فی حجه شیئا یلزمه فیه الحج من قابل أو کفاره؟قال:هی للأول تامه و علی هذا ما اجترح».

و عن إسحاق بن عمار (۲)فی خبر تقدم صدره (۳)قال:قال:

«قلت:فان ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل،أ یجزئ عن الأول؟قال:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۶۱،و فی الوسائل الباب ۱۵ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) ص ۲۵۵.

نعم.قلت:لأن الأجير ضامن للحج؟قال:نعم».

و ظاهر الخبرين المذكورين ان الحجه الأولى مجزيه عن المنوب عنه،و بموجب ذلك يكون الأجير مستحقا للأجره على هذا القول سواء كانت الإجاره مطلقه أو معينه،و قد عرفت على القول الأول استحقاقه الأجره متى كانت الإجاره مطلقه،لوجوب الإتيان بالحج عليه،و اما مع التعيين فتنفسخ الإجاره فلا يستحق اجره.

و بما ذكرناه يتضح ما فى بناء المحقق و من تبعه استعاده الأجره و عدمها على القولين فى من حج عن نفسه و أفسد حجه،من انه هل تكون الأولى هى الفرض و تسميتها فاسده مجاز و الثانيه عقوبه أو بالعكس؟فان قلنا:ان الاولى فرضه و الثانيه عقوبه-كما اختاره الشيخ و دلت عليه حسنه زراره (۱)التى هى مستند تلك المسأله-فقد برئت ذمه المستأجر بإتمامه و استحق الأجير الأجره،و ان قلنا الأولى فاسده و الإتمام عقوبه و الثانيه فرضه كان الجميع لازما للنائب،و تستعاد منه الأجره ان كانت الأجره متعلقه بزمان معين،و ذلك فإنه متى كانت حسنه زراره الوارده فى من حج عن نفسه دلت على ان الفريضه هى الأولى،و روايتا إسحاق ابن عمار المختصتان بالنائب دلتا على ان الفرض هى الأولى كما قدمنا ذكره،فان الواجب هو القول بذلك و عدم الالتفات الى القول الآخر،لخلوه من الدليل فلا يصلح لأن يفرع عليه بل و لا يلتفت اليه.و من ذهب الى كون الفرض هى الثانيه فى من حج عن نفسه إنما بنى على الطعن فى حسنه زراره من حيث الإضمار.

و هو مع قطع النظر عن ضعفه و عدم الإضرار بصحه الروايه أو حسنها لا يجرى فى النائب،لدلاله الروايتين المتقدمتين الواردتين فى خصوص النائب على ان الأولى هى الفرض.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من كفارات الاستمتاع.

و بالجمله فإن الظاهر هو صحه الحج-مطلقا كان الاستئجار أو مقيدا بالسنه الاولى-و انه قد قضى ما عليه بالحجه الاولى و استحق الأجره.و ما أطالوا به من الاحتمالات و المناقشات و التفريعات كله تطويل بغير طائل،فإن ما ذكرناه هو مدلول الأخبار التى هى المعتمد فى الإيراد و الإصدار.و الله العالم.

المسأله السادسه [التبرع بالحج عن الغير]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى انه لو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته فإنه يكون مجزئا عنه و تبرأ ذمته به.و ظاهرهم انه لا فرق فى ذلك بين ان يختلف الميت ما يحج به عنه أم لا،و لا فى المتبرع بين ان يكون وليا أو غيره.

و يدل على ذلك من الاخبار

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

بلغنى عنك انك قلت:لو ان رجلا مات و لم يحج حجه الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟فقال:نعم اشهد بها على ابى أنه حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه رجل فقال:يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان ابى مات و لم يحج؟فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله:حج عنه فان ذلك يجزئ عنه».

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن حكم بن حكيم (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج،فأحج عنه بعض اهله رجلا أو امرأه،هل يجزئ ذلك و يكون قضاء عنه،أو يكون الحج لمن حج

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من وجوب الحج و شرائطه.و رواه فى الكافى ج ۴ ص ۲۷۷ فى الصحيح عن ابن مسكان عن عامر بن عميره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.و الظاهر ان الحديث من الصحيح،لأن الكلينى يرويه عن ابى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حكم،و كلهم ثقات صحيحو المذهب.

و يؤجر من احتج عنه؟فقال:ان كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذى أحجه». قال فى الوافى ذيل هذا الخبر:و اما إذا كان صروره فإنما أجزأ عنه الى ان أيسر كما فى اخبار أخر أقول:و الأقرب ان لفظ:«غير»هنا وقع مقحما سهوا من بعض الرواه،لتكاثر الروايات بالأمر بحج الصروره الذى لا مال له.

و ما رواه فى الكافى مرفوعا و فى الفقيه مضمرا عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سئل عن رجل مات و له ابن لم يدر أحج أبوه أم لا؟قال:يحج عنه فان كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافله و للابن فريضه،و ان كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضه و للابن نافله».

أقول:لما كان من يحج عن غيره لله(عز و جل)يتفضل الله عليه بثواب مثل حجه الذى ناب فيه عن غيره،فهذا الذى قد حج عن أبيه فى هذا الخبر ان كان أبوه لم يحج حجه الإسلام كانت هذه الحجه ساده مسدها و يكتب له ثواب حجه مستحبه،و إلا كتب له ثواب الفريضه و وقعت عن الأب نافله.

و استدل على ذلك أيضا

بصحيحه رفاعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها،أ تقضى عنه؟قال:

نعم».

و مثلها روايه أخرى له ايضا (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأه يموتان و لم يحجا،أ يقضى عنهما حجه الإسلام؟قال:نعم».

و الظاهر عندى منهما انما هو القضاء من ماله،كما ورد فى جمله من الاخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من النيابه فى الحج.و الظاهر ان يقول:«مرسلا» بدل«مضمرا»و لعله من تحريف النساخ.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۸ من وجوب الحج و شرائطه.

ان من مات و فی ذمته حجه الإسلام و لم یوص بها فإنها تخرج من أصل ماله (۱)و ان لم یکن ما ذکرناه هو الأقرب فلا أقل من ان یکون مساویا لاحتمال تبرع الأجنبی عنه،فلا یمکن الاستدلال لما ذکرناه من الاحتمال.

و ربما ظهر من تخصیص الاجزاء بالتبرع عن المیت عدم اجزاء التبرع عن الحی.و هو کذلک متی کان متمکنا من الإتیان بالحج،اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابه-کما تقدم-فإشکال ینشأ،من انه کالمیت،لأن الذمه تبرأ بالعوض فکذا بدونه،و لان الواجب الحج عنه و قد حصل فیمکن الاجزاء، و من ان براءه ذمه المکلف بفعل الغیر تتوقف علی الدلیل و هو منتف هنا فیرجح العدم.

هذا کله فی الحج الواجب،و اما فی الحج المندوب فیجوز التبرع عن الحی و المیت إجماعا نصا (۲)و فتوی.

و من الاخبار فی ذلک

صحیحه حماد بن عثمان (۳)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و کل عمل صالح ینفع المیت حتی ان المیت لیکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال:هذا بعمل ابنک فلان أو بعمل أخیک فلان.أخوه فی الدین».

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار،و الباب ۱۲ من قضاء الصلوات، و الباب ۲۵ من النیابه فی الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من النیابه فی الحج.

الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله و هو عنه غائب ببلد آخر،قال:قلت:فينقص ذلك من اجره؟قال:لا هى له و لصاحبه،و له أجر سوى ذلك بما وصل.قلت:و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟قال:نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه.قلت:فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه؟قال:نعم.قلت:و ان كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال:نعم يخفف عنه».

و صحيحه موسى بن القاسم البجلىّ (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام:يا سيدى إنى أرجو أن أصوم بالمدينه شهر رمضان؟قال:تصوم بها ان شاء الله.قلت:و أرجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوال،و قد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه و آله و أهل بيته و زيارتك،فربما حججت عن أبيك،و ربما حججت عن ابى،و ربما حججت عن الرجل من إخوانى،و ربما حججت عن نفسى،فكيف اصنع؟فقال:تمتع.فقلت:انى مقيم بمكه منذ عشر سنين؟ فقال:تمتع».

و روايه صفوان الجمال (۲)قال:

«دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيره،فقال:بأبى أنت و أمى لى ابنه قيمه لى على كل شىء و هى عاتق فاجعل لها حجتى؟فقال:اما انه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من أجرها شىء». أقول:العاتق:البكر الشابه تكون فى بيت أبيها.

و روى فى الفقيه مرسلا (۳)قال:

«قال رجل للصادق عليه السلام:جعلت فداك

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۳۱۴،و فى الوسائل الباب ۲۵ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من النيابه فى الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من النيابه فى الحج.

انی کنت نویت ان ادخل فی حجتی العام أمی أو بعض أهلی فنسیت؟فقال علیه السلام:الآن فأشرکهما».

و حسنه الحارث بن المغیره (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام و انا بالمدینه بعد ما رجعت من مکه:إنی أردت أن أحج عن ابنتی؟قال:فاجعل ذلک لها الآن».

و قد ورد أیضا فی جمله من الاخبار النیابه فی الطواف عن المیت و عن الحی ما لم یکن حاضر مکه إلا مع العذر کالإغماء و البطن و نحوهما.

فمن الأخبار الداله علی جواز النیابه فیه

روایه داود الرقی (۲)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)ولی علی رجل مال قد خفت تواه فشکوت ذلک الیه،فقال لی إذا صرت بمکه فطف عن عبد المطلب طوافا وصل رکعتین عنه،و طف عن ابی طالب طوافا و صل عنه رکعتین،و طف عن عبد الله طوافا و صل عنه رکعتین،و طف عن آمنه طوافا و صل عنها رکعتین،و طف عن فاطمه بنت أسد طوافا و صل عنها رکعتین،ثم ادع الله ان یرد علیک مالک.قال:

ففعلت ذلک ثم خرجت من باب الصفاء فإذا غریمی واقف یقول:یا داود حبستنی تعال فاقبض مالک».

و صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال فیه:

«فأطوف عن الرجل و المرأه و هم بالکوفه؟فقال:نعم تقول

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الکافی ج ۴ ص ۵۴۴،و الفقیه ج ۲ ص ۳۰۷،و فی الوسائل الباب ۵۱ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من النیابه فی الحج.

حين تفتتح الطواف:اللهم تقبل من فلان،الذى تطوف عنه».

و روايه أبى بصير (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):من وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه كان له اجره كاملا،و للذى طاف عنه مثل اجره و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر».

و اما ما يدل على عدم النيابه مع الحضور فهو

ما رواه فى التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن من حدثه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له:الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكه؟قال:لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكه.قلت:و كم مقدار الغيبه؟قال:

عشره أميال».

و غايه ما استدل به فى المدارك على هذا الحكم-حيث صرح به المصنف فى المتن-هو انها عباره تتعلق بالبدن فلا تصح النيابه فيه مع التمكن.و فيه ما لا يخفى و الظاهر انه لم يقف على الخبر المذكور.

و اما جواز النيابه مع الحضور و العذر فتدل عليه أخبار عديده:

منها-

صحيحه حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«أمر رسول الله صلى الله عليه و آله ان يطاف عن المبطون و الكسير».

و تمام تحقيق المسأله يأتى فى محله ان شاء الله تعالى.

المسأله السابعه [الأجير يملك الأجره بالعقد]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأن الأجير

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من النيابه فى الحج،و الباب ۵۱ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من النيابه فى الحج.و الراوى عبد الرحمن بن ابى نجران.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من الطواف.

يستحق الأجره بالعقد و يملكها،لان ذلك مقتضى صحه المعاوضه،فلو كانت عينا فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير،إلا انه لا يجب تسليمها إلا بعد العمل كما هو المقرر فى باب الإجاره،و على هذا فليس للوصى التسليم قبله و لو سلم كان ضامنا،إلا مع الاذن من الموصى المستفاد من نصه على ذلك،أو اطراد العاده لأن ما جرت به العاده يكون كالمنطوق به.و لو توقف عمل الأجير و إتيانه بالفعل على دفع الأجره اليه و لم يدفعها الوصى فقد استقرب الشهيد فى الدروس جواز فسخه،للضرر اللازم من اشتغال الذمه بما استؤجر عليه مع عدم تمكنه منه.

و يحتمل عدمه فينتظر وقت الإمكان،لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل،و مثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغا.نعم لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ.

أقول:ما ذكروه-من انه ليس للوصى التسليم قبل العمل و لو سلم كان ضامنا-لا يخلو عندى هنا من اشكال و ان كان هذا من جمله القواعد المسلمه بينهم فى باب الإجاره مطلقا،و ذلك فإنه قد تقدم فى المسأله الأولى (۱)من مسائل هذا المقصد نقل جمله من الاخبار الداله على ان من أخذ حجه عن ميت فمات و لم يحج و لم يخلف شيئا،أو لم يمت و لكن أنفقها و حضر أوان الحج و لم يمكنه الحج انه ان كان له حج عند الله أثبته الله للميت و إلا كتب للميت بفضله و كرمه(عز و جل)ثواب الحج.و هذا لا يجامع الحكم بضمان الوصى بتسليم الأجره.

و يعضد ذلك ايضا

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يأخذ

۱- ۱) ص ۲۵۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من النيابه فى الحج.

الدراهم ليحج بها عن رجل،هل يجوز له ان ينفق منها فى غير الحج؟قال:إذا ضمن الحجه فالدراهم له يصنع بها ما أحب و عليه حجه».

و ظاهر هذا الخبر انه متى استقرت الحجه فى ذمته بطريق الإجاره و كان ضامنا لها بسبب ذلك استحق الأجره و جاز تسليمها اليه و صارت ملكه كسائر أمواله من غير ان يتعقب ذلك ضمان على الوصى،و يصير الأجير مطلوبا بالحج خاصه فإن حج فقد برئت ذمته،و إلا فالحكم فيه ما جرى فى الاخبار المشار إليها.

و بالجمله فإن الرجوع على الوصى بعد ما عرفت لا يخلو من نظر.إلا ان يقال:

ان عدم الرجوع هنا انما هو بما ذكروه من حيث جريان العاده بدفع الأجره أولا و هو فى حكم المنطوق.و فيه بعد،فان ظاهر الأخبار المشار إليها ان هذا الحكم كلى فى المسأله،جرت العاده بما ذكر أو لم تجر.

و كيف كان فقد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)هنا انه يستحب للأجير رد فاضل الأجره بعد الحج،و للمستأجر إعانته ان نقصت الأجره عن الوفاء بالحج.

و علل الحكم الأول فى المعتبر بأنه مع الإعاده يكون قصده بالنيابه القربه لا العوض.

قال فى المدارك:و كأن مراده انه مع قصد الإعاده ابتداء يكون قصده بالنيابه القربه لا العوض.و هو حسن.

أقول:لا يخفى ان ما تأول به عباره المعتبر بعيد عن ظاهرها و كذا ظاهر غيرها،و الظاهر ان مرادهم ان اعاده الزائد بعد الفراغ من الحج يكون كاشفا عن ان قصده بالإجاره و النيابه القربه لا العوض.و إثبات الاستحباب الذى هو حكم شرعى بمثل هذه التخرصات و التخريجات مشكل.

نعم قال شيخنا المفيد فى المقنعه-بعد ان حكم بان الرجل إذا أخذ حجه

ففضل منها شیء فهو له و ان عجزت فعلیه-ما لفظه:و قد جاءت روایه بأنه ان فضل من ما أخذه فإنه یرده ان کان نفقته واسعه و ان کان قتر علی نفسه لم یرده.

و علی الأول العمل.انتهی.و هذه الروایه علی تقدیر صحتها أخص من المدعی.

و علل الحکم الثانی بما فی ذلک من المساعده للمؤمن و الرفق به و التعاون علی البر و التقوی.و لا بأس به.

و قد وردت الاخبار بان ما فضل من الأجره فهو للأجیر،و ظاهرها ان ذلک غیر مؤثر فی صحه الحج و قصد القربه به و ان قصد العوض.و فیه رد لما عللوا به الحکم الأول.

فروی الشیخ فی الصحیح عن مسمع (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):أعطیت الرجل دراهم یحج بها عنی ففضل منها شیء فلم یرده علی؟ فقال:هو له لعله ضیق علی نفسه فی النفقه لحاجته إلی النفقه».

و روی ثقه الإسلام فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن عبد الله القمی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن الرجل یعطی الحجه یحج بها و یوسع علی نفسه فیفضل منها،أ یردها علیه؟قال:لا هی له».

ثم انه لو خالف ما استؤجر علیه فظاهر الأکثر انه لا اجره له،لانه متبرع بما اتی به.و قیل ان له اجره المثل،حکاه العلامه فی المنتهی عن الشیخ،قال فی المدارک:و هو بعید جدا،قال:بل الظاهر انه(رحمه الله)لا یقول بثبوتها فی جمیع الموارد،فان من استؤجر علی الحج فاعتمر و علی الاعتمار فحج لا یعقل استحقاقه بما فعل أجره لأنه متبرع محض،و انما یتخیل ثبوتها مع المخالفه فی وصف من أوصاف العمل الذی تعلقت به الإجاره،کما إذا استؤجر علی الحج

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من النیابه فی الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من النیابه فی الحج.

ماشیا فرکب،أو علی الإحرام من میقات معین فأحرم من غیره.مع ان المتجه مع صحه الفعل استحقاقه من الأجره بنسبه ما عمل الی المسمی لا اجره المثل.الی ان قال:و الأجود ما أطلقه المصنف من سقوط الأجره مع المخالفه.انتهی.

و هو جید،إلا انه ینبغی ان یستثنی من ذلک ما تقدم من الخلاف فی مسألتی الطریق و النوع،کما قدمنا بیانه فی المسأله الثانیه من مسائل هذا المقصد.

و الله العالم.

المسأله الثامنه [لو أوصی بالحج سنین و قصر ما عین له عن الوفاء به]

-لو اوصی ان یحج عنه سنین متعدده و اوصی لکل سنه منها بمال معین-اما مفصلا کمائه درهم أو مجملا کغله بستان-فقصر ذلک عن اجره الحج،فظاهر الأصحاب من غیر خلاف یعرف انه یجمع ما زاد علی سنه بما تکمل به الأجره التی یحج بها ثم یحج عنه لسنه،و هکذا.

و استدلوا علیه بان القدر المعین قد انتقل بالوصیه عن ملک الورثه و وجب صرفه فی ما عینه الموصی بقدر الإمکان،و لا طریق إلی إخراجه إلا بهذا الوجه فیتعین.

أقول:و الأظهر هو الاستدلال بالنصوص،فان الاعتماد علی مثل هذه التخریجات سیما مع وجود النص مجازفه ظاهره،و ان کانت هذه طریقتهم زعما منهم ان هذا دلیل عقلی و هو مقدم علی النقلی.و فیه ما حققناه فی غیر موضع من مؤلفاتنا و لا سیما فی مقدمات الکتاب.

و استدل فی المدارک علی ذلک

بما رواه الکلینی(رضوان الله علیه)عن إبراهیم بن مهزیار (۱)قال:

«کتبت الی ابی محمد(علیه السلام):ان مولاک علی بن مهزیار اوصی ان یحج عنه من ضیعه صیر ربعها لک فی کل سنه حجه

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۳۱۰،و فی الوسائل الباب ۳ من النیابه فی الحج.

بعشرين دينارا،و انه منذ انقطع طريق البصره تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا.و كذلك اوصى عده من مواليك فى حجهم؟فكتب عليه السلام:تجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى».

و عن إبراهيم (۱)قال:

«كتب اليه على بن محمد الحضينى:ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه بخمسه عشر دينارا فى كل سنه فليس يكفى،فما تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السلام:تجعل حجتين حجه،ان الله(تعالى)عالم بذلك».

ثم قال:و فى الروايتين ضعف من حيث السند.اما الوجه الأول فلا بأس به،و ان أمكن المناقشه فيه بان انتقال القدر المعين بالوصيه انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها،و لهذا وقع الخلاف فى انه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف فى وجوه البر أو يعود ميراثا؟فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به فى الوصيه.و المسأله محل تردد،و ان كان المصير الى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوه.انتهى.

أقول:فيه أولا-ان الروايتين و ان كانتا ضعيفتين إلا ان الحكم اتفاقى بين الأصحاب كما صرح به فى صدر كلامه،حيث قال:و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.و هو فى غير موضع من شرحه قد وافقهم على جبر الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه.

و ثانيا-ان الخبرين و ان كانا ضعيفين بناء على نقله لهما من الكافى إلا انهما فى من لا يحضره الفقيه (۲)صحيحان،فإنه رواهما فيه عن إبراهيم بن مهزيار، و طريقه إليه فى المشيخه (۳):أبوه عن الحميرى عنه.و هو فى أعلى مراتب الصحه.

و ثالثا-ان ما ذكره-من انه يمكن المناقشه فى الوجه الأول بأن انتقال

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۳۱۰،و فى الوسائل الباب ۳ من النيابه فى الحج.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۷۲.

۳- ۳) ص ۴۴ ملحق الجزء الرابع.

القدر المعين بالوصيه انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها-و هم محض نشأ من عدم إعطاء التأمل حقه فى الأخبار المتعلقه بهذه المسأله،فإن المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك و الإنكار هو ما ذكره جل علمائنا الأبرار(رفع الله أقدارهم فى دار القرار)من أنه بالوصيه ينتقل عن الموصى و لا يعود الى ورثته،و مع عدم إمكان صرفه فى المصرف الموصى به يرجع الى المصرف فى أبواب البر،كما سيأتى تحقيق ذلك قريبا عند ذكر المسأله المشار إليها.

و بذلك يظهر لك ما فى كلامه(قدس سره)من قوله:«و لهذا وقع الخلاف فى انه إذا قصر المال الموصى به.الى آخره»فان هذا الخلاف بعد دلاله النصوص على التصدق-كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى-مساهله و جزاف، فان الخلاف مع عدم الدليل بل قيام الدليل على العدم انما هو اعتساف و اى اعتساف.

قالوا:و لو اوصى ان يحج عنه،فان لم يعلم منه اراده التكرار اقتصر على المره،و ان علم منه اراده التكرار حج عنه ما دام شىء من ثلثه.

و عللوا الحكم الأول بحصول الامتثال بالمره.و الثانى بأنه وصيه و منفذها الثلث خاصه مع عدم اجازه الوارث.

و الذى وقفت عليه من ما يتعلق بهذه المسأله

ما رواه الشيخ فى التهذيب (۱)عن محمد بن الحسن الأشعرى قال:

«قلت لأبى الحسن عليه السلام:جعلت فداك إنى سألت أصحابنا عن ما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جوابا و قد اضطررت إلى مسألتك،و ان سعد بن سعد اوصى الى فاوصى فى وصيته:حجوا عنى.مبهما و لم يفسر،فكيف اصنع؟قال:يأتيك جوابى فى كتابك.فكتب الى:يحج ما دام له مال يحمله».

۱- ۱) ج ۹ ص ۲۲۶،و فى الوسائل الباب ۴ من النيابه فى الحج.

و ما رواه أيضا فى الكتاب المذكور (۱)بسند آخر عن محمد بن الحسين

«انه قال لأبى جعفر عليه السلام:جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك.فقال:

هات.فقلت:سعد بن سعد اوصى:حجوا عنى.مبهما و لم يسم شيئا،و لا ندرى كيف ذلك؟فقال:يحج عنه ما دام له مال».

و رواه أيضا فى موضع آخر (۲)بسند غير الأولين عن محمد بن الحسن بن ابى خالد قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه(مبهما)؟ فقال:يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء».

و هذه الاخبار متفقه فى انه يحج عنه من ثلثه،و هو المشار اليه بماله فى الخبرين الأولين،لأن الميت ليس له من ماله إلا الثلث.

و الظاهر من قول السائل:«مبهما»يعنى:انه لم يعين المرات.فكأن اراده التكرار معلومه عند الوصى و انما استشكل فى المقدار.

قال فى المدارك-بعد ان ذكر وجوب الحج عنه الى ان يستوفى الثلث إذا علم منه اراده التكرار،ثم أيده بالروايه الثالثه-ما صورته:و لا يخفى ان ذلك انما يتم إذا علم منه اراده التكرار على هذا الوجه و إلا اكتفى بالمرتين، لتحقق التكرار بذلك،كما يكتفى بالمره مع الإطلاق.

أقول:لا يبعد ان يقال:ان الظاهر من إطلاق هذه الاخبار انه بمجرد هذا القول المحتمل لأن يراد منه حجه واحده أو اثنتان أو عشر أو نحو ذلك يجب الحج عنه حتى يفنى ثلثه.و لان يقين البراءه من تنفيذ الوصيه لا يحصل إلا بذلك

۱- ۱) ج ۵ ص ۴۰۸،و فى الوسائل الباب ۴ من النيابه فى الحج.و ارجع الى الاستدراكات.

۲- ۲) ج ۵ ص ۴۰۸،و ج ۹ ص ۲۲۶،و فى الوسائل الباب ۴ من النيابه فى الحج.

و هـذا هو الأنسب بقول السائـل:«مبهمـا»و حينئـذ فلا معنى لقولهم:فان لم يعلم منه اراده التكرار اقتصـر على المره.بل الأظهر ان يقـال:فـان علم منه عـدم اراده التكرار اقتصـر على المره.و بـالجمله فـإن جميع ما ذكروه تقييـد للنص المـذكور و إطلاقه أعم من ذلك كما عرفت.و الله العالم.

المسأله التاسعه [نقل الأجير النيه عن المنوب عنه إلى نفسه]

-اختلف الأصـحاب(رضوان الله عليهم)فى مـا لو عقـد الأجير الإحرام عن المنوب عنه ثم نقـل النيه إلى نفسه،فقيـل بوقوعها عن المنوب عنه،و هو منقول عن الشيخ فى المبسوط و اختاره المحقق فى المعتبر.

قال فى المبسوط:إذا أحرم عن من اسـتأجره-سواء كانت فى حجه الفرض أو التطوع-ثم نقل الإحرام إلى نفسه لم يصح نقله،و لا فرق بين ان يكون الإحرام بالحج أو بالعمره،فان مضـى على هذه النيه وقعت الحجه عن من بدأ بنيته،لأن النقل ما يصح و يستحق الأجره على من وقعت عنه.انتهى.

و قيـل بعـدم اجزائها عن واحـد منهما،و هو اختيار المحقق فى الشـرائع و العلامه فى جمله من كتبه،و الظاهر انه هو المشـهور بين المتأخرين.

و اسـتدل فى المعتبر على القول الأول بان ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد إيقاعها.و لأن أفعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها و إذا لم يصح النقل فقد تمت الحجه لمن بدأ بالنيه له و له الأجره لقيامه بما شرط عليه.

حجه القول المشـهور،امـا على عـدم الاجزاء عن النـائب فلعـدم صـحه النقل اتفاقا،و اما عن المنوب عنه فلعـدم النيه عنه فى باقى الأفعـال حيث انه انمـا نواهـا الأجير عن نفسه.و بـالجمله فإنهم متفقون على عـدم صـحه النقل بعـد الإحرام عن المسـتأجر،و انما الإشـكال بالنسـبه الى هـذه الأفعـال التى نواهـا الأجير عن نفسه فإنهـا لا تصـح عنه لعـدم صـحه النقـل فلا تقع عنه،و لا تقع عن المستأجر لأنه لم ينوها

عنه،و العبادات تابعه للنيات و القصود.

و من ما يعضد القول الأول هنا ما تقدم (۱)من الاخبار فى المسأله الاولى من مسائل هذا المقصد الداله على ان من اعطى رجلا مالا- يحج عنه فحج عن نفسه فإنها تقع عن صاحب المال.فإنه متى صح كونها عن صاحب المال بدون نيه الإحرام عنه فمعها اولى.

و بذلك صرح شيخنا الشهيد فى شرح الإرشاد فقال:و يمكن ان يحتج للشيخ بروايه ابن أبى حمزه عن الصادق عليه السلام.ثم ساق الروايه كما قدمناه (۲)ثم قال(قدس سره):فإذا كان يجزئ عن المنوب لا مع نيه الإحرام فلأن يجزئ بنيته اولى.

و رد ذلك فى المدارك بضعف الروايه.و فيه انك قد عرفت من ما قدمنا ثمه ان بعض هذه الروايات من مرويات صاحب الفقيه،و هو كثيرا ما يعتضد بها بناء على ما ذكره فى ديباجه كتابه.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و ان كان قول الشيخ-لما عرفت -لا يخلو من قوه.و الله العالم.

المسأله العاشره [مخرج المال الموصى به للحج]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو اوصى للحج بقدر معين،فان كان الحج واجبا أخرج أجره المثل من الأصل،و ما زاد -ان كان فى ذلك المقدار زياده-من الثلث كما هو شأن الوصايا،و ان كان الحج ندبا فالجميع من الثلث.

و ما ذكروه فى الواجب،اما فى حجه الإسلام فلا اشكال فيه،و اما فى غيره من النذر و شبهه فهو مبنى على الخلاف المتقدم،و ان كان المشهور عندهم انه كحج الإسلام من الأصل.

۱- ۱) ص ۲۵۸.

۲- ۲) ص ۲۵۸.

و من ما يدل على ان حج الإسلام من الأصل و المندوب من الثلث

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«فى رجل مات و اوصى ان يحج عنه؟فقال:ان كان صروره حج عنه من وسط المال و ان كان غير صروره فمن الثلث».

و ما رواه الصدوق ايضا عن الحارث بياع الأنماط (۲):

«أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن رجل اوصى بحجه؟فقال:ان كان صروره فمن صلب ماله، انما هى دين عليه،فان كان قد حج فمن الثلث».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و اوصى ان يحج عنه؟قال:ان كان صروره فمن جميع المال،و ان كان تطوعا فمن ثلثه».

و روى نحوه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)و زاد:

«فإن اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل».

۱- ۱) الفقيه ج ۴ ص ۱۵۸،و فى الوسائل الباب ۲۵ من وجوب الحج و شرائطه،و الباب ۴۱ من الوصايا.و اللفظ هكذا:«سألته عن رجل مات.».

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۷۰،و فى الوسائل الباب ۲۵ و ۲۹ من وجوب الحج و شرائطه.و اللفظ فى الراوى هكذا:«حارث بياع الأنماط»و فى المتن هكذا: «انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل»و ما ذكر من اللفظ فى الراوى و المتن انما هو فى التهذيب ج ۹ ص ۲۲۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من وجوب الحج و شرائطه،و الباب ۴۱ من الوصايا.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من وجوب الحج و شرائطه.

و هـذه الاخبـار و ما جرى مجراها انما دلت على الوصـيه بالحـج من غير الوصـيه بقـدر معين له،و الظاهر ان التعيين يرجع فيه الى أجره المثل كما فهمه الأصـحاب فيكون المخرج من الأصل و الثلث هو اجره المثل،و حينئذ فيكون الزائد عليها مع التعيين يخرج من الثلث كما تقدم.

و لبعض الأصـحاب فى المسأله تفصـيل حسن لا بأس بذكره قال:من اوصى بالحج،فاما ان يعين الأجير و الأجره معا أو لا يعينهما أو يعين الأجير دون الأجره أو بالعكس،ثم اما ان يكون الحج واجبا أو مندوبا،فالصور ثمان:

الاولى–ان يعين الأجير و الأجره معا و يكون الحج واجبا

،فيجب اتبـاع مـا عينه الموصـى،ثم ان كـانت الأجره المعينه مقـدار اجره المثل أو أقل نفـذت من الأصل،و ان زادت كانت اجره المثل من الأصل و الزياده من الثلث ان لم يجز الورثه.و لو امتنع الموصى له من الحج بطلت للوصيه و استؤجر غيره بأقل ما يوجد من يحج به عنه.

أقول:الحكم ببطلان الوصـيه هنا مطلقا بامتناع الموصـى له–حتى انه يصـير فى حكم ما لو لم يوص بالكليه،فيسـتأجر غيره بأقل ما يوجـد من يحج به عنه– لا اعرف له وجها ظاهرا،لأنه قد أوصـى بأمرين الأجير و الأجره و الحج واجب لا بد من إخراجه،و تعذر الأـجير لامتناعه لا يوجب بطلان تعيين الأجره،إلا ان يعلم ان التعيين انما وقع من حيث خصوصـيه ذلك الأجير الموصـى له و هو هنا غير معلوم.و سيأتى فى كلامه ما يشير الى ما ذكرناه.

قال العلامه فى المنتهى فى هذه الصوره:فإن رضـى الموصى له فلا بحث و إلا استؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجره المثل أو كان أقـل،و ان زاد فـالوجه ان الزياده للوارث لأنه اوصـى بها لشـخص معين بشـرط الحـج و لم يفعل الموصـى له فتكون للوارث،و لا شىء للموصى له،لأنه إنما اوصى له بشرط قيامه بالحج.انتهى.

و بذلک یظهر ان حکمه بالاستئجار بأقل ما یوجد من یحج بها عنه محل نظر.

ثم قال

الثانیه–الصوره بحالها و الحج مندوب

،فیجب إخراج الوصیه من الثلث إلا مع الإجازه فتنفذ من الأصل.و لو امتنع الموصی له من الحج فالظاهر سقوطه،لأن الوصیه انما تعلقت بذلک المعین فلا تتناول غیره.نعم لو علم تعلق غرض الموصی بالحج مطلقا وجب إخراجه،لأن الوصیه علی هذا التقدیر فی قوه شیئین فلا یبطل أحدهما بفوات الآخر.

أقول:هذا من ما یؤید ما ذکرناه آنفا،لانه متی ثبت ذلک فی التعدد الضمنی ففی التعدد المصرح به أظهر.

ثم قال

الثالثه–ان یعین الأجیر خاصه و الحج واجب

،فیجب استئجاره بأقل اجره یوجد من یحج بها عنه.و احتمل الشهید فی الدروس وجوب إعطائه أجره مثله ان اتسع الثلث.و هو حسن،بل لا یبعد وجوب اجابته الی ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفیذا للوصیه بحسب الإمکان،فیکون الزائد عن الأقل محسوبا من الثلث إلا مع الإجازه.و لو امتنع الموصی له من الحج وجب استئجار غیره بمهما أمکن.

أقول:ما ذکره هنا–من وجوب استئجاره بأقل اجره یوجد من یحج بها عنه–قد نقله فی الدروس عن المبسوط.و نحوه قال العلامه فی المنتهی حیث قال:و ان عین الأجیر دون الأجره فقال:أحجوا عنی فلانا.و لم یذکر مبلغ الأجره فإنه یحج عنه بأقل ما یوجد من یحج عنه.

إلاـ ان الظاهر من عباره التذکره هنا هو ان الواجب الاستئجار بأجره المثل حیث قال:إذا اوصی ان یحج عنه،فاما ان یکون الحج واجبا أو مندوبا،فان کان واجبا فلا یخلو اما ان یعین قدرا أولا،فإن عین فان کان بقدر اجره المثل أخرجت من الأصل و ان زادت عن اجره المثل أخرجت أجره المثل من الأصل و الباقی

من الثلث،و ان لم يعين أخرجت أجره المثل من أصل المال.و هو ظاهر فى كون المخرج فى هذه الصوره هو اجره المثل لا أقل اجره يوجد من يحج بها.

و على هذا فإنما يرجع الى الثلث فى ما زاد على اجره المثل لا ما زاد عن الأقل كما ذكروه.

و ما ذكروه من التخصيص بهذا الأقل لم يوردوا عليه دليلا- و لم يذكروا له وجها،و كأنهم لحظوا فى ذلك رعايه جانب الوارث،مع ان المستفاد من الأخبار التى قدمناها فى الوصيه بالحج هو البناء على سعه المال من البلد فنازلا الى الميقات،و هو لا يلائم هذا التقييد بل انما ينطبق على اجره المثل كما لا يخفى.

على انهم قد صرحوا بأنه إذا اوصى ان يحج عنه و لم يعين الأجره انصرف ذلك الى أجره المثل و تخرج من الأصل.و الفرق بين المسألتين غير واضح.

ثم قال

الرابعه-الصوره بحالها و الحج مندوب

،و الكلام فيه كما سبق من احتساب الأجره كلها من الثلث.فلو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصيه،إلا إذا علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا كما بيناه.

الخامسه-ان يعين الأجره خاصه و الحج واجب

،فان كانت مساويه لاجره المثل صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج،و كذا ان نقصت،و ان كان أزيد كان ما يساوى أجره المثل من الأصل و الزائد من الثلث.

السادسه-الصوره بحالها و الحج مندوب

،و حكمها معلوم من ما سبق من احتساب الأجره كلها من الثلث إلا مع الإجازه.

السابعه-ان لا يعين الأجير و لا الأجره و الحج واجب

،فالحج عنه من أصل المال بأقل ما يجد من يحج به عنه.

أقول:قد عرفت ما فى ذلك من الاشكال،و مقتضى إطلاق كلام التذكره الذى قدمناه هو اجره المثل.

،و الأجره من الثلث إلا مع الإجازه كما تقدم.انتهى.

المسأله الحاديه عشره [حكم ما عين بالوصيه للحج و لا يفى به أصلا]

–المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو قصر ما عينه اجره للحج عن ذلك بحيث لا يرغب فيه أجير أصلا فإنه يصرف فى وجوه البر،و قيل يعود ميراثا.

و استدل فى المنتهى على القول المشهور–بعد ان قطع به–بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثه بالوصيه النافذه،و لا يمكن صرفه فى الطاعه التى عينها الموصى،فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها فى الوصيه ضمنا.

و اعترضه فى المدارك بأنه يتوجه عليه أولا–منع خروجه عن ملك الوارث بالوصيه،لأن ذلك انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها و المفروض امتناعه،و متى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث.

و ثانيا–ان الوصيه انما تعلقت بطاعه مخصوصه و قد تعذرت،و غيرها لم يدل عليه لفظ الموصى نطقا و لا فحوى،فلا معنى لوجوب صرف الوصيه إليه.الى ان قال:و من هنا يظهر قوه القول بعوده ميراثا.

و فصل المحقق الشيخ على(قدس سره)فى هذه المسأله فقال:ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه فى الحج فى وقت ما كان ميراثا، و ان كان ممكنا ثم طرأ القصور بعد ذلك لطروء زياده الأجره و نحوه فإنه لا يعود ميراثا،لصحه الوصيه ابتداء فخرج بالموت عن الوارث،فلا يعود اليه إلا بدليل و لم يثبت،غايه الأمر انه قد تعذر صرفه فى الوجه المعين فيصرف فى وجوه البر كما فى المجهول المالك.و استوجهه الشارح(قدس سره)و لعل الحكم بعوده ميراثا مطلقا أقرب.انتهى.

أقول:و القول بالعود میراثا منقول عن ابن إدریس و الشیخ فی أجوبه المسائل الحائریات.

ثم لا یخفی ان کلامهم(رضوان الله علیهم)فی هذه المسأله-و خلافهم فیها و تعلیل کل منهم ما اختاره بهذه التعلیلات الواهیه- انما نشأ عن عدم الوقوف علی الاخبار التی وردت فی هذه المسأله،و إلا فهی مکشوفه القناع واجبه الاتباع لا یعتریها مناقشه و لا نزاع،و هی متفقه الدلاله علی القول المشهور متعاضده المقاله علی ذلک لا یعتریها قصور و لا فتور.

و منها-

ما رواه المشایخ الثلاثه(رضوان الله علیهم)عن علی بن مزید صاحب الصابری (۱)قال:

«اوصی الی رجل بترکته و أمرنی أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فإذا شیء یسیر لا یکفی للحج.فسألت أبا حنیفه و فقهاء أهل الکوفه،فقالوا:تصدق بها عنه.فلما حججت لقیت عبد الله بن الحسن فی الطواف فسألته و قلت له:ان رجلا من مواليکم من أهل الکوفه مات و اوصی بترکته الی و أمرنی أن أحج بها عنه،فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج،فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا:تصدق بها.فتصدقت بها،فما تقول؟فقال لی:

هذا جعفر بن محمد فی الحجر فأته و اسأله.قال:فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله علیه السلام تحت المیزاب مقبل بوجهه الی البیت یدعو،ثم التفت الی فرآنی فقال:

ما حاجتک؟فقلت:جعلت فداک انی رجل من أهل الکوفه من مواليکم فقال:دع ذا عنک،حاجتک.قلت:رجل مات و اوصی الی بترکته ان أحج بها

۱- ۱) الفروع ج ۲ ص ۲۳۹ الطبع القدیم،و التهذیب ج ۹ ص ۲۲۸، و الفقیه ج ۴ ص ۱۵۴،و فی الوسائل الباب ۳۷ و ۸۷ من الوصایا.و اسم الراوی فی الفروع هکذا:«علی بن فرقد صاحب السابری».

عنه،فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج،فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا:

تصدق بها.فقال:ما صنعت؟قلت:تصدقت بها،فقال:ضمنت إلا ان لا یکون یبلغ ان یحج به من مکه،فإن کان لا یبلغ ان یحج به من مکه فلیس علیک ضمان،و ان کان یبلغ ان یحج به من مکه فأنت ضامن».

و الشیخ فی التهذیب (۱)رواه بحذف حکایه لقاء عبد الله بن الحسن هکذا:

«فلما حججت جئت الی ابی عبد الله علیه السلام فقلت:جعلنی الله فداک مات رجل و اوصی.الحدیث»و هو-کما تری-صریح فی المدعی.

و من ما یدل علی ان المال بالوصیه ینتقل عن الورثه-و انه مع تعذر صرفه فی ما اوصی به یجب صرفه فی أبواب البر-

ما رواه المشایخ الثلاثه(رضوان الله علیهم)بأسانیدهم عن محمد بن الریان (۲)قال:

«کتبت الی ابی الحسن علیه السلام -و فی الفقیه (۳)یعنی:علی بن محمد-اسأله عن إنسان أوصی بوصیه فلم یحفظ الوصی إلا بابا واحدا منها،کیف یصنع بالباقی؟فوقع(علیه السلام):الأبواب الباقیه اجعلها فی البر».

و من ما ینتظم فی سلک هذا النظام و یلج فی حیز هذا المقام

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۴)و الشیخ فی التهذیب (۵)عن یاسین الضریر عن ابی جعفر علیه السلام (۶)فی حدیث یتضمن

ان رجلا أوصی بألف درهم للکعبه فسأل أبا جعفر

۱- ۱) ج ۹ ص ۲۲۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۱ من الوصایا.

۳- ۳) ج ۴ ص ۱۶۲،و اللفظ هکذا:«کتبت إلیه-یعنی:علی بن محمد علیهما السلام-اسأله.».

۴- ۴) ج ۴ ص ۲۴۱.

۵- ۵) ج ۹ ص ۲۱۲.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من مقدمات الطواف.

عليه السلام فقال:ان الكعبه غنيه عن هذا انظر الى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته،و عجز ان يرجع الى أهله،فادفعها إلى هؤلاء».

و هذه الاخبار كلها-كما ترى-متفقه الدلاله واضحه المقاله فى انه متى تعذر إنفاذ الوصيه فى الوجوه الموصى بها فإنها لا ترجع ميراثا كما توهموه،بل يجب صرفها فى أبواب البر،و ان دل هذا الخبر الأخير على هذا المصرف الخاص.

و بذلك يظهر لك ما فى قول صاحب المدارك بعد جوابه عن كلام العلامه:

و من هنا يظهر قوه القول بعوده ميراثا.و كذا ما فى تفصيل الشيخ على(قدس سره)بل استدلال العلامه(رفع الله مقامهم و مقامه)و لكن العذر لهم ظاهر فى عدم الوقوف على هذه الاخبار.و هذا من ما يؤيد ما قدمناه فى غير مقام من ان بناء الأحكام على هذه التخريجات-و ان كان ربما يتراءى منه الموافقه للقواعد- غير جيد،بل لا بد من النص القاطع فى المسأله و إلا فالوقوف عن الحكم.

و الظاهر ان المتقدمين انما ذكروا هذه المسأله استنادا الى هذه الاخبار و لكن حيث لم تصل للمتأخرين تكلفوا هذه التعليلات العليله.و الله العالم.

المسأله الثانيه عشره [الحج بالاستئجار و بالارتزاق]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان الحج كما يصح بالاستئجار يصح ايضا بالارتزاق بان يقول:حج عنى و أعطيك نفقتك أو أعطيك كذا و كذا.و لو استأجره بالنفقه لم يصح للجهاله.كذا صرح به فى التذكره.

ثم ان الاستئجار ضربان:أحدهما-استئجار عين الشخص بان يقول المؤجر:آجرتك نفسى لا حج عنك أو عن ميتك بنفسى بكذا و كذا.و ثانيهما- إلزام ذمته بالعمل بأن يستأجره ليحصل له الحج اما بنفسه أو بغيره.

و قال العلامه فى المنتهى:الإجاره على الحج على ضربين:معينه و فى الذمه فالمعينه ان يقول له استأجرتك لتحج عنى هكذا بكذا.فههنا يتعين على الأجير

فعلها مباشره و لا يجوز له ان يستنيب غيره،لأن الإجاره وقعت على فعله بنفسه.

و لو قال:على ان تحج عنى بنفسك.كان تأكيدا،لأن إضافه الفعل إليه فى الصوره الأولى تكفى فى ذلك.فلو استأجر النائب غيره لم تنعقد الأجره.و اما التى فى الذمه بأن يستأجره ليحصل له حجه فيقول:استأجرتك لتحصل لى حجه و يكون قصده تحصيل النيابه مطلقا،سواء كانت الحجه الصادره عنه من الأجير أو من غيره،فان هذا صحيح و يجوز للأجير ان يستنيب فيها،لأنه كالمأذون له فى فعل ما استؤجر فيه لغيره،و كان كما لو صرح له بالاستنابه.

أقول:و ينبغى ان يحمل على هذا القسم الثانى

ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام (۱)قال:

«قلت له:ما تقول فى رجل يعطى الحجه فيدفعها الى غيره؟قال:لا بأس». و ما رواه فى موضع آخر (۲)عن عيثم ابن عيسى.

و بعض الأصحاب حمله على الاذن لفهمه منه الحمل على الصوره الاولى و الأظهر ما ذكرناه.و الله العالم.

---

۱ - ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۱۷،و فى الوسائل الباب ۱۴ من النيابه فى الحج. و المروى عنه هو الرضا(عليه السلام)و اللفظ هكذا:«قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام):ما تقول فى الرجل.».

۲ - ۲) التهذيب ج ۱ ص ۵۷۹ الطبع القديم،و فى الطبع الحديث ج ۵ ص ۴۶۲ عن«عثمان بن عيسى»ايضا كما هو احدى النسختين فى الطبع القديم.

المقدمه الرابعه فی أقسام الحج

اشاره

و لا خلاف بین العلماء فی أنها ثلاثه:تمتع و قران و افراد،و علی ذلک تدل الاخبار:

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:الحج ثلاثه أصناف:حج مفرد،و قران،و تمتع بالعمره إلی الحج.و بها أمر رسول الله(صلی الله علیه و آله)و الفضل فیها.و لا نأمر الناس إلا بها».

و ما رواه فی الکافی و الفقیه عن منصور الصیقل (۲)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:الحج عندنا علی ثلاثه أوجه:حاج متمتع،و حاج مقرن سائق الهدی، و حاج مفرد للحج».

و روی الصدوق(رحمه الله)فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن علی بن أبی حمزه عن ابی بصیر و زراره بن أعین عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«الحاج علی ثلاثه وجوه:رجل أفرد الحج و ساق الهدی و رجل أفرد الحج و لم یسق الهدی،و رجل تمتع بالعمره إلی الحج».

و ینبغی ان یعلم ان حج التمتع انما نزل فی حجه الوداع و ان الحج قبل ذلک انما هو حج قران أو افراد لحاضری مکه و البعید عنها،و تخصیص هذین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من أقسام الحج.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من أقسام الحج.

۳- ۳) الخصال ج ۱ ص ۷۱،و فی الوسائل الباب ۱ من أقسام الحج.

الفردين بحاضرى مكه و التمتع بالبعيد-كما دلت عليه الآيه (۱)و الروايه (۲)-انما وقع بعد نزول حج التمتع يومئذ:

روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) (۳)قال:

«لما فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله من سعيه بين الصفا و المروه أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى و هو على المروه،فقال:ان الله (تعالى)يأمرك أن تأمر الناس ان يحلوا إلا من ساق الهدى.فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله على الناس بوجهه،فقال:يا ايها الناس هذا جبرئيل-و أشار بيده الى خلفه-يأمرنى عن الله(عز و جل)ان آمر الناس ان يحلوا إلا من ساق الهدى فآمرهم بما أمر الله به.فقام اليه رجل فقال:يا رسول الله صلى الله عليه و آله نخرج إلى منى و رؤسنا تقطر من النساء،و قال آخرون:يأمرنا بشىء و يصنع هو غيره.

فقال:يا ايها الناس لو استقبلت من امرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس و لكنى سقت الهدى و لا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله.فقصر الناس و أحلوا و جعلوها عمره.فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجى فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله:هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟فقال:بل لا بد الى يوم القيامه و شبك بين أصابعه.و انزل الله تعالى فى ذلك قرآنا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » (۴).

و قد استفاضت الاخبار بان أفضل الثلاثه للبعيد بعد الإتيان بالفرض هو

۱- ۱) و هى قوله تعالى فى سوره البقره الآيه ۱۹۶ «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» .

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۲۵،و فى الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

۴- ۴) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

حج التمتع و ان جاز له القران و الافراد إلا انه خلاف الأفضل،و ربما ورد فی بعض الاخبار تعیینه و انه لا یجوز غیره.و هو محمول علی الفرض دون النافله.و من ذلک ما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار.

و من ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«دخلت العمره فی الحج الی یوم القیامه،لأن الله(تعالی)یقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۲)فلیس لأحد إلا ان یتمتع،لان الله(تعالی)انزل ذلک فی کتابه و جرت به السنه من رسول الله صلی الله علیه و آله». و هذا الخبر محمول علی الفرض.

و ما رواه المشایخ الثلاثه(رضوان الله علیهم)فی الصحیح عن إبراهیم بن أیوب الخزاز (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام ای أنواع الحج أفضل؟ فقال:التمتع،و کیف یکون شیء أفضل منه و رسول الله صلی الله علیه و آله یقول:لو استقبلت من امری ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس».

و ما رواه فی الکافی عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن ابی جعفر الثانی(علیه السلام) (۴)قال:

«کان أبو جعفر(علیه السلام)یقول:المتمتع

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

۳- ۳) الکافی ج ۴ ص ۲۹۱،و التهذیب ج ۵ ص ۲۹،و الفقیه ج ۲ ص ۲۰۴ و فی الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.و اسم الراوی فی الکافی«أبو أیوب الخزاز»و فی التهذیب«أبو أیوب إبراهیم بن عیسی»و فی الفقیه«أبو أیوب إبراهیم بن عثمان الخزاز».

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

بالعمره إلی الحج أفضل من المفرد السائق للهدی».

و صحیحه زراره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«المتعه و الله أفضل،و بها نزل القرآن و جرت السنه».

و صحیحه عبد الله بن سنان (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

انی قرنت العام و سقت الهدی؟فقال:و لم فعلت ذلک؟التمتع و الله أفضل لا تعودن».

الی غیر ذلک من الاخبار الکثیره.

قیل:و وجه التسمیه،اما فی الافراد فلانفصاله عن العمره و عدم ارتباطه بها،و اما القران فلاقتران الإحرام بسیاق الهدی،و اما التمتع فهو لغه:التلذذ و الانتفاع،و انما سمی هذا النوع بذلک لما یتخلل بین عمرته و حجه من التحلل المقتضی لجواز الانتفاع و التلذذ بما کان حرمه الإحرام قبله،مع الارتباط بینهما و کونهما کالشیء الواحد،فیکون التمتع الواقع بینهما کأنه حاصل فی أثناء الحج أو لأنه یربح میقاتا،لانه لو أحرم بالحج من میقات بلده لکان یحتاج بعد فراغه من الحج الی ان یخرج إلی أدنی الحل فیحرم بالعمره منه،و إذا تمتع استغنی عن الخروج،لانه یحرم بالحج من جوف مکه،قال الله تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۳)و معنی التمتع بها الی الحج الانتفاع بثوابها و التقرب بها الی الله(تعالی)قبل الانتفاع بالحج الی وقت الحج،فیجتمع حینئذ التقربان أو المنتفع بها إذا فرغ منها باستباحه ما کان محرما الی وقت التلبس بالحج، فالباء سببیه.و هذان المعنیان ذکرهما الزمخشری فی الکشاف و النیشابوری فی تفسیره علی ما نقله فی المدارک.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۹۵.

و كيف كان فالكلام هنا يقع فى مطلبين:

المطلب الأول فى حج التمتع

اشاره

و صورته:ان يحرم من الميقات بالعمره التمتع بها ثم يدخل مكه فيطوف بالبيت سبعا و يصلى ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا و المروه سبعا و يقصر، و متى فعل ذلك أحل،ثم ينشئ إحراما آخر للحج من مكه يوم الترويه على الأفضل و إلا فبقدر ما يعلم انه يدرك الموقف بعرفات،ثم يأتى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر و يبيت ليله العاشر به و يقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر و يذبح هديه و يأكل منه و يرمى جمره العقبه،ثم يأتى مكه فى يومه لطواف الحج و صلاه ركعتيه و السعى بين الصفا و المروه و طواف النساء،ثم يعود إلى منى ليرمى بها ما تخلف من الجمار و ان شاء اقام بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر،و مثله يوم الثانى عشر،ثم ينفر بعد الزوال،و ان أقام إلى النفر الثانى جاز.

و تفاصيل هذه المسائل كما هو حقها يأتى-ان شاء الله تعالى-عند ذكرها مفصله.

[كيفيه حج النبى ص]

و ان أحببت الوقوف على صوره حج النبى صلى الله عليه و آله فى ذلك العام الذى نزل فيه حج التمتع فهو ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار-

و رواه فى الكافى عنه ايضا-عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله أقام بالمدينه عشر سنين لم يحج،ثم انزل الله(تعالى)عليه وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (۲)فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۵۴،و الكافى ج ۴ ص ۲۴۵،و فى الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره الحج الآيه ۲۷.

أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه و آله يحج فى عامه هذا،فعلم به من حضر المدينه و أهل العوالى و الاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه و آله،و انما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه،فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فى أربع بقين من ذى القعده فلما انتهى الى ذى الحليفه فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجره فصلى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا،و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأول فصف الناس له سماطين، قلبى بالحج مفردا و ساق الهدى ستا و ستين أو أربعا و ستين حتى انتهى الى مكه فى سلخ اربع من ذى الحجه،فطاف بالبيت سبعه أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه،ثم قال إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ (۱)فابدأوا بما بدأ الله(تعالى)به.و ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا و المروه شىء صنعه المشركون فانزل الله(عز و جل) إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (۲)ثم اتى الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليمانى فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سوره البقره مترسلا ثم انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر و عاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروه حتى فرغ من سعيه،فلما فرغ من سعيه و هو على المروه اقبل على الناس بوجهه فحمد الله(تعالى)و اثنى عليه ثم قال:ان هذا جبرئيل -و أومأ بيده الى خلفه-يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا ان يحل و لو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنى سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله.قال:فقال له رجل من

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۱۵۸.

۲- ۲) سوره البقره الآيه ۱۵۸.

القوم:لنخرجن حجاجا و شعورنا تقطر؟فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله:اما انک لن تؤمن بهذا ابدا.فقال له سراقه بن مالک بن جشعم الکنانی:یا رسول الله صلى الله علیه و آله علمنا دیننا کأننا خلقنا الیوم،فهذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم لما یستقبل؟فقال له رسول الله صلى الله علیه و آله:بل هو للأبد إلى یوم القیامه،ثم شبک أصابعه،و قال:دخلت العمره فی الحج هکذا (۱)الى یوم القیامه.قال:و قدم علی من الیمن علی رسول الله صلى الله علیه و آله:و هو بمکه فدخل علیه السلام علی فاطمه(علیها السلام)و هی قد أحلت،فوجد ریحا طیبه و وجد علیها ثیابا مصبوغه،فقال:

ما هذا یا فاطمه؟فقالت:أمرنا بهذا رسول الله صلى الله علیه و آله فخرج علی علیه السلام الی رسول الله صلى الله علیه و آله مستفتیا فقال یا رسول الله صلى الله علیه و آله:انی رأیت فاطمه قد أحلت و علیها ثیاب مصبوغه؟فقال رسول الله صلى الله علیه و آله:انی أمرت الناس بذلک فأنت یا علی بما أهللت قال:یا رسول الله صلى الله علیه و آله إهلالا کإهلال النبی صلى الله علیه و آله.فقال له رسول الله صلى الله علیه و آله:

قر علی إحرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی.قال:و نزل رسول الله صلى الله علیه و آله بمکه بالبطحاء هو و أصحابه و لم ینزل الدور،فلما کان یوم التوریه عند زوال الشمس أمر الناس ان یغتسلوا و یهلوا بالحج،و هو قول الله(عز و جل)الذی أنزله علی نبیه صلى الله علیه و آله:فاتبعوا مله أبیکم إبراهیم (۲)فخرج النبی صلى الله علیه و آله و أصحابه مهلین بالحج حتی اتی منی فصلی الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخر و الفجر،ثم غدا و الناس معه،و کانت قریش تفیض من المزدلفه و هی جمع و یمنعون الناس ان یفیضوا منها،فاقبل رسول الله صلى الله علیه و آله و قریش ترجو ان تکون إفاضته من حیث کانوا یفیضون،فانزل الله(عز و جل)علیه:

۱- ۱) لفظ«هکذا»فی الوافی باب(حج نبینا صلى الله علیه و آله).

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۵ «فَاتَّبِعُوا مِلَّهَ إِبْرٰاهِیمَ حَنِیفاً» .

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ

(۱)

یعنی:إبراهیم و إسماعیل و إسحاق فی إفاضتهم منها و من کان بعدهم،فلما رأت قریش أن قبه رسول الله صلی الله علیه و آله قد مضت کأنه دخل فی أنفسهم شیء للذی کانوا یرجون من الإفاضه من مکانهم،حتی انتهی الی نمره و هی بطن عرنه بحیال الأراک،فضربت قبته و ضرب الناس أخبیتهم عندها،فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلی الله علیه و آله و معه قریش و قد اغتسل و قطع التلبیه حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم،ثم صلی الظهر و العصر بأذان و إقامتین، ثم مضی الی الموقف فوقف به،فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته یقفون الی جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلک،فقال:ایها الناس لیس موضع أخفاف ناقتی بالموقف و لکن هذا کله،و أومأ بیده الی الموقف،فتفرق الناس،و فعل مثل ذلک بالمزدلفه، فوقف الناس حتی وقع القرص قرص الشمس،ثم أفاض و أمر الناس بالدعه حتی انتهی الی المزدلفه-و هو المشعر الحرام-فصلی المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین ثم اقام حتی صلی فیها الفجر،و عجل ضعفاء بنی هاشم بلیل،و أمرهم ان لا یرموا الجمره جمره العقبه حتی تطلع الشمس،فلما أضاء له النهار أفاض حتی انتهی الی منی فرمی جمره العقبه،و کان الهدی الذی جاء به رسول الله(صلی الله علیه و آله) أربعا و ستین،أو ستا و ستین،و جاء علی علیه السلام بأربع و ثلاثین،أو ست و ثلاثین فنحر رسول الله صلی الله علیه و آله ستا و ستین،و نحر علی علیه السلام أربعا و ثلاثین بدنه،و أمر رسول الله صلی الله علیه و آله ان یؤخذ من کل بدنه منها حذوه من لحم ثم تطرح فی برمه ثم تطبخ،فأکل رسول الله صلی الله علیه و آله و علی علیه السلام و حسیا من مرقها،و لم یعطیا الجزارین جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدق به،و حلق و زار البیت و رجع الی منی و اقام بها حتی کان الیوم الثالث من آخر أیام التشریق،ثم رمی

۱- ۱) سوره البقره الآیه ۱۹۸.

الجمار و نفر حتی انتهی الی الأبطح،فقالت له عائشه:یا رسول الله صلی الله علیه و آله ترجع نساؤک بحجه و عمره معا و ارجع بحجه؟فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن ابی بکر الی التنعیم فأهلت بعمره،ثم جاءت فطافت بالبیت و صلت رکعتین عند مقام إبراهیم و سعت بین الصفا و المروه،ثم أتت النبی صلی الله علیه و آله فارتحل من یومه،و لم یدخل المسجد الحرام و لم یطف بالبیت.و دخل من أعلی مکه من عقبه المدنیین و خرج من أسفل مکه من ذی طوی».

أقول:عندی فی هذا الخبر إشکال،لأنه تضمن ان علیا علیه السلام لم یعین فی إهلاله حجا و لا عمره،و انما قال:«إهلالا کإهلال النبی صلی الله علیه و آله»فأقره النبی صلی الله علیه و آله علی ذلک و جعله شریکه فی هدیه الذی ساقه فکان حجه حینئذ حج قران مثله.

ثم ان الخبر تضمن ان الهدی الذی جاء به رسول الله صلی الله علیه و آله أربعه و ستون أو سته و ستون و جاء علی علیه السلام بأربعه و ثلاثین أو سته و ثلاثین.و هذا لا یخلو من نوع مدافعه لما تقدم،لأن علیا علیه السلام لم یهل بالقران الذی یقتضی سیاق هذه البدن المذکوره و انما قال:«إهلالا کإهلال النبی صلی الله علیه و آله»مع انه قال له:«أنت شریکی فی هدیی» فکیف یتم ان علیا علیه السلام اتی بهذه البدن معه و عقد بها إحرامه.؟

و الصدوق ابن بابویه فی الفقیه (۱)قد نقل مضمون الخبر و ان لم یسنده بما هو أوضح من هذا النقل و أسلم من هذا الاشکال،حیث انه ذکر بعد قوله صلی الله علیه و آله:

«و أنت شریکی فی هدیی»قال:و کان النبی صلی الله علیه و آله ساق معه مائه بدنه،فجعل لعلی علیه السلام منها أربعا و ثلاثین و لنفسه ستا و ستین و نحرها کلها بیده.

الی ان قال:و کان علی علیه السلام یفتخر علی الصحابه و یقول:من فیکم مثلی و انا شریک رسول الله صلی الله علیه و آله فی هدیه؟من فیکم مثلی و انا الذی ذبح رسول الله صلی الله علیه و آله هدیی بیده؟. انتهی.

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۵۳،و فی الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و من الظاهر ان الصدوق لا يذكره إلا بعد وصول الخبر له به،و ان لم يسنده فى الكتاب المذكور.و هذا هو الصواب الذى لا يعتريه الاشكال و الارتياب.و يشير الى بعض ما ذكرناه ما فى صحيحه الحلبى أو حسنته المرويه فى الكافى. (۱)و الله العالم.

و تحقيق البحث فى هذا المطلب ينتظم فى مسائل

[المسأله] الأولى [فرض النائى عن مكه هو التمتع و حد البعد]

-اجمع العلماء (رضوان الله عليهم)على ان فرض من نأى عن مكه هو التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضروره.قاله فى التذكره.

و فى المنتهى:قال علماؤنا أجمع:فرض الله على المكلفين-ممن نأى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه-التمتع مع الاختيار لا يجزئهم غيره، و هو مذهب فقهاء أهل البيت(عليهم السلام)قال:و أطبق الجمهور كافه على جواز النسك بأى الأنواع الثلاثه شاء و انما اختلفوا فى الأفضل.ثم نقل اختلافهم فى ذلك (۲).

قيل:و الأصل فى وجوب التمتع على النائى قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .الى قوله ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۳)و الظاهر عود الإشاره الى جميع ما تقدم.و حكى المحقق فى المعتبر عن بعض فضلاء العربيه انهم قالوا:تقديره ذلك التمتع.و هو جيد لما نص عليه أهل العربيه من ان«ذلك»للبعيد.

و استدل على ذلك بصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه (۴)فى صدر المقدمه و صحيحه الحلبى المتقدمه ثمه (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۲۷۶.

۳- ۳) سوره البقره الآيه ۱۹۵.

۴- ۴) ص ۳۱۲.

۵- ۵) ص ۳۱۳.

و صحيحته الأخرى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج،فقال:تمتع.ثم قال:انا إذا وقفنا بين يدى الله(تعالى)قلنا:

يا ربنا أخذنا بكتابك.و قال الناس:رأينا رأينا.و يفعل الله بنا و بهم ما أراد».

و روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«من حج فليتمتع،انا لا نعدل بكتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله».

و روايته (۳)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام:ما نعلم حجا لله غير المتعه، انا إذا لقينا ربنا قلنا:ربنا عملنا بكتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و يقوم القوم:عملنا برأينا.فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء».

و الظاهر ان التقريب فيها من جهه ان الخطاب فيها مع أهل الآفاق الخارجين عن حاضرى مكه،و إلا فإن غايه ما تدل عليه هو أفضليه التمتع أو تعينه،و لا تعرض فيها لذكر النائى و لا غيره،و الأظهر هو الاستدلال بالأخبار الآتيه كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الأصحاب قد اختلفوا فى حد البعد المقتضى لتعين التمتع على البعيد على قولين:

أحدهما-و هو المشهور-انه عباره عن ثمانيه و أربعين ميلا من كل ناحيه، ذهب اليه الشيخ فى النهايه و التهذيب،و ابنا بابويه و أكثر الأصحاب(رضوان الله عليهم)و ربما ظهر من كلام الشيخ ان البعد انما يتحقق بالزياده عن الثمانيه و الأربعين.و الظاهر ان الأمر فى ذلك هين،لأن الحصول على رأس المسافه المذكوره من غير زياده و لا نقصان نادر.

و ثانيهما-انه عباره عن اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب،ذهب إليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج.

الشيخ فى المبسوط،و ابن إدريس،و المحقق فى الشرائع،مع انه رجع عنه فى المعتبر و قال:انه قول نادر لا عبره به.و به قال العلامه فى الإرشاد.

و من أصحاب هذا القول من اعتبر هذا التقدير بالنسبه إلى مكه،و منهم من اعتبره بالنسبه الى المسجد الحرام،و هو قول الشيخ فى بعض كتبه كما نقله العلامه فى التذكره.

و لم نقف للقائلين بهذا القول على دليل،و قد اعترف بذلك جمله من الأصحاب:

منهم-المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الدروس و غيرهما،و قال فى المختلف:و كأن الشيخ نظر الى توزيع الثمانيه و الأربعين من الأربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه.ثم قال:و ليس بجيد.قال فى المدارك:لان دخول ذات عرق و عسفان فى حاضرى مكه ينافى ذلك.

و المعتمد هو القول الأول،و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام:قول الله(تعالى)فى كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۲)؟قال:يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه كل من كان اهله دون ثمانيه و أربعين ميلا،ذات عرق و عسفان،كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه،و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعه».

و ذكر فى القاموس:ان عسفان كعثمان:موضع على مرحلتين من مكه.و ذات عرق بالباديه ميقات أهل العراق.

و من ما يعضد ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى و سليمان ابن خالد و ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«ليس لأهل مكه-و لا لأهل مر،و لا لأهل سرف-متعه،و ذلك لقول الله عز و جل:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ»

(۱)

. و بهذا المضمون روایه سعید الأعرج (۲).

قال فی المعتبر:و معلوم ان هذه المواضع أکثر من اثنی عشر میلا.و یؤیده ما ذکره فی القاموس:ان بطن«مر»موضع من مکه علی مرحله،و«سرف» ککتف موضع قرب التنعیم.

و روی فی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت:لأهل مکه متعه؟قال:لا،و لا لأهل البستان،و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها».

قال فی الوافی:البستان بستان ابن عامر قرب مکه مجتمع النخلتین:الیمانیه و الشامیه.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن قول الله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۵)؟قال:ذلک أهل مکه لیس لهم متعه و لا علیهم عمره،قال:قلت:

فما حد ذلک؟قال:ثمانیه و أربعون میلا من جمیع نواحی مکه دون عسفان و ذات عرق».

و عن علی بن جعفر (۶)قال:

«قلت لأخی موسی بن جعفر(علیه السلام):لأهل مکه ان یتمتعوا بالعمره إلی الحج؟فقال:لا یصلح ان یتمتعوا لقول الله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ » (۷).

أقول و بهذه الأخبار ینبغی ان یستدل علی تعین التمتع علی النائی و الفردین الآخرین علی الحاضر،لا بتلک الأخبار المتقدمه،فإنها مجمله کما عرفت و ان کان ما وقفت علیه فی کلام أصحابنا إنما اشتمل علی الاستدلال بتلک الأخبار

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۵- ۵) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۷- ۷) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

بقی الکلام فی انه

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الحسن عن حریز عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«فی قول الله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۲)؟قال:من کان منزله علی ثمانیه عشر میلا من بین یدیها و ثمانیه عشر میلا من خلفها و ثمانیه عشر میلا عن یمینها و ثمانیه عشر میلا عن یسارها فلا متعه له،مثل«مر»و أشباهه».

قال فی المدارک بعد ذکر الخبر المذکور:و یمکن الجمع بینه و بین صحیحه زراره المتقدمه بالحمل علی ان من بعد ثمانیه عشر میلا کان مخیرا بین الافراد و التمتع،و من بعد الثمانیه و الأربعین تعین علیه التمتع.

و روی الشیخ فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ؟قال:ما دون الأوقات إلی مکه».

و عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«فی حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ ؟ قال:ما دون المواقیت إلی مکه فهو حاضری المسجد و لیس لهم متعه».

و هذان الخبران بحسب ظاهرهما لا یخلوان من الإشکال،لأن ما دون الأوقات أعم من ان یکون ثمانیه و أربعین میلا أو أزید.و لا قائل بـذلک.مع ظهور مخالفتهما لصـحیحه زراره المتقـدمه و روایته الأخری.و حینئذ فیجب تقییدهما بعدم الزیاده علی الثمانیه و أربعین میلا.

و اما ما ذکره فی الذخیره بعد ذکر الاحتمال الذی ذکرناه-من انه یحتمل الحمل علی التقیه لموافقته المحکی عن أبی حنیفه-فلا اعرف له وجها،لأن المحکی عن أبی حنیفه-کما نقله فی التذکره،قال:و قال أبو حنیفه:و حاضر و المسجد الحرام

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

أهـل المـواقيت و الحرم و مـا بينهمـا (۱)-مخـالف لمـا دل عليـه ظـاهر الخـبرين المـذكورين مـن تفسـير الحاضـرين بمن دون المواقيت،المؤذن بخروج أصـحاب المواقيت، فكيف يمكن حمـل الخـبرين على مـذهبه؟ نعم يمكن ان يقـال:ان أقرب المواقيت إلى مكه-كما ذكره فى التذكره-ذات عرق،و هى مرحلتان من مكه،و المرحلتان-كما سـيأتى بيانه ان شاء الله(تعالى)- عباره عن مسـافه يومين.و قـال فى موضع آخر من التـذكره ايضـا:ان قرن المنازل و يلملم و العتيق على مسافه واحـده،بينها و بين مكه ليلتان قاصدتان.

و على هذا فتكون هذه المواقيت من مكه على مسافه ثمانيه و أربعين ميلا التى هى الحد الشـرعى فى ان من كان دونها إلى مكه فهو من حاضرى المسجد الحرام،و إلا فلا.

و توضـيح ذلـك انهـم قـد ذكروا فى مسـافه التقصـير انهـا عبـاره عـن أربعه و عشـرين ميلا-و هـو بيـاض يـوم باتفـاق الاخبـار و الأصـحاب،و ثمـانيه و أربعون ميلا- عبـاره عن يومين،و إذا ثبت ان هـذه المواقيت على مسافه ثمانيه و أربعين ميلا فكل من كان دونها إلى مكه فهو من حاضرى المسجد الحرام.و به يصح معنى الخبرين من غير اشكال.

و يظهر هـذا المعنى ايضا من روايه زراره،حيث انه جعل فيها الحـد لحاضـرى مكه هو ما دخل فى مسافه ثمانيه و أربعين ميلا من جميع نواحى مكه،ثم قال:دون عسفان و ذات عرق.فإنه ظاهر فى كونهما على مسافه ثمانيه و أربعين ميلا من مكه.

إلا- انـه ينقـدح هنـا اشـكال آخر فى المقـام،و هـو ان ظـاهر صـحيحه زراره و روايه أبى بصـير ان عسـفان و ذات عرق من جمله حاضرى مكه،و انهما داخلان

۱- ۱) فى بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۶۹:حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكه و أهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسه.

فی مسافه الثمانیه و الأربعین إلی مکه،مع انه فی القاموس صرح بان عسفان علی مرحلتین،و العلامه فی التذکره صرح بان ذات عرق علی مرحلتین،و صاحب المدارک و غیره نقلوا ذلک،و لم یذکروا معنی المرحله و انها عباره عن ما ذا، و الذی وقفت علیه فی تفسیرها ما ذکره الفیومی فی المصباح،فإنه قال:و المرحله المسافه التی یقطعها المسافر فی نحو یوم،و الجمع مراحل.و ظاهر هذه العباره کونها عباره عن مسافه یوم،بان یکون«نحو»فی کلامه بمعنی«مثل»کما هو الظاهر.و علی هذا فتکون المرحلتان عباره عن مسافه یومین.و فی کتاب شمس العلوم قال:یقال:بینهما مرحله،ای مسیره یوم.و هو صریح فی ما ذکرناه.

و من هنا ینقدح الاشکال المشار إلیه،لأن الثمانیه و الأربعین میلا التی جعلت مناطا للفرق بین حاضری مکه و غیرهم عباره عن یومین ایضا،لما عرفت من ما صرحوا به فی مسافه التقصیر من ما قدمنا ذکره آنفا.و بذلک یلزم الإشکال فی صحیحه زراره،و روایه أبی بصیر،و کذا کلام الأصحاب الذین صرحوا بان عسفان و ذات عرق من توابع مکه،بمعنی انها داخله فی مسافه الثمانیه و الأربعین میلا-و الحال ان عسفان-کما ذکره فی القاموس-علی مرحلتین من مکه،و ذات عرق کذلک،کما تقدم فی کلام العلامه فی التذکره،و بموجب کون المرحلتین عباره عن مسافه یومین کما نقلناه عن أهل اللغه-و الیومان عباره عن ثمانیه و أربعین میلا-یکون الموضعان المذکوران خارجین عن حدود مکه و ملتحقین بالآفاق الموجبه لحج التمتع.و لم أقف علی من تنبه لذلک من أصحابنا(رضوان الله علیهم).

و قد عرفت من ظاهر روایتی حماد بن عثمان و الحلبی ما یؤید ما ذکره فی القاموس و التذکره من خروج هذین الموضعین عن حدود مکه و عدم الدخول فی حاضری المسجد.

و احتمال حمل صحیحه زراره و روایه أبی بصیر علی التقیه-لما عرفت من ان

مذهب أبی حنیفه تفسیر حاضری مکه بأهل المواقیت و أهل الحرم و ما بینهما-و ان أمکن إلا ان ظاهر صحیحه زراره یشعر بان ذات عرق و عسفان داخلان فی حدود المسافه المذکوره لا خارجان عنها.

و بالجمله فالمسأله محل توقف و اشکال،و لا- مناص للخروج من الإشکال إلا- بالطعن فی عبارتی القاموس و التذکره بأن الموضعین المذکورین علی مرحلتین، بان یقال:انهما أقل من ذلک وقوفا علی الصحیحه المذکوره،أو بان یقال:ان المرحله لیست عباره عن ما ذکر فی المصباح و کتاب شمس العلوم بل أقل من ذلک.و الکل مشکل.و الله العالم.

المسأله الثانیه [من فرضه التمتع یعدل إلی غیره عند الاضطرار]

اشاره

-لا- خلاف و لا- إشکال فی ان من کان فرضه التمتع فإنه لا یجوز له العدول اختیارا الی غیره و انما یجوز له مع الاضطرار بلا خلاف کضیق الوقت عن الإتیان بأفعال العمره قبل الوقوف،أو حصول الحیض المانع من الإتیان بطواف العمره و صلاه رکعتیه.

و من ما یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)فی حدیث قال:

«أضمر فی نفسک المتعه فإن أدرکت متمتعا و إلا کنت حاجا».

و ما رواه فی الصحیح عن جمیل بن دراج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه؟قال:تمضی کما هی الی عرفات فتجعلها حجه،ثم تقیم حتی تطهر فتخرج الی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره». قال ابن ابی عمیر:کما صنعت عائشه.

و الاخبار فی ذلک تأتی ان شاء الله تعالی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج،و الباب ۲۱ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

نعم انه وقع الخلاف فی حد الضیق الموجب للعدول،و کذا وقع الخلاف فی الحائض.

و الکلام هنا یقع فی مقامین

[المقام] الأول–فی تحقیق حد الضیق الموجب للعدول:

فقال الشیخ المفید(قدس سره):من دخل مکه یوم الترویه و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فأدرک ذلک قبل مغیب الشمس أدرک المتعه،فإذا غابت الشمس قبل ان یفعل ذلک فلا متعه له،فلیقم علی إحرامه و یجعلها حجه مفرده و قال الشیخ علی بن الحسین بن بابویه(قدس سره):الحائض إذا طهرت یوم الترویه قبل زوال الشمس فقد أدرکت متعتها،و ان طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها،فتجعلها حجه مفرده.قیل:و هو منقول عن المفید ایضا.

و قال الصدوق(قدس سره)فی المقنع:فان قدم المتمتع یوم الترویه فله ان یتمتع ما بینه و بین اللیل،فان قدم لیله عرفه فلیس له ان یجعلها متعه بل یجعلها حجه مفرده،فإن دخل المتمتع مکه فنسی أن یطوف بالبیت و بالصفا و المروه حتی کان لیله عرفه فقد بطلت متعته و یجعلها حجه مفرده.

و نقل الشهید فی الدروس عن الحلبی من قدماء أصحابنا انه قال:وقت طواف العمره إلی غروب الشمس یوم الترویه للمختار،و للمضطر الی ان یبقی ما یدرک عرفه فی آخر وقتها.

و قال الشیخ فی النهایه:فإذا دخل مکه یوم عرفه جاز له ان یتحلل ایضا ما بینه و بین زوال الشمس،فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمره و کانت حجه مفرده.

و الی هذا القول ذهب ابن الجنید و ابن حمزه و ابن البراج و السید السند فی المدارک و قال ابن إدریس:تبقی المتعه ما لم یفت اضطراری عرفه.و استقرب العلامه فی المختلف اعتبار اختیاری عرفه،و قواه فی الدروس.

هذا ما حضرنی فی المسأله من أقوال أصحابنا(رضوان الله علیهم).

و اما الاخبار فهی مختلفه غایه الاختلاف،فمنها ما یدل علی ما ذکره الشیخ فی النهایه من فوات المتعه بزوال الشمس من یوم عرفه،و به استدل فی المدارک:

کروایه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه،و له الحج الی زوال الشمس من یوم النحر». قال فی المدارک:و هو نص فی المطلوب.

و وصفها فی المدارک بالصحه تبعا للشهید فی الدروس،مع ان فی طریقها محمد ابن عیسی و هو مشترک،و لا قرینه علی انه الأشعری.و هو کثیرا ما یرد هذا السند بالاشتراک،لاحتمال العبیدی و حدیثه عنده فی الضعیف.فوصفه بالصحه هنا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال.

و مثل هذه الروایه

ما رواه فی الکافی عن العده عن سهل،رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام (۲):

«فی متمتع دخل یوم عرفه؟قال:متعته تامه الی ان یقطع التلبیه». و قطع التلبیه هنا کنایه عن الزوال من یوم عرفه،لأنه وقت قطع التلبیه و کیف کان فالخبران ضعیفان لا یصلحان للاستدلال علی قاعدته.

و منها-ما یدل علی العدول إذا خاف فوت الموقف،نحو

حسنه الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أهل بالحج و العمره جمیعا، ثم قدم مکه و الناس بعرفات،فخشی ان هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف؟قال:یدع العمره،فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

و ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن يعقوب بن شعيب الميثمى (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين».

قال فى الوافى:فى بعض النسخ:«ان يحرم من ليله عرفه»مكان«ان لم يحرم من ليله الترويه».

أقول:الظاهر من الخبرين المذكورين ان المراد بالموقف فيهما الموقف الاختيارى،بمعنى انه متى قدم مكه و الناس فى عرفات،و خشى انه ان اشتغل بأفعال العمره-و بينه و بين عرفات أربعه فراسخ-لم يلحق الموقف الاختيارى،فإنه يدع العمره و ينقل حجه الى الافراد و يبادر الى عرفات ليدرك الموقف الاختيارى،و الحمل على الاضطرارى-كما رجحه فى الذخيره-الظاهر بعده بل عدم استقامته.و لهذا ان صاحب المدارك اعتضد بحسنه الحلبى المذكوره بعد استدلاله بروايه جميل.

و من الظاهر ان روايه جميل إنما أريد منها ذلك،فان المراد من قوله:«المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه»انه ان عرف انه يأتى بأفعال العمره من الصبح على وجه يدرك الناس بعرفات بقى على متعته و أدرك الموقف،و ان عرف انه لا يفرغ منها إلا الى الزوال فإنه ينقل حجه الى الافراد و يمضى الى عرفه و يدرك الموقف.

و بهذا التقريب يرجع كلام الشيخ و الاخبار المذكوره الى ان المدار فى ذلك على انه ان عرف ادراك الموقف بقى على ما اعتمر و بقى على متعته،و ان عرف فواته نقل نيته الى الافراد و بادر الى عرفات.و هو ما صرح به العلامه فى المختلف و الشهيد فى الدروس.و هو صريح عباره الشيخ الآتى نقلها (۲)عن التهذيب.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۲- ۲) ص ۳۳۷.

و على هذا القول يدل

صحيح زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكه ثلاثه أميال و هو متمتع بالعمره إلى الحج؟فقال:يقطع التلبيه تلبيه المتعه،و يهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر،و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك،و يقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم،و لا شىء عليه». و هو ظاهر فى العدول متى لم يدرك اختيارى عرفه،و إلا فإن الاضطرارى فى الصوره المذكوره يمكن إدراكه.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن سرو (۲)-و هو مجهول،إلا ان المحقق الشيخ حسن قال فى كتاب المنتقى:محمد بن سرو،و هو ابن جزك،و الغلط وقع فى اسم أبيه من الناسخين.و حينئذ فالخبر صحيح،لان محمد بن جزك ثقه-قال:«كتبت الى ابى الحسن الثالث(عليه السلام)ما تقول فى رجل متمتع بالعمره إلى الحج وافى غداه عرفه و خرج الناس من منى الى عرفات،اعمرته قائمه أو قد ذهبت منه؟الى اى وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم الترويه و لا ليله الترويه،فكيف يصنع؟فوقع (عليه السلام):ساعه يدخل مكه-ان شاء الله تعالى-يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجته و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الامام».

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن محمد بن أبى حمزه عن بعض أصحابه عن ابى بصير-

و رواه فى الفقيه عن ابى بصير (۳)-قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.و فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۷ «و يحرم بحجته».

۳- ۳) الكافى ج ۴ ص ۴۴۷،و التهذيب ج ۵ ص ۴۷۵،و الفقيه ج ۲ ص ۲۴۲،و فى الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.و فى غير الكافى:«و تلحق الناس بمنى فلتفعل».

لأبی عبد الله(علیه السلام):المرأه تجیء متمتعه فتطمث قبل ان تطوف بالبیت فیکون طهرها لیله عرفه؟فقال:ان کانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبیت و تحل من إحرامها و تلحق الناس فلتفعل».

و هو ظاهر-کما تری-فی اشتراط لحوق الناس فی عرفات الذی هو عباره عن الموقف الاختیاری،کما أشار إلیه فی الخبر الأول بقوله:«و یفیض مع الامام».

و من ما یدخل فی سلک نظام هذه الاخبار ایضا

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن محمد بن میمون (۱)قال:

«قدم أبو الحسن(علیه السلام)متمتعا لیله عرفه فطاف و أحل و اتی بعض جواریه،ثم أهل بالحج و خرج».

و منها-ما یدل علی ان الاعتبار بإدراک الناس بمنی،بمعنی انه ان امکنه الإتیان بالعمره و ادراک الناس بمنی أدرک التمتع و إلا فلا.

و من ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ما أدرک الناس بمنی».

و فی الصحیح عن مرازم بن حکیم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):المتمتع یدخل لیله عرفه مکه،أو المرأه الحائض،متی یکون لهما المتعه؟قال:ما أدرکوا الناس بمنی».

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۴۴۳،و الفقیه ج ۲ ص ۲۴۲،و فی الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

و فی الموثق عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا (۱)

«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام)عن المتعه متی تکون؟قال:یتمتع ما ظن انه یدرک الناس بمنی».

و فی الصحیح عن هشام و مرازم و شعیب عن ابی عبد الله علیه السلام (۲):

«فی الرجل المتمتع یدخل لیله عرفه فیطوف و یسعی ثم یحل ثم یحرم و یأتی منی؟ قال:لا بأس».

و عن ابی بصیر (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:المرأه تجیء متمتعه فتطمث قبل ان تطوف بالبیت فیکون طهرها لیله عرفه؟فقال:ان کانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبیت و تحل من إحرامها و تلحق الناس بمنی فلتفعل».

و روایه شعیب العقرقوفی (۴)قال:

«خرجت انا و حدید فانتهینا الی البستان یوم الترویه،فتقدمت علی حمار فقدمت مکه،فطفت و سعیت و أحللت من تمتعی،ثم أحرمت بالحج،و قدم حدید من اللیل،فکتبت الی ابی الحسن علیه السلام أستفتیه فی امره؟فکتب الی:مره یطوف و یسعی و یحل من متعته،و یحرم بالحج و یلحق الناس بمنی،و لا یبیتن بمکه».

و منها-ما یدل علی توقیت التمتع بآخر نهار الترویه:

و منه-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المتمتع یقدم مکه یوم الترویه صلاه العصر تفوته المتعه؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۲- ۲) التهذیب ج ۵ ص ۱۷۱،و فی الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.و قد نقل الحدیث ص ۳۳۱ عن المشایخ الثلاثه،و لم یذکر فیه لفظ«بمنی»کما هی روایه الکلینی(قدس سره).

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۵- ۵) التهذیب ج ۵ ص ۱۷۲،و فی الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

فقال:لا،له ما بينه و بين غروب الشمس.و قال:قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله».

و ما رواه عن إسحاق بن عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه؟فقال:للمتمتع ما بينه و بين الليل».

و ما رواه فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا قدمت مكه يوم الترويه و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل ان تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعه».

و ما رواه عن عمر بن يزيد ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«إذا قدمت مكه يوم الترويه،و قد غربت الشمس فليس لك متعه،امض كما أنت بحجك».

و ما رواه عن زكريا بن عمران (۴)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه؟قال:لا متعه له،يجعلها عمره مفرده».

و ما رواه عن إسحاق بن عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام (۵)قال:

«المتمتع إذا قدم ليله عرفه فليست له متعه،يجعلها حجه مفرده،إنما المتعه إلى يوم الترويه».

و ما رواه عن موسى بن عبد الله (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه ليله عرفه؟قال:لا متعه له،يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه و يخرج إلى منى،و لا هدى عليه،انما الهدى على المتمتع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.و قد أورد اسم الراوى كما جاء فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۹.و فى التهذيب ج ۵ ص ۱۷۳«زكريا بن آدم».

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۱۷۳،و فى الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۶- ۶) التهذيب ج ۵ ص ۱۷۳،و فى الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

و ما رواه عن على بن يقطين (۱)قال:

«سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام)عن الرجل و المرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج،ثم يدخلان مكه يوم عرفه،كيف يصنعان؟قال:يجعلانها حجه مفرده،و حد المتعه إلى يوم الترويه».

و منها-ما يدل على التوقيت بزوال الشمس من يوم الترويه،

كصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل ان تحل،متى تذهب متعتها؟قال:

كان جعفر(عليه السلام)يقول:زوال الشمس من يوم الترويه.و كان موسى (عليه السلام)يقول:صلاه الصبح من يوم الترويه.فقلت:جعلت فداك عامه موالیک يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج؟فقال:

زوال الشمس.فذكرت له روايه عجلان ابى صالح فقال:لا،إذا زالت الشمس ذهبت المتعه.فقلت:فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟فقال:لا هى على إحرامها.فقلت فعليها هدى؟فقال:لا،إلا ان تحب ان تطوع.الحديث».

أقول:و روايه عجلان ابى صالح هى

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن درست عن عجلان ابى صالح (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۳- ۳) روى الكلينى هذا الحديث فى الكافى ج ۴ ص ۴۴۶ بطريقين، و نقل فى الوسائل الحديثين فى الباب ۸۴ من الطواف برقم ۲ و ۶.و قوله(عليه السلام):«فإذا قدمت مكه طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه» يختص به أحد الطريقين و ينتهى بقوله:«ما خلا فراش زوجها»و الطريق الثانى يفقد الفقره المتقدمه و يشتمل على تتمه،و هى قول الراوى:و كنت انا و عبيد الله بن صالح.الى آخره.و المصنف(قدس سره)جمع بين ألفاظ الطريقين و نقل الحديث بالصوره المذكوره.

متمتعه قدمت مكه فرأت الدم،كيف تصنع؟قال:تسعى بين الصفا و المروه و تجلس فى بيتها،فان طهرت طافت بالبيت،و ان لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلها،فإذا قدمت مكه طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه،فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شىء ما عدا فراش زوجها.قال:و كنت انا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد،فدخل عبيد الله على ابى الحسن(عليه السلام)فخرج الى فقال:قد سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن روايه عجلان فحدثنى بنحو ما سمعنا من عجلان».

أقول:ظاهر هذا الحديث-كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى المقام الثانى-هو البقاء على المتعه من غير عدول،و قضاء طواف العمره بعد الإتيان بالمناسك

و روى فى الكتاب المذكور (۱)فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج فى حديث طويل قال:

«أرسلت الى ابى عبد الله(عليه السلام)ان بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن،فكيف تصنع؟قال:فلتنظر ما بينها و بين الترويه فإن طهرت فلتهل بالحج،و إلا فلا يدخل عليها يوم الترويه إلا و هى محرمه».

و روى الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن جميل بن دراج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه؟قال:تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجه،ثم تقيم حتى تطهر،و تخرج الى التنعيم فتحرم و تجعلها عمره»و زاد فى التهذيب (۳):قال ابن ابى عمير:«كما صنعت عائشه».

۱- ۱) ج ۴ ص ۳۰۰ و ۳۰۱،و فى الوسائل الباب ۹ و ۲۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۳- ۳) ج ۵ ص ۳۹۰.

و قد تقدم فی روایه علی بن یقطین:«و حد المتعه إلی یوم الترویه».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۱):

و إذا حاضت المرأه من قبل ان تحرم فعلیها أن تحتشی إذا بلغت المیقات و تغتسل و تلبس ثیاب إحرامها و تدخل مکه و هی محرمه،و لا تقرب المسجد الحرام،فان طهرت ما بینها و بین یوم الترویه قبل الزوال فقد أدرکت متعتها،فعلیها ان تغتسل و تطوف بالبیت و تسعی بین الصفا و المروه و تقضی ما علیها من المناسک،و ان طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها،فتجعلها حجه مفرده.

و لا یخفی ان عباره الشیخ علی بن بابویه المتقدمه إنما أخذت من هذه العباره،علی عادته التی أشرنا إلیها فی غیر موضع من ما تقدم.

و منها-ما یدل علی التحدید بسحر عرفه،

کما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):الی متی یکون للحاج عمره؟قال:الی السحر من لیله عرفه».

أقول:لا یخفی ما فی هذه الاخبار من الاشکال و الداء العضال و التدافع بینها فی هذا المجال.

قال الشیخ(قدس سره)فی التهذیب:المتمتع بالعمره إلی الحج تکون عمرته تامه ما أدرک الموقفین،سواء کان ذلک یوم الترویه أو لیله عرفه أو یوم عرفه الی بعد زوال الشمس،فإذا زالت الشمس من یوم عرفه فقد فاتت المتعه،لأنه لا یمکنه ان یلحق الناس بعرفات و الحال علی ما وصفناه.إلا ان مراتب الناس تتفاضل فی الفضل و الثواب،فمن أدرک یوم الترویه عند زوال الشمس یکون ثوابه

۱- ۱) ص ۳۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أقسام الحج.

أكثر و متعته أكمل ممن لحق بالليل،و من أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك و فوق من يلحق يوم عرفه الى بعد الزوال.و الاخبار التى وردت-فى ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعه-المراد بها فوت الكمال الذى يرجوه بلحوقه يوم التروية.و ما تضمنت من قولهم(عليهم السلام):«و يجعلها حجه مفرده»فالإنسان بالخيار فى ذلك بين ان يمضى المتعه و بين ان يجعلها حجه مفرده إذا لم يخف فوت الموقفين و كانت حجته غير حجه الإسلام التى لا يجوز فيها الافراد مع الإمكان حسبما بيناه،و انما يتوجه وجوبها و الحتم على ان تجعل حجه مفرده لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف و السعى و الإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان.و مهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:و هذا الكلام جيد فى حد ذاته إلا ان انطباق الاخبار عليه فى غايه الاشكال،و ان كان أصحابنا قد تلقوه بالقبول فى هذا المجال،فإن الأخبار الداله على التوقيت بيوم التروية قد دلت جمله منها على انه بعد انقضاء يوم التروية فلا متعه له بل يجعلها حجه مفرده،فقوله-:ان المراد بفوات المتعه يوم التروية فوات الكمال-لا يلائم الأمر بالعدول الى الافراد الذى هو حقيقه فى الوجوب.

و اما قوله فى الجواب عن ذلك-:انه محمول على غير حجه الإسلام،و انه مخير فى ذلك بين ان يمضى المتعه و بين ان يجعلها حجه مفرده- ففيه أولا-مع عدم ظهور قرينه على الحمل على غير حجه الإسلام،و كذا على التخيير الذى ادعاه-ان ظاهر الأمر بالعدول الى حجه الافراد-بناء على تسليم ما ذكره-يقتضى ان الأفضل هو الافراد ان جاز المضى على التمتع،مع ان الروايات قد استفاضت بأفضليه حج التمتع فى مثل هذه الصوره،و عاضدها اتفاق

كلمه الأصحاب على ذلك ايضا،فكيف يجعل الأفضل هنا حج الافراد،و تتفق هذه الأخبار على ان الأفضل حج الافراد فى صوره الاستحباب كما زعمه؟ و العلامه فى المنتهى حمل الأخبار المشار إليها على من خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات.

و لا يخفى ما فيه،فان من جمله الأخبار المشار إليها صحيحه جميل بن دراج المتقدمه،و هى قد اشتملت على القدوم يوم الترويه الذى يخرج الناس فيه بالحج، مع انه أمر المرأه بالمضى الى عرفات و ان تجعلها حجه مفرده،و نحوها الأخبار الأخر فإنها ظاهره فى إدراك الموقف الاختيارى كما لا يخفى.

و ثانيا-ان صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ظاهره بل صريحه فى حج الإسلام،لقوله فيها:«ان بعض من معنا من صروره النساء»و المراد بالصروره انما هو من لم يحج كما عرفت آنفا،فهو ظاهر فى كون حج المرأه المذكوره انما هو حج الإسلام،و مع ذلك جعل المناط فيها يوم الترويه،فإن طهرت أحلت فى يوم الترويه و إلا مضت فى إحرامها تنقله الى الافراد.

و ثالثا-

قول الرضا(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۱):

«و ان طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده». و هى صريحه فى المدعى.و قد عرفت من ما قدمنا فى غير موضع ان الكتاب معتمد،و منه أخذ على بن الحسين بن بابويه عبارته المتقدمه،كما نبهنا عليه مرارا فى ما سلف.

و من ما يعضد كلامه فى الكتاب المذكور صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عنه (عليه السلام) (۲).

و بالجمله فإن الأخبار المذكوره ظاهره تمام الظهور فى ما قلناه،و لهذا

۱- ۱) ص ۳۰.

۲- ۲) ص ۳۳۵.

ذهب المشايخ المتقدم ذكرهم الى القول بمضمونها.و تأويل الشيخ(رضوان الله عليه)لها بما ذكره بعيد غايه البعد،لكن أصحابنا المتأخرين حيث رأوا الأخبار بهذا الاختلاف الزائد و لم يهتدوا الى وجه يجمعون به بينها جمدوا على كلام الشيخ المذكور.

و الأظهر عندى فى اختلاف هذه الاخبار انما هو الحمل على التقيه،على الوجه الذى قدمنا ذكره فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب،من انهم(عليهم السلام)كثيرا ما يلقون الاختلاف بين الشيعه فى الأحكام لما يرونه من المصلحه التى تقدمت الإشاره إليها فى المقدمه المذكوره و ان لم يكن شيء منها مذهبا للعامه.

و أنت خبير بان روايات التحديد بإدراك منى،و كذا روايات التحديد بآخر نهار الترويه،و روايات التحديد بيوم الترويه،كلها متقاربه يمكن حمل بعضها على بعض،و المخالفه التامه إنما تحصل بين هذه الاخبار و الاخبار الأوله الداله على ان المدار فى ذلك على ادراك الموقفين.و الجمع بينهما-كما عرفت-مشكل.و يمكن ترجيح الأخبار الأوله بأنها أوفق بقواعد الاخبار و الأصحاب،و الثانيه بأنها أكثر عددا.

و ظاهر الفاضل الخراسانى فى الذخيره الميل الى ما ذهب اليه الشيخ المفيد و ابن بابويه،حيث قال:و لا يخفى ان مقتضى صحيحه جميل تعين العدول يوم الترويه،و مقتضى صحيحه محمد بن إسماعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم الترويه.و الاولى العمل بذلك كما هو محكى عن على بن بابويه و المفيد،و قد سبق حكايته.انتهى.

و المسأله لا تخلو من شوب الاشكال.و لعل الترجيح للقول المشهور.و الله العالم

المقام الثانى [حكم الحائض و النفساء إذا ضاق بهما الوقت عن التحلل]

-المشهور بين الأصحاب ان الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل و إنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت فإنهما تبقيان على إحرامهما و تنقلان حجهما الى الافراد.

و ظاهر العلامه فی المنتهی دعوی الإجماع علی ذلک،حیث قال:إذا دخلت المرأه مکه متمتعه طافت و سعت و قصرت ثم أحرمت بالحج کما یفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم یکن لها ان تطوف بالبیت إجماعا،لأن الطواف صلاه (۱)و لأنها ممنوعه من الدخول الی المسجد.و تنتظر الی وقت الوقوف بالموقفین،فان طهرت و تمکنت من الطواف و السعی و التقصیر و إنشاء الإحرام بالحج و ادراک عرفه صح لها التمتع،و ان لم تدرک ذلک و ضاف علیها الوقت و استمر بها الحیض الی وقت الوقوف بطلت متعتها و صارت حجتها مفرده،ذهب إلیه علماؤنا اجمع.

و نقل فی المدارک عن الشهید فی الدروس انه حکی عن علی بن بابویه و ابی الصلاح و ابن الجنید قولا بأنها مع ضیق الوقت تسعی ثم تحرم بالحج و تقضی طواف العمره مع طواف الحج.

قال فی المدارک بعد نقل القولین المذکورین:و المعتمد الأول،لنا ما رواه الشیخ عن الحسین بن سعید.ثم أورد صحیحه جمیل المتقدمه (۲)ثم أردفها بصحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع المتقدمه أیضا.و قال بعدها:قال فی المنتهی:

و هذا الحدیث کما یدل علی سقوط وجوب الدم یدل علی الاجتزاء بالإحرام الأول.و اما اختلاف الإمامین(علیهما السلام)فی فوات المتعه فالضابط فیه ما تقدم من انه إذا أدرکت أحد الموقفین صحت متعتها إذا کانت قد طافت و سعت و إلا فلا.و قد تقدم البحث فیه.ثم قال فی المدارک:هذا کلامه و هو جید.

۱- ۱) فی حدیث أبی حمزه فی الوسائل الباب ۳۸ من الطواف:«.إلا الطواف فان فیه صلاه»و فی سنن الدارمی ج ۱ ص ۳۷۴ عن النبی صلی الله علیه و آله: «الطواف بالبیت صلاه».

۲- ۲) ص ۳۳۶.

أقول:لا ريب ان البناء على هذا الضابط موجب لرد هذه الاخبار البته إذ من المعلوم عند كل ذى سمع و درايه ان الداخل إلى مكه يوم الترويه فى أوله أو آخره لا يفوته الموقف بعد الإتيان بأفعال العمره،مع انهم(عليهم السلام) حكموا بفوات المتعه فى الصحيحين المذكورين بزوال الشمس من يوم الترويه أو من أول صبحه.و هكذا فى الروايات المتقدمه.و لكنهم(رضوان الله عليهم) لعدم ظهور الجواب لديهم عن هذه الاخبار يرمون بهذا الكلام الذى لا يخرج عن الجزاف بل ارتكاب التحمل و الاعتساف.

و بالجمله فإن الاستدلال بهاتين الصحيحتين و أمثالهما يتوقف على القول بمضمونهما و هم لا يقولون بذلك،و تأويلهم لا ينطبق عليهما،فكيف يصح منهم الاستدلال بهما؟نعم يصح الاستدلال بهما فى الجمله أعم من ان يكون الاعتبار فى العدول بما دلت عليه أو ما دلت عليه الاخبار الأوله.

و يدل على ذلك

ما رواه ابن بابويه فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأه تجيىء متمتعه فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات؟فقال:تصير حجه مفرده،و عليها دم أضحيتها».

و اما ما يدل على القول الثانى فروايات:منها-روايه عجلان ابى صالح المتقدمه (۲).

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى (۳)فى الصحيح عن العلاء بن صبيح،و عبد الرحمن بن الحجاج،و على بن رئاب،و عبد الله بن صالح،كلهم

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۴۰ و فى الوسائل الباب ۲۱ من أقسام الحج.

۲- ۲) ص ۳۳۵ و ۳۳۶.

۳- ۳) ج ۴ ص ۴۴۵،و فى الوسائل الباب ۸۴ من الطواف.

يروونه عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه،فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه،و ان لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سمعت بين الصفا و المروه،ثم خرجت إلى منى،فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت،فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها،فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها».

و ما رواه فى الكافى عن عجلان ايضا (۱)

«انه سمع أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:إذا اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعى و شهدت المناسك،فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء،ثم أحلت من كل شيء».

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن يونس بن يعقوب عن رجل (۲)

«انه سمع أبا عبد الله(عليه السلام)يقول،و سئل عن امرأه متمتعه طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى.فقال:أو ليس هى على عمرتها و حجتها فلتطف طوافا للعمره و طوافا للحج».

و هو ظاهر فى بقائها على عمرتها و حجتها،و انها تطوف بعد قضاء المناسك و تسعى ايضا،و انما سكت عنه لظهوره و معلوميته.

قال فى المدارك بعد نقل صحيحه العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب المتقدمه:و الجواب انه بعد تسليم السند و الدلاله يجب الجمع بينها و بين الروايات السابقه المتضمنه للعدول الى الافراد بالتخيير بين الأمرين.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۴ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۴ من الطواف.

أقول:لا أعرف فی مناقشته فی سند الروایه و دلالتها هنا وجها غیر مجرد التسجیل،و هو قد نقل فی کتابه السند بهذه الصوره:الکلینی عن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن الجماعه المتقدم ذکرهم.و لیس فی السند من یتوقف فی شأنه إلا العلاء بن صبیح و عبد الله بن صالح،و هما مشترکان فی النقل مع علی بن رئاب و عبد الرحمن بن الحجاج المتفق علی توثیقهما.و اما الدلاله فهی أظهر من ان تنکر.

أقول:و الأظهر فی الجمع بین روایات المسأله هو ما دل علیه

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول فی المرأه المتمتعه:إذا أحرمت و هی طاهر،ثم حاضت قبل ان تقضی متعتها،سعت و لم تطف حتی تطهر ثم تقضی طوافها و قد تمت عمرتها،و ان هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر».

و علی هذا فتحمل اخبار البقاء علی المتعه و قضاء طواف العمره بعد المناسک علی ما إذا أحرمت و هی طاهر.و هذا هو ظاهر الأخبار المشار إلیها،کصحیحه الجماعه المتقدمه،حیث قال فیها:«المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت» و هو ظاهر فی کون إحرامها من المیقات و هی طاهر.و کذا روایه عجلان (۲)و قوله فیها:«قدمت مکه فرأت الدم»و هکذا الروایات الباقیه.و اما روایات العدول الی الافراد فبعضها ما هو ظاهر فی ذلک و بعضها یحتاج إلی تأویل.

و هذا التفصیل الذی تضمنته هذه الروایه هو ظاهر عباره

کتاب الفقه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸۴ من الطواف.

۲- ۲) ص ۳۳۵ و ۳۳۶.

الرضوی،حیث قال علیه السلام (۱)علی اثر العباره التی قدمناها: و ان حاضت بعد ما أحرمت سعت بین الصفا و المروه و فرغت من المناسک کلها إلا الطواف بالبیت،فإذا طهرت قضت الطواف بالبیت و هی متمتعه بالعمره إلی الحج،و علیها ثلاثه أطواف:طواف للمتعه و طواف للحج و طواف للنساء.

أقول:و من هذه العباره أخذ علی بن الحسین مذهبه المنقول عنه.

و صدر العباره الذی قدمناه صریح فی فرض تقدم الحیض علی الإحرام،و الحکم مع ضیق الوقت بالعدول الی حج الافراد.و هذه العباره صریحه فی تقدم الإحرام علی الحیض،و ان الحکم بقاء علی متعتها و تقدیم السعی و قضاء طواف العمره بعد الإتیان بأفعال الحج.

و الی هذا المعنی أشار

الصدوق فی الفقیه (۲)حیث قال:

و انما لا تسعی الحائض التی حاضت قبل الإحرام بین الصفا و المروه و تقضی المناسک کلها،لأنها لا تقدر ان تقف بعرفه إلا عشیه عرفه،و لا بالمشعر إلا یوم النحر،و لا ترمی الجمار إلا بمنی،و هذا إذا طهرت قضته. انتهی.

و هو(رحمه الله)قد قدم روایه عجلان ابی صالح (۳)المتضمنه للأمر بالسعی للمرأه المتمتعه التی دخلت مکه فحاضت،فجعل هذا الکلام فی مقابله ما دلت علیه الروایه.و فیه إشاره إلی التفصیل المذکور.

و لعل مراده(طاب ثراه)انه انما تعدل فی صوره تقدم الحیض علی الإحرام الی الافراد لأنها لم تدرک شیئا من عمرتها طاهره،و قد ضاق علیها وقت الحج،و أفعاله مخصوصه بأوقات معینه لا یمکن التقدیم فیها و لا التأخیر،

۱- ۱) ص ۳۰.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۴۲.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۳۹.

بخلاف العمره،فإنه إذا لم يتمكن من الإتيان بها أولا جاز العدول الى الحج و الإتيان بأفعاله المذكوره فى أوقاتها المعينه،ثم الإتيان بالعمره مفرده بعد ذلك.و اما فى صوره تقدم الإحرام على الحيض فإنها أدركت إحرام العمره طاهره،فجاز لها البناء عليه و البقاء على حجها تمتعا ثم السعى بين الصفا و المروه،و تأخير الطواف و ركعتين الى بعد الفراغ من أفعال الحج و طهرها،ثم تأتى به مع طواف الحج و طواف النساء.

قال شيخنا المولى محمد تقى المجلسى-فى شرحه على الفقيه بعد ذكر العباره المذكوره-ما هذه ترجمته:و الحائض التى حاضت قبل الإحرام انما لا تسعى بين الصفا و المروه لتأتى بجميع المناسك مع حج التمتع،لانه لا تقدر عليه نيه عمره التمتع،لأنها تعلم أن لأفعال الحج أوقاتا مخصوصه لو لم تفعلها فى تلك الأوقات لم تصح حجتها،مثل الوقوف بعرفات فإنه لا يصح إلا عشيه عرفه، و بالمشعر فلا يصح إلا يوم النحر،و رمى الجمار.و إذا كانت فى حال إحرامها حائضا فظنت عدم النقاء الى يوم العاشر لا تقدر أن تنوى عمره التمتع فيتعين عليها نيه حج الإفراد.فاما إذا لم تكن عند الإحرام حائضا تقدر أن تنوى عمره التمتع،بل يجب عليها لاحتمال عدم طروء الدم،فإذا نؤتها أتمتها و لو حاضت بعد ذلك و لكن لا تطوف،فإذا طهرت طافت طواف العمره ثم تطوف طواف الحج.الى آخر أفعاله.و هذا وجه فى الجمع بين الأخبار الوارده فى هذا الباب.و الاختلاف هنا وقع فى أمرين:أحدهما-ان الحائض تأتى بالتمتع أو الافراد.الثانى-فى إدراك عرفه.و أكثر الفضلاء خلطوا بين الاخبار و جعلوها متفقه غير مختلفه.اما الخلاف فى الأمر الأول ففيه ثلاثه أقوال:

الأول-ان الحائض و النفساء إذا دخلتا مكه و اتسع وقتهما صبرتا الى اليوم الثامن بل الى زوال اليوم التاسع،فان طهرتا و اتسع وقتهما للاغتسال و الإتيان بأقل

واجب من الطواف و ركعتيه و السعى و تجديد الإحرام للحج و ادراك الوقوف بعرفات تمتعا،و ان فاتهما الحج بالاشتغال بأفعال العمره بعدم اتساع الوقت أو عدم الرفقه الى عرفات و خوفهما على أنفسهما أو بضعهما نقلتا نيتهما من العمره إلى الحج و حجتا حج الافراد.و ليس فى هاتين الصورتين خلاف يعتد به، انما معظم الخلاف فى انهما لو أمكنهما الإتيان بأفعال العمره و الحج كليهما، بان تأتيا بأفعال العمره مع عدم النقاء إلا الطواف،و تجددا الإحرام للحج، و تؤخرا طواف العمره إلى النقاء فتأتيان به مع طواف الزياره و طواف النساء، هل تتمتعان أو تنتقلان الى الافراد؟ذهب الى الأول جماعه من القدماء و جمع من المتأخرين،و أكثر الأصحاب أوجبوا النقل الى حج الافراد و تأتى بعد ذلك بعمره مفرده.و ذهب جمع من الأصحاب إلى القول بالتخيير.و لا يخلو من قوه.و ظنى رجحان هذا القول مع أفضليه التمتع.و فيه قول آخر بالتفصيل-كما ذكره الصدوق(رحمه الله)-بأنهما متى كانتا عند الإحرام طاهرتين تمتعا و إلا افردتا.انتهى كلامه.و انما نقلناه بطوله لاشتماله على تحقيق المسأله بجميع أقوالها،و ان كان ما حمل عليه عباره الصدوق و فسرها به فى صدر كلامه لا يخلو من شىء.

تتميم [حكم من تجدد لها العذر فى الطواف]

هذا كله فى ما لو تجدد العذر قبل الشروع فى الطواف،اما لو تجدد فى أثنائه فللأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)هنا أقوال:المشهور انها ان طافت أربعه أشواط تامه صحت متعتها و أتت بالسعى و بقيه المناسك و قضت بعد طهرها ما بقى من طوافها.و ثانيها-ما ذهب اليه ابن إدريس و اختاره فى المدارك من انه لا تصح العمره إلا بعد إتمام الطواف،قال ابن إدريس:و الذى تقتضيه

الأدله انها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعه لها،و انما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما،و قد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد و ان كانت مسنده فكيف بالمراسيل.انتهى.و ثالثها-ما ذهب اليه الصدوق فى الفقيه من انه تصح متعتها و ان حصل الحيض قبل إكمال الأربعه.

و يدل على القول المشهور

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان و ثقه الإسلام فى الصحيح ايضا عن صفوان عن إسحاق بياع اللؤلؤ-و هو مجهول- عن من سمع أبا عبد الله عليه السلام (۱)يقول:

«المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط،ثم رأت الدم فمتعتها تامه»و زاد فى التهذيب:«و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه و تخرج إلى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر».

أقول:و لعل المراد بالطواف و الآخر الطواف المقضى.

و ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبى إسحاق عن سعيد الأعرج (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت؟قال:تتم طوافها فليس عليها غيره،و متعتها تامه،فلها ان تسعى بين الصفا و المروه،و ذلك لأنها زادت على النصف،و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج».

و روى فى الفقيه عن ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق (۳)عن من

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۹۳،و الكافى ج ۴ ص ۴۴۹،و فى الوسائل الباب ۸۶ من الطواف.و الكلينى يرويه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق.و فى التهذيب عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى إسحاق.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۶ من الطواف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.

سأل أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه طافت. الحدیث.و زاد فیه: و ان هی لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج،فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلی الجعرانه أو الی التنعیم فلتعتمر.

أقول:و من ما یدل علی ذلک

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی (۱)عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروه فجازت النصف فعلمت ذلک الموضع،فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علمته،و ان هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من اوله».

و ما رواه أیضا فی الکتاب المذکور عن احمد بن عمر الحلال عن ابی الحسن علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت؟ قال:إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت،فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من اوله».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳):

و متی حاضت المرأه فی الطواف خرجت من المسجد،فان کانت طافت ثلاثه أشواط فعلیها ان تعید،و ان کانت طافت أربعه أقامت علی مکانها فإذا طهرت بنت و قضت ما علیها.و لا تجوز علی المسجد حتی تتیمم و تخرج منه.و کذلک الرجل إذا أصابه علیه و هو فی الطواف لم یقدر علی إتمامه خرج و أعاد بعد ذلک طوافه ما لم یجز نصفه،فان جاز نصفه

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۴۸،و فی الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.

۳- ۳) ص ۳۰.

فعليه ان يبنى على ما طاف. انتهى.

و قال فى المدارك بعد ان نقل روايتى أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ و إبراهيم:و فى الروايتين قصور من حيث السند بالإرسال و جهاله المرسل.ثم نقل كلام ابن إدريس المتقدم نقله،و قال بعده:و هذا القول لا يخلو من قوه لامتناع إتمام العمره المقتضى لعدم وقوع التحلل،و يشهد له

صحيحه محمد بن إسماعيل المتقدمه (۱)حيث قال فيها:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل ان تحل،متى تذهب متعتها؟.». انتهى.

أقول:قد عرفت ما دل على هذا الحكم عموما و خصوصا من الاخبار المتقدمه،و ما طعن به عليها من ضعف الاسناد بناء على هذا الاصطلاح المحدث فجوابه جبر ضعفها بعمل الأصحاب كافه.و خلاف ابن إدريس-بناء على أصوله الغير الاصيله و أدلته العليله-من ما لا يلتفت اليه و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه.و هو قد سلم هذه المقدمه فى غير موضع من شرحه هذا و ان خالف نفسه فى آخر كما هنا.

و اما ما احتج به-من عدم إتمام العمره المانع من التحلل-ففيه ان المفهوم من الاخبار المذكوره ان الشارع قد جعل مجاوزه النصف هنا موجبا للتحليل فى مقام الضروره و قائما مقام الإتمام فى ذلك.و به يظهر الجواب عن إطلاق الصحيحه التى احتج بها.

و اما ما ذكره الصدوق فإنه قد احتج عليه

بصحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقل من ذلك،

۱- ۱) ص ۳۳۵.

۲- ۲) الفقيه ج ۲ ص ۲۴۱،و فى الوسائل الباب ۸۵ من الطواف.

ثم رأت دما؟قال:تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى».

قال فى الفقيه بعد نقلها:قال مصنف هذا الكتاب(رضوان الله عليه):

و بهذا الحديث افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عن من سأل أبا عبد الله عليه السلام.ثم ساق الروايه المتقدمه حسبما قدمنا نقله عنه،ثم قال:لان هذا الحديث إسناده منقطع و الحديث الأول رخصه و رحمه، و إسناده متصل.انتهى.

أقول:فيه أولا-ان اسناد هذا الخبر و ان كان منقطعا بناء على ما نقله إلا انه بناء على روايه الشيخ متصل.و(ثانيا)-اعتضاد هذا الخبر بالأخبار المتقدمه،و بالأخبار الكثيره الآتيه-ان شاء الله تعالى-فى باب الطواف،من ان طواف الفريضه انما يبنى فيه على ما زاد على النصف بخلاف طواف النافله فإنه يبنى فيه على الأقل (۱)و لهذا حمل الشيخ صحيحه محمد بن مسلم على طواف النافله.و هو جيد.و بما ذكرناه يظهر قوه القول المشهور.و الله العالم.

المسأله الثالثه [ما يشترط فى حج التمتع]

اشاره

-قد صرح جمع من الأصحاب بأنه يشترط فى حج التمتع شروط أربعه

الأول-النيه

،إلا انه قد اضطرب كلامهم فى المعنى المراد من هذه النيه هنا:

قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى المسالك:قد تكرر ذكر النيه هنا فى كلامهم و ظاهرهم ان المراد بها نيه الحج بجملته.و فى وجوبها كذلك نظر.

و يمكن ان يريدوا بها نيه الإحرام.و هو حسن إلا انه كالمستغنى عنه،فإنه من جمله الأفعال و كما تجب النيه له تجب لغيره،و لم يتعرضوا لها فى غيره على الخصوص و لعل للإحرام مزيه على غيره باستمراره و كثره أحكامه و شده التكليف به.و قد صرح فى الدروس بان المراد بها نيه الإحرام.و يظهر من سلار فى الرساله ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ و ۴۱ و ۴۵ من الطواف.

المراد بها نيه الخروج.انتهى.

و من غفلات صاحب المدارك انه-بعد ان نقل عن جده انه ذكر عن ظاهر أصحابنا ان المراد بهذه النيه نيه الحج بجملته-قال:و نقل عن سلار التصريح به.و يمكن ان يكون فى النسخه التى عنده من المسالك الحج عوض الخروج،فان المنقول عن سلار قول آخر غير القولين المتقدمين،و هو انه فسر النيه بنيه الخروج إلى مكه،كما أفصح بنقله عنه الشهيد فى الدروس.

و نقل فى المختلف عن الشيخ فى المبسوط انه قال:شروط التمتع سته.

الى ان قال:السادس النيه و هى شرط فى التمتع،و الأفضل ان تكون مقارنه للإحرام،فإن فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل.ثم قال فى المختلف:

و فيه نظر،فإن الأولى إبطال ما لم يقع بنيه لفوات الشرط.

و اعتذر عنه فى الدروس فقال:و لعله أراد نيه التمتع فى إحرامه لا- مطلق نيه الإحرام،و يكون هذا التجديد بناء على جواز نيه الإحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ،أو على جواز العدول الى التمتع من إحرام الحج و العمره المفرده.

و هذا يشعر بأن النيه المعدوده هى نيه النوع المخصوص.انتهى.

و كيف كان فان هذا البحث مفروغ عنه عندنا،لما عرفت فى مقدمات الكتاب،فإن النيه من الأمور الجبليه فى كل فعل يأتى به العاقل المكلف، عباده كان أو غيرها.و انما ذكرنا هذه الكلمات حكايه لما جرى لهم فى المقام.

الثانى-وقوعه فى أشهر الحج

،و يدل عليه من الاخبار

صحيحه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)فى حديث قال فى آخره:

«و قال:ليس تكون متعه إلا فى أشهر الحج».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من أقسام الحج.و الباب ۷ من العمره.

و صحیحه زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل؟فقال:المتعه.فقلت:و ما المتعه؟فقال:یهل بالحج فی أشهر الحج،فإذا طاف بالبیت و صلی رکعتین خلف المقام و سعی بین الصفا و المروه قصر و أحل،فإذا کان یوم الترویه أهل بالحج و نسک المناسک،و علیه الهدی.الحدیث».

و روایه سعید الأعرج (۲)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج فعلیه شاه،و من تمتع فی غیره أشهر الحج ثم جاور حتی یحضر الحج فلیس علیه دم،انما هی حجه مفرده».

و روی الصدوق فی القوی عن سماعه بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)انه قال:

«من حج معتمرا فی شوال و من نیته ان یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلک،و ان هو أقام إلی الحج فهو متمتع،لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه،فمن اعتمر فیهن و اقام إلی الحج فهی متعه،و من رجل الی بلاده و لم یقم الی الحج فهی عمره،و ان اعتمر فی شهر رمضان أو قبله و اقام إلی الحج فلیس بمتمتع و انما هو مجاور أفرد العمره،فإن هو أحب ان یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من أقسام الحج،و الباب ۱ من الذبح،و تتمه الروایه:«و انما الأضحی علی أهل الأمصار»و فی الکافی ج ۴ ص ۴۸۷«حتی یحضر الحج من قابل فعلیه شاه»و کذا فی الاستبصار ج ۲ ص ۲۵۹.و فی التهذیب کما فی المتن.

۳- ۳) الفقیه ج ۲ ص ۲۷۴،و فی الوسائل الباب ۱۰ من أقسام الحج.

يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمره إلى الحج،فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها».

ثم انه قد اختلف الأصحاب و غيرهم فى أشهر الحج،فقال الشيخ فى النهايه:

هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه.و به قال ابن الجنيد.و رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۱)و نقل عن المرتضى و سلار و ابن ابى عقيل(رضوان الله عليهم)انها شوال و ذو القعده و عشره من ذى الحجه.و عن الشيخ فى الجمل و ابن البراج:و تسعه من ذى الحجه.و عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط الى طلوع الفجر من يوم النحر.و قال ابن إدريس إلى طلوع الشمس من يوم النحر.

قال العلامه فى المنتهى:و ليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم.و قال فى المختلف:التحقيق ان هذا نزاع لفظى،فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذى الحجه من أشهره،لما يأتى من فوات الحج دونه على ما يأتى تحقيقه،و ان أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهى الثلاثه كملا لأن باقى المناسك تقع فى كمال ذى الحجه.فقد ظهر ان النزاع لفظى.و قريب منه ما قال فى التذكره و ولده فى الإيضاح.

و استحسنه من تأخر عنه.و هو كذلك،إذ لا خلاف فى فوات وقت الإنشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر،كما انه لا خلاف فى وقوع بعض أفعال الحج كالطوافين و السعى و الرمى فى ذى الحجه بأسره.و بذلك يظهر ان هذا الخلاف لا يترتب عليه حكم،و ان النزاع فى

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۷۷ و ۲۷۸،و فى الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج. و فيه روايه ذلك من الكافى و التهذيب ايضا،كما سيأتى قريبا.

هذه المسأله یرجع الی تفسیر هذا اللفظ الوارد فی الآیه،و هو قوله عز و جل:

«اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ»

(۱)

.

و الأظهر بالنظر الی القواعد إطلاقه علی الثلاثه التی هی أقل الجمع،و هو یرجع الی القول الأول.

و لما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«ان الله(تعالی)یقول اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلاٰ رَفَثَ وَ لاٰ فُسُوقَ وَ لاٰ جِدٰالَ فِی الْحَجِّ (۳)و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه».

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

« اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ :شوال و ذو القعده و ذو الحجه،لیس لأحد ان یحرم بالحج فی سواهن.الحدیث».

و روی الصدوق عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۵)

«فی قول الله عز و جل اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ (۶)قال:شوال و ذو القعده و ذو الحجه لیس لأحد ان یحرم بالحج فی ما سواهن».

و عن معاویه بن عمار-بإسنادین أحدهما حسن و الآخر قوی-عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)

«فی قول الله عز و جل اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ (۸)و الفرض:التلبیه و الاشعار و التقلید،فأی ذلک فعل فقد فرض الحج.و لا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور التی قال الله عز و جل:

«اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ» و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه».

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۳- ۳) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.و فی بعض النسخ«ابان» بدل«زراره»راجع الفقیه ج ۲ ص ۲۷۷.

۶- ۶) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۸- ۸) سوره البقره،الآیه ۱۹۶.

و استدل على التحديد بطلوع الفجر بقوله تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ (۱)و لا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر.و لقوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ (۲)و هو سائغ يوم النحر متى تحلل فى اوله.

و يؤيده

ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم بإسناده (۳)قال:

«أشهر الحج:شوال و ذو القعده و عشر من ذى الحجه».

الثالث–ان يأتى بالحج و العمره فى عام واحد

،و هو من ما لا خلاف فيه بينهم.

و تدل عليه جمله من الاخبار:منها–ما تكاثر نقله من

قوله صلى الله عليه و آله (۴):

«دخلت العمره فى الحج هكذا.و شبك بين أصابعه».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«من دخل مكه متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج،فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج،فلا يزال على إحرامه،فإن رجع الى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى.الحديث».

۱- ۱) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ رقم ۴ و ۲۷ و ۳۳،و الباب ۵ رقم ۱۰ من أقسام الحج.و اللفظ المذكور هنا يوافق ما ورد فى الحديث ۳۳ بإضافه:«إلى يوم القيامه».و ارجع فى تشخيص لفظ الفقره الوارده فى صحيح معاويه بن عمار إلى الصفحه ۳۱۷ و التعليقه ۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

و ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

من این افترق المتمتع و المعتمر؟فقال:ان المتمتع مرتبط بالحج،و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء.و قد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثم راح یوم الترویه إلی العراق و الناس یروحون إلی منی».

و عن صفوان فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«إذا دخل المعتمر مکه غیر متمتع فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و صلی الرکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السلام فلیلحق بأهله ان شاء.و قال:إنما أنزلت العمره المفرده و المتعه لأن المتعه دخلت فی الحج و لم تدخل العمره المفرده فی الحج».

و عن ابان عن من أخبره عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«المتمتع محتبس لا یخرج من مکه حتی یخرج الی الحج،إلا ان یأبق غلامه أو تضل راحلته، فیخرج محرما،و لا یجاوز إلا علی قدر ما لا تفوته عرفه».

و فی صحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«قلت له:کیف أتمتع؟قال:تأتی الوقت فتلبی.الی ان قال:و لیس لک ان تخرج من مکه حتی تحج».

و صحیحته الأخری عنه علیه السلام (۵)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام:کیف

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من العمره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من العمره.و صفوان یرویه عن نجیه عن ابی جعفر (علیه السلام).

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج،و الباب ۲۲ من الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ و ۲۲ من أقسام الحج.و ارجع الی الاستدراکات.

أتمتع؟فقال:يأتى الوقت فيلبى بالحج،فإذا اتى مكه طاف و سعى و أحل من كل شىء.و هو محتبس ليس له ان يخرج من مكه حتى يحج».

و ما رواه الكلينى فى الحسن عن معاويه (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:انهم يقولون فى حجه المتمتع حجته مكيه و عمرته عراقيه (۲)؟فقال:

كذبوا،أو ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجه».

أقول:تحقيق الكلام فى معنى هذا الخبر هو انه لما كان المخالفون فى ذلك الوقت ينفون حج التمتع-و يقولون بالإفراد و القران خاصه،تبعا لإمامهم الذى حرم حج التمتع-زعموا ان ما يأتى به الشيعه من حج التمتع المشتمل على العمره و الحج يرجع بالأخره إلى العمره المفرده و حج الافراد،فإن العمره بالإحلال تصير مفرده،و يصير الحج حينئذ بعدها حجا مفردا و ان كانت العمره فيه متقدمه على الحج.و تسميتهم لها عمره عراقيه لكون شيعه العراق الذين هم من اتباع أهل البيت(عليهم السلام)يومئذ يفعلون ذلك.و حاصل كلامهم ان هذه العمره و ان تقدمت على الحج فإنما هى مفرده (۳)و الحج افراد،و هو معنى قولهم:«حجته مكيه»فرد عليهم و كذبهم فى ما ادعوه من افراد العمره بالإحلال بعدها،بان ارتباط العمره بالحج انما هو من حيث انه لا يجوز للمعتمر بهذه العمره الخروج من مكه حتى يأتى بالحج.

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۲۹۴،و فى الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

۲- ۲) فى فتح البارى لابن حجر ج ۳ ص ۲۷۸:تفسير الحجه المكيه بأنها قليله الثواب لقله مشقتها.و حكى عن ابن بطال ان معنى ذلك إنشاء الحج من مكه كما ينشئ أهل مكه منها فيفوت فضل الإحرام من الميقات.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۲۷۶.

و ما ربما يقال من ان علماء العامه لا يحرمون حج التمتع فمسلم (۱)لكن المعلوم من أقوال عمر و اخبارهم المرويه عنه هو التحريم (۲)و لكن من تأخر من علمائهم-لشناعه الأمر بمخالفه الكتاب العزيز-خصوا تحريمه بالعدول من الافراد الى التمتع (۳)و الاخبار المشار إليها لا تساعده،بل هى ما بين صريح أو ظاهر فى التحريم مطلقا،كما حققناه فى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد.

الرابع-ان يحرم بالحج من بطن مكه

،و أفضله المسجد،و أفضله المقام أو الحجر.و قد أجمع علماؤنا كافه على ان ميقات حج التمتع مكه.و ستأتى الأخبار الداله على ذلك عند ذكر المسأله.

و منها-

صحيحه عمرو بن حريث الصيرفى (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:من أين أهل بالحج؟قال:ان شئت من رحلك،و ان شئت من الكعبه و ان شئت من الطريق».

و أفضل مكه المسجد اتفاقا،و أفضل المسجد مقام إبراهيم أو الحجر،كما يدل عليه

قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار (۵):

«إذا كان يوم الترويه-إن

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۲۷۶.

۲- ۲) صحيح البخارى باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله،و عمده القارئ ج ۴ ص ۵۶۸،و المحلى ج ۷ ص ۱۰۷.

۳- ۳) عمده القارئ ج ۴ ص ۵۵۱،و شرح النووى لصحيح مسلم على هامش إرشاد السارى ج ۵ ص ۲۹۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۲ من الإحرام،و الباب ۱ من إحرام الحج.

شاء الله تعالى-فاغتسل ثم البس ثوبيك،و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار،ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر،ثم اقعد حتى تزول الشمس،فصل المكتوبه،ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره،فأحرم بالحج».

و على هذا فلا يجزئ الإحرام بحج التمتع من غير مكه و لو دخل مكه بإحرامه،بل لا بد من استئنافه منها،كما هو المعروف من مذهب الأصحاب،و به قطع فى المعتبر من غير نقل خلاف،و أسنده العلامه فى التذكره و المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.و ربما أشعرت عباره الشرائع بوقوع الخلاف فى ذلك،إلا ان شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى المسالك نقل عن شارح ترددات الكتاب انه أنكر ذلك،و نقل عن شيخه ان المحقق قد يشير فى كتابه إلى خلاف الجمهور،أو الى ما يختاره من غير ان يكون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب،فيظن ان فيه خلافا.

و كيف كان فالخلاف فى هذه المسأله ان تحقق فهو ضعيف لا يلتفت إليه لأن الإحرام بحج التمتع من غير مكه خلاف ما دلت عليه الاخبار فيكون فاسدا، إذ مجرد المرور على الميقات لا يكفى ما لم يجدد الإحرام منه،لأنه الإحرام غير منعقد،فيكون مروره من الميقات جاريا مجرى مرور المحل به.

بقى الكلام فى ما لو تعذر الاستئناف من مكه،فقد صرح جمله من الأصحاب بأنه يستأنف حيث أمكن و لو بعرفه ان لم يتعمد ذلك،بمعنى انه ان تعمد الإحرام من غير مكه مع إمكان الإحرام منها فإنه يبطل إحرامه،و ان أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا فإنه يجب عليه ان يستأنفه حيث أمكن و لو بعرفه.

اما الحكم الأول و هو بطلان الإحرام مع تعمد ذلك فلعدم تحقق الامتثال المقتضى لبقاء المكلف تحت العهده.

و اما الثانی و هو التجدید مع الجهل و النسیان

فلصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات،ما حاله؟قال:یقول:اللهم علی کتابک و سنه نبیک.فقد تم إحرامه».

و نقل فی المختلف عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف انه أجزأه إحرامه و صح حجه،و لا دم علیه،سواء أحرم من الحل أو الحرم.

و لو اتفق التجدید بناء علی المشهور من المیقات أو المرور علی المیقات بعد التجدید فی غیره،فهل یسقط عنه دم المتعه أم لا؟قولان مبنیان علی ان دم المتعه نسک کغیره من أفعال الحج فلا یسقط،و هو المشهور بین الأصحاب، أو جبران لما فات فی إحرام الحج من وقوعه من غیر المیقات حیث انه انما یقع من مکه،فجعل هذا الدم جبرانا لذلک.و هو قول بعض العامه (۲)و الیه ذهب الشیخ فی المبسوط.و علی هذا فیسقط الدم هنا لو أحرم من المیقات أو مر علیه محرما.

قال شیخنا الشهید فی الدروس:و لو تعذر إحرامه من مکه بحجه أحرم من حیث یمکن و لو من عرفه ان لم یتعمد و إلا بطل حجه،و لا یسقط عنه دم التمتع و لو أحرم من میقات المتعه.و فی المبسوط:إذا أحرم المتمتع من مکه و مضی الی المیقات و منه الی عرفات صح و اعتد بالإحرام من المیقات،و لا یلزمه دم.و عنی به دم التمتع.و هو یشعر بأنه لو أنشأ الإحرام من المیقات لا دم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ و ۲۰ من المواقیت.

۲- ۲) المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۲۰۱،و نسبه فی بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۷۳ الی الشافعی.

علیه بطریق الاولی.و هـذا بناء علی ان دم التمتع جبران لا نسک،و قـد قطع فی المبسوط بأنه نسک.و لا جماعنا علی جواز الأکل منه.و فی الخلاف قطع بذلک ایضا،و بعدم سقوط الدم بالإحرام من المیقات.و هو الأصح.انتهی.

أقول:و المراد بالإـحرام من المیقـات فی هـذا المقـام الإـحرام منه اضـطرارا للقطع بـأن الإحرام منه اختیارا غیر جائز،لأن موضوعه الشرعی انما هو مکه کما عرفت.

المسأله الرابعه [تحدید الشهر الذی تجدد العمره بالرجوع بعده]

اشاره

-الأشـهر الأـظهر انه لاـ یجوز للمتمتع بعـد الإتیـان بعمرته الخروج من مکه علی وجه یفتقر الی استئنـاف إحرام،بـل اما ان یخرج محرما بالحج و اما ان یعود قبل شهر،فان انتفی الأمران جدد عمره،و هی عمره التمتع.

و حکی الشـهید فی الدروس عن الشـیخ فی النهایه و جماعه انهم أطلقوا المنع من الخروج من مکه للمتمتع،لارتباط عمره التمتع بالحج،فلو خرج صارت مفرده.ثم قال:و لعلهم أرادوا الخروج المحوج إلی عمره أخری-کما قال فی المبسوط-أو الخروج لا بنیه العود.

و نقـل عن ابن إدریس انه لاـ یحرم ذلـک بـل یکره،لأـنه لا دلیل علی حظر الخروج من مکه بعـد الإحلال من العمره.و هو ظاهر العلامه فی المنتهی،حیث قال:یکره للمتمتع بالعمره ان یخرج من مکه قبل ان یقضـی مناسـکه کلها إلا لضروره.الی آخره.و بمثل ذلک صرح فی التذکره أیضا.

و من ما یدل علی القول الأول الاخبار الکثیره،و منها-

صحیحه حماد ابن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له ان یخرج حتی یقضی الحج،فان عرضت له حاجه الی عسفان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج،فلا يزال على إحرامه،فإن رجع الى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على إحرامه.و ان شاء كان وجهه ذلك الى منى.قلت:فان جهل فخرج الى المدينه أو الى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى ابان الحج فى أشهر الحج يريد الحج،أ يدخلها محرما أو بغير إحرام؟فقال:ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما.قلت:فأى الإحرامين و المتعتين متعته:الأولى أو الأخيره؟قال:الأخيره هى عمرته،و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته».

و فى الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱):

«فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجه أراد أن يمضى إليها؟قال:فقال:فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج و ليمض فى حاجته،فان لم يقدر على الرجوع الى مكه مضى الى عرفات».

و فى الحسن عن الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج،يريد الخروج إلى الطائف؟قال:يهل بالحج من مكه،و ما أحب ان يخرج منها إلا محرما،و لا يتجاوز الطائف انها قريبه من مكه».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۳):

فإن أراد المتمتع الخروج من مكه الى بعض المواضع فليس له ذلك،لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه،إلا ان يعلم انه لا يفوته الحج،فان علم و خرج ثم رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكه محلا،و ان رجع فى غير ذلك الشهر دخلها محرما.

بقى الكلام فى الشهر و تحديده،فقيل:المراد بالشهر من وقت إحلاله من

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) ص ۳۰.

الإحرام المتقدم.اختاره شيخنا الشهيد الثانى و جماعه.

قال فى المسالک:و لو وقع الإحرام فى أثناء الشهر اعتبر بالعدد،و هل المعتبر كون الشهر من حين الإهلال أم من حين الإحلال؟إشكال،منشأه إطلاق النصوص و احتمالها للأمرين معا.و اعتبار الثانى أقوى.انتهى.

و نقل عن العلامه فى القواعد انه استشكل احتساب الشهر من حين الإحرام أو الإحلال.

و قال المحقق فى النافع:و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأه و ان عاد فى غيره أحرم ثانيا.

قال فى المدارک بعد نقل العباره:و مقتضى ذلک عدم اعتبار مضى الشهر من حين الإحرام أو الإحلال بل الاكتفاء فى سقوط الإحرام بعوده فى شهر خروجه إذا وقع بعد إحرام متقدم.قال:و قريب من ذلک عباره الشيخ فى النهايه،فإنه قال فى المتمتع:فان خرج من مكه بغير إحرام ثم عاد،فان كان عوده فى الشهر الذى خرج فيه لم يضره ان يدخل مكه بغير إحرام،و ان دخل فى غير الشهر الذى خرج فيه دخلها محرما بالعمره إلى الحج،و تكون عمرته الأخيره.

و نحوه قال فى المقنعه.

و قال العلامه فى المنتهى:و لو خرج بغير إحرام ثم عاد،فان كان فى الشهر الذى خرج فيه لم يضره ان يدخل بغير إحرام،و ان دخل فى غير الشهر الذى خرج فيه دخل محرما بالعمره إلى الحج،و تكون عمرته الأخيره هى التى يتمتع بها الى الحج.و نحوه عبارته فى التذكره.

و هذه العبارات كلها متفقه الدلاله على ان المراد بالشهر هو الذى خرج فيه و لا تعرض فيها لكونه من حين الإحرام أو الإحلال بوجه.

نعم لا بد من كون ذلک بعد إحرام متقدم،و على هذا تدل ظواهر

الأخبار ايضا،كصحيحه حماد بن عيسى المتقدمه،فإن الظاهر من قوله-:«ان رجع فى شهره»بعد قول الراوى:«فإن جهل فخرج الى المدينه»-ان المراد شهر خروجه،و لهذا استدل بها الشيخ فى التهذيب للشيخ المفيد على ما ذكره فى عباره المقنعه الداله على ان الاعتبار بشهر الخروج.

و أظهر منها فى ما قلناه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى و ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (۱):

«فى الرجل يخرج فى الحاجه من الحرم؟قال:ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام،و ان دخل فى غيره دخل بإحرام».

و روى الصدوق فى الفقيه (۲)مرسلا عن الصادق(عليه السلام)انه قال:

«إذا أراد المتمتع الخروج من مكه الى بعض المواضع فليس له ذلك،لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه،إلا ان يعلم انه لا يفوته الحج،فإذا علم و خرج ثم رجع و عاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكه محلا،و ان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرما». و هى صريحه فى ما ذكرناه.و مثلها عباره كتاب الفقه الرضوى التى قدمناها.

و هذه الروايه-كما ترى-عين عباره كتاب الفقه الرضوى التى قدمناها إلا فى ألفاظ يسيره.

و اما

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۳)-قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من الإحرام.

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۳۸،و فى الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

فیخرج إلی المدینه أو الی ذات عرق أو الی بعض المعادن؟قال:یرجع الی مکه بعمره ان کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه،لأن لکل شهر عمره،و هو مرتهن بالحج.قلت:فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فیه؟قال:کان ابی مجاورا ههنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء،فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج». - فهی لا تخلو من اشکال من وجهین:أحدهما-ان ظاهر التعلیل المذکور فیها اعتبار مضی الشهر من حین الإحلال لیتحقق تخلل الشهر بین العمرتین،و هو خلاف ما صرحت به الاخبار المتقدمه من انه ان رجع فی شهر خروجه دخل محلا و إلا دخل محرما.و ثانیهما-انها دلت علی جواز الإحرام بالحج من غیر مکه و هو خلاف ما استفاضت به الاخبار و اتفقت علیه کلمه الأصحاب.

و ظاهر جمله من الأصحاب القول بهذه الروایه هنا مع ما عرفت.

قال فی الدروس:و لو رجع فی شهره دخلها محلا،فإن أحرم فیه من المیقات بالحج فالمروی عن الصادق(علیه السلام) (۱)انه فعله من ذات عرق و کان قد خرج من مکه إلیها.

و قال العلامه فی التذکره بعد البحث فی المسأله:إذا عرفت هذا فلو خرج من مکه بغیر إحرام و عاد فی الشهر الذی خرج فیه استحب له ان یدخلها محرما بالحج،و یجوز له ان یدخلها بغیر إحرام،علی ما تقدم.انتهی.

و لم أر من تنبه لما ذکرناه سوی العلامه فی المنتهی،حیث قال:لو خرج من مکه بغیر إحرام و عاد فی الشهر الذی خرج فیه استحب له ان یدخلها محرما بالحج،و یجوز له ان یدخلها بغیر إحرام علی ما تقدم،روی الشیخ فی الصحیح

۱- ۱) فی حدیث إسحاق بن عمار المتقدم.

عن إسحاق بن عمار قال:سألت أبا الحسن(عليه السلام).ثم ساق الروايه إلى آخرها كما قدمناه.ثم قال:هذا قول الشيخ(رحمه الله)و استدلاله،و فيه إشكال،إذ قد بينا انه لا يجوز إحرام الحج للمتمتع إلا من مكه.انتهى.

و كيف كان فهذه الروايه لا تبلغ قوه فى معارضه الأخبار المتقدمه المعتضده بعمل الأصحاب،سيما مع ما عرفت من الاشكال المذكور،و هى مرجأه إلى قائلها.

و اما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)-:

«فى الرجل يخرج الى جده فى الحاجه؟فقال:يدخل مكه بغير إحرام». -فحمله الشيخ على من خرج من مكه و عاد فى الشهر الذى خرج فيه.

أقول:و على ذلك يحمل ايضا

ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲):

«انه خرج الى الربذه يشيع أبا جعفر(عليه السلام)ثم دخل مكه حلالا».

فروع

الأول

-الظاهر من كلام الأصحاب ان سقوط الإحرام فى من عاد فى الشهر المذكور انما هو بالنسبه الى من خرج بعد إحرام،كما صرحت به جمله من عبائرهم، اما من لم يكن كذلك كقاطنى مكه-مثلا-فإنه لو خرج منهم أحد إلى خارج الحرم فإنه يجب عليه الإحرام متى أراد الدخول،و صحيحه حماد المتقدمه و كذا روايه كتاب الفقه و مرسله الصدوق (۳)صريحه فى من خرج بعد إحرام،اما صحيحه حفص (۴)فهى مطلقه،و الظاهر حملها على الروايات المذكوره و تقييد إطلاقها بما دلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من الإحرام.

۳- ۳) ص ۳۶۲ و ۳۶۳ و ۳۶۵.

۴- ۴) ص ۳۶۳.

علیه من تقدم الإحرام.و اما صحیحه جمیل و مثلها موثقه ابن بکیر فیمکن حملها علی تلک الاخبار ایضا کما قدمنا،و ان کان إطلاقها من جهتین:من جهه تقدم الإحرام،و من جهه اعتبار الشهر.و یمکن حملها علی من لم یتقدم منه إحرام،إلا أنه فی موثقه ابن بکیر لا یخلو من بعد،إذ من الظاهر ان الصادق (علیه السلام)قد تقدم منه إحرام فی دخول مکه.و الحمل علی من لم یتقدم منه إحرام إنما یظهر بالنسبه إلی قاطنی مکه.

الثانی

-الظاهر من إطلاق الروایات المتقدمه الداله علی انه لا یجوز للمتمتع الخروج من مکه بعد الإتیان بعمره التمتع انه متی أکمل العمره المندوبه وجب علیه الحج.و علی ذلک نص الشیخ(قدس سره)و جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)و یؤیده

قول النبی صلی الله علیه و آله (۱):

«دخلت العمره فی الحج هکذا.

و شبک بین أصابعه». قیل:و یحتمل عدم الوجوب لأنهما نسکان متغایران.و هو ضعیف.و هذا الاحتمال متجه علی قول من یقول بکراهه الخروج،کما قدمنا نقله عن ابن إدریس و العلامه فی الکتابین المتقدمین.و الاخبار المذکوره ترده.

الثالث

-قد عرفت ان مقتضی صحیحه حماد المتقدمه ان عمرته هی الثانیه و هی المحتبس بها التی وصلت بحجته،و علی هذا فالعمره الاولی صارت عمره مفرده، و الأشهر الأظهر وجوب طواف النساء فیها،و مقتضی إفرادها هو وجوب ذلک فیها،إلا انی لم أقف علی قائل بذلک،قال فی الدروس:و فی استدراک طواف النساء فی الأولی احتمال.و قال فی المدارک:و هل تفتقر الاولی الی استدراک طواف النساء؟وجهان،من ان مقتضی إفرادها ذلک،و من تحقق الخروج من أفعال العمره سابقا و حل النساء منها بالتقصیر فلا یعود التحریم.و لعل الثانی أرجح.انتهی.و المسأله محل توقف.و الله العالم.

۱- ۱) ارجع الی الصفحه ۳۵۶ و التعلیقه(۴)فیها.

المطلب الثانی فی حج الإفراد و القران

اشاره

و فیه مباحث:

[البحث] الأول [صوره حج الإفراد و القران]

-صوره حج الافراد ان یحرم من المیقات أو من حیث یصح له الإحرام منه بالحج،ثم یمضی الی عرفات فیقف بها ثم الی المشعر فیقف به ثم إلی منی فیقضی مناسکه بها،ثم یطوف بالبیت و یصلی رکعتیه،و یسعی بین الصفا و المروه،و یطوف النساء و یصلی رکعتیه.

و علیه عمره مفرده بعد الحج و الإحلال منه متی کان حج الإسلام و کانت الاستطاعه لهما،فلو کان الحج مندوبا،أو منذورا و لم تدخل فی النذر،أو لم یستطع لها و انما استطاع لحج الإسلام خاصه،فلا عمره کما تدل علیه الاخبار الوارده بکیفیه حج الافراد.و قد صرح العلامه و غیره بان من استطاع للحج مفردا دون العمره وجب علیه الحج دونها ثم یراعی الاستطاعه لها.و صرح شیخنا الشهید الثانی بوجوب العمره خاصه لو استطاع لها دون الحج.

و شروطه ثلاثه:النیه،و ان یقع فی أشهر الحج،و ان یعقد إحرامه من میقاته أو من دویره اهله.

و أفعال القارن و شروطه کالمفرد غیر انه یتمیز عنه بسیاق الهدی عند إحرامه و من اخبار المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)انه قال فی القارن:

«لا یکون قران إلا بسیاق الهدی،و علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء.و اما المفرد للحج فعلیه طواف بالبیت

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۱،و فی الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه،و طواف الزياره و هو طواف النساء.».

و ما رواه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى،و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام،و سعى واحد بين الصفا و المروه،و طواف بالبيت بعد الحج.و قال:أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح إلا إن يسوق الهدى قد أشعره و قلده.و الاشعار أن يطعن فى سنامها بحديده حتى يدميها.و ان لم يسق الهدى فليجعلها متعه».

قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر:«يقرن بين الصفا و المروه»هكذا وجدناه فى النسخ التى رأيناها،و يشبه ان يكون و هما من الراوى،إذ لا معنى للقران بين الصفا و المروه.و لعل الصواب:«يقرن بين الحج و العمره»كما قاله فى آخر الحديث،و يكون معناه ان يكون فى نيته الإتيان بهما جميعا مقدما للحج،لا بأحدهما مفردا دون الآخر.و ليس المراد ان يجمعهما فى نيه واحده و يتمتع بالعمره إلى الحج،فإنه التمتع و ليس فيه سياق هدى.و فى التهذيب فسر القران بينهما فى قوله:«أيما رجل قرن بين الحج و العمره»بأن يشترط فى نيه الحج ان لم يتم له الحج يجعله عمره مبتوله،كما يشعر به الحديث الآتى.

و ما رواه فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروه و ينبغى له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجه فعمره».

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۲،و فى الوسائل الباب ۲ و ۵ و ۱۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«المفرد للحج علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام إبراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروه،و طواف الزیاره و هو طواف النساء و لیس علیه هدی و لا أضحیه».

و قد تقدم ان هذین القسمین فرض حاضری المسجد الحرام،و هم من کان فی نواحی مکه فی مسافه ثمانیه و أربعین میلا علی الأشهر الأظهر.

و هل یجوز لهم العدول فی حج الإسلام إلی التمتع؟أما للضروره-کخوف الحیض المتأخر عن النفر مع عدم إمکان التأخیر الی ان تطهر،أو خوف عدو، أو فوات الرفقه،فلا یمکنها الإتیان بالعمره المفرده-فالظاهر انه لا خلاف فیه.

و استدل علیه-مضافا الی العمومات-بفحوی ما دل علی جواز عدول المتمتع الی حج الافراد مع الضروره،فإن الضروره إذا کانت مسوغه للعدول عن الأفضل إلی المفضول فلان تکون مسوغه للعکس اولی.

و اما العدول اختیارا فالأشهر الأظهر عدمه،و للشیخ قول بجواز ذلک محتجا-علی ما نقل عنه-بان المتمتع أتی بصوره الافراد و زیاده غیر منافیه فوجب ان یجزئه.

و رده فی المعتبر بانا لا نسلم انه اتی بصوره الافراد،و ذلک لأنه أخل بالإحرام للحج من میقاته و أوقع مکانه العمره و لیس مأمورا بها فوجب ان لا یجزئه أقول:و الأظهر فی رد هذا القول هو الآیه و الاخبار الصحیحه الصریحه،أما الآیه فقوله عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ (۲)فإنه یدل بمفهومه علی ان الحاضر لیس له ذلک.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآیه ۱۹۵.

و تعضدها الأخبار الوارده بتفسيرها،

كصحيحه على بن جعفر (۱)قال:

«قلت لأخى موسى بن جعفر عليه السلام:لأهل مكه ان يتمتعوا بالعمره إلى الحج؟ فقال:لا يصلح ان يتمتعوا،لقول الله عز و جل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ » (۲).

الى غير ذلك من الاخبار المتقدمه فى المسأله الاولى من مسائل المطلب الأول و ينبغى ان يعلم-كما أشرنا إليه فى أول الكلام- ان محل الخلاف انما هو فى حج الإسلام،و اما المتطوع بالحج و الناذر له مطلقا فيتخير بين الأنواع الثلاثه و ان كان التمتع أفضل كما تقدم.

البحث الثانى [بما ذا يمتاز القران عن الإفراد؟]

-قد عرفت من ما قدمنا ان القارن كالمفرد لا يتميز عنه إلا بسياق الهدى،و سمى قارنا لسياقه الهدى فى إحرامه و انه قرنه به.

و ذهب ابن ابى عقيل الى ان القارن يلزمه قران الحج مع العمره لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه،و لا يجوز قران العمره مع الحج إلا لمن ساق الهدى و نحوه نقل عن الجعفى.

و حكى فى المعتبر عن الشيخ فى الخلاف انه قال:إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد صار محلا،فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل و كان قارنا.ثم قال:

و به قال ابن ابى عقيل.و مقتضى ذلك ان القارن هو المتمتع إذا ساق هديا.

و عباره ابن ابى عقيل المتقدمه و ان كانت قاصره عن هذا المعنى لكن ينبغى حملها عليه،لانه لو أريد بقران الحج مع العمره فى كلامه ان يقرن بينهما فى إحرام واحد فالظاهر انه لا ريب فى بطلانه،إلا ان العلامه فى التذكره نقل عن ابن ابى عقيل ذلك،حيث قال:قد بينا ان القارن هو الذى يسوق عند

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۵.

إحرامه بالحج هديا،عند علمائنا اجمع إلا ابن ابى عقيل،فإنه جعله عباره عن من قرن بين الحج و العمره فى إحرام واحد.و هو مذهب العامه بأسرهم (۱)انتهى.

و قال شيخنا الشهيد فى الدروس-بعد ان ذكر ان سياق الهدى يتميز به القارن عن المفرد على المشهور-:و قال الحسن:القارن من ساق و جمع بين الحج و العمره فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج.فهو عنده بمثابه المتمتع إلا فى سوق الهدى و تأخير التحلل و تعدد السعى،فإن القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه فى طواف الزياره.و ظاهره و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيه واحده.

و صرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما،فان ساق وجب عليه الطواف و السعى قبل الخروج الى عرفات و لا يتحلل،و ان لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف و السعى قبل الخروج الى عرفات و لا يتحلل،و ان لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف و لا تحل له النساء و ان قصر.و قال الجعفى:القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق و فى الخلاف:انما يتحلل من أتم أفعال العمره إذا لم يكن ساق،فان كان قد ساق لم يصح له التمتع و يكون قارنا عندنا.و ظاهره ان المتمتع السائق قارن و حكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه.انتهى كلام شيخنا المذكور أفاض الله عليه السرور.

و ظاهر هذا الكلام موافقه جمله من الأصحاب لابن ابى عقيل فى هذه المقاله فى الجمله و ان اختلفوا فى بعض التفاصيل،مع انه لم يتعرض أحد منهم لذكر دليل فى المقام.

و كيف كان فهذا القول مرغوب عنه للأخبار المتقدمه فى البحث الأول.

احتج ابن ابى عقيل على ما نقل عنه

بما روى (۲):

«ان عليا عليه السلام حيث أنكر

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۲۷۶ و ۲۸۴،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۶۷، و المهذب ج ۱ ص ۲۰۰،و بدايه المجتهد ج ۱ ص ۳۰۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من الإحرام.

علیه عثمان قرن بین الحج و العمره فقال:لبیک بحجه و عمره معا».

و بقوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی المتقدمه (۱):

«أیما رجل قرن بین الحج و العمره فلا یصلح إلا ان یسوق الهدی.الی آخر الخبر».

و أجاب فی المختلف عن الأول بأنه مروی من طرق الجمهور (۲)فلا یکون حجه علینا.و عن الثانی بما ذکره الشیخ فی التهذیب من ان قوله علیه السلام:«أیما رجل قرن بین الحج و العمره»یرید به فی تلبیه الإحرام،لأنه یحتاج ان یقول ان لم تکن حجه فعمره،و یکون الفرق بینه و بین المتمتع ان المتمتع یقول هذا القول و ینوی العمره قبل الحج ثم یحل بعد ذلک و یحرم بالحج فیکون متمتعا،و السائق یقول هذا القول و ینوی الحج فان لم یتم له الحج فیجعله عمره مبتوله.ثم استدل علیه بصحیحه الفضیل المتقدمه (۳).

أقول:لا ریب ان صحیحه الحلبی المذکوره قد صرحت بان نسک القارن بهذا المعنی (۴)کنسک المفرد لیس أفضل منه إلا بسیاق الهدی،و حینئذ فبأی معنی فسر قوله:«أیما رجل قرن بین الحج و العمره»فإنه لا ینطبق علی مذهب ابن ابی عقیل من وجوب تقدیم العمره علی الحج و عدم التحلل منها إلا بالتحلل من الحج،فإنه لیس شیء من هذا فی حج الافراد.و بالجمله فإن هذه الروایه کسائر الروایات المتقدمه صریحه الدلاله فی ان حج القارن کالمفرد لا یتمیز عنه إلا

۱- ۱) ص ۳۷۰.

۲- ۲) صحیح البخاری باب(التمتع و القران و الافراد بالحج)و صحیح مسلم باب(جواز التمتع)و تقدم بیان مصدره من طرقنا فی التعلیقه ۲ ص ۳۷۳ و سیأتی منه(قدس سره)ص ۳۷۵ انه مروی من طرقنا.

۳- ۳) ص ۳۷۰.

۴- ۴) لیس فی الخطیه کلمه:«بهذا المعنی».

بالسیاق.ثم لو سلمنا دلالتها علی ما ادعی أو فرض وجود دلیل ظاهر علی ذلک لکان سبیله الحمل علی التقیه،لما عرفت من عباره التذکره ان ذلک مذهب العامه بأسرهم (۱).

و قال المحقق الشیخ حسن فی کتاب المنتقی بعد ذکر الخبر ما صورته:قلت:

کذا صوره متن الحدیث فی نسخ التهذیب التی رأیناها،و لا یظهر لقوله:«یقرن بین الصفا و المروه»معنی،و لعله اشاره علی سبیل التهکم الی ما یراه أهل الخلاف من الجمع فی القران بین الحج و العمره (۲)و ان ذلک بمثابه الجمع بین الصفا و المروه فی الامتناع،و انما ینعقد له من النسک مثل نسک المفرد،و صیرورته قرانا انما هو بسیاق الهدی.و علی هذا ینبغی ان ینزل قوله أخیرا:«أیما رجل قرن بین الحج و العمره فلا یصلح إلا ان یسوق الهدی»یعنی:من أراد القران لم یتحصل له معناه إلا بسیاق الهدی،و لا ینعقد له بنیه الجمع إلا مثل نسک المفرد،لامتناع اجتماع النسکین،و هو قاصد الی التلبس بالحج أولا کالمفرد فیتم له و یلغو ما سواه.

و بهذا التقریب ینبغی النظر الی الحدیث فی الاحتجاج لما صار الیه بعض قدمائنا من تفسیر القران بنحو ما ذکره العامه.و للشیخ و غیره فی تأویله-باعتبار منافاته للأخبار الکثیره الوارده من طرق الأصحاب بتفسیر القران-کلام غیر سدید.انتهی.

و اما ما ذکره فی المختلف-فی الجواب عن أول دلیلی ابن ابی عقیل،من ان الحدیث من طریق الجمهور-ففیه ان الحدیث موجود من طرقنا (۳)کما سیأتی ان شاء الله(تعالی)فی موضعه،إلا انه لا دلاله فیه علی ما ذکره ابن ابی عقیل بوجه

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۷۶ و ۲۸۴،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۶۷ و المهذب ج ۱ ص ۲۰۰،و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۳۰۸.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۲۷۶ و ۲۸۴،و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۱۶۷ و المهذب ج ۱ ص ۲۰۰،و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۳۰۸.

۳- ۳) تقدم ذلک فی التعلیقه(۲)ص ۳۷۳.

لان الجمع بينهما فى التلبيه مندوب إليه فى أخبارنا فى عمره التمتع لدخولها فى الحج،كما سيأتى (۱)بيان ذلك ان شاء الله تعالى.

البحث الثالث [هل يجوز للمفرد و القارن تقديم الطواف؟]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) انه يجوز للمفرد و القارن بعد دخولهما مكه الطواف مستحبا،و احتج عليه فى المدارك بأنه مقتضى الأصل و لا معارض له.

أقول:و تدل عليه

حسنه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن المفرد للحج،هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه؟قال:

نعم ما شاء،و يجدد التلبيه بعد الركعتين،و القارن بتلك المنزله،يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه».

و اما تقديم الطواف الواجب فهو قول الأكثر،و عزاه فى المعتبر الى فتوى الأصحاب،و نقل عن ابن إدريس المنع من التقديم محتجا بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب.و أجاب عنه العلامه فى المنتهى بان الشيخ ادعى الإجماع على جواز التقديم،فكيف يصح له دعوى الإجماع على خلافه؟قال:و الشيخ اعرف بمواضع الوفاق و الخلاف.

و يدل على القول المشهور الأخبار الكثيره،و منها-

ما رواه الكلينى و الشيخ عنه عن حماد بن عثمان فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج،أ يعجل طوافه أو يؤخره؟قال:هو و الله سواء عجله أو أخره».

و عن زراره فى الموثق (۴)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج

۱- ۱) فى مندوبات الإحرام فى استحباب التلفظ بما عزم عليه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ و ۱۶ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج.

يدخل مكه،يقدم طوافه أو يؤخره؟قال:سواء».

و ما رواه الكلينى فى الموثق عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج،يقدم طوافه أو يؤخره؟قال:يقدمه.فقال رجل الى جنبه:

لكن شيخى لم يفعل ذلك،كان إذا قدم اقام بفخ حتى إذا راح الناس الى منى راح معهم.فقلت له:من شيخك؟قال:على بن الحسين عليه السلام.فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين(عليهما السلام)لامه (۲)».

و عن إسحاق بن عمار معلقا عن ابى الحسن عليه السلام (۳)قال:

«هما سواء عجل أو أخر».

و روى الكلينى فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)

---

۱ - ۱) الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج.و قوله:«حتى إذا راح الناس الى منى»موافق لما ورد فى التهذيب ج ۵ ص ۴۵ عن الكلينى،كما هو موافق لما رواه فى التهذيب ج ۵ ص ۴۷۷ بإسناد آخر،إلا انه فى الكافى ج ۴ ص ۴۵۹ هكذا:«حتى إذا رجع الناس الى منى».

۲ - ۲) قال فى الوافى بعد نقل الحديث فى باب(ترتيب المناسك و الإقامه على الحائض):بيان-قد ثبت ان أم على بن الحسين(صلوات الله عليهما) كانت بكرا حين تزوجها الحسين(صلوات الله عليهما)إلا انه كانت للحسين(عليه السلام)أم ولد قد ربت على بن الحسين عليه السلام و اشتهرت بأنها امه إذ لم يعرف اما غيرها،فتزوجت بعد الحسين(عليه السلام)و ولدت هذا الرجل و اشتهر بأنه أخوه لأمه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج.

۴ - ۴) الكافى ج ۴ ص ۴۵۷،و فى الوسائل الباب ۱۴ من أقسام الحج. و الحديث يتضمن اسئله هذا ثالثها،و اللفظ هكذا:«قلت:المفرد بالحج.».

قال: «سألته عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه،أ يعجل طواف النساء؟فقال:لا،انما طواف النساء بعد ما يأتى منى».

و قد قطع الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج و السعى اختيارا،و ربما ادعوا عليه الإجماع.

و استدلوا على ذلك

بروايه أبى بصير (۱)قال:

«قلت:رجل كان متمتعا و أهل بالحج؟قال:لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات،فان هو طاف قبل ان يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف».

و بإزاء هذه الروايه جمله من الروايات الصحيحه الصريحه فى جواز التقديم اختيارا:

كصحيحه على بن يقطين (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى؟قال:لا بأس به».

و صحيحه جميل (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج؟فقال:هما سيان قدمت أو أخرت».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.

۳- ۳) هذه الروايه وردت فى التهذيب ج ۵ ص ۴۷۷ عن ابن بكير و جميل عن ابى عبد الله عليه السلام و وردت فى الفقيه ج ۲ ص ۲۴۴ عن ابن بكير عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام و عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام«انهما سألاهما عن المتمتع.» و قد أورد فى الوسائل الروايه من التهذيب فى الباب ۱۳ من أقسام الحج،و من الفقيه فى الباب ۶۴ من الطواف.و قد فصل المصنف(قدس سره)سؤال جميل و أورده مستقلا.

و صحیحه حفص بن البختری عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱):

«فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی؟فقال:هما سواء أخر ذلک أو قدمه یعنی:المتمتع».

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا إبراهیم(علیه السلام)عن الرجل یتمتع ثم یهل بالحج و یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه قبل خروجه إلی منی؟فقال:لا بأس».

قال فی المدارک بعد طعنه فی روایه أبی بصیر بضعف السند:و أجاب الشیخ عن هذه الروایات بالحمل علی حال الضروره.و هو بعید،مع انه لا ضروره إلی ارتکابه لانتفاء ما یصلح للمعارضه.و المتجه جواز التقدیم مطلقا ان لم ینعقد الإجماع القطعی علی خلافه.انتهی.

و هو حسن جید علی أصوله و قواعده،إلا انه ربما خالف ذلک و خرج عنه فی مواضع أخر،لما أوضحناه فی شرحنا علی الکتاب من عدم وقوفه(قدس سره)علی قاعده له فی هذه الأبواب.

و کیف کان فکلامه هذا لا یرد علی الشیخ و أمثاله ممن لا یری العمل علی هذا الاصطلاح،کما أوضحناه فی غیر موضع،لأن الصحه و الضعف عندهم لیست باعتبار الأسانید و انما هی باعتبار متون الاخبار.

علی ان المستفاد من جمله من الاخبار اختصاص ذلک بالمضطر و أصحاب الأعذار (۳)فتحمل هذه الاخبار علیها،کما اتفقت علیه کلمه الأصحاب.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من الطواف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج،و الباب ۶۴ من الطواف.

و قال المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى-بعد نقل صحيحه على بن يقطين-ما صورته:قلت:ذكر الشيخ ان هذا الحديث ورد رخصه للشيخ الكبير و المرأه التى تخاف الحيض.و حاول بذلك الجمع بينه و بين عده اخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل إتيان منى،و فى جمله منها نفى البأس عن التقديم و الاذن فيه للشيخ و من فى معناه (۱)و طرقها غير نقيه، و لولا مصير جمهور الأصحاب إلى منع التقديم مع الاختيار و اقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الوجه فى الجمع-ان احتيج اليه-حمل ما تضمن المنع على التقيه،لما يحكى من إطباق العامه عليه،و كثره الأخبار الوارده بالإذن مطلقا.انتهى.

و هو جيد.إلا ان ما ذكره من إطباق العامه على المنع و ان أوهمه ظاهر كلام المعتبر،حيث انه أسند المنع من التقديم اختيارا الى اتفاق العلماء المؤذن باتفاق علماء الخاصه و العامه،كما هو المعهود منه فى الكتاب المذكور،إلا ان العلامه فى التذكره أسند المنع اختيارا و الجواز اضطرارا الى ابن عباس و عطاء و مالك و إسحاق و احمد،ثم نقل عن الشافعى أخيرا الجواز مطلقا (۲).

و كيف كان فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال،و الاحتياط فيها لازم على كل حال،و هو فى جانب القول الذى عليه الأصحاب.

و فى جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان أشهرهما المنع،

لحسنه الحلبى (۳)قال:

«سألته عن الرجل يأتى المسجد الحرام يطوف بالبيت؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج،و الباب ۶۴ من الطواف.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۴۰۵.

۳- ۳) الكافى ج ۴ ص ۴۵۵،و فى التهذيب ج ۵ ص ۱۶۹،و فى الوسائل الباب ۸۳ من الطواف.و اللفظ هكذا:«يأتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج.».

قال:نعم ما لم يحرم».

و يمكن ان يستدل على ذلك أيضا

بموثقه إسحاق بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج،عليه شيء؟فقال:لا»بناء على ان قوله عليه السلام:«لا».

راجع الى الطواف قبل الخروج.

و من المحتمل-بل ربما كان أظهر-انما هو تعلقه بقوله:«عليه شيء» فيكون فيه دلاله على جواز الطواف.و ظاهر إطلاقه شامل للواجب و المندوب، إلا انه يكون فى الواجب مخالفا لما تقدم نقله عن الأصحاب،فالاحتمال فيها قائم، و ان كان الأقرب حمل الطواف على الطواف المستحب و انه يجوز ذلك،بناء على رجوع«لا»الى قوله:«عليه شيء».

و تؤيده

روايه عبد الحميد بن سعيد عن ابى الحسن الأول عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغى،أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟فقال:لا و لكن يمضى على إحرامه».

هذا.و اما ما يدل من الاخبار على جواز التقديم مع الضروره-مضافا الى الاتفاق عليه- فمنه-

ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن عبد الخالق (۳)قال:

«سمعت

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۴۵۷،و الفقيه ج ۲ ص ۲۴۴،و فى الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج رقم ۷،و هو جزء من حديث يتضمن فروعا ثلاثه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸۳ من الطواف.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۱۳۱،و فى الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.

أبا عبد الله عليه السلام يقول:لا بأس ان يجعل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا إلى منى».

و ما رواه عن يحيى الأزرق عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره،و خافت الطمث قبل يوم النحر،أ يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى؟قال:إذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت».

و المعنى فيها:إذا خافت ان تضطر الى عدم التمكن من الطواف-كما لو لم يقم عليها جمالها و رفقتها-قدمت الطواف.

و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأه تخاف الحيض قبل ان تخرج إلى منى».

و ما رواه فى الموثق عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخنا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض،تعجل طواف الحج قبل ان تأتى منى؟فقال:نعم من كان هكذا يعجل».

و ما رواه ايضا عن على بن أبى حمزه (۴)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۳۹۸،و فى الوسائل الباب ۶۴ و ۸۴ من الطواف، و فيهما«صفوان بن يحيى الأزرق»نعم فى الطبع القديم من التهذيب ج ۱ ص ۵۶۱ فى نسخه«صفوان عن يحيى الأزرق»و فى الوافى أيضا باب(ترتيب المناسك و الإقامه على الحائض)«صفوان عن يحيى الأزرق».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من أقسام الحج.

۴- ۴) الكافى ج ۴ ص ۴۵۷،و التهذيب ج ۵ ص ۱۳۲،و فى الوسائل الباب ۶۴ من الطواف.

عن رجل يدخل مكه و معه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه،فخشى على بعضهن الحيض؟فقال:إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا و المروه،فإن حدث بها شيء قضت بقيه المناسك و هى طامث.فقلت:أ ليس قد بقى طواف النساء؟قال:بلى.قلت:فهى مرتهنه حتى تفرغ منه؟قال:نعم.قلت:فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟قال:

يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافه الحدثان.

قلت:ابى الجمال ان يقيم عليها و الرفقه؟قال:ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها».

و ربما أشعر هذا الخبر بعدم جواز تقديم طواف النساء و ان كان فى مقام الضروره،مع ان ظاهر فتوى الأصحاب على خلافه،لان ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز التقديم اختيارا-و قد تقدم ذلك فى موثقه إسحاق بن عمار قريبا- و جواز ذلك مع الضروره،

لما رواه الشيخ عن الحسن بن على عن أبيه (۱)قال:

«سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول:لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى.و كذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه ان يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا».

و ظاهر هذا الخبر-كما ترى-انما هو جواز التقديم اختيارا،فهو غير دال على ما ادعوه،بل هو الى الدلاله على خلاف ما ادعوه أقرب.و الظاهر انهم حملوا إطلاق الخبر على العذر و الضروره جمعا بينه و بين موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۱۳۳،و فى الوسائل الباب ۶۴ من الطواف.

الصريحه فی انه لا یجوز تقدیمه علی الخروج إلی منی.

ثم ان هذا الخبر قد دل علی انه مع عدم اقامه الجمال و الرفقه تستعدی علیهم،مع انه

قد روی ثقه الإسلام فی الکافی (۱)فی الصحیح أو الحسن عن إبراهیم بن عیسی الخزاز قال:

«کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه رجل لیلا فقال:أصلحک الله(تعالی)امرأه معنا حاضت و لم تطف طواف النساء؟ فقال:لقد سئلت عن هذه المسأله الیوم.فقال:أصلحک الله انا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلک منک.فأطرق کأنه یناجی نفسه و هو یقول:لا یقیم علیها جمالها و لا تستطیع ان تتخلف عن أصحابها،تمضی و قد تم حجها».

و فی روایه الصدوق فی الفقیه (۲)مثله بزیاده و نقصان لا یضر بالمعنی،و فی آخره:

«ثم رفع رأسه و قال:تمضی و قد تم حجها».

و یمکن ان تقید هذه الروایه بالروایه الأولی.

البحث الرابع [هل یجب تجدید التلبیه عند تقدیم الطواف و السعی؟]

اشاره

-قد عرفت من ما تقدم انه یجوز للمفرد و القارن تقدیم الطواف الواجب و المستحب،و ان المتمتع یجوز له ذلک مع الضروره،إلا ان المشهور بین الأصحاب انه لا بد من تجدید التلبیه بعد کل طواف لئلا یحل من إحرامه،و قد صرح جمع منهم بفوریه الإتیان بها بعد الطواف و صلاته أو السعی.و قیل:انما یحل المفرد دون السائق.و قیل:انما یحل بالنیه.قال الشیخ

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۵۱،و فی الوسائل الباب ۵۹ من الطواف.و فیهما هکذا: «عن أبی أیوب الخزاز»و فی الفقیه ج ۲ ص ۲۴۵ هکذا:«عن أبی أیوب إبراهیم بن عثمان الخزاز».

۲- ۲) ج ۲ ص ۲۴۵،و فیه هکذا:«ثم رفع رأسه الیه و قال تمضی فقد تم حجها»و فی الوسائل الباب ۸۴ من الطواف.و لیس فیه:«ثم رفع رأسه».

فی النهایه و موضع من المبسوط:ان القارن إذا دخل مکه و أراد الطواف تطوعا فعل إلا انه کلما طاف بالبیت لبی عند فراغه من الطواف لیعقد إحرامه بالتلبیه،لأنه لو لم یفعل ذلک دخل فی کونه محلا و بطلت حجته و صارت عمره.و قال فی التهذیب:

ان المفرد یحل بترک التلبیه دون القارن.و عن الشیخ المفید و المرتضی ان التلبیه بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد.و لم یتعرضا للتحلل بترک التلبیه و عدمه.و عن ابن إدریس إنکار ذلک کله و ان التحلیل انما یحصل بالنیه لا بالطواف و السعی، و لیس تجدید التلبیه بواجب و لا ترکها مؤثرا فی انقلاب الحج عمره.و الیه ذهب المحقق،و العلامه فی المختلف و الإرشاد،و الشیخ فی موضع من المبسوط و الجمل.

و اما الاخبار المتعلقه بهذه المسأله فمنها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:انی أرید الجوار بمکه فکیف اصنع؟قال:إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج الی الجعرانه فأحرم منها بالحج.فقلت له:کیف أصنع إذا دخلت مکه؟أقیم بها الی یوم الترویه و لا أطوف بالبیت؟قال:تقیم عشرا لا تأتی الکعبه،ان عشرا لکثیر،ان البیت لیس بمهجور،و لکن إذا دخلت فطف بالبیت واسع بین الصفا و المروه.فقلت:أ لیس کل من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحل؟قال:انک تعقد بالتلبیه.ثم قال:کلما طفت طوافا و صلیت رکعتین فاعقد بالتلبیه».

و منها-

صحیحه معاویه بن عمار أو حسنته عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۵ و ۴۶،و فی الوسائل الباب ۱۶ من أقسام الحج. و الشیخ یرویه عن الکلینی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من أقسام الحج.

«سألته عن المفرد للحج،هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه؟قال:نعم ما شاء،و يجدد التلبيه بعد الركعتين،و القارن بتلك المنزله،يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه».

قال الشيخ:و فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن و المفرد ان يقدما طواف الزياره قبل الوقوف بالموقفين،فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبيه يصيرا محلين و لا يجوز ذلك،فلأجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبيه بعد الطواف مع ان السائق لا يحل و ان كان قد طاف،لسياقه الهدى.

و منها-

ما رواه فى الفقيه بسنده عن إسحاق بن عمار،و فى التهذيب عن إسحاق المذكور عن ابى بصير (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه،ثم يبدو له ان يجعلها عمره؟ قال:ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعه له».

و منها-

ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكه طاف بالبيت،ثم اتى أصحابه و هم يقصرون فقصر،ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج؟فقال:ليس عليه شىء،إذا صلى فليجدد التلبيه».

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح إلى إبراهيم بن ميمون (۳)

۱- ۱) الفقيه ج ۲ ص ۲۰۴،و التهذيب ج ۵ ص ۹۰،و فى الوسائل الباب ۵ و ۱۹ من أقسام الحج.و فى كليهما يرويه إسحاق عن ابى بصير.نعم فى الوسائل الباب ۱۹ من أقسام الحج نقله من الفقيه عن إسحاق بن عمار قال«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام).».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من التقصير.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ان أصحابنا مجاورون بمکه و هم یسألونی لو قدمت علیهم:کیف یصنعون؟قال:قل لهم:إذا کان هلال ذی الحجه فلیخرجوا الی التنعیم فلیحرموا،و لیطوفوا بالبیت و بین الصفا و المروه،ثم یطوفوا فیعقدوا بالتلبیه عند کل طواف.الحدیث».

و منها-

ما رواه الشیخ و الکلینی عن زراره فی الموثق (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحل،أحب أو کره».

و منها-

ما رواه عن یونس بن یعقوب فی الموثق عن من أخبره عن ابی الحسن علیه السلام (۲)قال:

«ما طاف بین هذین الحجرین-الصفا و المروه-أحد إلا أحل،إلا سائق الهدی».

و منها-

ما رواه الشیخ و ابن بابویه عن زراره فی الصحیح (۳)قال:

«جاء رجل الی ابی جعفر علیه السلام و هو خلف المقام،فقال:انی قرنت بین حجه و عمره؟فقال له:هل طفت بالبیت؟فقال:نعم.قال:هل سقت الهدی؟ قال:لا.قال:فأخذ أبو جعفر علیه السلام بشعره ثم قال:أحللت و الله». قال فی الوافی:أرید بالأخذ بشعره التقصیر،أو تعلیمه إیاه.

و منها-

ما رواه الکلینی عن معاویه بن عمار فی الصحیح أو الحسن (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل لبی بالحج مفردا،فقدم مکه و طاف بالبیت و صلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروه؟قال:

فلیحل و لیجعلها متعه،إلا ان یکون ساق الهدی».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ و ۱۸ من أقسام الحج.و لم نقف على روايه الشيخ له.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.

و منها-

ما رواه الصدوق عن زراره فی الموثق (۱)قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:من طاف بالبیت و بالصفا و المروه أحل،أحب أو کره،إلا من اعتمر فی عامه ذلک،أو ساق الهدی و أشعره أو قلده».

و المستفاد من هذه الاخبار حصول التحلل بمجرد الطواف و السعی و ان لم یقصر،و هو خلاف ما علیه الأصحاب و دلت علیه الاخبار من توقف الإحلال علی التقصیر،و لا یبعد تخصیص هذا الحکم بهذه الصوره فیحصل التحلل هنا بدون تقصیر،و یؤید ذلک أخبار أمر النبی صلی الله علیه و آله فی حج الوداع من لم یسق الهدی بالإحلال و ان یجعلها عمره (۲)مع انه لم یشتمل شیء منها علی الأمر بالتقصیر،و قضیه البیان و تعلیم الأحکام ذکره لو کان واجبا.

و لم أقف فی کلام أحد من الأصحاب علی طعن فی هذه الاخبار بذلک بل ظاهرهم تلقیها بالقبول علی إطلاقها.

و یمکن ان یقال:انه یجب تقیید إطلاقها بالأخبار الداله علی وجوب التقصیر و انه لا یتحلل إلا به (۳)و لعله الأقرب.و الاحتیاط لا یخفی.

و من هذه الاخبار یظهر ضعف قول ابن إدریس و من تبعه،و الجواب عن ما احتج به العلامه فی المختلف من انه دخل فی الحج دخولا مشروعا فلا یجوز الخروج عنه إلا بدلیل.

و بقوله صلی الله علیه و آله (۴)

«إنما الأعمال بالنیات». فان الدلیل

۱- ۱) الفقیه ج ۲ ص ۲۰۳،و فی الوسائل الباب ۵ من أقسام الحج.و اللفظ موافق لنقل الوافی باب(أصناف الحج و العمره و أفضلهما)و فی الفقیه و الوسائل «و أشعره و قلده».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ و ۳ من التقصیر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

على المدعى واضح من هذه الاخبار.و توقف العمل على النيه هنا لا معنى له بعد اتفاق الاخبار انه بالطواف و السعى أحل أحب أو كره،و إذا كان الشارع قد حكم بالإحلال قهرا و ان كره فأى مجال لاعتبار النيه؟و ليس هذا الكلام إلا مجرد اجتهاد فى مقابله النصوص.و ما نقلوه من الخبر مخصوص بغير موضع النزاع كما لا يخفى.

تنبيهات

الأول [هل ينقلب الحج بالتحلل فى المورد إلى العمره؟]

-قال السيد السند(قدس سره)فى المدارك بعد ان نقل بعض هذه الروايات:قال الشهيد فى الشرح بعد ان أورد هذه الروايات:و بالجمله فدليل التحلل ظاهر،و الفتوى مشهوره،و المعارض منتف.و هو كذلك،لكن ليس فى الروايات دلاله على صيروره الحجه مع التحلل عمره،كما ذكره الشيخ و اتباعه.

نعم ورد فى روايات العامه التصريح بذلك،

فإنهم رووا عن النبى صلى الله عليه و آله (۱)انه قال:

إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكه و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل،و هى عمره. انتهى.

أقول:ممن صرح بما ذكره الشيخ أيضا جده(قدس سرهما)فى المسالك قال:

و لو أخلا بالتلبيه صار حجهما عمره و انقلب تمتعا،كما صرح به جماعه.انتهى.

و ما ذكره-من المناقشه فى صيروره الحج عمره-قد سبقه فيه شيخه المحقق الأردبيلى(قدس سره)فى شرح الإرشاد.

۱- ۱) الظاهر انه نقل بالمعنى،و المراد ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله فى حجه الوداع من انه أمر أصحابه ممن لم يسق الهدى بان يحلوا بالطواف بالبيت و بين الصفا و المروه،و يجعلوا الذى قدموا به عمره تمتع.راجع المغنى ج ۳ ص ۲۷۷ و ص ۳۹۸.و سنن ابى داود ج ۲ ص ۱۵۴ و ص ۱۶۰.

و فيه انه لا يخفى ان صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته المتقدمه (۱)-و هى الثانيه من روايتيه المتضمنه للسؤال عن رجل لبى بالحج مفردا،فقدم مكه و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام)و سعى بين الصفا و المروه فقال(عليه السلام):فليحل و ليجعلها متعه-عين ما دل عليه الخبر العامى الذى نقله،غير انه ذكر فى الخبر العامى لفظ:«و هى عمره»و هو يرجع الى قوله فى هذا الخبر:«و ليجعلها متعه»فإن حاصل الخبر الأمر له بالإحلال و انه يجعلها عمره يتمتع بها الى الحج،بمعنى انه يعدل من حج الافراد الى التمتع ان لم يكن ساق الهدى،فقد دل الخبر على انه مع الطواف و السعى و عدم العقد بالتلبيه يبطل حجه و يصير ما اتى به من أفعال عمره التمتع.اللهم إلا ان يكون قد فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعمره هنا يعنى:العمره المفرده،إلا ان كلام الشيخ لا قرينه فيه على التخصيص بذلك.و ايضا فكلامه فى التنبيه الثانى من التنبيهات التى ذكرها صريح فى ان المراد عمره التمتع.

و بالجمله فإن ظاهر الخبر المذكور-كما عرفت-هو انه مع عدم العقد بالتلبيه فالواجب عليه الإحلال-للأمر بذلك فى الخبر الذى هو حقيقه فى الوجوب- و العدول الى التمتع.و الوجه فى الوجوب ما تقدم من ان المتمتع متى أتى بالعمره و ان كان فى حج مستحب فإنه يجب الإتيان بالحج بعدها،لدخولها فى الحج،و الحج من ما يجب بالشروع فيه و ان كان فى الأصل مستحبا.

و من ما يؤيد ما ذكرناه الأخبار الوارده فى حج الوداع المتضمنه لأمر الله (عز و جل)له صلى الله عليه و آله ان يأمر الناس ممن لم يسق الهدى بالعدول الى التمتع بعد الطواف و السعى (۲).

۱- ۱) ص ۳۸۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و التقريب فيها ان أوامر الله(عز و جل)للوجوب اتفاقا إلا مع قيام قرينه عدمه،و حينئذ فتدل هذه الاخبار بانضمام اخبار هذه المسأله إليها على ان كل من أحرم مفردا و طاف و سعى و لم يسق الهدى و لم يعقد إحرامه بالتلبيه،فإنه يصير محلا و يجب عليه ان يجعل ما اتى به عمره يتمتع بها الى الحج.و هو عين ما دلت عليه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

و لا ينافى ذلك الأخبار المتقدمه الداله على ان كل من طاف بالبيت و سعى أحل أحب أو كره،حيث انها ربما دلت على بطلان الحج خاصه،و اما انقلابه عمره فلا،لأنا نقول:غايه هذه الاخبار ان تكون مطلقه بالنسبه إلى صيروره حجه بعد الإحلال عمره،و مقتضى القاعده حملها على الاخبار التى ذكرناها و تقييد إطلاقها بها،فلا منافاه.

الثانى [المراد بالنيه فى قولهم المفرد لا يحل إلا بالنيه]

-قال السيد السند(طاب ثراه)فى المدارك:الظاهر ان المراد بالنيه-فى قول المصنف و من قال بمقالته:ان المفرد لا يحل إلا بالنيه- نيه العدول إلى العمره،و المعنى ان المفرد لا يتحلل قبل إكمال أفعال الحج إلا بنيه العدول إلى العمره فيتحلل مع العدول بإتمام أفعالها.و على هذا فلا يتحقق التحلل بالنيه إلا فى موضع يسوغ فيه العدول إلى العمره.و ذكر المحقق الشيخ على(قدس سره)فى حواشيه ان المراد بالنيه نيه التحلل بالطواف.ثم قال:ان اعتبار النيه لا يكاد يتحقق،لان الطواف منهى عنه إذا قصد به التحلل،فيكون فاسدا،فلا يعتد به فى كونه محللا،لعدم صدق الطواف الشرعى حينئذ.و يتوجه عليه ايضا ان اعتبار النيه لا دليل عليه أصلا،بل العمل بالروايات المتضمنه للتحلل بترك التلبيه يقتضى حصول التحلل بمجرد الترك،و إطراحها يقتضى عدم التحلل بالطواف و ان نوى به التحلل مع انتفاء نيه العدول كما هو واضح.

ثم قال(قدس سره):الثانى-حيث قلنا بانقلاب الحج عمره فيجب الإتيان

بأفعالها،قال المحقق الشيخ على(قدس سره)فى حواشى القواعد:و هل يحتاج الى طواف العمره أم لا؟وجهان كل منهما مشكل،اما الأول فلأنه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف أثر فى الإحلال.و هو باطل.و اما الثانى فلان اجزاءه عن طواف العمره بغير نيه أيضا معلوم البطلان.و هذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذى ذكره،اما على ما ذكرناه فلا ورود له.انتهى.

أقول:الظاهر هو ما استظهره(قدس سره)فى معنى النيه،لأن هذا هو الذى يقع فى مقام العدول الذى جوزه الأصحاب و دلت عليه الاخبار،كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى.

و اما ما نقله عن المحقق الشيخ على(نور الله تعالى مرقده)فهذه صوره عبارته فى شرحه على القواعد،حيث قال بعد نقله القولين و اختياره القول المشهور و طعنه فى دليل القول الآخر:على ان اعتبار النيه من ما لا يكاد يتحقق،لان الطواف منهى عنه إذا قصد به التحلل،فيكون فاسدا،فلا يعتد به فى كونه محللا،لعدم صدق حصول الطواف حينئذ.و الروايه بالفرق بين القارن و المفرد ضعيفه.فالأصح عدم الفرق.لكن على هذا القول لو تركا التلبيه فالذى يلزمهما فى الروايه و عباره الشيخ ان حجهما يصير عمره فينقلب تمتعا.و فى روايه أبى بصير (۱)ان المفرد إذا نقل حجه الى التمتع فطاف ثم لبى بطلت متعته.و هى مبنيه على ان بين الطواف و التلبيه منافاه كما ان بين الطواف و الإحرام منافاه،فكما لا يبقى هذا مع الآخر كذا العكس،و كما يصير هناك الحج افرادا كذا يصير فى مسألتنا هذه تمتعا.فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمره أم لا؟كل منهما مشكل اما الأول فلأنه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف أثر فى الإحلال و هو باطل.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ و ۱۹ من أقسام الحج.

و اما الثانی فلان اجزاءه عن طواف العمره بغیر نیه أیضا معلوم البطلان.انتهی.

و حاصل کلام المحقق المذکور انه حیث فسر النیه التی لا یحل إلا بها بناء علی ذلک القول بأنها نیه التحلل بالطواف-و أورد علیه بأنه لا یکاد یتحقق علی هذا التقدیر،لان الطواف منهی عنه إذا قصد به التحلل-حصل له الإشکال فی صوره انقلاب حجه الی التمتع فی انه هل یحتاج الی طواف آخر أم لا؟اما فی صوره احتیاجه الی الطواف فلانه یجب ان لا یکون له أثر فی هذا الإحلال-بمعنی انه لا یقع هذا الطواف إلا بعد حصول الإحلال من الإحرام المتقدم-لیکون هذا الطواف ابتداء للعمره التی یرید التمتع بها،و الحال انه لم یحصل الإحلال بذلک الطواف السابق،لبطلانه متی قصد به التحلل کما ذکره أولا،فلا بد ان یکون لهذا الطواف أثر فی ذلک،هذا خلف.و اما فی صوره عدم الاحتیاج الیه و الاکتفاء بالطواف الأول فإنه یلزم منه الاجزاء عن طواف العمره من غیر نیه کونه طواف العمره،لأنه انما اتی به أولا بنیه کونه للحج.

و حاصل کلام السید(عطر الله تعالی مرقده)هو انه لما قدم ان غایه ما یستفاد من النصوص بطلان ما فعله بترک التلبیه و لزوم کونه محلا-و اما انه یصیر حجه عمره فلا لعدم الدلیل علیه،فعلی هذا إذا قلنا بانقلاب حجه عمره فإنه یجب علیه الإتیان بأفعال العمره.

و الی ما ذکرناه و أوضحناه من التفصیل اشاره السید فی آخر کلامه بقوله:و هذا الاشکال انما یتوجه علی المعنی الذی ذکره،اما علی ما ذکرناه فلا ورود له.

و أنت خبیر بما فی الکلامین معا من النظر الظاهر کما لا یخفی علی الخبیر الماهر،لما قدمنا بیانه من دلاله صحیحه معاویه بن عمار (۱)علی انقلاب الحج

۱- ۱) ص ۳۸۷.

عمره و انه يتمتع بها الى الحج،و اعتضادها باخبار حج الوداع.

و به يظهر ان ما ذكره المحقق المذكور فى صوره عدم الاحتياج الى الطواف-من انه يلزم اجزاؤه عن طواف العمره بغير نيه و انه معلوم البطلان- ليس فى محله،فإن أخبار حج الوداع التى أشرنا إليها قد دلت على اجزاء الطواف الأول الذى أوقعه بنيه الحج عن الطواف للعمره،فإنه لم يذكر فى شيء من تلك الاخبار انهم أعادوا الطواف بعد أمر الرسول صلى الله عليه و آله لهم بالإحلال من حجهم و جعله عمره.على ان نظائر هذا الموضع فى العبادات غير عزيز،و منه من صام يوم الشك بنيه كونه من شعبان ثم ظهر كونه من رمضان،فإنه يجزئ عنه مع ان النيه إنما وقعت عن صوم شعبان.و من ذكر فى أثناء صلاه لاحقه فوت سابقه،فإنه يعدل إليها و لو قبل التسليم بل بعده.و نحو ذلك من ما أوجب الشارع نقله الى خلاف ما افتتح عليه.

الثالث [هل التلبيه مقتضيه لعدم التحلل أو أن الإحرام ينعقد بها؟]

-قال السيد السند فى المدارك:المستفاد من الروايات المتقدمه توقف البقاء على الإحرام على التلبيه بعد ركعتى الطواف،و على هذا فتكون التلبيه مقتضيه لعدم التحلل،لا ان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الإحرام بالتلبيه كما توهمه بعض المتأخرين.و ذكر الشارح ان محل التلبيه بعد الطواف و لم نقف له على مستند.انتهى.

أقول:لا يخفى ان المستفاد من الروايات انما هو القول الثانى الذى نسب صاحبه الى التوهم دون ما ذكره(طاب ثراه):

و منها-

حسنه معاويه بن عمار التى قدمها فى كلامه و هى الاولى من روايتيه المتقدمتين فى كلامنا (۱)لقوله فيها:

«يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه». فإنه ظاهر فى كونهما قد أحلا بالطواف و لكن يعقدان ما أحلاه بالتلبيه.

۱- ۱) ص ۳۸۵ و ۳۸۶.

و كذا قوله

فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج التى قدمها فى كلامه ايضا (۱)لما قال له السائل:

«أ ليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل؟فقال عليه السلام:انك تعقد بالتلبيه». فإنه فى معنى التقرير له على ما ذكره من الإحلال،لكن أخبره بأنك تعقد ذلك بعد الإحلال بالتلبيه.ثم قال له:

«كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد بالتلبيه»و قضيه العقد حصول التحلل قبل ذلك،إذ لا معنى لعقد شىء معقود.

و سيأتى قريبا (۲)ان شاء الله(تعالى)فى صحيحتى عمر بن أذينه و زراره ما هو صريح فى ما قلناه.

و من ما يعضد ذلك أيضا الأخبار المتقدمه (۳)الداله على انه ما طاف بالبيت و الصفا و المروه أحد إلا أحل أحب أو كره،فإنها صريحه فى حصول الإحلال بذلك،اتى بالتلبيه أم لم يأت،غايه الأمر أنه إذا اتى بها عقد ما أحله كما دلت عليه الاخبار المتقدمه.

و بمثل ما ذكره فى المدارك صرح المحقق المولى الأردبيلى فى شرح الإرشاد حيث قال:و يفهم من قوله:«و لا يفتقر.الى آخره»انه حصل التحلل فلا بد من التلبيه لعقد الإحرام،و ذلك غير واضح و ان كان ظاهر الاخبار ذلك كما أشرنا إليه،لأن الظاهر ان المراد انه يحصل التحلل بترك التلبيه و هى مانعه عنه،و هو المراد بالعقد بالتلبيه و لو كان مجازا،لا انه يحصل إحرام مجدد كما هو الظاهر من كلام الأصحاب،و ليس مرادهم،لانه ليس بإحرام بالحج و لا بالعمره،لسبق بعض عمل الحج و عدم فعل العمره،و هو ظاهر مع حصر الإحرام فى إحرامهما.و لانه ما ذكر له وقت و لا ميقات.و لانه ما ذكر له نيه،بل و ما قال به أحد على

۱- ۱) ص ۳۸۵.

۲- ۲) ۳۹۶ و ۳۹۷.

۳- ۳) ص ۳۸۷ و ۳۸۸.

الظاهر.مع انه لا بد فی العبادات کلها من النیه علی ما قرروه،و لا نیه هنا،لأن النیه الأولی قد ارتفعت،فإنها کانت للإحرام و قد أحل و خرج منه.الی آخر کلامه(زید فی إکرامه).

أقول:لا مانع من انه یکون بالطواف قد أحل-کما دلت علیه ظواهر الاخبار-و ان هذه التلبیه انما هی لتجدید الإحرام الأول لا لإنشاء إحرام جدید کما توهمه و سجل به،و لا استبعاد فی ذلک بعد دلاله النصوص علیه و قول معظم الأصحاب به کما اعترف به،فلا یحتاج الی تجوز فی الاخبار و لا تأویل لکلام الأصحاب.

الرابع [ظهور بعض الأحادیث فی أن تقدیم الطواف یبطل الحج]

-قد عرفت من ما تقدم اتفاق الاخبار و کلمه جمهور الأصحاب علی العقد بالتلبیه بعد الطواف و السعی و ان الحج صحیح.

إلا انه

روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن عمر بن أذینه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«انه قال فی هؤلاء الذین یفردون الحج،إذا قدموا مکه و طافوا بالبیت أحلوا،و إذا لبوا أحرموا، فلا یزال یحل و یعقد حتی یخرج إلی منی بلا حج و لا عمره».

و ظاهر هذا الحدیث بل صریحه هو بطلان الحج بذلک،و ان تلک الأخبار الوارده بذلک انما خرجت مخرج التقیه و ان اشتهر الحکم بها بین الأصحاب قال المحدث الکاشانی فی الوافی بعد نقل هذا الخبر:بیان-کانوا یقدمون الطواف و السعی علی مناسک منی (۲)و ربما یکررون،فحکم ببطلان

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من أقسام الحج،و الباب ۴۴ من الإحرام.

۲- ۲) فی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۴۰۵ قال فی إحرام الحج: و لا یسن ان یطوف بعد إحرامه.قال ابن عباس:لا أری لأهل مکه ان یطوفوا بعد ان یحرموا بالحج و لا ان یطوفوا بین الصفا و المروه حتی یرجعوا و هذا مذهب عطاء و مالک و إسحاق.و ان طاف بعد إحرامه ثم سعی لم یجزئه عن السعی الواجب.و هو قول مالک.و قال الشافعی:یجزئه.و فعله ابن الزبیر،و اجازه القاسم بن محمد و ابن المنذر،لانه سعی فی الحج مره فأجزأه، کما لو سعی بعد رجوعه من منی.ثم استدل لما اختاره من عدم المشروعیه بما ورد فی حدیث حجه الوداع من أمر النبی صلی الله علیه و آله أصحابه ان یهلوا بالحج إذا خرجوا إلی منی.و بحدیث عن عائشه.ثم قال:و لو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم یتفقوا علی ترکه.

حجهم بـذلک،و ذلک لان طواف البیت للحاج و سـعیه موجب للإحلال لأنهما آخر الأفعال،فإذا طاف قبل الإتیان بمناسک منی فقد أحل من حجه قبل تمامه، فإذا جدد التلبیه فقد أحرم إحراما آخر،فان لم یطف بعد ذلک فقد بقی حجه بلا طواف،فلا حج و لاـ عمره له ایضـا،لعـدم نیته لهـا و عـدم إتمـامه إیاهـا، لأنه لم یأت بالتقصـیر بعـد،فقـد خرج منها قبل کمالها فبطلت،ثم إذا کرر الطواف و التلبیه فقد کرر الحل و العقد.انتهی کلامه.

و قال ایضا بعد نقل کلام الشیخ المتقدم فی فقه حسنه معاویه بن عمار:

أقول:قد مضی ان من یفعل ذلک فلا حج له و لا عمره،فالصواب ان یحمل هذا الحدیث علی التقیه.

أقول:و من ما یؤید ما ذکره من الحمل علی التقیه

ما رواه الشیخ فی التهذیب (۱)فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«قلت له:ما أفضل ما حج الناس؟فقال:عمره فی رجب و حجه مفرده فی عامها.

---

۱ - ۱) ج ۵ ص ۳۱،و فی الوسائـل البـاب ۴ و ۵ و ۲۲ من أقسـام الحـج، و الباب ۳ من العمره.و اللفـظ:«قلت لأـبی جعفر علیه السلام.».

فقلت:فما الذی یلی هذا؟قال:المتعه.قلت:فکیف یتمتع؟قال:یأتی الوقت فیلبی بالحج،فإذا اتی مکه طاف و سعی و أحل من کل شیء،و هو محتبس و لیس له ان یخرج من مکه حتی یحج.قلت:فما الذی یلی هذا؟قال القران، و القران ان یسوق الهدی.قلت:فما الذی یلی هذا؟قال:عمره مفرده و یذهب حیث شاء،فإن أقام بمکه إلی الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مکیه.

قلت:فما الذی یلی هذا؟قال:ما یفعل الناس الیوم،یفردون الحج، فإذا قدموا مکه و طافوا بالبیت أحلوا،و إذا لبوا أحرموا،فلا یزال یحل و یعقد حتی یخرج إلی منی بلا حج و لا عمره».

و سیاق الخبر-کما تری-انما هو فی ما یفعله العامه،و السؤال انما هو عن أفضل ما هو المعروف بینهم،و هذا الترتیب لا یوافق أخبارنا و لا یجری علی مذهبنا و بالجمله فالصحیحان المذکوران صریحان فی کون تقدیم الطواف و عقده بالتلبیه انما هو مذهب العامه (۱)و انه موجب لبطلان الحج،لقوله علیه السلام فیهما:

«فیخرجون إلی منی بلا حج و لا عمره».

و أنت خبیر بما فیه من الاشکال و الداء العضال،و مقتضاهما حمل صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه ان حمل الطواف المقدم فیها علی الطواف الواجب -و حسنه معاویه بن عمار المتضمنتین لعقد الإحرام بالتلبیه و نحوهما من ما فی معناهما- علی التقیه مع فتوی معظم الأصحاب بذلک،بل الأخبار الداله علی جواز تقدیم الطواف للمفرد و القران و قد تقدمت فی أول البحث الثالث،فإنه متی کان من طاف

۱- ۱) فی المغنی ج ۳ ص ۴۳۰:و ممن قال یلبی حتی یرمی الجمره ابن مسعود و ابن عباس و میمونه.الی ان قال:و روی عن سعد بن ابی وقاص و عائشه: یقطع التلبیه إذا راح الی الموقف.الی آخر کلامه فی نقل الأقوال.

و سعی أحل و بطل حجه و ان العقد بالتلبیه لا یفید فائده،فکیف خرجت هذه الاخبار عنهم(علیهم السلام)مصرحه بالجواز،و ان تقدیمه و تأخیره سواء فی صحه الحج؟و حملها علی التقیه کما هو ظاهر الصحیحین المتقدمین مشکل.

و العجب من المحدث الکاشانی أنه ظن انحصار المنافاه فی صحیحتی عبد الرحمن و معاویه و لم یتنبه للمنافاه ایضا للأخبار المذکوره حیث انه قال بمضمونها فی کتبه،و وجه المنافاه فیها ظاهر،لأن صحیحتی عمر بن أذینه و زراره صریحتان فی حصول الإحلال بالطواف و تؤیدهما الأخبار المتقدمه،و حینئذ فإذا قدم طواف الحج و سعیه کما تضمنته هذه الاخبار،فإن لبی بعده کما یقول الأصحاب لزم ما ذکره علیه السلام فی الصحیحتین المشار إلیهما،و ان لم یلب فکیف یجوز ان یعتد بهما فی حجه و الحال انه أحل بعدهما.

علی ان المفهوم من الاخبار المتقدمه ان العقد بالتلبیه انما هو لبقاء الإحرام الأول علی حاله،و لهذا ذهب فی المدارک و قبله شیخه الأردبیلی-کما تقدم-الی ان الغرض من التلبیه هو البقاء علی الإحرام الأول فتکون التلبیه مقتضیه لعدم التحلل و المفهوم من هاتین الصحیحتین هو انه بالطواف یصیر محلا و یخرج عن إحرامه السابق و بالتلبیه یعقد إحراما جدیدا،و لهذا سجل علیهم انهم یخرجون إلی منی بغیر حج و لا عمره،بالتقریب الذی قدمنا نقله عن المحدث الکاشانی.و هذان الخبران لا ینطبقان إلا علی مذهب ابن إدریس المانع من تقدیم الطواف کما تقدم.

و بالجمله فالمسأله عندی محل اشکال،عجل الله(تعالی)بالفرج لمن علی یدیه حل هذه الرتج.

الخامس [یجوز للمفرد عند قدومه إلی مکه العدول إلی التمتع]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ان المفرد متی قدم مکه جاز له العدول الی التمتع دون القارن.

و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان بن یحیی (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن علی بن موسی علیه السلام:ان ابن السراج روی عنک أنه سألک عن الرجل یهل بالحج ثم یدخل مکه فطاف بالبیت سبعا و سعی بین الصفا و المروه، فینفسخ ذلک و یجعلها متعه.فقلت له:لا؟فقال:قد سألنی عن ذلک فقلت له:لا،و له ان یحل و یجعلها متعه و آخر عهدی بأبی انه دخل علی الفضل ابن الربیع و علیه ثوبان و ساج،فقال له الفضل بن الربیع.یا أبا الحسن لنا بک أسوه،أنت مفرد للحج و انا مفرد للحج.فقال له ابی:لا ما انا مفرد انا متمتع.فقال له الفضل بن الربیع:فلی الآن ان أتمتع و قد طفت بالبیت؟ فقال له ابی:نعم.فذهب بها محمد بن جعفر الی سفیان بن عیینه و أصحابه فقال لهم:ان موسی بن جعفر علیه السلام قال للفضل بن الربیع:کذا و کذا، یشنع بها علی ابی».

و روی الصدوق عن ابی بصیر فی الموثق (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:رجل یفرد الحج فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ثم یبدو له ان یجعلها عمره؟فقال:ان کان لبی بعد ما سعی قبل ان یقصر فلا متعه له».

و روی الکلینی و الشیخ عنه عن إسحاق بن عمار فی الموثق (۳)قال:

«قلت لأبی إبراهیم علیه السلام:ان أصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج،یقول بعضهم:

أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبیت و سعیت بین الصفا و المروه فأحل و اجعلها عمره.

و بعضهم یقول:أحرم و انو المتعه بالعمره إلی الحج.ای هذین أحب إلیک؟ قال:انو المتعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ و ۱۹ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج،و الباب ۲۱ من الإحرام.

و روى الكشى فى كتاب الرجال (۱)بأسانيد فيها الصحيح و غيره عن عبد الله بن زراره قال:

«قال لى أبو عبد الله عليه السلام:اقرأ منى على والدك السلام و قل له:إنما أعيبك دفاعا منى عنك،فان الناس و العدو يسارعون الى كل من قربناه و حمدنا مكانه بإدخال الأذى فى من نحبه و نقربه.الى ان قال:و عليك بالصلاه السته و الأربعين،و عليك بالحج ان تهل بالإفراد و تنوى الفسخ،إذا قدمت مكه و طفت و سعيت فسخت ما أهللت به و قلبت الحج عمره و أحللت إلى يوم الترويه،ثم استأنف الإهلال بالحج مفردا إلى منى و اشهد المنافع بعرفات و المزدلفه،فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه و آله و هكذا أمر أصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحج عمره.الى ان قال:هذا الذى أمرناك به حج التمتع،فالزم ذلك و لا يضيقن صدرك.و الذى أتاك به أبو بصير من صلاه احدى و خمسين،و الإهلال بالتمتع بالعمره إلى الحج،و ما أمرناه به من ان يهل بالتمتع،فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم، و لا يخالف شىء من ذلك الحق و لا يضاره.و الحمد لله رب العالمين».

و روى الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألت

۱- ۱) ص ۱۲۵ و ۱۲۶،و فى الوسائل الباب ۱۴ من أعداد الفرائض من كتاب الصلاه،و الباب ۵ من أقسام الحج.

۲ - ۲) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.و الشيخ يرويه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار.راجع التهذيب ج ۵ ص ۷۹،فالمسند صحيح و لا وجه ظاهرا للترديد بين الصحيح و الحسن.نعم روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۹۸ شطرا من الحديث عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن معاويه بن عمار،و نقله فى الوسائل فى الباب ۵ من أقسام الحج رقم(۴)ثم قال بعد الحديث رقم(۶):و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله.

أبا عبد الله علیه السلام عن رجل لبی بالحج مفردا ثم دخل مکه و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه؟قال:فلیحل و لیجعلها متعه إلا ان یکون ساق الهدی فلا یستطیع ان یحل حتی یبلغ الهدی محله».

و استدل فی المدارک علی ذلک أیضا بالأخبار الداله علی أمر النبی صلی الله علیه و آله أصحابه بالعدول بعد الطواف و السعی ممن لم یسق الهدی (۱)و ظنی ان هذه الاخبار لیست من محل البحث فی شیء،و ذلک فان الظاهر من تلک الأخبار ان هذا العدول علی سبیل الوجوب،حیث انه نزل علیه جبرئیل علیه السلام بوجوب التمتع علی أهل الآفاق،و مبدأ النزول کان بعد فراغه من السعی،و نزلت الآیه فی ذلک المقام بذلک،فأمرهم بجعل ما طافوا و سعوا عمره-حیث ان جمله من کان معه من أهل الآفاق-و ان یحلوا و یتمتعوا بها الی الحج.فهو لیس من ما نحن فیه من جواز العدول و عدمه فی شیء.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان فی المسأله صورا:

إحداها-ان یحرم بالحج مفردا و لا یخطر بباله العدول بالکلیه إلا انه بعد ان طاف و سعی عرض له العدول الی التمتع.و هذا یقصر ثم یحل ما لم یلب بعد طوافه و سعیه.و علی هذه الصوره تدل موثقه أبی بصیر المتقدمه هنا و صحیحه صفوان بن یحیی المتقدمه هنا ایضا.و فی حکمه ما لو عرض له العدول بعد دخول مکه قبل الطواف و السعی،فإنه یطوف و یسعی بنیه الحج الذی أحرم به ثم یقصر و یحل و یجعلها عمره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أقسام الحج.

و ثانيها-ان ينوى العدول فى نفسه من أول الإحرام بالحج،و مع ذلك أحرم بالحج و قدم طوافه و سعيه،فإنه يقصر و يحل و يجعلها عمره،و على ذلك تدل صحيحه عبد الله بن زراره و أمر الإمام عليه السلام أباه زراره بان يهل بالحج و ينوى الفسخ.و نحوها موثقه إسحاق بن عمار.

و اما ما ذكره فى المدارك-حيث قال:و لا يخفى ان العدول انما يتحقق إذا لم يكن ذلك فى نيه المفرد ابتداء و إلا لم يقع الحج من أصله صحيحا،لعدم تعلق النيه بحج الافراد،فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح.انتهى- فليس بشىء بعد تصريح الاخبار بجواز ذلك،لما عرفت من الخبرين المذكورين،و لما سيأتى من الاخبار الداله على ذلك فى موضعها ان شاء الله تعالى (۱)و منها-

صحيحه أحمد بن محمد بن ابى نصر (۲)قال:

«قلت لأبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام:كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟فقال:لب بالحج و انو المتعه،فإذا دخلت مكه طفت بالبيت و صليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت،فنسختها و جعلتها متعه».

و اما ما تأوله فى المدارك-من ان المراد بقوله:«لب بالحج و انو المتعه» يعنى:يهل بحج التمتع و ينوى الإتيان بعمره التمتع قبله- فتعسف ظاهر فان الحج هنا بل حيث يطلق مع عدم القرينه انما يراد به حج الافراد كما لا يخفى على من له أنس بالاخبار،و قوله هنا فى آخر الخبر:«فنسختها و جعلتها متعه»ظاهر كالصريح فى ما ذكرناه.

و بالجمله فإن ظهور هذا النوع من الاخبار أشهر من ان ينكر،نعم يجب ان يكون مخصوصا بحال التقيه كما ذكرنا.

۱- ۱) فى الفائده الرابعه من الفوائد الملحقه بنيه الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من الإحرام.

و ثالثها-ان يقصد البقاء على حجه،و حينئذ فيجب عليه الإتيان بالتلبيه بعد ركعتى الطواف أو السعى،و على هذه الصوره تدل صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج و صحيحه معاويه بن عمار المتقدمتان (۱).

و رابعها-ان يقصد البقاء على حجه و لكنه لم يأت بالتلبيه عمدا أو جهلا أو نسيانا،و هذا هو محل الخلاف المتقدم فى أصل المسأله،و الأشهر الأظهر انقلاب حجه عمره يتمتع بها الى الحج،لدلاله الأخبار المتقدمه (۲)على حصول الإحلال بذلك أحب أو كره.و دلاله صحيحه معاويه بن عمار بالتقريب الذى قدمناه على صيروره ما اتى به عمره.

و كيف كان فينبغى ان يعلم ان جواز العدول للمفرد انما هو فى ما إذا لم يتعين عليه الإفراد بأصل الشرع أو بنذر و شبهه،لاستفاضه الاخبار (۳)-كما تقدم-بأن أهل مكه و حاضرى المسجد الحرام لا يجزئهم التمتع يتوهم عن فرضهم، و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر و شبهه (۴)و ما ربما يتوهم من العموم فى بعض الروايات المتقدمه أو الإطلاق على وجه يتناول المعين و غيره فيجب تخصيصه بما ذكرنا من الأدله.

و بذلك يظهر ما فى كلام شيخنا الشهيد الثانى من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص.

۱- ۱) ص ۳۸۵ و ۳۸۶.

۲- ۲) ص ۳۸۷ و ۳۸۸.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

۴- ۴) كقوله تعالى فى سوره الحج،الآيه ۲۹ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ . و قوله تعالى فى سوره المائده الآيه ۸۹ لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ .و قوله تعالى فى سوره النحل الآيه ۹۱: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ .

ثم ان شیخنا المشار الیه ذکر ان هذه المتعه التی أنکرها الثانی.و قال فی المعتبر:زعم فقهاء الجمهور ان نقل حج الافراد الی التمتع منسوخ (۱).

أقول:الظاهر ان ما ذکروه هنا من النسخ-و تبعهم علیه أصحابنا فجعلوا التحریم الذی أحدثه عمر انما هو بالنسبه الی هذه الماده- تستر بالراح و إخماد لضوء المصباح لدفع الشنعه و الافتضاح،فان المفهوم من اخبارهم (۲)-کما نقلنا جمله منها فی کتاب سلاسل الحدید فی تقیید ابن ابی الحدید-ان تحریم عمر انما هو لأصل حج التمتع لا لهذه الصوره،و لکن علماءهم لما رأوا شناعه ذلک لتصریح القرآن العزیز بالمشروعیه (۳)حاولوا تخصیص تحریمه بهذه الصوره و ادعوا النسخ لیکون دلیلا له،مع ان کلمات عمر و تعلیلاته للتحریم لا تلائم هذه الدعوی و لا أدلتها و کفاک قوله علی المنبر کما استفاض و انتشر و اشتهر (۴):

«متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله حلالا و انا محرمهما و معاقب علیهما:

متعه الحج و متعه النساء»و لو لا ان البحث فی ذلک خارج عن موضوع الکتاب لکنا أوردنا شطرا من تلک الاخبار لتعلم صدق ما قلناه و صحه ما ادعیناه و لکن من أحب ذلک فلیرجع الی المجلد الثانی من الکتاب المذکور فی الجزء الثانی عشر منه (۵).

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۳۵۹.

۲- ۲) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۳۵۹.

۳- ۳) بقوله تعالی فی سوره البقره،الآیه ۱۹۵:« فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ .».

۴- ۴) المحلی لابن حزم ج ۷ ص ۱۰۷،و أحکام القران للجصاص ج ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۵.

۵- ۵) و من أراد استیفاء البحث فی هذا الموضوع بنحو یوافق تحقیق المصنف(قدس سره)فلیرجع الی کتاب المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۳ ص ۲۷۶ الی ۲۸۱ و ص ۳۹۸ الی ۴۰۱.

البحث الخامس [النوع الواجب على المكى إذا بعد عن أهله]

-لو بعد المكى عن اهله و حج حج الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا و الكلام هنا فى موضعين:الأول-فى وجوب الإحرام عليه من الميقات، و هذا من ما لا خلاف فيه و لا إشكال،لأنه لا يجوز لقاصد مكه مجاوزه الميقات إلا محرما عدا ما استثنى،و قد صار هذا ميقاتا له باعتبار مروره عليه للأخبار الكثيره:

و منها-

صحيحه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (۱)

«انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه و آله وقت المواقيت لأهلها و لمن اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به علة،فلا يجاوز الميقات إلا من علة».

الثانى-فى النوع الذى يحرم به،فالمشهور انه يجوز له التمتع،ذهب اليه الشيخ فى جمله من كتبه و المحقق فى المعتبر،و العلامه فى المنتهى و التذكره،و غيرهم و نقل عن الحسن بن ابى عقيل عدم جواز التمتع له،لانه لا متعه لأهل مكه لقول الله عز و جل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۲)و الاخبار المتقدمه الصريحه فى انه ليس لأهل مكه متعه (۳)و العلامه فى المختلف اقتصر على نقل القولين و لم يرجح شيئا منهما فى البين.

احتج الشيخ و من تبعه

بما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين (۴)قالا:

«سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكه خرج الى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من المواقيت.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۹۵.

۳- ۳) ص ۳۲۲ الى ۳۲۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من أقسام الحج.

رسول الله صلى الله عليه و آله له ان يتمتع؟قال:ما أزعم ان ذلك ليس له،و الإهلال بالحج أحب إلى.و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام و ذلك أول ليله من شهر رمضان فقال له:جعلت فداك انى قد نويت ان أصوم بالمدينه،قال:تصوم ان شاء الله تعالى.قال له:و أرجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال.فقال:تخرج ان شاء الله تعالى.فقال له:انى قد نويت ان أحج عنك أو عن أبيك فكيف اصنع؟فقال له:تمتع.فقال له:ان الله ربما من على بزياره رسول الله صلى الله عليه و آله و زيارتك و السلام عليك،و ربما حججت عنك،و ربما حججت عن أبيك،و ربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى،فكيف اصنع؟فقال له:تمتع.فرد عليه القول ثلاث مرات يقول:انى مقيم بمكه و أهلى بها،فيقول:تمتع.فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال:انى أريد ان أفرد عمره هذا الشهر،يعنى:

شوال؟فقال له:أنت مرتهن بالحج.فقال له الرجل:ان أهلى و منزلى بالمدينه و لى بمكه أهل و منزل و بينهما أهل و منازل؟فقال له:أنت مرتهن بالحج.

فقال له الرجل:ان لى ضياعا حول مكه و أريد ان اخرج حلالا فان كان ابان الحج حججت».

و للمحقق الشيخ حسن(طاب ثراه)فى كتاب المنتقى كلام جيد على اثر هذا الحديث لا بأس بإيراده،قال(قدس سره)بعد ذكره:قلت:لا يخفى ان قوله:«و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام.الى قوله:و سأله بعد ذلك.» من كلام موسى بن القاسم،فهو حديث ثان عن ابى جعفر الثانى عليه السلام و أورده موسى على اثر حديث ابى الحسن موسى عليه السلام و قد تمسك جماعه من الأصحاب- منهم العلامه-بالخبر الأول فى الحكم بجواز التمتع للمكى إذا بعد عن اهله ثم رجع و مر ببعض المواقيت،و فهموا من الخبر اراده التمتع فى حج الإسلام و اللازم من ذلك ان يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاوره،لكنه هنا

على وجه التخيير،لقوله عليه السلام فى الخبر:«و الإهلال بالحج أحب الى»و كلام الشيخ فى الاستبصار يعطى ذلك أيضا،فإنه قال:ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكه و قد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها و انه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه أجراه مجرى من كان من غير الحرم و يجرى ذلك مجرى من اقام بمكه من غير أهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد و الإقران و ينتقل عنه فرض التمتع.و أضاف العلامه فى المنتهى الى الخبر الأول شطرا من الثانى بتلخيص غير سديد و استدل بالمجموع على الحكم.و عندى فى ذلك كله نظر للتصريح فى حديث ابى جعفر عليه السلام ان مورد الحكم هو حج التطوع و الخبر الأول و ان كان مطلقا إلا ان فى إيراد الثانى على أثره بصوره ما رأيت إشعارا بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع،مع معونه دلاله القرينه الحاليه على ذلك،فان بقاء المكى بغير حج إلى ان يخرج و يرجع من ما يستبعد عاده.و العجب ان العلامه جرد ما لخصه من الخبر الثانى عن موضع الدلاله على اراده التطوع.و بما حررناه يظهر انه لا دلاله للحديثين على الجواز فى حج الإسلام و انما يدلان عليه فى التطوع.و لعل قوله فى الأول:«و الإهلال بالحج أحب الى»ناظر إلى مراعاه التقيه لئلا ينافى ما وقع من التأكيد فى الأمر بالتمتع فى الخبر الثانى.انتهى كلامه(زيد مقامه)و هو حسن رشيق قد طبق فيه مفصل التحقيق.

و للمحقق المولى الأردبيلى أيضا هنا تفصيل حسن يجب ان نذكره،قال (عطر الله مرقده)بعد كلام فى المقام:و اما انه بأى شىء يحرم و انه بحج التمتع أو غيره ففيه التأمل،و الظاهر انه يفعل ما يجب عليه،فلو كان الحج واجبا عليه قبل ان يخرج من مكه يحرم بالإفراد أو القران بناء على تعينهما عليه،و اما لو لم يكن واجبا عليه فوجب عليه بان صار نائبا فيحتمل انه مثل الأول،لما مر

من ما يدل على وجوبهما على أهل مكه و ان التمتع لمن لم يكن اهله حاضريها و الفرض ان أهل هذا من حاضريها.و هو ظاهر.و يحتمل اعتبار المجاوره فى غيرها مثل ما اعتبر فى مجاوره مكه كما سيجىء.و الظاهر العدم،لعدم النص،و عدم صحه القياس،و جواز التمتع له مطلقا مع اولويه الافراد،لصيرورته بالخروج من غير أهل مكه،و لكون إحرامه من موضع إحرام التمتع،و لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين.ثم ساق الروايه الاولى و ملخص الثانيه المرويه عن ابى جعفر عليه السلام و قال:و لكن يحتمل كونها فى غير حجه الإسلام.الى ان قال:فحكم بعض الأصحاب بجواز التمتع له مطلقا محل التأمل.

أقول:ظاهر كلام المحقق الأول هو رد القول المشهور و منع دلاله الروايه عليه،و ظاهر كلام المحقق الثانى هو التوقف.

و كيف كان فينبغى ان يعلم ان هذه الروايه لما هى عليه من الإجمال و تطرق الاحتمال لا تصلح لان تخصص بها الآيه (۱)و الروايات المتقدمه الداله جميعه على انه لا يجوز لأهل مكه التمتع (۲)فالقول بما عليه ابن ابى عقيل هو المعتمد.

و بذلك يظهر لك ضعف ما ذكره السيد فى المدارك،حيث قال بعد نقل مذهب ابن ابى عقيل و الاستدلال له بالآيه:و هو جيد لو لا ورود الروايه الصحيحه بالجواز.فان فيه ان الروايه و ان كانت صحيحه كما هو مطمح نظره و مدار فكره إلا انها غير صريحه فى حج الإسلام،بل لو ادعى عدم الظهور ايضا لكان متجها،فان بقاء المكى بغير حج الإسلام مده كونه فى مكه أبعد بعيد

۱- ۱) و هو قوله تعالى فى سوره البقره،الآيه ۱۹۵ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰام .

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من أقسام الحج.

فکیف تصلح لان تخصص بها الآیه و الاخبار الوارده بمعناها.

بقی الکلام فی حکمه علیه السلام بالتمتع فی الخبر الثالث و هو قوله:«فسأله بعد ذلک رجل من أصحابنا.الی آخره»و تأکیده بذلک،و هو یحتمل وجهین:أحدهما-ان یکون الکلام فی الحج المندوب و یکون الحکم بالتمتع علی سبیل الاستحباب،و ثانیهما-ان یکون الغالب فی حال السائل الإقامه بالمدینه فیکون فرضه التمتع،و لعل فی قوله:«ان أهلی و منزلی بالمدینه و لی بمکه أهل و منزل»اشعارا بذلک.

و الشیخ أورده فی موضع آخر مستقلا معلقا عن موسی بن القاسم،و فی المتن زیاده یختلف بها المعنی،قال (۱):

«أخبرنی بعض أصحابنا انه سأل أبا جعفر (علیه السلام)فی عشر من شوال،فقال:انی أرید ان أفرد عمره هذا الشهر؟ فقال له:أنت مرتهن بالحج.فقال له الرجل:ان المدینه منزلی و مکه منزلی و لی بینهما أهل و بینهما أموال؟فقال له:أنت مرتهن بالحج.فقال له الرجل:فإن لی ضیاعا حول مکه و احتاج الی الخروج إلیها؟فقال:تخرج حلالا و ترجع حلالا الی الحج».

و وجه الاختلاف فی المعنی بین الخبرین ان المستفاد من هذا المتن کون السؤال عن افراد العمره فی أشهر الحج للحاجه إلی الخروج قبل وقت الحج،فأجابه علیه السلام بالمنع من افراد العمره و ان ما یریده ممکن متی قصد التمتع بها،و هو ان یخرج بعد عمره التمتع بغیر إحرام و یرجع الی الحج قبل الشهر.و قد تقدمت الأخبار الداله علیه (۲).

بقی الکلام فی المنع من افراد العمره فی الصوره المذکوره،فإنه خلاف ما دلت

۱- ۱) التهذیب ج ۵ ص ۴۳۶ و فی الوسائل الباب ۲۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) ص ۳۶۲ و ۳۶۳ و ۳۶۵.

علیه جمله من الاخبار،و ان کان قد ورد فیها ایضا ما یوافقه کما سیجیء بیانه ان شاء الله(تعالی)فی محله.

و الشیخ فی التهذیب حمل هذا الخبر علی من أراد افراد العمره بعد ان دخل فیها بقصد التمتع،و جوز فی الاستبصار الحمل علی الاستحباب ایضا.

و المستفاد من الخبر الأول ان السؤال عن افراد العمره فی شوال فلما لم یأذن له ذکر احتیاجه الی الخروج من مکه،و قال:انه یؤخر الأمر الی ابان الحج فیأتی بهما معا فی ذلک الوقت،حذرا عن محذور الامتناع من الخروج مع الحاجه إلیه بتقدیر تقدیم العمره.

قال بعض أصحابنا:و کأنه وقع فی هذا المتن إسقاط أوجب اختلاف لمعنی بین الخبرین.

هذا.

و قد روی ثقه الإسلام فی الکافی عن موسی بن القاسم فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام:یا سیدی إنی أرجو أن أصوم بالمدینه شهر رمضان.فقال:تصوم بها ان شاء الله تعالی.قلت:و أرجو ان یکون خروجنا فی عشر من شوال،و قد عود الله زیاره رسول الله صلی الله علیه و آله و زیارتک،فربما حججت عن أبیک و ربما حججت عن ابی و ربما حججت عن الرجل من إخوانی و ربما حججت عن نفسی،فکیف اصنع؟فقال:تمتع.فقلت:انی مقیم بمکه منذ عشر سنین؟فقال:تمتع».

و هذا الخبر من ما یدل علی أفضلیه تمتع المکی الخارج عن بلده فی غیر حج الإسلام.

البحث السادس [المیقات الذی یحرم منه المقیم بمکه و فرضه التمتع]

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) ان من فرضه التمتع إذا أقام بمکه إقامه لا تقتضی تغیر فرضه فإنه یجب علیه التمتع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من النیابه فی الحج،و الباب ۴ من أقسام الحج.

و انه يخرج الى الميقات مع الإمكان فيحرم منه بعمره التمتع،فان تعذر خرج الى أدنى الحل،و ان تعذر أحرم من مكه.

أقول:انه قد وقع لى تحقيق سابق فى هذه المسأله لسؤال بعض الطلبه عنها،و انا مثبته هنا لإحاطته بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام بما لم يسبق اليه سابق من الاعلام:

و هذه صورته:قد قطع الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان المجاور فى مكه(شرفها الله تعالى)مده لم ينتقل حكمه و فرضه عن حكم الآفاقى لو أراد حج الإسلام،فإنه يجب عليه الخروج الى الميقات و الإحرام بعمره التمتع منه،فان تعذر خرج الى أدنى الحل،فان تعذر أحرم من مكه.و ظاهر كلامهم ان الحكم إجماعى لم يظهر فيه مخالف.

و هل الميقات الذى يجب الخروج اليه هو ميقات أهل أفقه أو أى ميقات كان؟قد صرح بعضهم بالأول،و نقل عن المحقق فى المعتبر و النافع،و العلامه فى المنتهى و التذكره،و به صرح الشيخ المفيد فى المقنعه،و هو ظاهر الشيخ فى التهذيب حيث استدل له بروايه سماعه الآتيه قريبا،و منهم من صرح بالثانى كالشهيد الأول فى الدروس،و الثانى فى المسالك و الروضه،قال فى المسالك:لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده بل يجوز له الخروج الى اى ميقات.و نحوه كلامه فى الروضه.و بعضهم أطلق كالمحقق فى الشرائع،و العلامه فى القواعد و الإرشاد.

و احتمل السيد السند(قدس سره)فى المدارك الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقا،و استحسنه فى الكفايه،و نقل عن المحقق الأردبيلى انه استظهره ايضا،و نقل بعض فضلاء متأخرى المتأخرين انه قول الحلبى.

و حينئذ فقد تلخص ان فى المسأله أقوالا ثلاثه:الأول-القول بوجوب الخروج الى ميقات أهل بلده،الثانى-الخروج الى اى ميقات أراد من غير

تعيين،الثالث-الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل.

و استدل للقول الأول

بروايه سماعه عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمره إلى الحج؟قال:نعم يخرج الى مهل أرضه فيلبى ان شاء».

أقول:و يمكن الاستدلال عليه بالأخبار الداله على ان من دخل مكه ناسيا للإحرام أو جاهلا به فإنه يجب عليه الخروج الى ميقات أهل أرضه:

مثل

صحيحه الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟فقال:يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فإن خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه،فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج».

و صحيحته الأخرى عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم؟قال:قال ابى عليه السلام:عليه ان يخرج الى ميقات أهل أرضه فإن خشى ان يفوته الحج أحرم من مكانه،فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم».

و صحيحه معاويه بن عمار (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت،فأرسلت إليهم فسألتهم،فقالوا:ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض؟فتركوها حتى دخلت الحرم.قال:ان كان عليها مهله فلترجع الى الوقت فلتحرم منه،و ان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم.».

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج،و الباب ۱۹ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

وجه التقريب فيها انها قد اشتركت فى الدلاله على ان هؤلاء يجب عليهم الرجوع الى ميقات أهل بلادهم،و ما ذاك إلا من حيث ان الواجب على الآفاقى الخروج الى مهل أهل أفقه،و الظاهر ان خصوصيه الجهل و النسيان غير معتبره و ان وقع السؤال عن ذلك.

و يدل على ذلك أيضا الأخبار الداله على تقسيم المواقيت و تخصيص كل أفق بميقات على حده (۱)فإنه يجب بمقتضى ذلك على أهل كل أرض الإحرام من الميقات المعين لهم و المخصوص بهم،سواء كان بالمرور عليه أو الرجوع اليه،خرج منه من توطن مكه المده الموجبه لانتقال حكمه و من مر على غير ميقاته و بقى الباقى و اما ما استدل به للقول الثالث و هو الاكتفاء بأدنى الحل-من

صحيحه الحلبى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام:لأهل مكه ان يتمتعوا؟فقال:لا ليس لأهل مكه ان يتمتعوا.قال:قلت:فالقاطنون بها؟قال:إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه،فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا.قلت:

من اين؟قال:يخرجون من الحرم.قلت:من اين يهلون بالحج؟فقال:

من مكه نحوا من ما يقول الناس».

و روايه حماد (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكه أ يتمتعون؟ قال:ليس لهم متعه.قلت:فالقاطن بها؟قال:إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه.قلت:فان مكث أشهرا؟قال:يتمتع.قلت:

من اين؟قال:يخرج من الحرم.قلت:من اين يهل بالحج؟قال:من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۳۵ و فى الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

مکه نحو من ما یقول الناس»-.

فیجب حمله علی تعذر الرجوع الی المیقات هنا.

و نظیره ایضا ما ورد فی الناسی و الجاهل اللذین لا خلاف بینهم فی وجوب رجوعهما الی المیقات،کما دلت علیه الاخبار المتقدمه-من انهما یحرمان من موضعهما أو من ادنی الحل:

کما رواه فی الکافی بسنده عن الکنانی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل جهل ان یحرم حتی دخل الحرم،کیف یصنع؟قال:یخرج من الحرم ثم یهل بالحج».

و ما رواه فیه ایضا عن سوره بن کلیب (۲)

«انه قال لأبی جعفر علیه السلام:

خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتی دخلنا مکه و نسینا أن نأمرها بذلک؟قال:فمروها فلتحرم من مکانها من مکه أو من المسجد».

و لا ریب ان إطلاق هذین الخبرین غیر معمول علیه عندهم بل یجب تقییده بتعذر الخروج الی المیقات،و حینئذ فیجب ایضا تقیید ذینک الخبرین بما ذکرنا من الاخبار الداله علی وجوب الرجوع الی المیقات.

و اما ما استدل به فی المدارک لهذا القول ایضا-

من صحیحه عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«من أراد ان یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو من الحدیبیه أو ما أشبههما». - فلا دلاله فیها،لوجوب حملها علی العمره المفرده کما استفاضت به الاخبار، و قد صرح بذلک هو نفسه،فقال-فی شرح قول المصنف(قدس سره):و الحج

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من المواقیت.

و العمره متساویان فی ذلک-ما لفظه:و لو أراد المفرد أو القارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج إلی أدنی الحل فیحرمان منه ثم یعودان إلی مکه للطواف و السعی و تدل علیه روایات:منها-ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام.ثم ساق الروایه المذکوره إلی آخرها.

و اما ما ربما یتوهم-من إطلاق العمره فیها و شمولها لعمره التمتع-فهو توهم ناشیء من قصور التتبع للاخبار و التأمل فیها بعین الفکر و الاعتبار،إذ لا یخفی علی من راجعها کملا و قلبها بطن الظهر و ظهر البطن ان الحدیبیه و التنعیم و الجعرانه و نحوها من المواضع التی فی خارج الحرم انما جعلت مواقیت للعمره المفرده و لحج الافراد من المجاورین،و اما حج التمتع و عمرته فلا تعلق لهما بهذه المواضع بالکلیه،و انما هذه شبهه استولت علی هؤلاء الأفاضل من هذین الخبرین المتقدمین و ما فیهما من الإجمال فی هذا المجال فاحدثوا هذا القول فی المسأله أو الاحتمال.

و اما الاستدلال علی ذلک

بموثقه سماعه عن ابی عبد الله علیه السلام- (۱)قال:

«المجاور بمکه إذا دخلها بعمره فی غیر أشهر الحج فی رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غیر ذلک من الشهور إلا أشهر الحج،فإن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه،من دخلها بعمره فی غیر أشهر الحج ثم أراد ان یحرم فلیخرج إلی الجعرانه فیحرم منها ثم یأتی بمکه،و لا یقطع التلبیه حتی ینظر الی البیت،ثم یطوف بالبیت و یصلی الرکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السلام)ثم یخرج الی الصفا و المروه فیطوف بینهما،ثم یقصر و یحل،ثم یعقد التلبیه یوم الترویه». -فالجواب عنه ما ذکره المحدث الکاشانی فی الوافی بعد نقله الروایه،حیث قال:بیان:«ثم أراد ان یحرم»یعنی:بعمره اخری مفرده،و ذلک لان

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

المعتمر بعمره التمتع لا بد له ان يخرج الى أحد المواقيت البعيده كما سبق.انتهى و لا ينافى ذلك كون هذه العمره فى أشهر الحج،لتكاثر الاخبار بجواز العمره المفرده فى أشهر الحج و ان لم يحج (۱).

و التحقيق فى المقام ان الأصل فى هذه المسأله أخبار المواقيت (۲)فان المستفاد من جعله صلى الله عليه و آله لكل أناس ميقاتا مخصوصا هو وجوب الإحرام من ذلك الميقات بعينه،فقضيه جعله لأهل مكه و من حولهم ميقاتا مخصوصا-و للبعيد الخارج عن ذلك مواقيت مخصوصه،و تقسيم تلك المواقيت على أهل الآفاق و تخصيص أهل كل أفق بما يليهم-هو وجوب الإحرام على أهل كل قطر بما خصهم به و عينه لهم كيف كان و على اى نحو كان إلا ما استثنى،و تخرج الأخبار الداله على وجوب الرجوع على الناسى و الجاهل و المقيم فى مكه دون المده المعينه (۳)شاهده على ذلك،فان الظاهر ان وجوب الرجوع فى الجميع انما هو لما ذكرنا لا من حيث خصوصيه الجهل أو النسيان أو الإقامه.

فإن قيل:ان الخصم يدعى أيضا تخصيص هذا العموم بالروايتين المتقدمتين (۴)الدالتين على الإحرام من ادنى الحل للمقيم بمكه،كما خصصتموه بالصورتين المذكورتين.

قلنا:انا انما صرنا الى التخصيص بالصورتين المذكورتين لصراحه الأخبار الداله عليهما،مضافا الى اتفاق الأصحاب على ذلك،و هذا مفقود فى الموضع المدعى

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من العمره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ و ۱۹ من المواقيت،و الباب ۹ من أقسام الحج.

۴- ۴) ص ۴۱۴.

من كلا الوجهين،فاما من جهه قول الأصحاب فظاهر،إذ لا قائل بذلك صريحا لا قديما و لا حديثا غير مجرد الاحتمال الذى ذكره هؤلاء المشار إليهم و جعلوا المسأله من اجله مشكله و ان استحسنه بعض و استظهره آخر.و اما دلاله الأخبار فقد عرفت ما فيه من جواز الحمل على العذر عن الوصول الى الميقات،بعين ما يقال فى الخبرين الواردين فى الناسى و الجاهل و انهما يحرمان من ادنى الحل أو محلهما، مع انه لا قائل بالعمل بهما على إطلاقهما بل لا بد من تخصيصهما بالعذر،فكذا فى ما نحن فيه.

و بالجمله فالخصم ان سلم دلاله أخبار المواقيت على ما قلناه فلا مندوحه له، اما عن الرجوع الى ما ذكرنا و الموافقه على ما سطرنا،و اما عن القول بجواز الإحرام من ادنى الحل فى المقيم و الناسى و الجاهل و ان لم يكن عن عذر،عملا بإطلاق الروايات المذكوره،و لا أراه يقوله،و اما قوله بذلك فى المقيم خاصه دون الفردين الآخرين فهو تحكم محض.و ان لم يسلم دلاله أخبار المواقيت على ما ذكرنا من الاختصاص فالبحث معه ثمه،و لا أراه ايضا يتجشمه،إذ لا خلاف فى ذلك نصا و فتوى فى ما عدا الصورتين المشار إليهما آنفا.

و بما ذكرنا يظهر ان هذا القول ساقط عن درجه الاعتبار مخالف لصحاح الأخبار،و ان أوهمه الخبران المذكوران عند من لم يعط التأمل حقه فى المقام، و كفاك انه مخالف لما عليه كافه العلماء الاعلام قديما و حديثا،و ما نقل انه قول الحلبى فغير ثابت.

و من الظاهر ان اتفاق الأصحاب-و لا سيما أصحاب الصدر الأول-من ما يؤذن بكون ذلك مذهب أهل البيت(عليهم السلام)فان مذهب كل إمام إنما يعلم بنقل شيعته و اتباعه،و أقوال أصحاب الصدر الأول و ان لم تصل إلينا سوى عباره الشيخ المفيد فى المقنعه إلا ان من تقدمنا من الأصحاب الذين وصلت إليهم

الأقوال ممن تقدمهم و وقعت بأيديهم مصنفاتهم-و لا سيما من تصدى منهم لضبط الأقوال و الخلاف فى المسائل-لو اطلعوا على ما خالف هذا القول الذى اتفقت كلمتهم عليه لنقوله،كما هى العاده الجاريه و الطريقه المستمره فى نقل الأقوال و التنبيه على الخلاف و الوفاق فى كل مسأله.

و اما ما طول به بعض من مال الى هذا الاحتمال ممن قدمنا الإشاره إليه -من نقل أخبار أخر زعم دلالتها عليه-فليس فيه إلا تكثير السواد و إضاعه المداد،و ليس فى التعرض لنقله ورده كثير فائده.

و اما من أطلق من أصحابنا الرجوع الى الميقات فالظاهر ان مراده ميقات أهل تلك البلاد،فإنه المتبادر و اللام فيه للعهد،و لا سيما ان هؤلاء الذين قدمنا نقل الإطلاق عنهم فى بعض كتبهم قد صرحوا بالتخصيص فى الكتب الأخر،و هى قرينه واضحه فى حمل إطلاقهم فى تلك الكتب على ما خصصوه فى الكتب الأخر.

و ربما استدل لهم بان كل واحد من المواقيت ميقات لمن اتى عليه بالنص الصحيح و الإجماع،و عند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه انه اتى عليه فيكون ميقاتا له بالعموم.

و بما رواه الكلينى عن حريز عن من أخبره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى،فإذا أراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له ان يحرم بمكه و لكن يخرج الى الوقت،و كلما حول رجع الى الوقت».

أقول:لا يخفى عليك ما فى هذين الدليلين العليلين من الضعف و القصور اما الأول فلان محل البحث فى المسأله و مطرح النزاع ان المجاور بمكه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

دون المده الموجبه لانتقال حكمه متى أراد الإحرام بعمره التمتع،فهل الواجب عليه الخروج الى مهل أرضه و ميقات بلاده،أو الخروج إلى أدنى الحل،أو الى اى ميقات اتفق؟فلا بد من قيام الدليل على أحد الثلاثه فى تلك الحال،و تعيين الفرض الواجب عليه حتى تجب المبادره اليه،و مقتضى كلام هذا القائل انه انما يجب عليه الإحرام بعد الوصول الى ذلك الميقات حتى يدخل فى العموم الذى زعمه و هذا ليس من محل البحث فى شىء.و على اى تقدير فهو غير مجزئ ما لم يقم الدليل قبل الخروج على ان الواجب فى تلك الحال هو الخروج الى اى ميقات كان.

و اما ما أجاب به بعض الأفاضل عن ذلك-من ان المتبادر من الإتيان عليه هو المرور به،و هو لا يصدق على الواصل الى أحد المواقيت-فظنى انه لا يحسم ماده النزاع،لان ما ذكره و ان كان كذلك إلا ان باب المجاز واسع،و المنع من الصدق على تقدير ذلك ممنوع،بل الحق فى الجواب هو ما ذكرناه.

و اما الروايه المذكوره فهى لما عليه من الإجمال بل الاختلاف لا تصلح للاستدلال.

و هذه الروايه قد استدل بها الشيخ فى التهذيب (۱)للشيخ المفيد فى ما ذهب اليه من وجوب الإحرام من ميقات أهل بلاده،فإنه أورد موثقه سماعه المتقدمه و ثنى بهذه الروايه بعدها.

و الحق انه لا دلاله فيها على شىء من هذين القولين بل و لا غيرهما فى البين لعدم وضوح معناها،إلا انه يمكن حملها على حج الافراد و عمرته،لانه حكم فيها بان من اقام سنه فهو مكى،ثم قال:«فإذا أراد ان يحج عن نفسه»يعنى:

بعد ان حج عن غيره فى السنه التى دخل فيها بالحجه عن الغير،و حينئذ يكون

۱- ۱) ج ۵ ص ۶۰.

هذا الحج بعد مضی سنه علیه بمکه،فیجب ان ینتقل حکمه الی حکم أهل مکه فیکون حجه افرادا،و حینئذ فقوله:«و لکن یخرج الی الوقت»یجب ان یحمل علی خارج الحرم الذی هو وقت لحج الافراد من المجاورین،کما دل علیه جمله من الاخبار.و علی ذلک ایضا یجب حمل قوله:«و کلما حول»أی مضی علیه حول آخر،فإنه یخرج الی ذلک الوقت الذی هو خارج الحرم من الجعرانه و نحوها.و کذا قوله:«أو أراد ان یعتمر»ای عمره مفرده«بعد ما انصرف من عرفه»ای أکمل حجه،فإنه یخرج الی ذلک الوقت ای خارج الحرم.هذا غایه ما یمکن من التکلف فی تصحیح معناها المراد منها،و هو خارج عن محل البحث و موضع المسأله.

نعم یمکن ان یستدل لهذا القول

بما رواه الصدوق فی الفقیه فی الموثق عن سماعه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«من حج معتمرا فی شوال و فی نیته ان یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلک،و ان هو أقام إلی الحج فهو متمتع،لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه،فمن اعتمر فیهن و اقام إلی الحج فهی متعه و من رجع الی بلاده و لم یقم الی الحج فهی عمره،و ان اعتمر فی شهر رمضان أو قبله و اقام إلی الحج فلیس بمتمتع و انما هو مجاور أفرد العمره،فإن هو أحب ان یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعا بالعمره إلی الحج،فان هو أحب ان یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها».

و هذا الخبر مع دلالته ظاهرا علی هذا القول-حیث خیره فی الخروج الی أحد هذین المیقاتین و نحوهما،فان الظاهر ان ذکر هذین المیقاتین انما خرج

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من أقسام الحج،و الباب ۷ من العمره.

مخرج التمثيل-فهو صريح فی رد القول بالاكتفاء بأدنی الحل،فإنه جعل ميقات التمتع فی الصوره المذكوره هو أحد المواقيت البعيده المعينه لأهل الآفاق،و ادنی الحل انما هو ميقات مفرد الحج و العمره المفرده.

و يمكن حمل الخبر المذكور علی وجه لا ينافی ما اخترناه من ميقات أهل بلاد ذلك المتمتع،بان يقال:ان الغرض من سوق هذا الكلام انما هو بيان الفرق بين ميقات المجاور المريد لحج الافراد و المجاور المريد لحج التمتع،فكأنه قيل:ان المجاور متی قصد الحج افرادا فميقاته الجعرانه و إذا قصد التمتع فالمواقيت الآفاقيه.و هو و ان تضمن نوع إطلاق فی الميقات-من حيث ان سوق الكلام ليس لبيان ميقات التمتع و انما هو لغرض آخر كما ذكرنا-غير مضر،فيجب تقييد إطلاقه بما قدمنا من الاخبار.

ثم ان فی إيراد الصدوق(قدس سره)هذا الخبر فی كتابه (۱)دلاله علی ان مذهبه موافق لما اخترناه من القول المشهور و المؤيد المنصور،بناء علی قاعدته المقرره فی صدر كتابه من ان كل ما يرويه فی كتابه فهو من ما يفتی به و يعتقد صحته.

لا يقال:ان الخبر قد دل علی انه يتجاوز عسفان،و ليس ثمه ميقات من المواقيت المنصوصه.

لأنا نقول:قد ذكرنا آنفا ان هذا الكلام انما خرج مخرج التمثيل فی ان المتمتع يخرج الی المواقيت البعيده دون ادنی الحل،بخلاف المفرد فإنه يخرج إلی أدنی الحل خاصه،و ليس الغرض من الكلام بيان ميقات التمتع،و حاصل الكلام انه يخرج الی ما زاد علی هذه المسافه.

و بما قررنا يظهر ان هذا الخبر من أوضح الاخبار فی رد هذا القول

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۷۴.

المحدث من هؤلاء الاعلام،الناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه فی أخبارهم (علیهم السلام).

و نظیر هذا الخبر ایضا

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن إسحاق بن عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن المقیم بمکه-و فی نسخه:المعتمر-یجرد الحج أو یتمتع مره أخری؟فقال:یتمتع أحب الی،و لیکن إحرامه من مسیره لیله أو لیلتین».

ثم ان بعضا ممن مال الی هذا القول المحدث وجه الطعن إلی روایه سماعه المتقدمه فی صدر المسأله دلیلا للقول المشهور-ظنا منه انحصار الدلاله فیها- من وجوه:

أحدها-ضعف السند بان فی الطریق معلی بن محمد و هو ضعیف.

و الجواب عنه(أولا-)-ان هذا الإیراد مفروغ منه عندنا،فانا لا نری الاعتماد علی هذا الاصطلاح الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح،کما أوضحنا ذلک فی جمله من کتبنا و زبرنا.

و ثانیا-انه من المقرر بین أرباب هذا الاصطلاح هو العمل بالخبر الضعیف متی کان عمل الأصحاب قدیما و حدیثا علی القول بمضمونه،فضعفه مجبور عندهم بشهره القول به و الاتفاق علیه،و الأمر فی ما نحن فیه کذلک.و الأمران اصطلاحیان،و لا معنی للعمل بأحدهما ورد الآخر.

و ثانیها-ان مهل أرضه مجمل فیمکن ان یراد به ادنی الحل لیوافق الأخبار الباقیه.

و الجواب عنه ان هذا الکلام من ما یقضی منه العجب العجاب عند من له أدنی مسکه بالعربیه من ذوی الألباب،إذ لا ریب ان المراد بالمهل یعنی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من أقسام الحج.

موضع الإهلال،و هو رفع الصوت بالتلبيه الـذى محله الميقات،و اضافه المهل إلى الأرض بتقدير مضاف،اى مهل أهل أرضه كما فى قـوله عز و جـل «وَ سْـئَلِ الْقَرْيَـهَ» (۱)و اضـافه الأـرض إلى ضـمير ذلـك الشـخص يعين كـون ذلـك الميقـات هو الميقـات المخصوص بأهـل تلـك الأـرض.و حينئـذ فأى إجمال فى هـذا البيان الواضـح البرهان لو لا حب التعصب للمـذاهب الغير اللائق بالعلماء الأعيان.

على ان للخصم ان يقلب عليه هـذا الطعن فى الخبرين المتقدمين اللذين هما عمده ما اسـتندوا إليه،بأن غايه ما دلا عليه انه بعد ما سـأل المسائـل:«من اين يتمتعون»بـأنهم يخرجون من الحرم،و لا ريب انه لا صـراحه فيه و لا ظاهريه بأنهم يحرمون من ادنى الحل كما ادعوه،و مجرد الخروج من الحرم لا يسـتلزم ذلك إذ من الجائز ان يكون المراد يخرجون من الحرم الى الميقات المعين لهم و هو ميقات أهل بلادهم،و بالجمله فهو مطلق فيمكن تقييـده بتلك الأخبار الـداله على وجوب الإحرام من ميقات أهل بلادهم،و لا سيما موثقه سـماعه المتقـدمه قريبـا، حيث تضـمنت انه يخرج من مكه حـتى يجـاوز ذات عرق،و روايه إسـحاق ابن عبـد الله المتضـمنه لمسير ليله أو ليلتين،فقـد بين فيهمـا غـايه الخروج و هـذه مطلقه فى بيـان الغايه،و الواجب بمقتضـى القاعـده المسـلمه عندهم الحكم بالمقيد على المطلق.و هذا بحمد الله-سبحانه-ظاهر لا ستره عليه.

فالتأويل فى جانب اخبار التى اعتمدها أقرب منه فى جانب هذا الخبر، و لكن الأمر كما قيل:

و عين الرضا عن كل عيب كليله

و لكن عين السخط تبدى المساويا

و نحن قـد تجاوزنـا عن هـذا الاحتمال سابقا و لم نـذكره مع إمكانه و احتماله، مماشاه و مجاراه بأنه مع تسـليم ما يـدعونه فحمله على ما قدمناه من العذر-كما فى

۱- ۱) سوره يوسف،الآيه ۸۲.

ذينک الخبرين الأخيرين-ممكن و جائز،فيجب الحمل عليه جمعا بين الأدله،و إلا فهذا الاحتمال أقرب قريب كما أوضحناه.

و ثالثها-ان الروايه مقيده بقوله:«ان شاء»فلا تدل على وجوب الخروج الى مهل أرضه.

و الجواب انه لو تم ما ذكره للزم منه فساد الكلام و اختلال النظام،و هو من ما يجل عنه كلام الامام عليه السلام الذى هو امام الكلام،و ذلک فإنه متى جعل قوله:«ان شاء»قيدا للخروج الى مهل أرضه يكون المعنى:ان له ان يتمتع فان شاء ان يخرج الى مهل أرضه خرج و ان لم يشأ فلا-و مفهومه دال على ان له ان يتمتع و ان لم يخرج الى مهل أرضه.و هذا فى البطلان أوضح من ان يحتاج الى بيان،للزومه ان له ان يتمتع و لو من موضعه،فإن إطلاق هذا المفهوم يقتضى ذلک.و تقييده بأنه يخرج الى مهل آخر من ما لا إشعار فى الكلام به بوجه و لا اشاره فلينظر المنصف انه هل الأولى الحمل على هذا المعنى المتعسف أو ان المراد يتمتع ان شاء ان يتمتع؟كما هو المعنى الصحيح بل الصريح الذى لا يحتاج الى تكلف و تصحيح.

و لا ريب انه لو جاز فتح هذا الباب فى الأخبار-من العدول عن المعانى الظاهره السالمه عن التقدير و التكلف الى الاحتمالات البعيده و التكلفات الغير السديده-لا نسد باب الاستدلال و اتسعت دائره الخصام و الجدال،إذ لا قول إلا و للقائل فيه مقال،و لا دليل إلا و للمنازع فيه مجال.

و بالجمله فكلام هذا القائل لا وجه له عند الناظر بعين التحقيق و المتأمل فى المسأله بعين الفكر الصائب الدقيق.و الله العالم.

البحث السابع [المده التى ينتقل بها فرض المقيم إلى فرض أهل مكه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى المده التى ينتقل بها فرض المقيم بمكه إلى فرض أهل مكه،فالمشهور انه بعد مضى سنتين

علیه فی البلد المذکوره،و نقله فی المختلف عن الشیخ فی کتابی الاخبار و اختاره و نقل عنه فی النهایه و المبسوط انه قال:من اقام سنه أو سنتین جاز له ان یتمتع فان جاوز ثلاث سنین لم یکن له ذلک.ثم قال:و به قال ابن الجنید و ابن إدریس أقول:و بهذا القول صرح العلامه فی الإرشاد،حیث قال،و ینتقل فرض المقیم ثلاث سنین الی فرض المکی.

و فی عباره الدروس هنا نوع اشکال،فإنه قال:و لو أقام النائی بمکه سنتین انتقل فرضه إلیها فی الثالثه کما فی المبسوط و النهایه،و یظهر من أکثر الروایات انه فی الثانیه،

و روی محمد بن مسلم (۱):

«من اقام بمکه سنه فهو بمنزله أهل مکه».

و روی حفص بن البختری (۲):

«انه من اقام أکثر من سته أشهر لم یتمتع». انتهی.

و ظاهر صدر کلامه انه بإقامه سنتین ینتقل فرضه فی الثالثه،و هذا هو القول المشهور لأقول النهایه و المبسوط کما ذکره،لما عرفت من عباره العلامه -و هو المنقول فی عبارات الأصحاب(رضوان الله علیهم)-من ان الانتقال انما هو بعد إکمال الثالثه.و قوله:-و یظهر من أکثر الروایات انه فی الثانیه-ظاهر فی ان أکثر الروایات انما تدل علی السنه خاصه و ان الفرض ینتقل فی الثانیه.

و هو و ان کان کذلک کما سیظهر لک ان شاء الله(تعالی)إلا انه یلزم علی هذا عدم تعرضه لروایات السنتین إلا بحمل صدر العباره علی ذلک،فیکون الغلط فی نسبه هذا القول إلی النهایه و المبسوط.

و بالجمله فعبارته هنا لا تخلو من نوع غفله أو مساهله،و یقرب عندی ان السهو وقع فی الإتیان بلفظ«فی»فی قوله:«فی الثالثه»و انما هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

«بعد الثالثه»و كذلك قوله:«و يظهر من أكثر الروايات انه فى الثانيه» و انما هو«بعد الثانيه»فوقوع لفظ«فى»عوض لفظ«بعد»فى الموضعين سهوا من قلم المصنف(قدس سره)أوجب الاشكال.

و كيف كان فظاهر كلامه التردد و التوقف فى المسأله.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بالمسأله

صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«من اقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له.فقلت لأبى جعفر عليه السلام:أ رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكه؟قال:فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من اهله».

و صحيحه عمر بن يزيد (۲)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام:المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج الى سنتين،فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له ان يتمتع».

و هذان الخبران الصحيحان صريحان-كما ترى-فى القول المشهور.

و هنا أخبار أخر قد دلت على الاكتفاء بما دون ذلك:

منها-

صحيحه الحلبى (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام:لأهل مكه ان يتمتعوا؟فقال:لا ليس لأهل مكه ان يتمتعوا.قال:قلت:فالقاطنون بها؟قال:إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه،فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا.قلت:من اين؟قال:يخرجون من الحرم.قلت:

من اين يهلون بالحج؟فقال:من مكه نحو من ما يقول الناس». و نحوها روايه حماد،و قد تقدمت مع روايه الحلبى المذكوره فى سابق هذا المقام (۴).

و منها-

روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«سمعته

١- ١) الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

٢- ٢) الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

٣- ٣) الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

٤- ٤) ص ٤١٤.

٥- ٥) الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

يقول المجاور بمكه سنه يعمل عمل أهل مكه-يعنى:يفرد الحج مع أهل مكه-و ما كان دون السنه فله ان يتمتع».

و روايه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«من اقام بمكه سنه فهو بمنزله أهل مكه».

و صحيحه حفص-و هو ابن البخترى-عن ابى عبد الله عليه السلام (۲):

«فى المجاور بمكه يخرج إلى أهله ثم يرجع الى مكه،بأى شىء يدخل؟فقال:ان كان مقامه بمكه أكثر من سته أشهر فلا يتمتع،و ان كان أقل من سته أشهر فله ان يتمتع».

و ما رواه فى التهذيب عن الحسين بن عثمان و غيره عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«من اقام بمكه خمسه أشهر فليس له ان يتمتع».

و صاحب المدارك حيث اقتصر فى نقل الروايات المخالفه على الصحاح-كما هى عادته-جمع بين الاخبار بالتخيير بعد السنه و السته أشهر و التحتم بعد السنتين.

و سائر الأصحاب لم يتعرضوا لنقل هذه الروايات المخالفه سوى ما تقدم من عباره الدروس.

و لا يحضرنى الآن وجه وجيه تحمل عليه هذه الاخبار إلا التقيه و ان لم ينقل ذلك عن العامه،لما حققناه فى مقدمات الكتاب و أشرنا إليه فى مطاوى الأبحاث المتقدمه،و كفى بإعراض الأصحاب قديما و حديثا عنها ضعفا لها.

و اما ما نقل عن الشيخ من الثلاث فلم نقف له على مستند.

هذا كله فى حج الإسلام كما صرح به علماؤنا الأعلام.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من أقسام الحج.

تنبيهات

الأول

-إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه،فإن الحكم تعلق فى النصوص فى بعض على الإقامه و فى بعض على المجاوره و فى بعض على القطون،و هى حاصله على جميع التقادير.و ربما قيل:ان الحكم مخصوص بالمجاوره بغير نيه الإقامه،اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنه.و إطلاق النص يدفعه.

الثانى

-قال فى المدارك:ذكر الشارح و غيره ان انتقال الفرض انما يتحقق إذا تجددت الاستطاعه بعد الإقامه المقتضيه للانتقال،فلو كانت سابقه لم ينتقل الفرض و ان طالت المده،لاستقرار الأول.ثم قال:و فى استفادته من الاخبار نظر.و هو جيد،فان المفهوم من الاخبار المتقدمه هو انتقال حكمه من التمتع الى قسيميه بعد السنتين مطلقا،تجددت الاستطاعه أو كانت سابقه.

و لو انعكس الفرض بأن أقام المكى فى الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك إلا مع نيه الدوام و صدق خروجه عن حاضرى مكه عرفا.و احتمل بعض الأصحاب الحاقه بالمقيم فى مكه فى انتقال الفرض بإقامه السنتين.و هو قياس محض.

الثالث-لو كان له منزلان بمكه و غيرها من البلدان البعيده

،فإن تساوت الإقامه فيهما تخير و إلا أخذ بفرض الأغلب.

و احتجوا على الحكم الأول بأنه مع التساوى لا يكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقق التخيير.و على الثانى بأنه انما لزمه فرض أغلبهما،لأن مع غلبه أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره.

و لا يخفى ما فى هذه التعليلات العليله من الوهن و عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعيه.

و لم أقف فی هـذه المسأله إلا علی صـحیحه زراره المتقدمه (۱)الـداله علی ان من له أهـل بمکه و أهل بالعراق فإنه ینظر الی ما هو الغالب علیه من الإقامه فی أیهما فهو من اهله.

و اما التخییر بالنسبه إلی متساوی الإقامه فالظاهر انه لا اشکال فیه،لانه لا جائز ان یأخذ أحدهما بخصوصه بغیر دلیل و لا مرجح،و لا یجوز إلغاؤهما معا الموجب لسقوط الفرضین،فلم یبق إلا الأخذ بهما معا علی جهه التخییر.

و فی الترجیح بالغلبه ما یشیر الی ذلک.

ثم ان ظاهر الصحیحه المذکوره اعتبار الأهل لا مجرد المنزل کما هو المفروض فی کلامهم و الدائر علی ألسنه أقلامهم.

قال فی المـدارک:یجب تقییـد هـذا الحکم بما إذا لم تکن إقامته فی مکه سـنتین متوالیتین،فإنه حینئذ یلزمه حکم أهل مکه و ان کـانت إقامته فی النائی أکثر،لما تقـدم من ان اقامه السـنتین توجب انتقال حکم النائی الـذی لیس له بمکه مسـکن أصـلا،فمن له مسکن أولی.

أقول:و لقائـل أن یقول:ان ههنـا عمومین تعارضـا:أحـدهما-مـا دل علی ان ذا المنزلین متی غلبت علیه الإقامه فی أحـدهما وجب علیه الأخذ بفرضه،أعم من ان یکون أقام بمکه سنتین أو لم یقم،فلو فرضنا انه فی کل مره یقیم فی المنزل الآفاقی خمس سنین و فی المنزل المکی سـنتین أو ثلاثا،فإنه یجب علیه فرض الآفاقی بمقتضی الخبر المذکور و ان کان قد أقام بمکه سنتین،و ثانیهما- مـا دل علی ان المقیـم بمکـه سـنتین ینتقـل فرضـه الی أهـل مکـه،أعم من ان یکـون له منزل نـاء أم لاـزادت إقـامته فیه أم لاـو تخصیص أحد العمومین بالآخر یحتاج الی

۱- ۱) ص ۴۲۷.

دليل.و ما ادعاه هذا القائل من الأولويه فى حيز المنع.

الرابع [موضع إحرام المجاور بمكه]

-المفهوم من الاخبار-و به صرح الأصحاب-ان المجاور بمكه متى انتقل حكمه إليهم أو أراد الحج مستحبا مفردا من مكه و ان كان من أهل الآفاق انه يخرج الى خارج الحرم-مثل الجعرانه و الحديبيه و نحوهما-فيهل منه بالحج،و ان الصروره منهم يهل بالحج من أول الشهر،و هذا الميقات ايضا ميقات لمن أراد الاعتمار عمره مفرده:

فروى ثقه الإسلام فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:انى أريد الجوار فكيف اصنع؟فقال:إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج.الى ان قال:ثم قال:ان سفيان فقيهكم أتانى فقال:ما يحملك على ان تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟فقلت له:هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقال:و اى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله هو؟فقلت:أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف.فقال:انما هذا شىء أخذته من عبد الله بن عمر،كان إذا رأى الهلال صاح بالحج.فقلت:أ ليس قد كان عندكم مرضيا؟قال:بلى،و لكن اما علمت ان أصحاب رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)إنما أحرموا من المسجد؟فقلت:إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا بمكه فصاروا كأنهم من أهل مكه،و أهل مكه لا متعه لهم،فأحببت أن يخرجوا من مكه الى بعض المواقيت فيشعثوا (۲)به أياما.الحديث».

و روى ايضا فى الصحيح عن صفوان عن ابى الفضل (۳)قال:

«كنت

۱- ۱) الكافى ج ۴ ص ۳۰۰ و فى الوسائل الباب ۷ و ۹ و ۱۶ و ۱۷ من أقسام الحج.

۲- ۲) ارجع الى الاستدراكات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

مجاورا بمكه فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟فقال:من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من الجعرانه،أتاه فى ذلك المكان فتوح:فتح الطائف و فتح حنين و الفتح فقلت:متى اخرج؟قال:ان كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم،و ان كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس».

و هذان الخبران و انا كانا مجملين فى الإقامه الموجبه لانتقال الفرض إلا أنهما محمولان على الاخبار المتقدمه.

و إحرام رسول الله صلى الله عليه و آله من هذا المكان كان بالعمره المفرده كما يشير اليه الخبر السابق.

و أصرح منه فى ذلك

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۱)و فيها:

«و اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاث عمر متفرقات كلها فى ذى القعده:

عمره أهل فيها من عسفان و هى عمره الحديبيه،و عمره القضاء أحرم فيها من الجحفه،و عمره أهل فيها من الجعرانه،و هى بعد ان رجع من الطائف من غزاه حنين».

۱- ۱) لم أجد حديثا لعبد الله بن سنان بهذا المضمون،و الذى رواه الصدوق فى الفقيه ج ۲ ص ۲۷۵ عن عبد الله بن سنان هو حديث اعتمار المملوك الذى أورده صاحب الوسائل فى الباب ۷ من العمره رقم(۱۱)و أورده صاحب الوافى فى باب (جواز افراد العمره فى أشهر الحج)ثم قال الصدوق بعد الحديث المذكور:«و اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله.»و ظاهره انه حديث مرسل منه لا يرتبط بحديث عبد الله ابن سنان المتقدم،و قد أورده صاحب الوسائل كذلك فى الباب ۲۲ من المواقيت رقم(۲)و فى الباب ۲ من العمره،حيث قال بعد نقله من الكافى برقم ۲: و رواه الصدوق مرسلا.و أورده أيضا صاحب الوافى فى الباب المذكور بعد الحديث المتقدم بما يظهر منه الإرسال.

و قوله علیه السلام:«أتاه فی ذلک المکان فتوح»ای رزقه الله(تعالی) تلک الفتوح فی ذلک المکان،و هی فتح الطائف لما توجه إلیها بعد فتح مکه، و فتح حنین،و الفتح،ای فتح مکه،إشاره إلی الآیه إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ وَ الْفَتْحُ وَ رَأَیْتَ النّاسَ یَدْخُلُونَ فِی دِینِ اللّهِ أَفْواجاً (۱).

و قد تقدم (۲)فی موثقه سماعه الثانیه فی سابق هذا البحث ان المجاور ان أحب ان یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق.الی ان قال:فان هو أحب ان یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها.

و قد تقدم (۳)-

فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فی صدر المطلب الأول

المتضمنه لسیاق حجه رسول الله صلی الله علیه و آله-انه لما قالت له عائشه:یا رسول الله صلی الله علیه و آله أ ترجع نساؤک بحجه و عمره معا و ارجع بحجه؟أنه أقام بالأبطح و بعث بها عبد الرحمن بن ابی بکر الی التنعیم و أهلت بعمره.الحدیث.

المقدمه الخامسه فی المواقیت

اشاره

و هی جمع میقات،قال الجوهری:المیقات:الوقت المضروب للفعل، و الموضع،یقال:«هذا میقات أهل الشام»للموضع الذی یحرمون منه.

و نحوه عباره القاموس.و ظاهر هذا الکلام ان إطلاقه علی المعنیین المذکورین علی جهه الحقیقه،و هو خلاف ما صرح به غیره،قال فی النهایه الأثیریه:قد تکرر ذکر التوقیت و المیقات فی الحدیث،و التوقیت و التأقیت أن یجعل للشیء

۱- ۱) سوره النصر،الآیه ۲ و ۳.

۲- ۲) ص ۴۲۱.

۳- ۳) ص ۳۱۵ الی ۳۱۹.

وقت يختص به و هو بيـان مقـدار المـده،يقال:«وقت الشـيء يوقته،و وقته يقته»إذا بين حـده،ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات،و هو مفعال منه،و أصله موقات فقلبت الواو ياء لكسره الميم.و قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير ايضا:الوقت مقـدار من الزمـان مفروض لأـمر مـا،و كل شـيء قـدرت له حينا فقـد وقته توقيتا،و كـذلك ما قـدرت له غايه،و الجمع أوقات،و الميقات:الوقت،و الجمع مواقيت،و قد أستعير الوقت للمكان،و منه مواقيت الحج لمواضع الإحرام.انتهى.

و كيف كان فالكلام هنا يقع فى مقامين

المقام الأول فى أقسامها

اشاره

، و المشـهور فى كلام الأصحاب انها سته كما سيأتى ذكرها فى الاخبار،و ذكر الشهيد فى الدروس أنها عشره،فأضاف إلى السته المشار إليها مكه لحـج التمتع، و محاذاه الميقات لمن لم يمر به و حاذاه،و ادنى الحل أو مساواه أقرب المواقيت إلى مكه لمن لم يحاذ ميقاتا،و فخ لإحرام الصبيان.و هذه الأربعه مذكوره فى تضاعيف كلام الأصحاب.و ربما كان الوجه فى تخصيص هذه السته بالـذكر فى كلامهم انهـا هى الأصل و غيرها ربما يرجع إليها،و ربما لم يبلغ الاعتماد عليه كليا كالاعتماد عليها،و الأمر فى ذلك هين.

و من الاخبار الداله على المواقيت السته المشار إليها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«من تمـام الحـج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقتهـا رسول الله صـلى الله عليه و آله لا تجاوزها إلا و أنت محرم فإنه وقت لأهـل العراق-و لـم يكـن يومئـذ عراق-بطن العقيق من قبـل أهـل العراق، و وقت لأهـل اليمن يلملم،و وقت لأهـل الطـائف قرن المنازل،و وقت لأهل

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.و الشيخ يرويه عن الكلينى.

المغرب الجحفه و هی مهیعه،و وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه.و من کان منزله خلف هذه المواقیت من ما یلی مکه فوقته منزله».

أقول:فی القاموس:و یلملم أو ألملم أو یرمرم:میقات الیمن جبل علی مرحلتین من مکه.و قال فیه ایضا:و قرن المنازل بفتح القاف و سکون الراء:قریه عند الطائف أو اسم الوادی کله.قال:و غلط الجوهری فی تحریکه،و فی نسبه أویس القرنی إلیه،لأنه منسوب الی قرن بن ردمان بن ناجیه بن مراد.

و الجحفه بتقدیم الجیم کانت مدینه فخربت،سمیت بها لإجحاف السیل بها ای ذهابه بها.و سمیت مهیعه بفتح المیم و سکون الهاء و فتح الیاء المثناه التحتانیه،و معناها المکان الواسع،و هی أدنی إلی مکه من ذی الحلیفه کما یستفاد من الاخبار.و فی القاموس:کانت قریه جامعه علی اثنین و ثمانین میلا من مکه و کانت تسمی مهیعه،فنزل بها بنو عبید و هم اخوه عاد،و کان إخراجهم العمالیق من یثرب فجاءهم سیل جحاف فاجتحفهم فسمیت الجحفه.

و ذو الحلیفه بالحاء المهمله و الفاء علی سته أمیال من المدینه،و قال شیخنا الشهید الثانی فی الروضه انها بضم الحاء و فتح اللام و الفاء بعد الیاء بغیر فصل تصغیر الحلفه بفتح الحاء و اللام واحد الحلفاء و هی النبات المعروف.قاله الجوهری.أو تصغیر الحلفه و هی الیمین،لتحالف قوم من العرب به.و هو ماء علی سته أمیال من المدینه.انتهی.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن الحلبی (۱)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:الإحرام من مواقیت خمسه وقتها رسول الله صلی الله علیه و آله لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر ان یحرم قبلها و لا بعدها:وقت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۱۱ من المواقیت.

لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره،يصلى فيه و يفرض الحج،و وقت لأهل الشام الجحفه،و وقت لأهل نجد العقيق،و وقت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقت لأهل اليمين يلملم.و لا ينبغى لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله».

قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير:النجد ما ارتفع من الأرض و الجمع نجود مثل فليس و فلوس،و بالواحد سمى بلاد معروفه من جزيره العرب،و أولها من ناحيه الحجاز ذات عرق و آخرها سواد العراق،و لهذا قيل ليست من العراق.انتهى (۱).

و قال فى القاموس:انها اسم لما دون الحجاز من ما يلى العراق،أعلاه تهامه و اليمن و أسفله العراق و الشام،و اوله من جهه الحجاز ذات عرق (۲).و هو مؤذن بدخول العراق كما هو ظاهر الخبر.

و منها-

ما رواه أيضا فى الصحيح عن أبى أيوب الخزاز (۳)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:حدثنى عن العقيق وقت وقته رسول الله صلى الله عليه و آله أو شىء صنعه الناس؟فقال:ان رسول الله صلى الله عليه و آله وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، و وقت لأهل المغرب الجحفه،و هى عندنا مكتوبه مهيعه،و وقت لأهل اليمن يلملم،و وقت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت».

قوله:«و ما أنجدت»إشاره إلى وجوب الإحرام من هذا الميقات على من مر به و ان لم يكن من أهل نجد،لان الإنجاد الدخول فى أرض نجد التى قد تقدم تحديدها،و تأنيث الضمير باعتبار الأرض المفهومه من السياق.

۱- ۱) ارجع الى الاستدراكات.

۲- ۲) ارجع الى الاستدراكات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

و يوضحه

ما رواه فى الفقيه عن رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«وقت رسول الله صلى الله عليه و آله العقيق لأهل نجد،و قال:هو وقت لما أنجدت الأرض و أنتم منهم.و وقت لأهل الشام الجحفه،و يقال لها المهيعه».

و ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد فى الصحيح عن على بن رئاب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله للناس.

فقال:ان رسول الله صلى الله عليه و آله وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هى الشجره،و وقت لأهل الشام الجحفه،و وقت لأهل اليمن قرن المنازل،و وقت لأهل نجد العقيق».

و فى كتاب الفقه الرضوى (۳):

فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله فإنه وقت لأهل العراق العقيق،و اوله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق.و أوله أفضل،و وقت لأهل الطائف قرن المنازل،و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هى مسجد الشجره،و وقت لأهل اليمن يلملم،و وقت لأهل الشام المهيعه و هى الجحفه.و من كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها و بين مكه فعليه ان يحرم من منزله.و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات.و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعله أو تقيه (۴)فإذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق. انتهى.

الى غير ذلك من الاخبار التى يضيق عن نشرها المقام.

و اما الاخبار الداله على بقيه المواقيت فستأتى فى أثناء الأبحاث الآتيه ان شاء الله تعالى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

۳- ۳) ص ۲۶.

۴- ۴) ارجع الى الصفحه ۴۴۲ و التعليقه ۱ فيها.

مسائل

الأولى [تحديد ميقات أهل العراق]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان العقيق المتقدم فى الاخبار أوله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق،و ان الأفضل الإحرام من اوله ثم وسطه،و حكى الشهيد فى الذكرى عن ظاهر على بن بابويه و الشيخ فى النهايه ان التأخير إلى ذات عرق للتقيه (۱)أو المرض.و قال العلامه فى المختلف:المشهور ان الإحرام من ذات عرق مختارا سائغ،و الأفضل المسلخ،و أدون منه غمره و كلام الشيخ على بن بابويه يشعر بأنه لا يجوز التأخير إلى ذات عرق إلا لعله أو تقيه (۲).

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام

ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام (۳)انه قال:

«وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل العراق العقيق،و اوله المسلخ،و وسطه غمره،و آخره ذات عرق.و أوله أفضل».

و ما رواه الشيخ عن ابى بصير (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

حد العقيق:اوله المسلخ و آخره ذات عرق».

و هذان الخبران صريحان فى كون ذات عرق داخله فى العقيق و انها آخره و مثلهما عباره الفقه الرضوى المتقدمه.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحو من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره،و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه،و لأهل نجد

۱- ۱) ارجع الى الصفحه ۴۴۲ و التعليقه(۱)فيها.

۲- ۲) ارجع الى الصفحه ۴۴۲ و التعليقه(۱)فيها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ و ۳ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

قرن المنازل،و لأهل الشام الجحفه،و لأهل اليمن يلملم».

قال فی الوافی:و البعث بالموحده ثم المهمله ثم المثلثه:أول العقیق،و هو بمعنی الجیش،کأنه بعث الجیش من هناک.و لم نجده فی اللغه اسما لموضع،و کذلک ضبطه من یعتمد علیه من أصحابنا،فما یوجد فی بعض النسخ علی غیر ذلک لعله مصحف.انتهی.

أقول:و قد اشتمل هذا الخبر علی ان قرن المنازل میقات أهل نجد، و الموجود فی أکثر الاخبار انه میقات أهل الطائف،و اما میقات أهل نجد فإنما هو العقیق.

و یمکن الجواب بأن لأهل نجد طریقین:أحدهما یمر بالعقیق و الآخر یمر بقرن المنازل.

و یمکن حمل ذلک علی التقیه،فإنه موجود فی روایات العامه کما نقله فی المعتبر انهم رووا عن ابن عمر (۱):«انه لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا:

یا أمیر المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه و آله حد لأهل نجد قرن المنازل و انا إذا أردنا قرن المنازل شق علینا.قال:فانظروا حذوها.فحد لهم ذات عرق».

و هذا الخبر من ما استدل به جمله من العامه علی ان میقات العراق انما ثبت قیاسا لا نصا عن رسول الله صلی الله علیه و آله (۲).

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«أول العقیق برید البعث و هو دون المسلخ بسته

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۳۳ مطبعه العاصمه،و بلوغ المرام لابن حجر العسقلانی ص ۸۶.و ارجع الی التعلیق(۱)علی کنز العرفان ج ۱ ص ۲۷۷ الی ۲۸۱.

۲- ۲) المغنی ج ۳ ص ۲۳۲ و ۲۳۳ مطبعه العاصمه،و بلوغ المرام لابن حجر العسقلانی ص ۸۶.

۳- ۳) الوسائل فی الباب ۲ من المواقیت.

أميال من ما يلى العراق،و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان».

و ما رواه فى الكافى بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«آخر العقيق بريد أوطاس.و قال:بريد البعث دون غمره ببريدين».

و ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبه غمره».

أقول:ظاهر هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو خروج ذات عرق عن العقيق،فإن صحيحه عمر بن يزيد ظاهره فى ان مسافه العقيق بريدان و انه ما بين بريد البعث إلى غمره،و صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته ظاهره فى المسافه المذكوره،و كذا الروايه التى بعدها،و روايه أبى بصير صريحه فى كون حد العقيق الى عقبه غمره.و هذا كله ظاهر فى خروج ذات عرق كما ذكرنا.إلا ان هذه الروايات قد اشتركت فى الدلاله-و ان تفاوتت فى ذلك ظهورا و خفاء-على ان المسلخ ليس هو أول العقيق بل اوله بريد البعث،و هو قبل المسلخ بسته أميال من ما يلى العراق،كما صرحت به صحيحه معاويه بن عمار أو حسنته،مع دلاله الأخبار الثلاثه الأول ان أول العقيق المسلخ،و هو الذى صرح به الأصحاب كما عرفت،و هو ايضا ظاهر صحيحه عمر بن يزيد،لان ظاهرها ان مسافه العقيق بريدان و ان ذلك ما بين بريد البعث إلى غمره.

و السيد السند فى المدارك-بعد ان استدل للقول المشهور بروايه أبى بصير الاولى و مرسله الصدوق،و استدل للقول الآخر بصحيحه عمر بن يزيد و حسنه معاويه بن عمار التى هى عندنا من الصحيح-رد الروايتين الأولتين بضعف السند.

و لا يبعد عندى حمل الخبرين المشار إليهما على التقيه و ان اشتهر العمل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من المواقيت.

بهما بين الأصحاب(رضوان الله عليهم):

لما رواه الثقه الجليل احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فى جمله ما كتبه الى صاحب الزمان(عجل الله تعالى فرجه) (۱):

«انه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم،يحج و يأخذ عن الجاده،و لا يحرم هؤلاء من المسلخ،فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم (۲)لما يخاف من الشهره أم لا يجوز ان يحرم إلا من المسلخ؟فكتب إليه فى الجواب:يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه فإذا بلغ الى ميقاتهم أظهره». و رواه الشيخ فى كتاب الغيبه بإسناده فيه اليه (۳).

و الظاهر ان مستند الشيخ على بن بابويه فى ما نقل عنه انما هو كتاب الفقه الرضوى على عادته التى تقدم ذكرها فى غير موضع،فإنه عليه السلام فى آخر كلامه الذى قدمنا نقله قد صرح بذلك،إلا ان صدر الكلام صريح فى ان آخر العقيق ذات عرق.و هو تناقض ظاهر.

و بهذه العباره التى فى آخر كتاب الفقه عبر الصدوق فى الفقيه (۴)كما نقله فى الذخيره،فقال:و إذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق.

و يمكن ان يقال فى دفع هذا التناقض بين الاخبار،و كذا صدر عباره كتاب الفقه و عجزها ان ذات عرق و ان كانت من العقيق إلا انها لما كانت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من المواقيت.

۲- ۲) ارجع الى الصفحه ۴۴۲ و التعليقه(۱)فيها.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من المواقيت.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۹۹.

میقات العامه (۱)و کان الفضل انما هو فی ما قبلها فالتأخیر إلیها و ترک الفضل انما یکون لعذر من عله أو تقیه.

و الی ما ذکرناه یشیر کلام ابن إدریس فی سرائره،حیث قال:و وقت رسول الله صلی الله علیه و آله لأهل کل صقع و لمن حج علی طریقهم میقاتا،فوقت لأهل العراق العقیق،فمن ای جهاته و بقاعه أحرم ینعقد الإحرام منها،إلا ان له ثلاثه أوقات:أولها المسلخ،یقال بفتح المیم و بکسرها،و هو اوله،و هو أفضلها عند ارتفاع التقیه،و أوسطها غمره،و هی تلی المسلخ فی الفضل مع ارتفاع التقیه و آخرها ذات عرق،و هی أدونها فی الفضل إلا عند التقیه و الشناعه و الخوف، فذات عرق هی أفضلها فی هذه الحال.و لا یتجاوز ذات عرق إلا محرما علی حال.انتهی.

و حینئذ فتحمل الأخبار الداله علی تحدید العقیق إلی غمره علی الأفضل منه، و کذا روایه الاحتجاج.و هذا التأویل و ان کان لا یخلو من شیء إلا انه فی مقام الجمع لا بأس به.

بقی الإشکال فی تحدید أول العقیق،لما عرفت من الاخبار المتقدمه،فإن بعضها دل علی ان أوله المسلخ و بعضها دل علی ان أوله برید البعث الذی هو قیل من ما یلی العراق بسته أمیال.و لا یحضرنی الآن وجه یمکن جمعها علیه.

ثم اعلم ان صاحب التنقیح ضبط المسلح بالسین و الحاء المهملتین،قال:و هو واحد المسالح و هو المواضع العالیه.و نقل شیخنا الشهید الثانی عن بعض الفقهاء انه ضبطه بالخاء المعجمه من السلخ و هو النزع،لانه تنزع فیه الثیاب للإحرام.

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۳۳ مطبعه العاصمه،و بلوغ المرام لابن حجر العسقلانی ص ۸۶.

و مقتضى ذلك تأخر التسميه عن وضعه ميقاتا.

و اما ذات عرق فقيل:انها كانت قريه فخربت.و نقل العلامه عن سعيد ابن جبير (۱)انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت و قطع به الوادى فاتى به المقابر فقال:هذه ذات عرق الاولى.

و الظاهر الاكتفاء فى معرفه ذلك بسؤال الناس الخبيرين بذلك،

لما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الاعراب عن ذلك».

الثانيه [هل ذو الحليفه هو الموضع المعروف أو المسجد الواقع فيه؟]

-قد عرفت فى ما تقدم من الاخبار ان ميقات أهل المدينه من ذى الحليفه،و على ذلك اتفاق كلمه الأصحاب،إلا انهم اختلفوا فى ان ذا الحليفه هل هو عباره عن ذلك الموضع أو عن المسجد الواقع فيه؟و بالأول صرح الشهيد فى اللمعه و الدروس،و اختاره المحقق الشيخ على،قال:ان جواز الإحرام من الموضع المسمى بذى الحليفه و ان كان خارجا من المسجد لا يكاد يدفع.و بالثانى صرح جمله من الأصحاب:منهم-العلامه فى جمله من كتبه و المحقق و غيرهما.

و يدل على الأول إطلاق جمله من الروايات المتقدمه بأن رسول الله صلى الله عليه و آله وقت لأهل المدينه ذا الحليفه.لكن مقتضى جمله أخرى-كما تقدم ايضا- تفسير ذى الحليفه بمسجد الشجره.و حينئذ فيجب تقييد إطلاق تلك الاخبار بهذه.و بذلك يظهر ضعف القول الأول.

و قد ذكر الأصحاب انه لو كان المحرم جنبا أو حائضا أحرما به مجتازين،

۱- ۱) المنتهى ج ۲ ص ۶۷۱ و المغنى ج ۳ ص ۲۳۳ مطبعه العاصمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من المواقيت.

فان تعذر الإحرام بالاجتياز أحرما من خارج.

الثالثه [هل يجوز تأخير الإحرام من الشجره إلى الجحفه اختيارا؟]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب-كما صرح به غير واحد منهم-فى جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه للضروره،و هى المشقه التى يعسر تحملها.و ربما نقل عن ظاهر الجعفى جواز التأخير اختيارا.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟فقال:من الجحفه،و لا يجاور الجحفه إلا محرما».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه.فقال:لا بأس».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن إحرام أهل الكوفه و أهل خراسان و ما يليهم،و أهل الشام و مصر،من اين هو؟قال:اما أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق،و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه،و أهل الشام و مصر من الجحفه،و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصره،يعنى:من ميقات أهل البصره».

و ظاهر هذه الاخبار جواز الإحرام اختيارا من الجحفه كما هو المنقول عن ظاهر الجعفى.

و منها-

ما رواه الشيخ عن ابى بصير (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

خصال عابها عليك أهل مكه.قال:و ما هى؟قلت:قالوا:أحرم من الجحفه و رسول الله صلى الله عليه و آله أحرم من الشجره.فقال:الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من المواقيت.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح الی ابی بکر الحضرمی (۱)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام:انی خرجت بأهلی ماشیا فلم أهل حتی أتیت الجحفه و قد کنت شاکیا،فجعل أهل المدینه یسألون عنی فیقولون:لقیناه و علیه ثیابه.و هم لا یعلمون،و قد رخص رسول الله صلی الله علیه و آله لمن کان مریضا أو ضعیفا ان یحرم من الجحفه».

و روی الصدوق فی کتاب العلل فی الصحیح عن معاویه (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:ان معی والدتی و هی وجعه؟قال:قل لها فلتحرم من آخر الوقت،فان رسول الله(صلی الله علیه و آله و سلم)وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه،و لأهل المغرب الجحفه.قال:فأحرمت من الجحفه».

قال:و الظاهر ان المراد بآخر الوقت یعنی:الوقت الآخر،فیکون من باب إضافه الصفه إلی الموصوف،کاخلاق ثیاب،أو بمعنی الوقت الأخیر.

و ما رواه الشیخ عن إبراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن قوم قدموا المدینه فخافوا کثره البرد و کثره الأیام،یعنی:

الإحرام من الشجره،فأرادوا ان یأخذوا منها الی ذات عرق فیحرموا منها.

فقال:لا-و هو مغضب-من دخل المدینه فلیس له ان یحرم إلا من المدینه».

أقول:قوله علیه السلام:«إلا من المدینه»أی من میقات أهل المدینه، کقوله عز و جل «وَ سْئَلِ الْقَرْیَهَ» (۴).

و بهذه الأخبار أخذ الأصحاب و قیدوا بها الأخبار الأوله،و هی و ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من المواقیت.

۴- ۴) سوره یوسف،الآیه ۸۲.

كانت غير صريحه فی التخصيص إلا ان الاحتياط يقتضی المصير الی ما ذهبوا اليه.

قال فی المدارک بعد نقل بعض اخبار الطرفين:و کيف کان فينبغی القطع بصحه الإحرام من الجحفه و ان حصل الإثم بتأخيره عن ذی الحليفه.

أقول:و بذلک صرح الشهيد فی الدروس ايضا.و لا يخلو من اشکال، لأن المتبادر من الروايات الداله علی ان من مر علی ميقات غير بلده جاز له الإحرام منه انما هو من لم يمر علی ميقات بلده.و حينئذ فمتی قلنا بأن الجحفه ليست ميقاتا للمدنی اختيارا و انما ميقاته مسجد ذی الحليفه-و قد مر علی ميقاته، مع استفاضه الأخبار بأنه يجب عليه الإحرام منه و لا يجوز تجاوزه إلا محرما،و قد مر به و لم يحرم منه-فانعقاد إحرامه من الجحفه يحتاج الی دليل،لعدم دخوله تحت الأخبار المشار إليها آنفا کما بيناه.

و من ما يؤيد ما ذکرناه

صحيحه الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم؟فقال:يرجع الی ميقات أهل بلاده الذی يحرمون منه فيحرم،و ان خشی ان يفوته الحج فليحرم من مکانه».

و لا ريب فی صدق الخبر المذکور علی المدعی و انطباقه عليه.

ثم قال فی المدارک ايضا:و انما يتوقف التأخير علی الضروره علی القول به مع مروره علی ذی الحليفه،فلو عدل ابتداء عن ذلک الطريق جاز و کان الإحرام من الجحفه اختياريا.

و أورد عليه بان کلامه هذا لا ينطبق علی شیء من الاخبار المتقدمه،لأن بعضها يقتضی المنع من العدول الاختياری مطلقا و بعضها يقتضی جواز العدول مطلقا،فالتفصيل لا يوافق شيئا من النصوص.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

و يمكن الجواب عنه بان كلامه هذا مبنى على تخصيص إطلاق أخبار جواز العدول مطلقا-اختيارا أو اضطرارا-بالأخبار الأخر الداله على عدم جواز التأخير إلا مع الضروره،كما هو قول الأصحاب(رضوان الله عليهم).و اما الروايه الداله على المنع من العدول الاختيارى مطلقا-و هى روايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمه-فقد أجاب عنها بضعف السند أولا،ثم بالحمل على الكراهه جمعا بينها و بين ما دل على جواز العدول مطلقا.

الرابعه [من كان منزله أقرب إلى مكه من المواقيت فميقاته منزله]

-قد صرح أكثر الأصحاب بان من كان منزله أقرب الى مكه من المواقيت فميقاته منزله،قال فى المنتهى:انه قول أهل العلم كافه إلا مجاهد (۱)و يدل على ذلك الأخبار المتكاثره:منها-صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى أول البحث (۲)و نحوها ما تقدم ايضا من كتاب الفقه الرضوى (۳).

و قال الشيخ بعد إيراد صحيحه معاويه بن عمار المذكوره:و فى حديث آخر:

إذا كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من دويره اهله (۴).

و فى الحسن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكه فليحرم من منزله».

و فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال:حدثنى أبو سعيد (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن من كان منزله دون الجحفه إلى مكه.قال:

يحرم منه».

و عن رباح بن ابى نصر (۷)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۲۳۶ مطبعه العاصمه.

۲- ۲) ص ۴۳۴.

۳- ۳) ص ۴۳۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.و ارجع الى الاستدراكات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.

٧- ٧) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت.

يروون ان عليا(صلوات الله عليه)قال:ان من تمام حجك إحرامك من دويره أهلك (۱)فقال:سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)بثيابه إلى الشجره،و انما معنى دويره أهله من كان اهله وراء الميقات إلى مكه».

و روى الكلينى عن رباح (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

انا نروى بالكوفه ان عليا عليه السلام قال:ان من تمام الحج و العمره ان يحرم الرجل من دويره أهله (۳)فهل قال هذا على(عليه السلام)؟فقال:قد قال ذلك أمير المؤمنين(عليه السلام)لمن كان منزله خلف المواقيت،و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه و آله ان لا يخرج بثيابه إلى الشجره».

و روى الصدوق عن ابى بصير (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):انا نروى بالكوفه ان عليا(عليه السلام)قال:ان من تمام حجك إحرامك من دويره أهلك (۵)فقال:سبحان الله،لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله بثيابه إلى الشجره».

قال الصدوق(قدس سره) (۶):

«و سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفه من اين يحرم؟قال:من منزله».

و فى خبر آخر (۷):

«من كان منزله دون المواقيت ما بينها و بين مكه فعليه ان يحرم من منزله».

۱- ۱) المغنى ج ۳ ص ۲۳۹ مطبعه العاصمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ و ۱۷ من المواقيت.

۳- ۳) المغنى ج ۳ ص ۲۳۹ مطبعه العاصمه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ و ۱۷ من المواقيت.

۵- ۵) المغنى ج ۳ ص ۲۳۹ مطبعه العاصمه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۷ من المواقيت.

و روى الصدوق فى معانى الأخبار (۱)بإسناده عن عبد الله بن عطاء قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام):ان الناس يقولون:ان على بن ابى طالب (عليه السلام)قال:ان أفضل الإحرام ان تحرم من دويره أهلك (۲)قال:

فأنكر ذلك أبو جعفر(عليه السلام)فقال:ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان من أهل المدينه و وقته من ذى الحليفه و انما كان بينهما سته أميال،و لو كان فضلا لأحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينه،و لكن عليا عليه السلام كان يقول:تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم».

و هذا الخبر و ان لم يكن من اخبار المسأله إلا أنا ذكرناه فى سياق تكذيب خبر أهل الكوفه المفترى عليه عليه السلام.

قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره بعد نقل جمله من هذه الاخبار:

و اعلم ان المشهور بين الأصحاب شمول الحكم المذكور لأهل مكه فيكون إحرامهم بالحج من منازلهم،و الاخبار المذكوره غير شامله لهم،و فى حديثين صحيحين ما يخالف ذلك:أحدهما-

ما رواه الكلينى عن ابى الفضل سالم الحناط فى الصحيح (۳)قال:

«كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد الله(عليه السلام)من أين أحرم بالحج؟فقال:من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من الجعرانه،أتاه فى ذلك المكان فتوح:فتح الطائف و فتح حنين و الفتح.فقلت:متى اخرج؟ فقال:ان كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم،و ان كنت حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس». و ثانيهما-

ما رواه الكلينى عن عبد الرحمن

۱- ۱) نوادر المعانى ص ۳۸۲ و فى الوسائل الباب ۹ من المواقيت.

۲- ۲) المغنى ج ۳ ص ۲۳۹ مطبعه العاصمه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

ابن الحجاج فی الصحیح (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):

انی أرید الجوار فکیف اصنع؟فقال:إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج الی الجعرانه فأحرم منها بالحج.ثم ساق الخبر». و قد تقدم الجمیع قریبا فی التنبیه الرابع من البحث السابع (۲)ثم نقل روایه إبراهیم بن میمون،و قد تقدمت فی البحث الرابع (۳).

و أنت خبیر بان مورد هذه الروایات انما هو المجاور بمکه،أعم من ان یکون انتقل حکمه إلیهم بمضی المده المعلومه أو لم ینتقل و أراد الحج مستحبا، فإنه یخرج الی المواضع المذکوره،و هذا لا یستلزم ان یکون أهل مکه کذلک و انتقال حکمه الی أهل مکه بعد مضی المده المعلومه انما هو باعتبار وجوب حج الافراد و القران دون التمتع،و هو لا یستلزم اشتراکهما فی میقات الإحرام، فیجوز ان یکون هذا حکما مختصا بالمجاورین دون أهل البلد.

و یمکن ان یکون بناء کلام الأصحاب فی الاستدلال بالأخبار المتقدمه علی ان ظواهرها تعطی إلحاق من کان منزله دون المیقات إلی مکه بأهل مکه،فهو یدل علی کون أهل مکه کذلک،فان التخصیص بجهه مکه انما هو من حیث کونه من توابعها و إلا فدخوله فی الأقربیه لا یخلو من الإشکال،لاقتضائها المغایره بینهما، و بالجمله فإن ما ذکره من الاستدلال بالأخبار المذکوره علی ان أهل مکه یخرجون الی المواضع المشار إلیها لا تدل علیه الاخبار التی ذکرها بوجه.

و کیف کان فالتحقیق انه لا مستند لهم فی هذا الحکم سوی الإجماع علی الحکم المذکور،لاتفاق کلمتهم علیه قدیما و حدیثا من غیر نقل الخلاف،کما لا یخفی علی من راجع کتبهم و مؤلفاتهم.

۱- ۱) الکافی ج ۴ ص ۳۰۰ و فی الوسائل الباب ۷ و ۹ و ۱۶ و ۱۷ من أقسام الحج.

۲- ۲) ص ۴۳۱.

۳- ۳) ص ۳۸۶.

ثم انه لا يخفى ان كلام الأصحاب هنا لا يخلو من اختلاف،فان منهم من أطلق القرب كالشهيد فى الدروس،و المحقق فى الشرائع،و العلامه فى الإرشاد و التذكره،و منهم من أطلق القرب و استدل ببعض الأخبار المتقدمه، و هو ظاهر فى كون مراده القرب إلى مكه،و منهم من اعتبر القرب إلى مكه،و منهم من اعتبر القرب الى عرفات،و به صرح الشهيد فى اللمعه و نقله فى المدارك عن المحقق فى المعتبر ايضا،و لم أجده فيه،بل الظاهر من كلامه انما هو القرب إلى مكه فإنه و ان أطلق فى صدر كلامه لكنه استدل ببعض الأخبار المتقدمه المصرحه بالقرب إلى مكه.نعم عباره شيخنا الشهيد فى اللمعه صريحه فى ذلك،حيث قال:

و يشترط فى حج الإفراد النيه،و إحرامه به من الميقات أو من دويره اهله ان كانت أقرب الى عرفات.و الاخبار المتقدمه صريحه فى دفعه كما عرفت.

الخامسه [من أين يحرم الحاج على طريق لا يفضى إلى ميقات؟]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب بان من حج على طريق لا يفضى الى أحد المواقيت المتقدمه فإنه يحرم إذا غلب على ظنه محاذاه أقرب المواقيت إلى مكه.و صرح آخرون بأنه يحرم عند محاذاه أحد المواقيت.و هو ظاهر فى التخيير بين الإحرام من محاذاه أيها شاء.و ظاهر العلامه فى المنتهى اعتبار الميقات الذى هو أقرب الى طريقه.ثم قال:و الاولى ان يكون إحرامه بحذو الأبعد من المواقيت من مكه،و حكم بأنه إذا كان بين ميقاتين متساويين فى القرب اليه تخير فى الإحرام من أيهما شاء.و نحو ذلك فى التذكره أيضا.

و كيف كان فاعلم انى لم أقف فى هذه المسأله إلا على

صحيحه عبد الله بن سنان المشار إليها آنفا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«من اقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج،ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق أهل المدينه التى يأخذونه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من المواقيت.

فليكن إحرامه من مسيره سته أميال،فيكون حذاء الشجره من البيداء». و فى التهذيب (۱)أسقط قوله:«فيكون حذاء الشجره من البيداء»

و قال فى الكافى (۲)بعد نقل الروايه:و فى روايه:

«يحرم من الشجره ثم يأخذ أى طريق شاء».

و رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«من اقام بالمدينه و هو يريد الحج شهرا أو نحوه،ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينه،فإذا كان حذاء الشجره و البيداء مسيره سته أميال فليحرم منها».

و أنت خبير بان مورد الروايه مسجد الشجره فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الاشكال،سيما مع معارضتها بروايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمه (۴)الداله على ان من دخل المدينه فليس له ان يحرم إلا من ميقات أهل المدينه، المتأيده بمرسله الكلينى المذكوره.و كأنهم بنوا على عدم ظهور الخصوصيه لهذا الميقات،الذى هو عباره عن تنقيح المناط.و هو محتمل،إلا ان الاحتياط يقتضى المرور على الميقات و عدم التجاوز عنه على حال.

ثم انهم(رضوان الله عليهم)ذكروا ايضا انه لو سلك طريقا لا يفضى الى محاذاه شىء من المواقيت،فقيل انه يحرم من مساواه أقرب المواقيت إلى مكه،أى من محل يكون بينه و بين مكه بقدر ما بين مكه و بين أقرب المواقيت

۱- ۱) ج ۵ ص ۵۷.

۲- ۲) ج ۴ ص ۳۲۱ و فى الوسائل الباب ۷ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من المواقيت.

۴- ۴) ص ۴۴۵.

إليهـا،و هو مرحلتان كما تقـدم،عباره عن ثمانيه و أربعين ميلا (۱).قالوا:لأن هـذه المسافه لا يجوز لأحـد قطعها إلا محرما من أى جهه دخـل و انمـا الاختلاف فى ما زاد عليها.و رد بان ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا.و قيل بأنه يحرم من ادنى الحل،و نقله فى المدارك عن العلامه فى القواعد و ولده فى الشرح،ثم قال:و هو حسن،لأصاله البراءه من وجوب الزائد.و رد بان ثبوت التكليف يقتضى اليقين بتحصيل البراءه.و المسأله عندى محل توقف لعدم النص الكاشف عن حكمها.

فروع

الأول

-قـال العلامه فى المنتهى:لو لم يعرف حـذو الميقات المقارب لطريقه احتاط و أحرم من بعـد،بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات إلا محرما.

و استشـكله فى المـدارك بـأنه كمـا يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كـذا يمتنع تقـديمه عليه.و تجديـد الإحرام فى كل موضع يحتمل فيه المحاذاه مشكل،لأنه تكليف شاق لا يمكن إيجابه بغير دليل.

أقول:لا ـ ريب ان ما ذكره من تجديـد الإحرام فى كل موضع يحتمل المحاذاه جيـد لو ثبت أصل الحكم،فان يقين البراءه متوقف عليه،و الاحتيـاط بالإتيـان بمـا يتوقف عليه يقين البراءه فى مقـام اشـتباه الحكم واجب،كما تقـدم تحقيقه فى مقـدمات الكتاب.و دعوى المشقه غير مسلم و لا مسموع.

۱- ۱) العباره الوارده هنا مطابقه للنسخه الخطيه.و فى المطبوعه استظهر الناسخ ان تكون العباره هكذا:«و هو مرحلتان كما تقدم،و المرحلتان كما تقدم أيضا عباره عن ثمانيه و أربعين ميلا».

الثانی

-قال فی المنتهی ایضا:لا یلزمه الإحرام حتی یعلم انه قد حاذاه أو یغلب علی ظنه ذلک،لان الأصل عدم وجوبه،فلا یجب بالشک.

أقول:لا یخفی ان ظاهر هذا الکلام لا یلائم ما ذهبوا الیه من وجوب الإحرام بظن المحاذاه،لأن أصاله عدم الوجوب کما تنفی الوجوب مع الشک تنفیه مع الظن ایضا.

الثالث

-قال فی المدارک:لو أحرم کذلک بالظن ثم تبینت الموافقه أو استمر الاشتباه أجزأ،و لو تبین تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاه اعاده،و لو کان بعد التجاوز أو تبین تأخره عن محاذاه المیقات ففی الإعاده وجهان،من المخالفه، و من تعبده بظنه المقتضی للإجزاء.انتهی.

أقول:و هو جید لو ثبت أصل دلیل المسأله،إلا انه لا یلائم ما اختاره سابقا من الإحرام من ادنی الحل،فان هذا انما یتفرع علی المحاذاه کما لا یخفی.

ثم لا یخفی ان ما علل به الإعاده فی الصوره الأخیره-من المخالفه-الظاهر ضعفه، لما ذکر من انه متعبد بظنه.و المخالفه واقعا غیر معتبره،إذ التکلیف انما هو بما یظهر فی نظر المکلف فلا تضر المخالفه الواقعیه.إلا ان أصل المسأله-کما عرفت آنفا-خال من الدلیل.

الرابع

-المشهور بین الأصحاب ان من حج من البحر یلزمه الإحرام إذا غلب علی ظنه محاذاه أقرب المواقیت إلی مکه،و قال ابن إدریس:و میقات أهل مصر و من صعد البحر جده.و رده جمله من تأخر عنه بعدم الوقوف له علی دلیل.نعم ان کانت محاذیه لأقرب المواقیت صح الإحرام منها لذلک لا لخصوصیتها.و اما أهل مصر و من سلک طریقهم فمیقاتهم الجحفه کما یشیر الیه بعض الاخبار السابقه (۱)فخلافه غیر ملتفت الیه.

۱- ۱) ص ۴۴۴.

السادسه [ميقات العمره بعد الحج]

-قـد صـرح الأصـحاب بأن كل من حـج على ميقات لزمه الإحرام منه،بمعنى ان هذه المواقيت المتقدمه لأهلها و لمن يمر بها من غير أهلها مريـدا للحـج أو العمره،فلو حـج الشامى على طريق المدينه أو العراقى وجب عليه الإحرام من ذى الحليفه.و هذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى.

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (۱)فى حديث:

«انه كتب اليه:ان رسول الله (صـلى الله عليه و آله و سـلم)وقت المواقيت لأهلها و لمن اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به علة،فلا يجاوز الميقات إلا من علة».

و قد تقدم (۲)

فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد:

«ان من دخل المدينه فليس له ان يحرم إلا من المدينه».

و لا فرق فى وجوب الإحرام من هـذه المواقيت المـذكوره على الداخل إلى مكه بين ان يكون حاجا أو معتمرا،حج افراد أو قران أو عمره تمتع أو افراد، أما حج التمتع فميقاته مكه.

و اما العمره المفرده بعد حجى القران و الافراد فميقاتها ادنى الحل كما تقدم و يدل عليه اخبار:منها-

ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«من أراد ان يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما».

قال ابن إدريس فى السرائر:الحديبيه اسم بئر و هو خارج الحرم،يقال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من المواقيت.

۲- ۲) ص ۴۴۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من المواقيت.

الحدیبیه بالتخفیف و التشدید.و سألت ابن العصار الفوهی فقال:أهل اللغه یقولونها بالتخفیف و أصحاب الحدیث یقولونها بالتشدید.و خطه عندی بذلک و کان إمام اللغه ببغداد.انتهی.

و قال بعض الفضلاء بعد ذکر الجعرانه ما صورته:بفتح الجیم و کسر العین و فتح الراء المشدده،هکذا سمعنا من بعض مشایخنا،و الصحیح ما قاله نفطویه فی تأریخه،قال:کان الشافعی یقول:الحدیبیه بالتخفیف و یقول أیضا:

الجعرانه بکسر الجیم و سکون العین.و هو اعلم بهذین الموضعین.و قال ابن إدریس:وجدتهما کذلک بخط من أثق به.و قال ابن درید فی الجمهره:الجعرانه بکسر الجیم و العین و فتح الراء و تشدیدها.انتهی.

و فی کتاب مجمع البحرین:و فی الحدیث:انه نزل الجعرانه.هی بتسکین العین و التخفیف و قد تکسر و تشدد الراء:موضع بین مکه و الطائف علی سبعه أمیال من مکه،و هی أحد حدود الحرم،و میقات للإحرام،سمیت باسم ریطه بنت سعد و کانت تلقب بالجعرانه،و هی التی أشار إلیها بقوله تعالی:

«کَالَّتِی نَقَضَتْ غَزْلَهَا»

(۱)

و عن ابن المدائنی:العراقیون یثقلون الجعرانه و الحدیبیه،و الحجازیون یخففونهما.انتهی.

و قال فیه ایضا:و قد تکرر فی الحدیث ذکر الحدیبیه بالتخفیف عند الأکثر،و هی بئر بقرب مکه علی طریق جده دون مرحله ثم أطلق علی الموضع، و یقال:نصفه فی الحل و نصفه فی الحرم.انتهی.

و بالجمله فإن المیقات هو ادنی الحل.و الأفضل ان یکون من هذه المواضع:

الحدیبیه أو الجعرانه أو التنعیم،و هو-علی ما فی کتاب مجمع البحرین-موضع

۱- ۱) سوره النحل،الآیه ۹۲.

قريب من مكه،و هو أقرب أطراف الحل إلى مكه،و يقال:بينه و بين مكه أربعه أميال،و يعرف بمسجد عائشه.انتهى.

و فى بعض الحواشى:ان التنعيم مسجد زين العابدين عليه السلام و مسجد أمير المؤمنين عليه السلام و مسجد عائشه.

السابعه [من أين يكون الإحرام بالصبيان؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه يجرد الصبيان من فخ،و على ذلك دلت

صحيحه أيوب بن الحر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم؟فقال:كان ابى يجردهم من فخ». و فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (۲)مثل ذلك.

و ظاهر الأكثر-و به صرح المحقق فى المعتبر و العلامه فى جمله من كتبه- ان المراد بالتجريد هو الإحرام بهم،و قد نص الشيخ و غيره على ان الأفضل الإحرام بهم من الميقات لكن رخص فى تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا الى فخ.

و من ما يدل على الإحرام بهم من الميقات روايات:منها-

صحيحه معاويه ابن عمار (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو الى بطن«مر»ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم،و يطاف بهم و يسعى بهم.الحديث».

و فى الموثق عن يونس بن يعقوب عن أبيه (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:ان معى صبيه صغارا و انا أخاف عليهم البرد،فمن اين يحرمون؟فقال:

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۰۹،و فى الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج، و الباب ۱۸ من المواقيت،و الباب ۴۷ من الإحرام.
۲- ۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۰۹،و فى الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج، و الباب ۱۸ من المواقيت،و الباب ۴۷ من الإحرام.
۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۴۰۹ و فى الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من أقسام الحج.

ائت بهم العرج فليحرموا منها،فإنک إذا أتيت العرج وقعت فی تهامه.ثم قال:

فان خفت عليهم فائت بهم الجحفه».

و نقل عن المحقق الشيخ علی:ان المراد بالتجريد التجريد عن المخيط خاصه فيكون الإحرام بهم من الميقات كغيرهم،لان الميقات موضع الإحرام فلا يتجاوزه أحد إلا محرما.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه:و هو ضعيف،لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف،و ظهور التجريد فی المعنی الذی ذكرناه.انتهی أقول:لا يخفی ان ما ذكره الشيخ علی(قدس سره)لا يخلو من قرب، فان ظاهر لفظ التجريد يساعده.و ما ادعاه(قدس سره)-من ظهور التجريد فی معنی الإحرام-لا يخفی ما فيه،فان التجريد لغه انما هو نزع شیء من شیء، كما يقال:جردته عن ثيابه ای نزعتها عنه.و المعتبر فی الإحرام أمور عديده لا يدخل منها شیء تحت هذا اللفظ سوی نزع المخيط.و ما ادعاه من منع العموم لا يخلو من شیء أيضا.و يؤيد ما ذكرناه تخصيص التأخير إلی فخ بمن كان علی طريق المدينه،فلو حج بهم علی غيرها وجب الإحرام بهم من الميقات البته.و بذلک صرح العلامه فی القواعد فقال:و يجرد الصبيان من فخ ان حجوا علی طريق المدينه و إلا فمن موضع الإحرام.قالوا:و فخ:بئر علی نحو فرسخ من مكه.

المقام الثانی فی الأحكام

اشاره

و فيه أيضا مسائل:

[المسأله] الأولی [حكم الإحرام قبل الميقات]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب انه لا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت إلا فی صورتين سيأتی التنبيه عليهما فی المقام.اما عدم جواز الإحرام قبل

الميقات فی غیر الصورتین المشار إلیهما فهو من ما علیه الاتفاق نصا و فتوی.

و من الاخبار الداله علی ذلک

قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی أو حسنته المتقدمه فی أول المقام الأول (۱):

«الإحرام من المواقیت خمسه وقتها رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم)لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر ان یحرم قبلها و لا بعدها».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن أذینه (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج فلا حج له،و من أحرم دون الوقت فلا إحرام له».

و ما رواه فیه ایضا عن میسره (۳)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله (علیه السلام)و انا متغیر اللون،فقال لی:من أین أحرمت؟فقلت:من موضع کذا و کذا.فقال:رب طالب خیر تزل قدمه.ثم قال:یسرک ان صلیت الظهر فی السفر أربعا؟قلت:لا.قال:فهو و الله ذاک».

و ما رواه فی الفقیه و التهذیب عن میسر (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):رجل أحرم من العقیق و آخر من الکوفه،أیهما أفضل؟فقال:

یا میسر أ تصلی العصر أربعا أفضل أم تصلیها ستا؟فقلت:أصلیها أربعا أفضل.

فقال:فکذلک سنه رسول الله صلی الله علیه و آله أفضل من غیرها».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن موسی بن القاسم عن حنان بن سدیر (۵)قال:

«کنت انا و ابی و أبو حمزه الثمالی و عبد الرحیم القصیر و زیاد الأحلام حجاجا فدخلنا علی ابی جعفر(علیه السلام)فرأی زیادا-و قد تسلخ

۱- ۱) ص ۴۳۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من أقسام الحج،و الباب ۹ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من المواقیت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من المواقیت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من المواقیت.

جلده-فقال:من أين أحرمت؟قال:من الكوفه.قال:و لم أحرمت من الكوفه؟فقال:بلغنى عن بعضكم انه قال:ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر.فقال:ما بلغك هذا إلا كذاب.ثم قال لأبى حمزه:من أين أحرمت؟قال:من الربذه.فقال:و لم؟لأنك سمعت ان قبر ابى ذر بها فأحببت ان لا تجوزه؟ثم قال لأبى و لعبد الرحيم:من أين أحرمتما؟فقالا:من العقيق.

فقال:أصبتما الرخصه و اتبعتما السنه.و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير،و ذلك ان الله يسير يحب اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف».

و ما رواه فى الكافى عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«ليس لأحد ان يحرم قبل الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و انما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر أربعا و ترك الثنتين».

الى غير ذلك من الاخبار.

و اما الصورتان المشار إلى استثنائهما آنفا

[تقديم الإحرام فى عمره رجب عند ضيق الوقت]

فإحداهما-من أراد الإحرام بعمره مفرده فى رجب و خشى تقضيه ان هو أخر الإحرام حتى يصل الميقات،و قد اتفقت الاخبار على جواز الإحرام له قبل الميقات لتقع عمرته فى رجب،و انه يدرك فضلها بذلك و ان وقعت الأفعال فى غيره،و قد نقل فى المعتبر و المنتهى اتفاق علمائنا على ذلك مع ان عباره ابن إدريس الآتيه ظاهره فى الخلاف، و لعله اما مبنى على الغفله عن ملاحظه كلامه أو عدم الاعتداد بخلافه،و الظاهر الأول لنقلهم خلافه فى مسأله النذر.

و يدل على ذلك من الاخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح و ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من المواقيت.

السلام)يقول:ليس ينبغى لأحد ان يحرم دون المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله إلا ان يخاف فوت الشهر فى العمره».

و ما رواه أيضا فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت،أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟قال:يحرم قبل الوقت و يكون لرجب،لان لرجب فضله و هو الذى نوى».

[تقديم الإحرام بالنذر]

ثانيهما-من نذر الإحرام من موضع معين قبل الميقات،و المشهور انعقاد نذره و وجوب الإحرام من ذلك الموضع فى أشهر الحج ان كان لعمره تمتع أو حج و ان كان لعمره مفرده فمطلقا،و منع ذلك ابن إدريس فى السرائر فقال:و الأظهر الذى تقتضيه الأدله و أصول المذهب ان الإحرام لا ينعقد إلا من المواقيت،سواء كان منذورا أو غيره،و لا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع،و لو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغوا.ثم قال:و الذى اخترناه مذهب السيد المرتضى و ابن ابى عقيل من علمائنا و شيخنا ابى جعفر فى مسائل خلافه.ثم نقل عبارته.و خطأه العلامه فى نقله ذلك عن الخلاف،فإنه و ان أطلق فى هذه العباره التى نقلها عنه إلا انه صرح بذلك فى عباره أخرى،حيث قال-على ما نقله فى المختلف-:فإن أحرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون نذر ذلك.و اما السيد المرتضى و ابن ابى عقيل فإنهما أطلقا المنع من الإحرام قبل الميقات و لم يستثنيا النذر.و كذا ابن الجنيد و الصدوق كما نقله فى المختلف ايضا.انتهى.و اختاره العلامه فى المختلف.

۱- ۱) التهذيب ج ۵ ص ۵۳ و الكافى ج ۴ ص ۳۲۳ و فى الوسائل الباب ۱۲ من المواقيت.

و يدل على القول المشهور جمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفه؟فقال:فليحرم من الكوفه و ليف لله بما قال».

أقول:لصاحب المنتقى هنا كلام فى صحه الخبر المذكور بعد ان حكى حكم الأصحاب بصحته،فليرجع اليه (۲)من أحب الوقوف عليه.

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول:لو ان عبدا أنعم الله عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم».

و فى الصحيح عن صفوان عن على بن أبى حمزه (۴)قال:

«كتبت الى ابى عبد الله(عليه السلام)اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفه؟ قال:يحرم من الكوفه».

و من هذه الاخبار يعلم الجواب عن ما احتجوا به من ان النذر غير مشروع فإنه بعد ورود الاخبار بذلك لا وجه لدفع مشروعيته.و بالجمله فإن قول ابن إدريس هنا جيد لو لا ورود هذه الاخبار المذكوره.و اما قوله-:و لو انعقد بالنذر كان ضرب المواقيت لغوا- فقد أجاب عنه فى المنتهى بأن الفائده غير منحصره فى ذلك بل ههنا فوائد أخرى:منها-منع تجاوزها من غير إحرام، و منها- وجوب الإحرام منها لأهلها لغير الناذر.ثم قال:و بالجمله فالكلام ضعيف من الجانبين فنحن فى هذا من المتوقفين،و الأقرب ما ذهب اليه الشيخان عملا بروايه الحلبى فإنها صحيحه.انتهى.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من المواقيت.

۲- ۲) المنتقى ج ۲ ص ۳۵۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من المواقيت.

و لا يكفى مروره على الميقات بعد إحرامه قبله،لوقوع الإحرام السابق عليها فاسدا فيكون بمنزله من لم يحرم.

المسأله الثانيه [تعذر الإحرام]

اشاره

-قد ذكر جمله من الأصحاب انه لو تعذر الإحرام من الميقات لمانع من مرض و نحوه أخره،و متى زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات إن أمكن،و إلا جدد الإحرام من موضعه.

و الكلام هنا يقع فى مقامين

أحدهما [تأخير الإحرام عند العذر]

-فى التأخير،المفهوم من كلام الشيخ فى النهايه ذلك،قال فى الكتاب المذكور:و من عرض له مانع من الإحرام جاز له ان يؤخره أيضا عن الميقات،فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى اليه.

و يدل على ما ذكره

ما رواه فى التهذيب (۱)عن ابى شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهم(عليهم السلام):

«إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم».

و قال ابن إدريس بعد نقل ذلك عن الشيخ:قوله:«جاز له ان يؤخره» مقصوده كيفيه الإحرام الظاهره،و هو التعرى و كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الاتزار،فأما النيه و التلبيه مع القدره عليها فلا يجوز له ذلك،لانه لا مانع له يمنع ذلك و لا ضروره فيه و لا تقيه،و ان أراد و قصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف.

و استجوده العلامه فى المنتهى.

أقول:و يؤيده ما قدمناه من روايه الحميرى المنقوله من الاحتجاج المتقدمه (۲)فى المسأله الاولى من المسائل الملحقه بالمقام الأول،حيث ذكر

۱- ۱) ج ۵ ص ۵۸ و فى الوسائل الباب ۱۶ من المواقيت.

۲- ۲) ص ۴۴۱.

علیه السلام-فی من مر مع العامه علی المسلخ و لم یمکنه إظهار الإحرام تقیه-انه یحرم من میقاته ثم یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه،و إذا بلغ میقاتهم أظهره.

و الی ما ذکره ابن إدریس یمیل کلام المحقق فی المعتبر،حیث قال:من منعه مانع عند المیقات فان کان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه،و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج،و لو أحرم عنه رجل جاز،و لو أخر و زال المانع عاد الی المیقات ان تمکن و إلا أحرم من موضعه.و دل علی جواز الإحرام عنه

ما رواه جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام) (۱):

«فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتی اتی الموقف؟قال:یحرم عنه رجل». و الذی یقتضیه الأصل ان إحرام الولی جائز لکن لا یجزئ عن حجه الإسلام،لسقوط الفرض بزوال عقله.نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه.انتهی.

و قال فی الدروس:و لو منعه مانع من الإحرام من المیقات جاز تأخیره عنه،قاله الشیخ.و حمل علی تأخیر ما یتعذر منه کلبس الثوبین و کشف الرأس دون الممکن من النیه و التلبیه.انتهی.

و بالجمله فإن ما ذکره ابن إدریس هنا متجه،و یمکن حمل الروایه التی استند إلیها الشیخ علی ذلک.و اما ما ذکره فی المختلف-من ان کلام ابن إدریس مؤاخذه لفظیه،إذ الإحرام ماهیه مرکبه من النیه و التلبیه و لبس الثوبین، و نحن نسلم إیجاب ما یتمکن منه لکن لا یکون قد اتی بماهیه الإحرام.انتهی- ففیه ان الظاهر من عباره الشیخ و من روایته التی استند إلیها انما هو تأخیر الإحرام بجمیع ما یتوقف علیه و تلتئم منه ماهیته.

و

ثانیهما [زوال العذر بعد تأخیر الإحرام له]

-فی وجوب الرجوع متی أخره،قال فی المدارک-بعد قول

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من المواقیت،و الباب ۵۵ من الإحرام.

المصنف:و لو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات،فان تعذر جدد الإحرام حيث زال-ما صورته:اما وجوب العود الى الميقات مع المكنه فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه.و اما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات،فلان تأخيره لم يكن محرما فكان كالناسى،و سيأتى ان الناسى يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات.انتهى.

أقول:لا يخفى انه قد تقدم فى المقام الأول ان ظاهر عباره الشيخ فى النهايه هو التعدى عن الميقات للعذر بغير إحرام بالكليه،و ظاهر الجماعه انه قد أحرم و عقد النيه و اتى بما يمكن من تلبيه و نحوها و انما أخر بعض الأفعال مثل لبس الثوبين مثلا و نحوهما.و حينئذ فوجوب الرجوع الذى ذكروه هنا،ان بنى على ظاهر كلام الشيخ و روايته فلا ريب فيه،لأنه قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه كما ذكره ابن إدريس،فيجب عليه الرجوع البته كما صرحوا به.إلا ان قوله-فى تعليل الاكتفاء بتجديد الإحرام من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات:فلان تأخيره لم يكن محرما فكان كالناسى-غير صحيح كما لا يخفى.و ان بنى على ما ذكره الجماعه من عقد الإحرام من الميقات و الإتيان بالتلبيه و ما يمكن من أفعاله فإيجاب العود عليه بعد زوال العذر لا وجه له و لا دليل عليه.و ما ذكره من توقف الواجب عليه انما يتم لو ترك الإحرام بالكليه.

و ترك بعض تلك الأمور المشترطه فيه-كنزع المخيط و لبس ثوبى الإحرام-مع العذر لا يوجب الرجوع الى الميقات اتفاقا،و غايته هو وجوب نزع المخيط و لبس ثوبى الإحرام متى زال العذر.و قياس ذلك-فى وجوب الرجوع أو الإحرام من موضعه مع عدم إمكان الرجوع-على الناسى قياس مع الفارق، لأن الناسى قد ترك الإحرام بالكليه و هذا قد أحرم و عقد حجه بالنيه و لبى و لو سرا و انما ترك نزع المخيط للعذر،فكيف يحمل عليه؟مع ما فى الحمل-لو لم

يكن كذلك ايضا-من انه محض القياس.

و بذلك يظهر ما فى عباره المعتبر المتقدمه و ان استحسنها فى المدارك،حيث قال:و فصل المصنف فى المعتبر تفصيلا حسنا.ثم ساق عبارته المتقدمه،فإن قوله:«و لو أخر و زال المانع»ان أراد به التأخير حتى عن النيه و عقد الإحرام بها ففيه ما عرفت أولا،و ان أراد التأخير لما لم يمكن مع الإتيان بما أمكن من نيه و تلبيه ففيه ما عرفت ثانيا.

و بالجمله فإن كلامهم هنا عندى غير منقح و لا ظاهر.

ثم ان صريح عباره الشيخ المتقدمه انه يحرم بعد زوال المانع من موضعه.

و هو على إطلاقه أيضا مشكل،لأنه ان حمل على ظاهر عبارته-كما قدمنا الإشاره إليه-فهو غير صحيح،لانه قد أخل بالإحرام بعد المرور على الميقات عمدا فلا يجزئه الإحرام من موضعه،و ان حمل على ظاهر كلام الجماعه-من عقد نيه الإحرام عند الميقات و انما ترك بعض الأشياء لعذر-فهو صحيح لا ريب فيه

المسأله الثالثه [ترک الإحرام من الميقات نسيانا أو جهلا]

اشاره

-لو ترک الإحرام بعد مروره على الميقات ناسيا أو جاهلا وجب عليه العود اليه مع الإمكان،و إلا أحرم من مكانه ان لم يدخل الحرم، و مع دخوله فيجب الخروج الى خارجه ان أمكن،و إلا أحرم من موضعه ايضا.

و زاد بعضهم من لا يريد النسک ثم تجدد له عزم على ذلک.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه ثقه الإسلام (عطر الله تعالى مرقده)فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم؟قال:قال ابى:

يخرج الى ميقات أهل أرضه،فإن خشى ان يفوته الحج أحرم من مكانه،فإن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم».

و ما رواه أيضا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه،فنسى أو جهل فلم يحرم حتى اتى مكه،فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج؟فقال:

يخرج من الحرم و يحرم و يجزئه ذلك».

و ما رواه أيضا فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم،فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا:ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض؟فتركوها حتى دخلت الحرم.فقال:ان كان عليها مهله فلترجع الى الوقت فلتحرم منه،و ان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها».

و رواه الشيخ فى الصحيح ايضا مثله (۳)إلا انه زاد بعد:

«بقدر ما لا يفوتها»:«الحج فتحرم».

و ما رواه فى الكافى أيضا فى الموثق عن زراره (۴):

«عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم،فقدموا الى الوقت و هى لا تصلى،فجهلوا ان مثلها ينبغى ان يحرم،فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه و هى طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا:تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه.و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج.فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال:تحرم من مكانها،قد علم الله-تعالى-نيتها».

و عن جميل عن سوره بن كليب (۵)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من المواقيت.

خرجت معنا امرأه من أهلنا،فجهلت الإحرام فلم تحرم حتی دخلنا مکه، و نسینا أن نأمرها بذلک؟قال:فمروها فلتحرم من مکانها من مکه أو من المسجد».

و ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد بسنده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی الی الحرم،کیف یصنع؟قال:یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم».

و عن ابی الصباح الکنانی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل جهل ان یحرم حتی دخل الحرم،کیف یصنع؟قال:یخرج من الحرم ثم یهل بالحج».

و إطلاق بعض هذه الاخبار یحمل علی مقیدها،و به تکون متفقه الدلاله علی الأحکام المذکوره.

و قد ذکر العلامه فی التذکره و المنتهی ان من نسی الإحرام بالحج یوم الترویه حتی حصل بعرفات فلیحرم من هناک.

و الظاهر ان مستنده

ما رواه علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی ابن جعفر علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات،ما حاله؟قال:یقول:اللهم علی کتابک و سنه نبیک.فقد تم إحرامه».

و ربما أشعر تخصیص الحکم بعرفات بعدم جواز تجدید الإحرام بالمشعر،و به

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ و ۲۰ من المواقیت.

يشعر ايضا بعض عبائرهم.إلا ان الشهيدين قد حكما بالجواز.

و يمكن ان يستدل عليه

بما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)

«فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى؟قال:تجزئه نيته إذا كان قد نوى ذلك،فقد تم حجه و ان لم يهل».

قيل:و الظاهر ان المراد بقوله:«إذا كان قد نوى ذلك»انه نوى الحج بجميع أجزائه جمله لا نوى الإحرام،لأن نيته من الجاهل به غير معقول و كذا من الناسى أيضا.و ربما ظهر من كلام الشيخ فى النهايه حمله على العزم المتقدم على محل الإحرام،فإنه قال:إذا لم ينو فان لم يذكر أصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه و لا شىء عليه إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام.انتهى.

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده،ما حاله؟قال:إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه».

و التقريب فيهما انه إذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير إحرام فالبعض اولى.

و يندرج فى من لا يريد النسك ثم تجدد له ذلك من يكون قاصدا دخول مكه و كان ممن يلزمه الإحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك،فهو فى معنى متعمد ترك الإحرام.

و قد نقل إجماعهم على ان من مر على الميقات و هو لا يريد دخول مكه بل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من المواقيت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من المواقيت.

یرید حاجه فی ما سواها فإنه لا یجب علیه الإحرام،و قد مر النبی صلی الله علیه و آله علی ذی الحلیفه لما اتی بدرا و هو محل (۱).

و من قصد دخولها و کان ممن لا یلزمه الإحرام-کالحطاب و الحشاش و من دخلها لقتال-فإنه متی تجدد لکل من هؤلاء إراده النسک بعد تجاوزه المیقات فالحکم فیه کما تقدم فی الناسی و الجاهل.

قالوا:اما انه لا یجب علیه العود مع التعذر فلا ریب فیه،لان من هذا شأنه أعذر من الناسی و انسب بالتخفیف.

و اما وجوب العود مع الإمکان فاستدل علیه فی المعتبر بأنه یتمکن من الإتیان بالنسک علی الوجه المأمور به فیکون واجبا.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم؟قال:یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم،و ان خشی ان یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فان استطاع ان یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم».

أقول:و الاولی هو الاستدلال بالصحیحه المذکوره علی کل من شقی المسأله و إلغاء هذه التعلیلات العلیله،فإنها مشتمله علی حکم کل من الشقین.

و التقریب فیها ان الروایه اشتملت علی السؤال عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم،و هو شامل لمحل البحث.و نحو هذه الصحیحه بالنسبه إلی الشق الثانی روایه الحمیری المتقدم نقلها عن قرب الاسناد (۳).

۱- ۱) المغنی ج ۳ ص ۲۴۱ مطبعه العاصمه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من المواقیت.و قوله:«ثم لیحرم»وارد فی روایه الکافی ج ۴ ص ۳۲۳ و لیس فی روایه التهذیب ج ۵ ص ۵۸.

۳- ۳) ص ۴۶۸.

قالوا:و فی حکم من لا یرید النسک غیر المکلف به،کالصبی و العبد و الکافر إذا بلغ بعد تجاوزه المیقات أو أعتق أو أسلم.

فوائد

الاولی

-لا یخفی ان ما تقدم کله مخصوص بما لو تجاوز المیقات علی أحد الوجوه الثلاثه المتقدمه،اما لو تجاوزه مریدا للنسک و تعمد ترک الإحرام منه فإنه یجب علیه الرجوع الیه و الإحرام منه،فان تعذر العود لمرض أو خوف أو ضیق الوقت فقد قطع الأصحاب(رضوان الله علیهم)بعدم صحه الإحرام من غیره،لعدم الامتثال،فیحرم علیه دخول مکه،لتوقفه علی الإحرام.

و کأن منشأ ذلک المؤاخذه له بسوء ما عمله من إخلاله بالإحرام عمدا مع إیجاب الشارع له علیه.و احتمل بعض الأصحاب الاکتفاء بالإحرام من ادنی الحل إذا خشی ان یفوته الحج،لإطلاق صحیحه الحلبی المتقدمه (۱).و هو غیر بعید.

الثانیه

-المفهوم من صحیحه الحلبی المتقدمه هنا،و صحیحته الثانیه المتقدمه فی صدر هذه المسأله بروایه ثقه الإسلام-و هو ظاهر صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه ثمه ایضا-ان الواجب الرجوع الی میقات أهل بلده فی جمیع هذه الصور قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک:و فی بعض الاخبار انه یرجع الی میقاته فی جمیع هذه الصور،و الظاهر انه غیر متعین بل یجزئ رجوعه الی ای میقات شاء،لأنها مواقیت لمن مر بها،و هو عند وصوله کذلک،و قال سبطه السید السند فی المدارک-فی مسأله ما لو أخر عن المیقات لمانع ثم زال المانع فإنه یعود الی المیقات-ما صورته:لکن لا یخفی انه انما یجب العود إذا لم یکن فی طریقه میقات آخر و إلا لم یجب کما مر.

۱- ۱) ص ۴۶۶ و ۴۷۰.

أقول:و الظاهر هو وجوب العود الى ميقاته،و قد تقدم تحقيق الجواب عن ما ذكروه فى البحث السادس من المطلب الثانى من مطلبى المقدمه الرابعه (۱).

الثالثه

-قال شيخنا المشار إليه فى المسالك ايضا:و حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه،و يجب عليه قضاؤه و ان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب اراده دخول الحرم،فان ذلك موجب للإحرام،فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور.نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات و لما يدخل الحرم فلا قضاء عليه و ان أثم بتأخير الإحرام.و ادعى العلامه(قدس سره)فى التذكره الإجماع عليه.انتهى.

و اعترضه سبطه السيد السند فى المدارك بأنه غير جيد،قال:لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل،و هو منتف هنا.و الأصح سقوط القضاء كما اختاره فى المنتهى،و استدل عليه بأصاله البراءه من القضاء،و بان الإحرام مشروع لتحيه البقعه،فإذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد.و هو حسن.انتهى

الرابعه

-قد صرحوا أيضا بان من كان منزله دون الميقات فحكمه فى مجاوره منزله الى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال السابقه،لأن منزله ميقاته،فهو فى حقه كأحد المواقيت الخمسه فى حق الآفاقى.

المسأله الرابعه [من نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما لو نسى الإحرام بالكليه حتى أكمل مناسكه،فهل يقضى لو كان واجبا أم يجزئ عنه؟ قولان:ثانيهما للشيخ فى المسبوط و النهايه و جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)و الأول لابن إدريس.

۱- ۱) ص ۴۱۱.

و استدل فی المعتبر للقول الثانی-حیث اختاره-بأنه فات نسیانا فلا یفسد به الحج،کما لو نسی الطواف.

و بقوله صلی الله علیه و آله (۱):

«رفع عن أمتی الخطأ و النسیان». و بأنه مع استمرار النسیان یکون مأمورا بإیقاع بقیه الأرکان، و الأمر یقتضی الاجزاء.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل کان متمتعا خرج الی عرفات و جهل ان یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع الی بلده.الخبر». و قد تقدم فی سابق هذه المسأله.

و فی الحسن عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما(علیهما السلام):

«فی رجل نسی.الخبر». و قد تقدم فی المسأله المذکوره (۳).

و اعترض هذه الأدله السید السند فی المدارک فقال:و فی جمیع هذه الأدله نظر:اما الأول فلان الناسی للإحرام غیر آت بالمأمور به علی وجهه،فیبقی فی عهده التکلیف الی ان یثبت صحه الحج مع الإخلال به بدلیل من خارج، کما فی نسیان الطواف.و اما الثانی فلان المرتفع فی الخطأ و النسیان المؤاخذه خاصه لا جمیع الأحکام.و اما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبه الی ذلک الجزء المنسی و الکل یعدم بعدم جزئه.و اما الروایه الأولی فبأنها انما تدل علی صحه حج تارک الإحرام مع الجهل،و هو خلاف محل النزاع.و ما قیل-من ان الناسی أعذر من الجاهل-فغیر واضح،کما بیناه غیر مره.مع انها مخصوصه بإحرام الحج، فإلحاق إحرام العمره به لا یخرج عن القیاس.و اما الروایه الثانیه فواضحه الدلاله لکن إرسالها یمنع من العمل بها.انتهی کلامه(زیدا إکرامه).

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من قواطع الصلاه،و الباب ۳۰ من الخلل فی الصلاه و الباب ۵۶ من جهاد النفس.

۲- ۲) ص ۴۶۹.

۳- ۳) ص ۴۶۹.

و هو جيد إلا فی رد الروايه الثانيه بالإرسال عند من لا يعمل على هذا الاصطلاح المحدث،فإنه غير مسموع.و به يظهر وجه قوه القول المذكور.

و أشار بقوله-:و ما قيل من ان الناسی.الی آخره-الی ما ذكره شيخنا الشهيد فی نكت الإرشاد فی بيان وجه الاستدلال بالروايه المذكوره،حيث قال:و اعلم ان الروايه الأولى تدل على الصحه بواسطه ان النسيان أدخل فی العذر من الجهل.و هو غير جيد،فإنه قد استفاضت الأخبار بوجوب الإعاده على من صلى فی النجاسه ناسيا (۱)و علل فی بعضها بأنه عقوبه لإهماله إزاله النجاسه حتى ادى الى نسيانها.مع استفاضتها بصحه الصلاه فيها جاهلا (۲)نعم قد ورد فی بعض الأحكام معذوريه الناسی أيضا.

احتج ابن إدريس على ما ذهب اليه بقوله صلى الله عليه و آله (۳):

«إنما الأعمال بالنيات». حيث قال-بعد ذكر القول المشهور و إسناده الى ما روى فی أخبارنا- ما صورته:و الذی تقتضيه أصول المذهب انه لا يجزئه و تجب عليه الإعاده، لقوله صلى الله عليه و آله (۴):«إنما الأعمال بالنيات»و هذا عمل بلا نيه،فلا يرجع عن الأدله بأخبار الآحاد.و لم يورد هذا و لم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا ابی جعفر(رحمه الله)فالرجوع إلى الأدله أولى من تقليد الرجال.انتهى.

و اعترضه المحقق فی المعتبر فقال بعد نقل استدلاله بالخبر:و لست أدری كيف تخيل له هذا الاستدلال و لا كيف توجيهه؟فان كان يقول ان الإخلال بالإحرام إخلال بالنيه فی بقيه المناسك فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نيه كل منسك على

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ و ۴۰ و ۴۲ من النجاسات من كتاب الطهاره.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۰ و ۴۱ و ۴۷ من النجاسات من كتاب الطهاره.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

وجهه ظانا انه أحرم أو جاهلا بالإحرام،فالنيه حاصله مع إيقاع كل منسك،فلا وجه لما قاله.

و أجاب عنه شيخنا الشهيد فى شرح الإرشاد بأن مراد ابن إدريس ان فقد نيه الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم العدم،لعدم صحه نيتها محلا، فتبطل،إذ العمل بغير نيه باطل.

و فيه ان ما ادعاه-من ان فقد نيه الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم العدم- ممنوع.قوله-:لعدم صحه نيتها محلا-قلنا:ان أريد بكونه محلا يعنى:

عالما حين الإتيان بتلك الأفعال انه محل،فهو مسلم و لكنه ليس من محل البحث فى شىء،و ان أريد فى الواقع و نفس الأمر- حيث انه ظن الإتيان بالإحرام أو جهله-فهو ممنوع،لان التكاليف انما نيطت بالظاهر فى نظر المكلف لا بنفس الأمر و الواقع.و حينئذ فما ذكره من بطلان تلك الأفعال باطل.على ان المتبادر من العمل بغير نيه انما هو ترك النيه بالكليه لا الإتيان بنيه و ان ظهر بطلانها،و ان كان الجميع مشتركا فى البطلان لكن لا لهذا الخبر.

و قال العلامه فى المنتهى:الظاهر ان ابن إدريس و هم فى هذا الاستدلال فان الشيخ اكتفى بالنيه عن الفعل،فتوهم أنه اجتزأ بالفعل بغير نيه.

أقول:فيه انه ان أراد بالنيه التى اكتفى بها الشيخ يعنى:النيه المقارنه للإحرام،فهو غير متجه،إذ ليس فى كلام الشيخ دلاله على اعتبارها بوجه، كما صرح به فى المدارك ايضا،و ان أراد اجتزاءه بالعزم المتقدم-كما أسلفناه من عباره الشيخ فى النهايه ذيل صحيحه جميل المتقدمه (1)فى سابق هذه المسأله-ففيه انه و ان احتمل إلا انه بعيد عن ظاهر العباره.

۱- ۱) ص ۴۶۹.

و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور،لما عرفت من دلاله صحيحه جميل على ذلك و ان كانت مرسله،لعدم المعارض لها،فيتجه العمل بها.

[حقيقه الإحرام]

و ربما بنى الكلام هنا على الاختلاف فى معنى الإحرام و ما المراد منه و انه عباره عن ما ذا؟فذكر العلامه فى المختلف-فى مسأله تأخير الإحرام عن الميقات- ان الإحرام ماهيه مركبه من النيه و التلبيه و لبس الثوبين،و مقتضاه انه ينعدم بانعدام أحد اجزائه.و حكى الشهيد(رحمه الله)فى شرح الإرشاد عن ابن إدريس انه جعل الإحرام عباره عن النيه و التلبيه،و لا مدخل للتجرد و لبس الثوبين فيه.و عن ظاهر المبسوط و الجمل انه جعله امرا بسيطا و هو النيه،قال:

فيتحقق الإخلال بالإحرام بالإخلال بها.الى ان قال(رحمه الله)فى الكتاب المذكور:و قد كنت ذكرت فى رساله ان الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده الى ان يأتى بالمناسك،و التلبيه-و هى الرابطه لذلك التوطين- نسبتها إليه كنسبه التحريمه إلى الصلاه،و الأفعال هى المزيله لذلك الرابط،و يتحقق زواله بالكليه بآخرها اعنى التقصير و طواف النساء بالنسبه إلى النسكين،فحينئذ إطلاق الإحرام بالحقيقه ليس إلا على ذلك التوطين،و لكن لما كان موقوفا على التلبيه و كان لها مدخل تام فى تحققه جاز إطلاقه عليها ايضا،اما وحدها لأنها أظهر ما فيه،تسميه للشىء باسم أشهر اجزائه و شروطه،و اما مع ذلك التوطين النفسانى الذى ربما عبر عنه بالنيه.و بالجمله فكلام ابن إدريس أمثل هذه الأقوال،لقيام الدليل و هو

قول الصادق عليه السلام (۱)الصحيح الإسناد:

«فإذا فعل شيئا من الثلاثه-يعنى:التلبيه و الاشعار و التقليد-فقد أحرم». فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النيه و بنسيان التلبيه.انتهى كلامه (زيد مقامه).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

أقول:الظاهر انه أشار بالدليل المذكور الى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«يوجب الإحرام ثلاثه أشياء:التلبيه و الاشعار و التقليد،فإذا فعل شيئا عن هذه الثلاثه فقد أحرم».

و نحوه

ما رواه فى الكافى عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا كانت البدن كثيره قام فى ما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى و لا يشعر ابدا حتى يتهيأ للإحرام،لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب عليه الإحرام و هى بمنزله التلبيه». و المراد بوجوبه عليه يعنى:تحققه و ثبوته بذلك و لزومه.

و فى حديث طويل

يرويه الشيخ عن صفوان فى الصحيح عن معاويه بن عمار و غير معاويه-ممن روى صفوان عنه الأحاديث المتقدمه المذكوره،و قال:

-يعنى صفوان-و هى عندنا مستفيضه-عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) (۳).الى ان قال:

«و إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره،و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم،لانه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثه:الاشعار و التقليد و التلبيه،فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم».

و ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير».

و من أوضح الاخبار فى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام،فقال:فى مسجد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۳- ۳) التهذيب ج ۵ ص ۸۳ و فى الوسائل الباب ۱۴ من الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من أقسام الحج.

۵- ۵) التهذيب ج ۵ ص ۸۴ و فى الوسائل الباب ۳۴ و ۴۰ من الإحرام.

الشجره فقد صلی فیه رسول الله صلی الله علیه و آله و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل فتحرمون کما أنتم فی محاملکم،تقول:

لبیک اللهم لبیک.الحدیث».

و معنی الخبر المذکور انه سأله عن التهیؤ للإحرام الذی هو عباره عن التلبیه -کما یدل علیه سیاق الخبر-فقال:فی مسجد الشجره،بان یصلی فیه بعد الغسل و لبس ثوبی الإحرام و الدعاء بعد الصلاه،و نحو ذلک.ثم قال له:قد تری أناسا یحرمون،یعنی:یلبون فی المسجد بعد الصلاه فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء فتحرمون فی محاملکم،یعنی:تلبون و تعقدون الإحرام بالتلبیه و أنتم فی محاملکم،تقول فی عقد الإحرام:لبیک.الی آخره.

و قد اشتبه معنی الخبر علی کثیر من الفضلاء حتی اطرحوه لذلک و أعرضوا عنه، و المعنی فیه ما ذکرناه.

و ظاهر المحدث الأمین الأسترآبادی(قدس سره)فی بعض فوائده ان الإحرام عنده عباره عن الحاله المترتبه علی نیه الحج أو العمره و الإتیان بأول جزء منه و هو التلبیه،قال:و هو الظاهر عندی من الروایات.قال:و هو من الأحکام المترتبه علی مجموع النیه و الإتیان بجزء من المنوی،نظیر حرمه منافیات الصلاه علی المصلی بسبب نیه الصلاه و تکبیره الإحرام.

أقول:لا یخفی انه یمکن تطبیق الخبرین الأولین علی ما ذکره(قدس سره)بان یکون معنی قوله فی الخبر الأول:«فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم»یعنی:حصلت له تلک الحاله المذکوره.إلا انه لا یخلو من تمحل و بعد.

هذا ما وقفت علیه من أقوالهم فی معنی الإحرام. و حینئذ فیترتب حکم

النسيان باعتبار كل قول على ما يناسبه،فعلى القول الأول أحد الثلاثه،و على الثانى أحد الأمرين،و على الثالث النيه،و على الرابع التوطين المذكور الذى هو عباره عن العزم،على ان لا يتعمد شيئا من الأمور المعينه إلى وقت الحلق و التقصير بعد التلبيه و ما فى معناها.

و كيف كان فالظاهر من الأقوال المتقدمه هو قول ابن إدريس،لما عرفته من الدليل.و اما ما ذكره المحدث الأمين(قدس سره)فالظاهر بعده،لما عرفته من الاخبار التى ذكرناها.و لان اخبار نسيان الإحرام أو جهله لا تنطبق على هذا المعنى الذى ذكره،إذ النسيان انما يتعلق بالأفعال الوجوديه لا بالأحكام و الحالات التى يتصف بها المكلف بعد نيه الحج أو العمره و الإتيان بأول جزء منه أو منها.و الله العالم.

هذا آخر الجزء الرابع عشر من كتاب الحدائق الناضره و يليه الجزء الخامس عشر-ان شاء الله-فى الإحرام.و الحمد لله أولا و آخرا.

الاستدراکات

(۱)-ورد فی الصفحه ۳ حدیث الکافی عن سعید الأعرج و لم نذکر موضعه فی الوسائل،و قد نقله فی الباب ۵۰ من الإحرام.

(۲)-ورد فی الصفحه ۲۱ حدیث الصدوق فی کتاب العلل عن المیثمی عن ابی عبد الله علیه السلام و قد أقحمت کلمه«فی کل عام»فی آیه الحج.و یمکن ان یکون ذلک بنحو بیان المراد من الآیه کما فی سائر الموارد من هذا القبیل من ما ورد فی الاخبار أو القراءات.

(۳)-ورد فی نسخ الحدائق المخطوطه و المطبوعه فی صحیحه ابن ابی عمیر ص ۴۴ هکذا:«فشکوت ذلک الی ابی عبد الله علیه السلام»و حیث ان الوارد فی الفقیه ج ۲ ص ۱۷۵ و کذا فی الوافی باب(السفر و أوقاته)و الوسائل:«فشکوت ذلک الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام»أوردناه فی هذه الطبعه کذلک.

نعم الوارد فی المحاسن ص ۳۴۹ یطابق ما ورد فی نسخ الحدائق.

(۴)-ورد فی مرسل الفقیه ص ۵۲ هکذا:«و السویق المحمص» و فسره(قدس سره)بالمشوی علی النار،کما فی الوافی باب(ما ینبغی استصحابه فی السفر)و یحتمل ان یکون بالمعجمه کما فی الفقیه ج ۲ ص ۱۸۴ و الوسائل و المحاسن ص ۳۶۰ و یناسبه عطف المحلی علیه.

(۵)-جاء فی الصفحه ۹۶ فی عباره المنتهی فی التمثیل للمواضع التی جرت العاده بکون الماء موجودا فیها«عبیده»و«البعلیه»و لم نجدهما فی کتب اللغه بالمعنی المناسب للمقام،و الذی وجدناه هو«عبد»و«علبیه» فاوردناهما کذلک.هذا بالإضافه الی ان الوارد فی عباره المنتهی ج ۲ ص ۶۵۴ کلمه«عبد»لا«عبیده»و فی معجم البلدان ج ۲ ص ۷۸:«الثعلبیه»منزل

من منازل طريق مكه من الكوفه،و أسفل منها ماء يقال له«الضويجعه»فيجوز ان يكون بالتصحيف صار كذلك.

(۶)-ورد فى النسخ فى صحيحه محمد بن مسلم ص ۱۶۴ هكذا:«فلما جنها الليل بصرت بقطيع مع غير راعيها»كما فى الوافى باب(من دان الله بغير امام من الله).و فى أصول الكافى ج ۱ ص ۱۸۳ باب(معرفه الامام و الرد اليه) هكذا:«فلما جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها»فأوردناه كذلك.

(۷)-جاء فى العباره ص ۱۶۸ ص ۲ هكذا:«نعم قال-بعد ان نقل.

الى قوله:أجاب عن ذلك بالمنع»تبعا للنسخ،و الصحيح حذف كلمه«قال».

(۸)-جاء فى الصفحه ۱۶۸ السطر ۱۳:«مع ان جمله منهم»تبعا للنسخ الخطيه،و فى المطبوعه:«على ان جمله منهم».

(۹)-جاء أيضا فى الصفحه ۱۶۸ السطر ۱۴:«باعتبار إجراء أحكام الإسلام عليهم»تبعا للنسخ الخطيه،و فى المطبوعه«المسلمين»بدل«الإسلام» (۱۰)-جاء فى العباره ص ۱۸۸ ص ۳:«انه لا تحاصص بينهما»تبعا للنسخ،و الصحيح ظاهر التشديد.

(۱۱)-ما أورده(قدس سره)ص ۲۴۳ عن الدروس عن على بن يقطين أورده الشيخ(قدس سره)فى التهذيب ج ۵ ص ۴۶۱ و فيه«سبعمائه»بدل «تسعمائه»و ليس فيه لفظ«دينار».

(۱۲)-العباره فى الصفحه ۲۸۸ بعد نهايه موثق حكم بن حكيم الوارد فى الصفحه ۲۸۷ هكذا:«قال فى الوافى ذيل هذا الخبر:و اما إذا كان صروره فإنما أجزأ الى ان أيسر كما فى اخبار أخر»و قد سقطت هذه العباره فى هذه الطبعه غفله.

(۱۳)-ورد فى حديث إسحاق بن عمار ص ۲۸۹ و ۲۹۰ عقيب السؤال

الأول فی نسخ الحدائق-کما فی الوافی باب(التبرع بالحج أو ببعضه)-هکذا:

«قال:نعم.قلت:فینقص ذلک من اجره».و فی الکافی ج ۴ ص ۳۱۵ و الوسائل هکذا:«قال:قلت:فینقص ذلک من اجره»بدون لفظ:«نعم» کما ورد فی هذه الطبعه.

(۱۴)-أورد(قدس سره)فی الصفحه ۲۹۹ حدیثا عن محمد بن الحسین کما فی نسخ الحدائق و کما فی الاستبصار ج ۲ ص ۳۱۹.و فی التهذیب ج ۵ ص ۴۰۸ و الوسائل و الوافی باب(من اوصی بحج)«عن محمد بن الحسن».و کذا أورد حدیثا آخر فی نفس الصفحه عن محمد بن الحسین بن ابی خالد کما فی نسخ الحدائق و الاستبصار ج ۲ ص ۳۱۹ و ج ۴ ص ۱۳۷ و الوسائل و الوافی باب (من اوصی بحج)إلا انه فی التهذیب ج ۹ ص ۲۲۶«عن محمد بن الحسن بن ابی خالد»و قد أوردناه فی هذه الطبعه کذلک.و فی جامع الرواه بعد ذکر محمد ابن الحسن بن ابی خالد القمی الأشعری ج ۲ ص ۸۹ ذکر ص ۹۹ محمد بن الحسین الأشعری ثم قال:الظاهر انه ابن الحسن بن ابی خالد الأشعری المتقدم.الی آخر کلامه.

(۱۵)-ورد حدیث منصور الصیقل فی الصفحه ۳۱۱ عن الکافی و الفقیه و اللفظ فیه یوافق ما ورد فی التهذیب ج ۵ ص ۲۴ عن الکلینی،و فی الکافی ج ۴ ص ۲۹۱«مفرد»بدل«مقرن»و فی الفقیه ج ۲ ص ۲۰۳ لم یذکر شیئا من اللفظین و اقتصر علی عنوان«سائق الهدی»ثم ذکر ان السائق هو القارن.

(۱۶)-علقنا علی ما نقله(قدس سره)من التذکره من قول أبی حنیفه فی حاضری المسجد الحرام ص ۳۲۵ بعباره بدائع الصنائع فی فقه الحنفیه بما یظهر منه المنافاه للمنقول،و وجدنا بعد ذلک المنقول من التذکره فی بدایه المجتهد ج ۱ ص ۳۲۲.

(۱۷)-جاء فی صحیحه زراره الوارده ص ۳۵۷ و ۳۵۸ هکذا:«کیف أتمتع؟فقال:یأتی الوقت.»و قد أورد تمام الحدیث ص ۳۹۷ و ۳۹۸ و اللفظ فی التهذیب هکذا:«قلت:فکیف أتمتع؟فقال:یأتی الوقت.» و فی الوافی باب(أصناف الحج و العمره و أفضلهما)هکذا:«قلت:و کیف یتمتع؟.».

(۱۸)-جاء فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج ص ۴۳۱ فی نهایه ما أورد منه هکذا:«فیشعثوا به أیاما»تبعا للوافی باب(میقات المجاور بمکه و القریب منها و حکم الصبیان)و فی الکافی ج ۴ ص ۳۰۰ و ۳۰۱ هکذا:«و ان یستغبوا به أیاما»و هکذا فی الوسائل الباب ۹ من أقسام الحج.

(۱۹)-نقل(قدس سره)ص ۴۳۶ من المصباح المنیر عباره فی تفسیر «النجد»و الموجود فی المصباح فی ماده«نجد»بعض تلک العباره.و یمکن ان یکون قد نقلها ممن نقلها من المصباح و لم یراجع المصباح بنفسه.

(۲۰)-نقل(قدس سره)ص ۴۳۶ من القاموس عباره فی تفسیر«نجد» لیست کلها فی القاموس فی ماده«نجد»و یمکن ان یکون قد نقلها من الوافی و اختلطت عباره الوافی بعباره القاموس،فان صاحب الوافی قال فی باب (مواقیت الإحرام)بعد نقل حدیث الحلبی من الکافی و الفقیه:بیان:النجد فی الأصل ما ارتفع من الأرض و هو اسم لما دون الحجاز من ما یلی العراق،أعلاه تهامه و الیمن و أسفله العراق و الشام و اوله من جهه العراق ذات عرق.کذا حده فی القاموس.فنسب العباره کلها الی القاموس.

(۲۱)-ذکر(قدس سره)فی الصفحه ۴۴۷ ان من الاخبار-الداله علی ان من کان منزله أقرب الی مکه من المواقیت فمیقاته منزله-صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فی أول البحث.ثم قال:«و قال الشیخ بعد إیراد صحیحه

معاویه بن عمار المذکوره:و فی حدیث آخر.»و لا یخفی أن لمعاویه بن عمار صحیحتین فی المورد:إحداهما المتقدمه فی أول البحث ص ۴۳۴ و قد أوردها الشیخ (قدس سره)فی التهذیب ج ۵ ص ۵۴ و فی الوافی باب(مواقیت الإحرام) و فی الوسائل الباب ۱ و الباب ۱۷ رقم ۸ من المواقیت،و الثانیه أوردها الشیخ فی التهذیب ج ۵ ص ۵۹ و ذکر بعدها الحدیث الآخر،و فی الوافی باب(میقات المجاور بمکه و القریب منها و حکم الصبیان)و فی الوسائل الباب ۱۷ رقم ۱ من المواقیت.و یمکن ان یکون قد ذکرها(قدس سره)هنا و سقطت من قلم النساخ (۲۲)-جاء فی الصفحه ۴۵۵ و ۴۵۶ فی عباره ابن إدریس ذکر«ابن العصار الفوهی»و قد ورد ذکره فی معجم الأدباء ج ۱۴ ص ۱۰ و وفیات الأعیان ج ۳ ص ۴۲۷ إلا انه فی الثانی ضبطه بالقاف فقال:«ابن القصار» و لم ترد کلمه«الفوهی»فیهما و انما الذی فیهما انه«رقی»من بلد«الرقه فیمکن ان یکون أبدلت کلمه«الرقی»فی قلم النساخ بکلمه«الفوهی».

(۲۳)قد توجد کلمات فی الطبعه القدیمه تغایر النسخ الخطیه و قد أوردنا بعضا منها بما یوافق المخطوط بمقتضی مناسبات المقامات و أبقینا بعضا منها لعدم الجدوی فی التغییر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹